الفرقان

٥-٦

سماحة الشيخ
الدكتور محمد الصادقي

الفرقان

في تفسير القرآن بالقرآن والسنة

الجزء الخامس والسادس

سورة النساء

دار التراث الإسلامي
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

(٤) سورة النّسَاء مَدَنيَّة

وآياتها سِتّ وَسَبعُونَ وَمائِة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ
مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَظُلْماً
فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً (٣٠) إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ
سَيِّئاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً (٣١) وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ لِلرِّجالِ
نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيماً﴾ (٣٢)

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ ٢٩.

﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢ : ١٨٨).

في آية البقرة تلحيقة تحمل أنحس مصاديق الباطل : ﴿وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ ..﴾ وهنا استثناء منقطع يستثنى به الحق المنقطع النظير من الأكل بالحق وقد فصلنا القول حول آية البقرة وهنا مزيد.

في الاستثناء المتصل نعرف الحصر في المستثنى ويعاكسه المنقطع حيث الحصر فيه في المستثنى منه ، وبصيغة أخرى علّها أحرى ، الحكم في جملة الاستثناء مستغرق في المستثنى المتصل ، وهو في المنفصل مستغرق في المستثنى منه.

إذا فالأكل بالباطل محرم بصورة طليقة لا تستثنى على آية حال ، وقد يكون الاستغراق فيه أغرق من المستثنى ، حيث يقبل المستثنى في المتصل قرينا بدليل يعرف منه أن الاستثناء نسبي ، وما هكذا المنفصل فإنه نص في استغراق الحكم في المستثنى منه فلا يقبل استثناء على أية حال.

ثم المستثنى لا يعني إلا أفضل الأكل بالحق ، فكذلك ـ إذا ـ سائر الأكل بالحق كما يراه العرف والشرع حقا كالأكل بالهبة والهدية والصدقة والنفقة أماهيه من الممضيات شرعا مهما لم تكن ممضيات عند العرف أو كانت ، فليست الآية ـ إذا ـ منسوخة ولا مخصّصة في حل الأكل بغير تجارة عن تراض إذا لم يكن أكلا بالباطل.

فمحظور الأكل بالباطل ـ وهو التصرف الباطل ـ ضابطة ثابتة تحلق على

كافة التصرفات الباطلة في الأموال ، أموالكم وأموال الآخرين والأموال العامة ، تبذيرا وإسرافا مصرفيا في أموالكم ، وأي تصرف في أموال الناس دون مبرر عقلي وشرعي ، وكما يحضر عن كل التصرفات الباطلة في الأموال العامة المشتركة.

ولا يصغى الى قيلة القائل لتبرير اتصال الاستثناء : أن تجارة عن تراض هي ايضا من الأكل بالباطل ، فإن غالب مصاديقها لا تخلو عن أكل بباطل ، ولكن الله أحل التجارة عن تراض لضرورة الإعاشة وأن باطل الأكل بالتجارة أخف وطئه من غيرها.

ذلك لأن الأكل بالباطل مرفوض على أية حال بسند الباطل ، والضرورات التي تبيح المحظورات تحلل الباطل على قدرها ، دون تحليل طليق للباطل في تجارة عن تراض ، فهذا القول هو أبطل من أكل المال بالباطل!.

ثم «لا تأكلوا» : لا تتصرفوا «أموالكم» في زواياها الثلاث «بينكم» : أكلا بينكم والأموال الكائنة بينكم «بالباطل» سببا ومعية وغاية ، فالتصرفات المالية بالأسباب الباطلة ، أو معية الباطل أو الغايات الباطلة ، كلها محرمة دونما استثناء.

فالربا والسرقة والخيانة والبخس في المكيال أماذا من تصرفات باطلة هي محرمة قاحلة ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾ نموذجا بارزا للأكل بالحق يلقي ضوء عاما شاملا على التصرفات الحقة أنها هي التي تكون بسعي الحق وحق السعي ، وبتراض بين المتعاملين ، وهو بطبيعة الحال تراض مرضي عند الله ، فقد يرضى الله وأنت لا ترضى وقد ترضى ولا يرضى الله ، والمحور الأصيل في حقل التراضي هو أن يرضى الله ، فلنفتش عن أسباب رضاه في أكل الأموال بيننا من أدلة الكتاب والسنة.

ف «تراض» منكم تعني التراضي على ضوء الإيمان حيث الخطاب موجه الى المؤمنين ، فالتراضي الذي لا يرضاه الإيمان ليس مرضيا في خطاب الإيمان.

ولأن المؤمن عاقل قبل إيمان فلا بد أن يكون تراضيا عاقلا ، فالتراضي الذي يرفضه العقل أو يرفضه الإيمان ليس داخلا في نطاق ﴿عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾ إنما هو الذي يرضاه العقل والإيمان.

وبصيغة أخرى التراضي الباطل على أكل المال بتجارة أماهيه ، هو تراض باطل فيشمل الأكل به الأكل بالباطل دون ﴿تِجارَةً عَنْ تَراضٍ﴾.

والباطل قد يكون بنظر العرف ويمضيه الشرع ، أم لا يراه العرف باطلا وأبطله الشرع ، فكلاهما باطلان فإن خطاب الإيمان يجعل الباطل ما عرفه الإيمان باطلا ، لا فقط ما يعرفه الإنسان طليقا عن الإيمان.

فإن بين الباطل عند الإنسان وعند الإيمان عموما من وجه يتصادقان في المصدّق بطلانه عندهما ، ويفترقان في الباطل عندنا دون الشرع ، والباطل عند الشرع دوننا والمحور هو الشرع ، ولا تصبح الآية مجملة حين تعني من الباطل كل باطل ، إذ منه المعروف عندنا بطلانه فمحظور إلّا أن يسمح به الشرع ، ومنه المعروف عندنا بأصل الشرع فكذلك ولا يسمح له إلّا عند الاضطرار كما سواه ، ومنه المجهول بطلانه عرفا وشرعا فلا يشمله النهي إذ لم يحرز بطلانه.

وأصل الباطل هو الزائل ، فأكل المال دون مبرر عقلي أو شرعي باطل ككل ، فالمعلوم بطلانه عرفا وشرعا معلوم ، والمعلوم بطلانه عرفا لا شرعا يتلوه في البطلان ، والمعلوم بطلانه شرعا لا عرفا يوازيه ، ثم المجهول بطلانه عرفا وشرعا لا يشمله دليل الحظر ، حيث المتأكد كونه باطلا هو المشمول لآية الإبطال وما سواه داخل في أصالة الحل بأدلتها.

إذا فلا بد من إحراز كون الأكل بالباطل عرفيا أو شرعيا أو فيهما ، وكما يكفي الباطل شرعيا في الحرمة كذلك الباطل عرفيا مهما سكت عنه الشرع.

ولأن في الأكل باطلا كما فيه حق فلا بد أن يفتش عن باطله فيتجنب وعن حقه فيتقرب ثم إذا شك في البطلان بعد كامل التحري المستطاع فمحكوم بحكم الحق.

بقي المعلوم حقه عرفا وشرعا ، أو المجهول بطلانه عرفا وشرعا ، فهما داخلان في أصل الحل.

ولأن الباطل في الأصل ما لا يحق التصرف فيه لعدم سعي أو حق أو سعي باطل فليس ـ إذا ـ من المواضيع المجهولة حتى يجعل الآية مجملة.

فالعقد والبيع والتجارة والمعاملة أو ما أشبهها لا تختص بالعقود اللفظية ، بل هي من مصاديقها الشاذة ، فلو أن «تِجارَةً عَنْ تَراضٍ» اختصت بالمعاملات بصيغها الخاصة ، لخرجت الأكثرية الساحقة من المعاملات عن ذلك الاستثناء ، ثم لا تدخل في قسيم التجارة وهو أكل المال بالحق دون تجارة ، اللهم إلا أن يثلث مورد الحل ، تجارة وسواها سواء أكان معاملة أم سواها.

وفي الحق ان القول بإن المعاملات المعاطاتية غير محكومة باللزوم وانه خاص بالمتحققة بصيغها ، إنه قالة غريبة عن العرف والشرع ، دونما إشارة له من كتاب أو سنة.

ولا تعني «تجارة» ـ فقط ـ البيع حيث قوبلت به : «رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ» (٢٤ : ٣٧) فالبيع هو أصدق مصاديق التجارة وأهمها ، وقد تعم التجارة كافة التعاملات إجارة وشركة ومضاربة ومزارعة ومساقاة أماهيه من تعامل مالي فإنها لغويا هي التصرف في رأس المال طلبا

للربح ، ولكنها تعم ما لا ربح فيها أم فيها خسار ، إلّا أن القصد الأكثري منها الربح ، ف ﴿تِجارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسادَها﴾ (٩ : ٢٤) هي من التجارة كما ﴿يَرْجُونَ تِجارَةً لَنْ تَبُورَ﴾ (٣٥ : ٢٩) هي تجارة ، فالتجارة غير الرابحة تجارة مهما كانت كاسدة : ﴿فَما رَبِحَتْ تِجارَتُهُمْ﴾ (٢ : ١٦).

فكل تعامل مالي تشمله «تجارة» مهما كان الأصل فيه المال أم هو لزامه بقرار أو دون قرار ، فالنكاح تجارة كسائر التجارات.

ولا تختص «تجارة» بما فيها الصيغة ، فهي كل معاملة عقلائية غير محظورة في الشرع فالمعاطات ـ التي تشغل الأكثرية الساحقة من المعاملات ـ تحتل الموقع الأعلى من «تجارة» وهي سيدة الموقف دون ريب.

فكما ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ تفرض الوفاء بالعقود اللفظية وهي أقلها ، كذلك العقود المعاطاتية وهي أكثرها ، فهي ـ ككل ـ لازمة إلّا بدليل قاطع على جوازها ويجري فيها كل أحكام العقود من لزوم فخيارات بشروطها أم جواز فجواز الفسخ كيفما اتفق.

و «عن تراض» قد تقدّم التراضي على التجارة ، فهل التجارة الفضولية التي تلحقها التراضي ماضية إذ ليست أكلا بالباطل ، أم غير ماضية لأنها لم تصدر عن تراض؟.

القول الفصل هنا عدم صدق التجارة في الفضولية ولما يحصل تراض حيث تعني «تجارة منكم» كما هي تراض منكم ، وليس عمل الفضولي منكم ولما يأت التراضي ، ثم إذا تراضيتم على عمل الفضولي يصبح عمله عملكم ، فهي ـ إذا ـ تجارة عن تراض منكم مهما فصل بينها وبين التراضي ، فإن تراضيا إمضاء لها منذ حصولها فمنذ حصولها ، وإن تراضيا منذ التراضي فمنذ التراضي

وإن تراضيا لما بعد زمن فمنذ زمنه ، حيث المعيار هو صدق ﴿تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾ أنتم المتعاملين ، وان تراضيا على نفس المعاملة ولم يبينا أن متعلق التراضي منذ المعاملة أم منذ الآن فالظاهر أنه منذ المعاملة حيث تراضيا على المعاملة السابقة بكل قيودها ومتعلقاتها ومنها زمان وقوعها.

فما لم يصدق في تجارة أنها أكل بالباطل فهي صحيحة حاضرة أم فضولية ، ولا أكل في الفضولية قبل التراضي ، وليست أصل المعاملة الفضولية دون تصرف أكلا وتصرفا! وقد تشير ﴿تِجارَةً حاضِرَةً﴾ أن هناك تجارة غير حاضرة حيث تعم السلم والنسيئة والفضولية ، فإنما الواجب حصول تجارة عن تراض دون إجبار ولا إكراه ، مهما تقدم التراضي أم تأخر أم هما مقارنان فإن في تأخر التراضي تتأخر التجارة بتأخر التراضي أو تصبح التجارة منهما بنفس التراضي ، ذلك! اللهم إلّا إذا حصلت عن إكراه ثم حصل التراضي ، إذ بطلت ـ إذا ـ التجارة بإكراه أو اضطرار ، والتراضي اللاحق لا متعلّق له من تجارة لبطلانها ، إلا أن يتراضيا على تجارة حاضرة ، فالمعاملة الفضولية قبل التراضي قابلة لكلا الإمضاء والإبطال ، فإذا أبطل فلا يصح بإمضاء ثان.

والتراضي المشروط في صحة التجارة هو واقعه أن لو علما بواقع السعر في العوضين لتراضيا ، دون التراضي حسب ظاهر الأمر ألّا غبن فيها ولا عيب وما أشبه ، إذ لا يرضى عاقل بغبن أو استبدال معيب بصحيح ، فالسلع المعيبة والمعاملات الغبنية هي خارجة عن نطاق ﴿تِجارَةً عَنْ تَراضٍ﴾ داخلة في نطاق أكل المال بالباطل مهما اختلف باطل عن باطل ، اللهم إلّا إذا يعلم الغبن والعيب ويرضى على علمه فهو تجارة عن تراض ما لم يكن خلاف العقل.

وكافة الخيارات في مختلف المعاملات مبنية على أصل التراضي والتفاصيل الى محالها.

وذكر التجارة عن تراض بين كل موارد أكل المال بالحق يشي الى فضلها على سائر الأكل كما في حديث الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وأئمة أهل بيته الكرام (عليهم السّلام) [1].

وصحيح أن ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ﴾ لا تحصر أكل المال بالحق في نفسها ، ولكنها تحصر حل التجارة بما كانت عن تراض ، فشرط التراضي يحلّق على كافة التجارات والمعاملات دونما استثناء.

فمن أكل المال بالباطل ـ مهما كان تجارة ـ القرض دون نية الأداء وإمكانيته ، حيث النية والإمكانية هما شرطان للحل في القرض ، والدافع لا يرضي إلا

(١) الدر المنثور ٢ : ١٤٤ ـ أخرج الترمذي وحسنه والحاكم عن أبي سعيد الخدري عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة ، وفيه أخرج الحاكم والبيهقي في سننه عن أبي بردة قال : سئل رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أي المكسب أطيب أو أفضل؟ قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ، وفيه أخرج سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): تسعة أعشار الرزق في التجارة والعشر في المواشي ، وفيه أخرج الاصبهاني عن أنس قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) التاجر الصدوق في ظل العرش يوم القيامة ، وفيه أخرج الاصبهاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): أن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا وإذا وعدوا لم يخلفوا وإذا ائتموا لم يخونوا وإذا اشتروا لم يذموا وإذا باعوا لم يمدحوا وإذا كان عليهم لم يمطلوا وإذا كان لهم لم يعسروا ، وفيه أخرج الحاكم وصححه عن رفاعة بن رافع أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق ، وفيه أخرج أحمد والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقول : إن التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قد أحل الله البيع ، قال : بل ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون ، وفيه أخرج الأصبهاني في الترغيب عن صفوان بن أمية قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) اعلم إن عون الله مع صالحي التجار.

بهذين الشرطين ف «لا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين إلا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده ...»(١).

صحيح أن القرض من التجارة، ولكنه لا عن تراض أكل بالباطل، حيث التراضي - كأصل - هو الذي يخرج الأكل بالتجارة عن الأكل بالباطل.

﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ نهي عام صارم عن قتل «أنفسكم» في كافة حقوله بكل أسبابه وغاياته، فمن أسباب قتل أنفسكم أنتم أكل أموالكم بينكم بالباطل إذ يورث العداء والبغضاء فيخلّف القتل، كما وأن أصل الأكل بالباطل قتل لإنسانية الأنفس آكلة ومأكولا منها، فالذي يأكل مال غيره بالباطل هو قاتل لإباء نفسه الإنسانية وكرامته، كما هو قاتل لكرامة صاحب المال، والذي يأكل مال نفسه بالباطل مهدّر نفسه في باطل المصرف ومقدم نفسه بباطله الى الهلاك، وهكذا كل أكل للمال بالباطل، وقد جعل الله الأموال قياما للناس في مصالحهم ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِياماً﴾ (٤ : ٥) وسفاهه المصرف هي خلاف القيام في المصالح الحيوية، فهي - إذا - قتل للحيوية الصالحة للإنسان.

ذلك، وكما أن قرن قتل الأنفس بالأكل بالباطل، يجعل ناموس الأموال

---

(١) نور الثقلين ١ : ٤٧١ في الكافي صحيحة سماعة قال قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعن عياله حتى يأتي الله عز وجل بمسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة؟ قال : يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم إن الله عز وجل يقول : ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾ ولا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ... ليس منا من ميت إلا جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه».

كناموس الأنفس فإنهما متجاوبتان في مصلحيات الحياة ومتناصرتان.

وكما أن أكل المال بالباطل محظور ، كذلك قتل النفس بالباطل ، فالتضحية في سبيل الله بالنفس كما التضحية بالنفيس غير محظورة بل هي محبورة كماهيه ، كما وأن قتل المستحق للقتل ليس قتلا بالباطل ، بل هو حق كأكل المال بالحق على سواء.

ذلك ، وكل من يعرض نفسه للخطر دون أمر مبرر فقد قتل نفسه إن قتل [1] ، وأضر نفسه حين ينضرّ ، كما وتعريض الغير للقتل أم قتله مشمول

---

(١) نور الثقلين ١ : ٤٧٢ في تفسير القمي في الآية قال : كان الرجل إذا خرج مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في الغزو يحمل على العدو وحده من غير أن يأمره رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فنهى الله أن يقتل نفسه من غير أمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وفيه عن المجمع روي عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في الآية : لا تخاطروا بنفوسكم في القتال فتقاتلوا من لا تطيقونه.

وفيه عن تفسير العياشي عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال : سألت رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال : يجزيه المسح (المس) بالماء عليها في الجنابة والوضوء ، قلت : فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾.

وفيه عن أحمد بن علي عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في الآية قال : كان المسلمون يدخلون على عدوهم في المغارات فيتمكن منهم عدوهم فيقتلهم كيف شاء فنهاهم الله أن يدخلوا عليهم في المغارات.

وفي الدر المنثور ٢ : ١٤٤ ـ أخرج أحمد وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عمرو بن المعاصي قال : بعثني رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عام ذات السلاسل احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت أن اغتسلت أن أهلك فتيممت به ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمت على رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ذكرت ذلك له فقال (صلّى الله عليه وآله.

ل ﴿لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ و «ان المؤمنين كالنفس الواحدة إذا ألم بعضه تداعى سائره بالحمى والسهر» و «ان المؤمنين كالبنيان يشد بعضه بعضا».

وقد تعم ﴿لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الى قتل الأشخاص قتل الشخصيات هتكا بها وفتكا ، بل هو أولى بالحرمة وأنكى وأشجى من قتل الأشخاص.

ثم و «عن تراض» له بعدان : أصل التجارة وقيودها ، فإذا كانا عن تراض فصحيحة تماما ، أو لم يكونا عن تراض فباطلة تماما ، فأما أن تكون أصل التجارة عن تراض دون قيود لها بشرط أو بناء فأصل التجارة صحيح ولا بد من تصحيح القيد من تراض لا حق أم جبران كموارد خيار الغبن والعيب والشرط وما أشبه.

ففي موارد وحدة المطلوب تصبح عدم الرضي مبطلا للتجارة عن بكرتها ، وفي تعدد المطلوب فأصلها صحيح وفرعها يحتاج الى تصليح كما في موارد الخيارات.

ذلك وأما خيار المجلس ، فلدلالة استمرار مجلس البيع على عدم استقرار الرضا من الطرفين اللهم إلّا أن تعلم الرضا ولما يفترقا ، أن يكون استمرارا لمجلس لأمر آخر وقد استفاض عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قوله : «البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما للآخر اختر» و «لا يفترق اثنان إلا عن رضا» [1] وإنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) باع رجلا ثم

. وسلّم) يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قلت : نعم يا رسول الله احتملت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ولم يقل شيئا.

(١) آيات الأحكام للجصاص ٢ : ٢٢١ روي عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ...

قال له اختر فقال قد اخترت فقال هكذا البيع» (٨٩) و «البيع عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم أن يغش مسلما» [١].

فاختيار البيع في مجلسه دليل الرضا وهو إسقاط لخيار المجلس ، وكما التفرق عن مجلس البيع دليل إختياره ورضاه ، فما دام البيّعان في مجلس البيع ، ولم يصرحا باختيار البيع أو أحدهما كان الخيار لهما أو لأحدهما ، وإذا اختارا البيع ولما يفترقا فهو لازم ، وإذا افترقا بطبيعة الحال كان افتراقهما دليل الرضا فلا تقبل منهما أو أحدهما دعوى عدم الرضا.

فإذا لم يفترقا بعد تقضّي مجلس البيع وإن طال ساعات أو أياما ، لم يبق الخيار لأنه خاص بمجلس البيع ، وليس قضية تلا حق المجالس متلاصقة يحكم بأنها كلها مجلس البيع ، كما وأنهما إذا افترقا دون رضى كرها أم سواه فهما في مجلس البيع بعد افتراقهما حتى يرضيا.

تلحيقات حول الخيارات :

١ حيث الخيارات ككلّ مقررة رعاية للمتعاملين تكملة للرضا بالمعاملة ،

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٤٤ وفيه عنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم): لا يتفرق بيّعان إلا عن رضى.

وفي آيات الأحكام للجصاص ٢ : ٢١٧ روى عن ابن عمر وأبي برزه وحكيم بن حزام عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إنه قال : المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا ، وروى عن نافع عن ابن عمر عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إنه قال : «إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بائعه ما لم يفترقا او يكون بيعهما عن خيار فإذا كان عن خيار فقد وجب» وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) البيعان لا بيع بينهما إلّا ان يفترقا إلا بيع الخيار ، وعن ابن عمر أيضا عنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم): كل بيّعين لا بيع بينهما حتى يفترقا. أقول : وفي رواية أهل البيت (عليهم السّلام) «البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فقد وجب البيع».

وصدا عن الخسائر المحتملة فيها ، فلا يجوز إسقاطها إلّا إذا كان عقلائيا أم قبال مال يسد ثغر الخسائر المحتملة.

ففي مثل خيار الغبن ـ ولا سيما إذا كان فاحشا ومتعمدا من الغابن ـ لا يجوز السماح عن إعمال الخيار بفسخ المعاملة أم أخذ البديل عن الغبن ، فانه تضييع للمال وتشجيع للغابن على الغبن.

٢ خيار المجلس غير محصور في مجلس الترائي للمتعاملين فقد يكونان ضريرين أو أحدهما ، ولا الحضور بالأبدان إذ لا صلة له برعاية الحق ، فإنما الأصل في مجلس المعاملة التسامع أمّا هو بديل عنه حيث التفاهم حاصل بين المتعاملين.

فالمعاملة بين المتعاملين من طريق اللّاسلكي سمعيّا أو كتبيا ليس مجلسها إلّا ما يناسب الرباط بين المتعاملين باللّاسلكي ، فإذا انقطع الرباط باختيارهما فقد اختارا المعاملة ولزمت.

٣ «تَراضٍ مِنْكُمْ» تكتفي في صحة أصل المعاملة برضى ما من المتعاملين ، وهي الرضى بأصل المعاملة ، فإن رضي الأصل ولم يرض فرعا من فروعها فله الخيار ، اللهم إلا إذا توحد المطلوب أنه لا يرضى أصلا إلّا بما يرضاه من الفروع.

«وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً» (٣٠)

قد تعني «ذلك» مع قتل الأنفس أكل الأموال بينكم بالباطل ، وقد يعني العدوان والظلم العدوان على المؤمنين وظلمهم لأنهم مؤمنون ، فهي ـ إذا ـ في مسرح القتل كآية الخلود ؛ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها

وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً﴾ (٤ : ٩٣) ، فإن تعمد قتل المؤمن هو قتله لإيمانه وكما يروى.

ومما يقرب شمول «ذلك» للأكل بالباطل ، أن حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، فهما ـ إذا ـ متقاربان في المكانة الشرعية في الحرمة ، مهما كانا درجات.

ذلك ، وكل مظهر من مظاهر العدوان على المؤمن لإيمانه يحقق أليم العذاب فإن عدوان الإيمان كفر مغلظ ، وإذا لم يظهر العدوان فهو أخف مهما كان كفرا ظاهرا أو باطنا.

ذلك ، ولكنها ـ إذا ـ مختصة بقتل الغير دون قتل النفس إذ لا يقتل احد نفسه عدوانا عليها وظلما.

وعل الفرق بين «عدوانا» و «ظلما» هنا هو أن الظلم أعم من هذا العدوان ، فقد يقتل المؤمن ظلما وليس عدوانا لإيمانه ، والمقصود هنا هو الجمع بينهما أن القتل عدوان لإيمانه وظلم مهما كان لغير إيمانه ، فهو قتل للمؤمن مرتين.

و ﴿نُصْلِيهِ ناراً﴾ هي إصلاء النار وإيقادها به لأنه من رؤوس الضلالة والطغيان ، فليس كل أكل للمال بالباطل ولا قتل النفس ككل مشمولا لذلك التحديد الشديد ، فإنما هو خاص بمن يفعل ذلك عدوانا وظلما ولا سيما قتل النفس ، فما دون ذلك ـ إذا ـ ليس إلا دون ذلك.

فكما يصلّى نارا على أموال المؤمنين وأنفسهم ، كذلك يصلّى نارا على نفسه وأضرابه في الجحيم صليا بصلي ، وأين صلي من صلي؟.

فقاتل المؤمن عدوانا لإيمانه ، ثم وآكل ماله عدوانا لإيمانه ، إنه غير مؤمن مهما تظاهر بإيمان ، فكيف يجتمع الإيمان مع العدوان للإيمان اللهم إلّا نفاقا

عارما أو كفرا جاهرا ، أم ارتدادا عن أصل الإيمان.

ولا نجد آية في القرآن أشد تنديدا من ﴿مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ..﴾ حيث جمع فيها بين الخلود في الجحيم والغضب واللعنة والعذاب الأليم ، وما هذه إلا على رؤوس الضلالة.

بل ولا نجد خصوص اللعن إلّا على الكافرين : ﴿إِنَّ اللهَ لَعَنَ الْكافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً خالِدِينَ فِيها أَبَداً لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً﴾ (٣٣ : ٦٤).

﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً﴾ (٣١).

ألا يا شرعة القرآن العظيم ما أسمحك وأيسر منهجك وأنور مبلجك ومدخلك ومخرجك ، على ما فيك من تكاليف واسعة شاسعة قلّ من يطبقها كما هيه.

فهذه الشرعة الأخيرة . على ترامي أطرافها وسعة أعرافها ليست لتغفل في الوقت ذاته ضعف الإنسان وقصوره وتقصيره ، ولا تجهل دروب نفسه ومنحناها.

لذلك تراها تعالج كسر المكلفين بسماحات صالحة مصلحة لهم ، فهناك رحمة الله الواسعة تدرك القاصر وترحم الضعيف وتعطف الكثير الكثير على موارد التقصير حين لا تعنّت ولا عناد ، وإنما ﴿رَبَّنا غَلَبَتْ عَلَيْنا شِقْوَتُنا ..﴾.

ولولا التكفير عن السيئات بترك الكبائر ، او التوبة عن الكبائر ، أم والشفاعة ، لولا هذه الثلاث لتحرّج كثير من المؤمنين الذين تتفلت عنهم سيئات صغائر وكبائر ، ولأيسوا رحمة الله وهو أخطر على كتلة الإيمان من مثلث الغفران بأسبابه.

وهكذا يداوينا ربنا كيلا ننجرف في هوّات الخطيئات ، ولنعش على ضوء الإيمان بين الخوف والرجاء.

هنا «سيئاتكم» وجاه ﴿كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ هي الصغائر ، فهي ـ إذا ـ مكفرة بترك الكبائر [١] كما وهي كل المعاصي حيث تفرد : ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ ..﴾ (٤٣ : ٢١) ـ ﴿بَلى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ..﴾ (م : ٨١).

والكبائر هي جملة «كل ما وعد الله عليه النار» [٢] وتفصيلا هي مفصلة في الذكر الحكيم بذلك الوعد ، معروفة من أسلوب النهي والوعد والتكرار في الحظر ، ومن مقابلتها بالصغائر : ﴿وَوُضِعَ الْكِتابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يا وَيْلَتَنا ما لِهذَا الْكِتابِ لا يُغادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصاها وَوَجَدُوا ما عَمِلُوا حاضِراً وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾ (١٧ : ٤٩) ـ ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ﴾ (٥٤ : ٥٣) ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيانَ﴾ (٤٩ : ٧) فلا بد أن العصيان هو الصغيرة ثم الكفر كبيرة عقيدية والفسوق كبيرة عملية.

وقيلة القائل إن الله أخفى الكبائر بين الصغائر حتى تترك جميع المعاصي سياجا على الكبائر إنها قيلة عليلة لأنها غيلة من الله على عباده الضعاف وحيلة لا تصلح إلا من العاجز عن تدبير أمر خلقه ، ولا رحمة في ذلك الوعد حين لا

---

(١) راجع الجزء السابع والعشرين من الفرقان ص ٤٤٠ ـ ٤٤٥ تجد فيه تفصيلا آخر حول الكبائر والصغائر.

(٢) نور الثقلين ٥ : ١٦٤ عن ثواب الأعمال بإسناده الى عباد بن كثير قال : سألت أبا جعفر (عليهما السلام) عن الكبائر فقال : .. وفيه ١ : ٤٧٣ عن أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) في الآية قال : من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمنا كفر عنه سيئاته ، وفي نهج البلاغة عن علي (عليه السّلام): «ومباين محارمه من كبيرا وعد عليه نيرانه أو صغيرا رصد له غفرانه.

تعرف الكبائر بأعيانها حتى تجتنب بغية تكفير الصغائر ، ولا تجد إلا القليل القليل من المؤمنين التاركين لكل المعاصي حتى اللمم.

ذلك ، بل إن وعد الرحمة هذه تشجيع على الفحص لتعرف الكبائر وكما نعرفها من آياتها التي تحويها بقرائنها الظاهرة.

و ﴿مُدْخَلاً كَرِيماً﴾ الموعود لمجتنبي الكبائر علّه هو مثلث النشآت دنيا وبرزخا وعقبى.

وقد تعم «كبائر» العقائدية إلى العملية حيث النهي يعمهما كلفظة الكبائر ، فالتكفير ـ إذا ـ ضابطة سارية المفعول في كافة الكبائر المنهية ، ما لم تصبح الصغائر بالإصرار فيها كبائر.

وذلك التكفير الخاص باجتناب الكبائر يلغى فيه شرط التوبة ، وعلّ نفس ترك الكبائر وعدم الإصرار في السيئات هو نفسه حالة التوبة والندم ، وإلّا لكان يزداد في سيئاته فيصبح ممن ﴿كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ﴾ (٢ : ٨١).

ذلك ، ولكن الكبائر بحاجة في تكفيرها إلى توبة ثم شفاعة أماهيه من مكفرات في الدنيا أو الآخرة.

أترى أن تكفير السيئات بترك الكبائر تشجيع عليها أو أنها لا تعتبر محرمات؟ كلّا! بل هو تشجيع على ترك الكبائر ، وما من مؤمن إلا وقد يقترف سيئة ، فالحكمة الربوبية الصالحة التربوية تقتضي هكذا تكفير سياجا على الكبائر ، وهياجا على تضبيط النفس عن حرمات الله ، ودفعا عن اليأس عن رحمة الله وروحه.

فلا يعني ـ إذا ـ تكفير السيئات انها غير داخلة في المحظورات ، فإنما ذلك التكفير في عداد الإثابة على ترك الكبائر ، والسيئات غير المكفرة هي سيئات كما

لمقترفي الكبائر حيث يعذب بهما لولا التوبة الصالحة.

ذلك كما وأن فتح باب التوبة في سائر المعاصي ليس فتحا لباب الاقتحام فيها ، إنما ذلك حكمة تربوية لمن ابتلاهم الله بالنفس الأمارة بالسوء ، ورحمة عليهم كيلا يتورطوا في العصيان حين لا تكفير بتوبة أو سواها.

وترى التكفير باجتناب الكبائر يعني ـ فقط ـ اجتناب كل الكبائر؟ قد تعني مقابلة «سيئاتكم» ب ﴿كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ تكفير كل سيئة تجتنب كبيرته ، فمن يجتنب الزنا تكفر عنه نظرة شهوة ، ومن يجتنب الشرك يكفر عنه الرئاء ، اللهم إلّا عن المصرّ في السيئات : ﴿وَالَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ. أُولئِكَ جَزاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَنِعْمَ أَجْرُ الْعامِلِينَ﴾ (٣ : ١٣٦) وهذه قضية قابلة جمع الكبائر بجمع السيئات ، فالتارك لكل الكبائر تكفر عنه كل سيئاته ، فالتارك لكلّ تكفر عنه سيئتها المناسبة لها إن حصلت منه ، أم أية سيئة يناسب تكفيرها اجتناب تلك الكبيرة كما يعلم الله ، تأمل.

وتكفير الصغيرة بترك الكبيرة هو طبيعة الحال في ميزان الله رحمة تربوية لعباده الضعاف المجاهيل ، فالسيئة التي تظلم القلب قدرها ، يمحي ظلامها ترك الكبيرة قدرها وذلك معنى إذهاب الحسنات السيئات ، ثم وتبديل السيئات حسنات.

أم تعني طبيعة الحال في اجتناب الكبائر مهما تفلتت عنه كبيرة بطبيعة الحال ، والاجتناب تكلّف الجنب عن الكبائر ، وقد يتفلت في لمم ، فالكبيرة المتروكة دون تكلف لعدم وسائلها لا تعد من المجتنبة ، والنص «ان تجتنبوا»

دون «ان تتركوا» فقد تكفر سيئات مجتنب الكبيرة ولا تكفر سيئة لتارك الكبيرة دون تكلف وجهاد.

فالمجتنب للأكثرية المطلقة او الساحقة من الكبائر يقال له مجتنب الكبائر ، والكبيرة المتفلتة داخلة في نطاق اللمم : ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ واسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقى﴾ (٥٣ : ٣٢) وإذا كان ترك كل الكبائر ضمانا لتكفير صغيرة واحدة فقليل قليل هؤلاء الذين تشملهم هذه الرحمة ـ الواسعة! وكثير كثير ـ إذا ـ من لا يهمه فعل الكبائر حيث التوبة على أية حال مقبولة مهما كانت لها شروطها.

فالحكمة التربوية في قرار المذنبين بمقر الخوف والرجاء والجهاد في ترك كل كبيرة كبيرة تقتضي أحد الوجهين في المعني من اجتناب كبائر ما تنهون عنه.

وقد تصل رحمة التكفير الى قمتها المرموقة وهي تبديل السيئات حسنات بعد إذهابها : ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ ذلِكَ ذِكْرى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (١١ : ١١٥) ـ ﴿إِلَّا مَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صالِحاً فَأُولئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ وَكانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (٢٥ : ٧٠).

وكما أن ترك الكبائر كفارة للصغائر ، كذلك فعل كبائر الحسنات كالصلاة في ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ ...﴾ والصدقات إبداء وإخفاء : ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئاتِكُمْ وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢ : ٢٧١) ـ ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ ..﴾ (٥ : ١٢).

ذلك وكما التوبة تكفّر كل السيئات كبيرة وصغيرة : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ ...﴾ (٦٦ : ٨).

وقيلة القائل إن المعاصي كلها كبائر حين ينظر إلى العاصي في نهاية الذل والمعصي لا يتناهى في العز ، هي قيلة عليلة ، حيث النظر هنا إلى المعاصي نسبة إلى بعضها البعض حتى تنقسم إلى كبائر وصغائر ، ثم في النسبة إلى الله قد تصبح الصغيرة كبيرة حين يؤتى بها هتكا لساحة الربوبية ، والكبيرة ـ بجنبها ـ صغيرة حين يؤتى بها بجهالة ومع الأسى وحالة الاختجال.

فلا صغيرة فيما يؤتى بها هتكا لساحة الربوبية كما لا كبيرة فيما يؤتى بها جهالة.

فانما المقابلة بين الكبيرة والصغيرة ، هي حسب مبدء الصغر والكبر ، إن بينهما فبينهما ، وإن بالنسبة للمعصي فبالنسبة له ، وفي المختلفين مبدء ينظر إلى بعد العصيان أيا كان.

ثم الآتي بصغيرة هتكا لساحة الربوبية هو آت بكبيرتين أولاهما نفس الهتك ، والآتي بكبيرة دون هتك آت بكبيرة واحدة ، كما الآتي بكبيرة هتكا لساحة الربوبية آت بثالوث الكبيرة!.

ولأن مكفرات المعاصي عدّة ومنها التوبة والشفاعة ، فهما ـ إذا ـ لأهل الكبائر الشاملة للصغائر المتكررة حيث يصدق عليها الإصرار ف «لا كبيرة مع التوبة ولا صغيرة مع الإصرار».

لذلك نسمع رسول الهدى (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقول : «ألا إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ثم تلا هذه الآية [١].

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٤٥ ـ أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن أنس سمعت النبي (صلّى الله ـ

وبما أن ﴿كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ لا تختص باقتراف كبائر السيئات ، فقد تشمل ترك كبائر الحسنات كما دلت عليه آيات وروايات ، فقد تصبح ترك كبائر السيئات كفارة لصغائرها ، وفعل كبائر الحسنات كفارة عن ترك صغائرها [1].

ولأن الكبائر نسبية وهي دركات [2] فترك الكبائر ـ إذا ـ درجات ، وتكفير

ـ عليه وآله وسلّم) يقول : ..

(١) المصدر أخرج جماعة عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري إن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) جلس على المنبر ثم قال : والذي نفسي بيده ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويؤدي الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة حتى إنها لتصطفق ثم تلا : إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ...

أقول : الكبائر السبع هي أكبر الكبائر التي تعد غيرها بجنبها صغائر ، وقد ذكرت عشرات من الكبائر في بعض الأحاديث كما يروى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) (راجع ج ٢٧ الفرقان ص ٤٤١).

(٢) ففي بعض الروايات انها سبع كما في الدر المنثور ٢ : ١٤٦ قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : وما هن يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)؟ قال : الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، وفيه عنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) مثله ولكنه بدل السحر بالإنقلاب الى الأعراب ، وفيه أخرج علي بن جعد في الجعديات عن طيلة قال سألت ابن عمر عن الكبائر فقال سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقول : هن تسع بزيادة والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا وعقوق الوالدين.

فهذه ـ إذا ـ عشر ، وفيه عنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فسأله رجل ما الكبائر؟ قال : الشرك بالله وقتل نفس مسلمة والفرار يوم الزحف.

أقول : ولأن أكبر الكبائر نسبي كنفس الكبائر فلا تعارض بين عديد الكبائر وكما فيه أيضا عن أبي بكرة قال قال النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال : ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ، وفيه أخرج ابن أبي حاتم عن ـ

سيئاتكم ـ أيضا ـ درجات حسب الدرجات ولا تظلمون فتيلا.

وللكبائر ثالوث من الأبعاد قد تجتمع وقد تفترق ومن هنالك تختلف الدركات ، فالأقنوم الاوّل وهو الأرذل من الكبيرة هو الإشراك بالله والكفر ومهانة ساحته جلت عظمته في العصيان ، والثاني كبر العصيان عمليا أمام سائر العصيان ، والثالث جوّ العصيان إذا كان مقتضيا لتركه رافضا عن فعله زمانا أو مكانا او كيانا ، والجامع بين هذه الثلاث هو أكبر الكبائر ، ثم الاثنتين منها ، ثم واحدة ، ومن ثم الصغائر في كل هذه الجهات ، وبين أكبر الكبائر وأصغر الصغائر متوسطات كبائر وصغائر ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدارٍ﴾.

و ﴿كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ ـ على الإطلاق ـ هي في الحقل العقيدي مطلق الكفر بالله إشراكا وسواه الشامل للكفر بأنبياء الله واليوم الآخر والكفر بضروريات الشرعة الإلهية.

وفي الحقل العملي قتل النفس والزنا واللواط وشرب الخمر والربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، وكما في قسم من أحاديثنا.

فهذه الآية بالنسبة للحقلين هي في مجرى الآية : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ (٨ : ٣٨) مهما كانت آية الكبائر أوسع موردا منها حيث تعم الكفر إلى سواه ، كما يعم

ـ ابن عمرو وإنه سئل عن الخمر فقال سألت عنها رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقال : «هي أكبر الكبائر وأم الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته ، وفيه عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) في عداد الكبائر : واليمين الغموس»

وفيه عن ابن عباس قال سئل رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ما الكبائر؟ فقال : الشرك بالله واليأس من روح الله والأمن مكر الله.

الكفر السابق على الإيمان إلى اللّاحق بعد الإيمان حيث الخطاب موجه إلى الذين آمنوا فاللاحق هو الأصل ويلحقه السابق.

﴿وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ (٣٢) التمني من المني : التقدير ، والمنّي هو المقدر به خلق الحيوان كما المنيّة هي الأجل المقدر له ، فالتمني ـ إذا ـ هو تطلب المقدّر لغير المتمنين ، غير المقدّر للمتمني ، تقديرا تكوينيا أو تشريعيا.

و ﴿ما فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ﴾ تعم تفضيلي التكويني والتشريعي ، فتلك ـ إذا ـ فضيلة غير مكتسبة ، فإنما هي محتسبة قضية الحكمة الربانية.

ولأن تمني ما فضل الله به بعضكم على بعض دونما سعى للحصول عليه قدر المستطاع والمكنة ، ودون سؤال عن الله أن يؤتيه كما آتاه غيره ، لأن ذلك التمني يخلف التحسّد البغيض على من فضل عليه ، فالعمل الجاد الكاد لإزالة فضله ، حيث يصاحب الاعتراض على الله ، لماذا فضل ـ من فضل ـ عليه وحرمه [1] لذلك يؤكد النهي عن التمني هنا ، والسعي حسب المستطاع في آية

---

(١) نور الثقلين ١ : ٤٧٤ في المجمع عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أي لا يقل أحدكم ليت ما أعطي فلان من المال والنعمة أو المرأة الحسناء كان لي فإن ذلك يكون حسدا ولكن يجوز أن يقول : اللهم أعطني مثله ، وعن كتاب الخصال فيما علم أمير المؤمنين (عليه السّلام) أصحابه في كل امرء واحدة من الثلاث : الكبر والطيرة والتمني فإذا تطير أحدكم ليمض على طيرته وليذكر الله عز وجل وإذا خشي الكبر فليأكل مع عبده وخادمه وليحلب الشاة وإذا تمنى فليسأل الله عز وجل وليبتهل إليه ولا تنازعه نفسه الى الإثم ، وعنه عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال قال رسول الله ـ

السعي ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى﴾ والسؤال من فضل الله ، فان حصل بهما على ما فضل به عليه ، وإلا تعبّر على مرضات الله ، مسلما لله مستسلما لأمر الله حيث الحكمة البالغة ـ دون ضنة ـ هي المقتضية لتفضيل بعض على بعض ومنه التفضيل في الرزق : ﴿وَاللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ (١٦ : ٧١) ومنه الرحمة الروحية : ﴿وَاللهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (٢ : ١٠٥) ـ ﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ﴾ (٣ : ٧٣) ـ ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ (١١ : ٣).

وبصورة شاملة وحكمة كاملة هو القاسم رحمته دونهم : ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ

ـ (صلّى الله عليه وآله وسلّم): من تمنى شيئا وهو لله تعالى رضى لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه ، وفيه عن أصول الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من لم يسأل الله عز وجل من فضله افتقر، وعنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) أدع ولا تقل ان الأمر قد فرغ منه ان عند الله عز وجل منزلة لا تنال إلا بمسألة ولو أن عبدا سد فاه ولم يسأل لم يعط شيئا فسل تعط ، إنه ليس من باب يقرع إلا يوشك أن يفتح لصاحبه ، وفيه عن تفسير العياشي عن إسماعيل بن كثير رفع الحديث الى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : لما نزلت هذه الآية ﴿وَسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال أصحاب النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : ما هذا الفضل أيكم يسأل رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عن ذلك؟ فقال علي بن أبي طالب (عليه السّلام) أنا اسأله فسأله عن ذلك الفضل ما هو؟ فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إن الله خلق خلقه وقسم لهم أرزاقهم من حلها وعرض لهم بالحرام فمن انتهك حراما نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام وحوسب به.

وفي الكافي وتفسير القمي عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال : ليس من نفس إلا وقد فرض الله لها رزقها حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فإن هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قول الله عز وجل : ﴿وَسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ورواه العياشي عن إسماعيل بن كثير رفعه الى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وروي ما في معاه عن أبي الهذيل عن الصادق (عليه السّلام) والقمي في تفسيره عن الحسين بن مسلم عن الباقر (عليه السّلام).

رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَرَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (٤٣ : ٣٢).

فلما ذا ـ إذا ـ تمنّي ما فضل الله به بعضكم على بعض من نعم روحية أماهيه ، وهو بين مالكم؟؟؟ إليه سبيل بالسعي كما ﴿وَسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وما لا سبيل اليه في الحكمة العالية فالتسليم ، وما التمني إذا إجهادا للنفس وإبعادا لها عما يحق ويجب أمام الله وأمام خلقه بما فضّل!.

وليس الفضل غير المكتسب بالذي يفضّل صاحبه على غيره في حساب الله في النشأتين ، فلا الرجولة تفضل أعمال الرجال على النساء ولا الأنوثة ترذل اعمال النساء أمام الرجال ، بل : ﴿لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ فلا فضل للفضل غير المكتسب إلا بما اكتسب بسببه أو سواه ، والتارك لاكتساب الفضل من الفضل أدنى من تاركه دون وسيط الفضل ، والآتي بالفضل دون وسيط ذلك الفضل أعلى من الآتي به بوسيط ذلك الفضل و «أفضل الأعمال أحمزها».

صحيح أن كلا من الرجال والنساء يفضّل على قسيمه في قسم من المعطيات الربانية ، ثم هما مشتركان في ثالث ، إلا أن المهم في هذه الثلاث قدر الاكتساب وقدره ، دون أصل الفضل غير المكتسب ف ﴿أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى﴾.

و «مما اكتسبوا ـ اكتسبن» دون «ما اكتسبوا» قد ينظر إلى نصيبهم في الأولى ، وأما الأخرى «فيجزاه الجزاء الأوفى» فليس الناتج عن الاكتساب بارادة الله قدر الاكتساب ، إنما قدر الصالح في حساب الله لخلقه والمصالح الحيوية لهم فردية وجماعية.

و ﴿مَنْ كانَ يُرِيدُ الْعاجِلَةَ عَجَّلْنا لَهُ فِيها ما نَشاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاها مَذْمُوماً مَدْحُوراً. وَمَنْ أَرادَ الْآخِرَةَ وَسَعى لَها سَعْيَها وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولئِكَ كانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُوراً. كُلًّا نُمِدُّ هؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ مِنْ عَطاءِ رَبِّكَ وَما كانَ عَطاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً﴾ (١٧ : ٢٠) (١).

﴿وَسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أن يؤتيكم كل النصيب مما اكتسبتم أم وزيادة ، دون سؤال بلا سعي فيما له يسعى ، ولا سؤال عما لا يمكن أو لا يكون ، أو لا يصلح لكم فإنكم لا تعلمون و ﴿إِنَّ اللهَ كانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ فلا تعلّموا الله بكدكم وشدكم وجذركم ومدكم ، بل ﴿سْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ كما أمر وكما قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) سلوا الله من فضله فان الله يحب أن يسأل» (٢).

ومن ذلك التمني القاحل تمني النساء ما للرجال من خاصة الأحكام ، وتمني الرجال ما للنساء من خاصة (٣) تدخّلا في التشريع بمختلف أحكامهما ، فلكلّ دوره في واجبه ليس للآخر كما للكل دور في الواجبات والمحرمات المشتركة.

---

(١) راجع الفرقان ١٥ : ١٢٢ ـ ١٢٩ تجد تفصيل المعني من هذه الآيات.

(٢) الدر المنثور ٢ : ١٤٩ ـ أخرج الترمذي عن ابن مسعود قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): ...

(٣) المصدر أخرج جماعة عن أم سلمة انها قالت يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) «تغزو الرجال ولا نغزو ولا نقاتل فنستشهد وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله الآية»وفيه عن ابن عباس قال : أتت امرأة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقالت يا نبي الله «للذكر مثل حظ الأنثيين وشهادة امرأتين برجل» أفنحن في العمل هكذا إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة؟ فأنزل الله ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا ...﴾ فإنه عدل مني وأنا صنعته.

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً (٣٣) الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً (٣٥) وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالاً فَخُوراً﴾ (٣٦)

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾ (٣٣).

«ولكلّ» من الرجال والنساء ﴿جَعَلْنا مَوالِيَ﴾ يرثونهم ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ وهما الأصل في الإيراث والميراث ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ بعقد الزواج كالزوجين : ﴿وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً﴾ (٤ : ٢١) واحتمال ثان في «أيمانكم» أنها جمع اليمين الجارحة حيث تضرب صفقة البيع بها ، وهي هنا إتمام اليمين الحلف باليمين الجارحة.

ثم وثالث هم الموصى لهم كما تعنيهم آية الوصية نصا وتأويلا ، ورابع هم الاخوة بالإيمان حيث تآخيتم معهم بها في الجاهلية ، والاخوة بالإيمان والمهاجرة ، والآخران نسخ حقهما بآيات المواريث.

فقد تعم كضابطة : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ هؤلاء وأضرابهم ، ولكلّ دوره في حقل ذلك النصيب الحسيب ، كل بحساب على ضوء شرعة الله ، دون فوضى اللاحساب.

وهنا خامس هو ولي ضمان الجريرة أن تتوالى مسلما يضمن جريرتك حيث يعقلك في المناصرة والممانعة والتوارث ، وهو يرث بعد فقد كل الوارثين ، ولا يرث معهم ، اللهم إلا الأزواج ، والضمان ان كان من طرف واحد فواحد وان كان من الاثنين فاثنان ، وهو كعقد التأمين الشايع اليوم.

ثم وسادس هو كل من عقدتم بينكم وبينه عقدا فأدوا إليه ما يستحقه بذلك العقد عليكم.

وذلك المسدس معنيون ب ﴿الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ مهما نسخ من نسخ بآيات المواريث والوصايا.

فالموالي هنا هم الذين يلونكم نسخة ثانية طبق الأصل في حياتكم وبعد مماتكم ، والأصل منهم موالي النسب كما ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ ثم موالي السبب وهم الأزواج ، ومعهما موالي الاخوة الإيمانية : ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ كعامة الظروف ، وبالنسبة لحقل الميراث ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهاجِرِينَ﴾ حيث تدل على سابق الولاية في الميراث لحقل الإيمان والمهاجرة ، ثم الموالي بعقد الإيمان في الجاهلية إذا كانوا الآن مسلمين.

ف ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ قد تكون استئنافا فصلا لهم عن الموالي ، أم عطفا على «موالي» انهم ايضا من موالي الميراث والجمع أجمع وأجمل.

وقد تعني ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ . في خصوص إخوة الإيمان بالأيمان ، وبعد نسخ الميراث بها بآيات المواريث . تعني «نصيبهم» من الأخوّة الإيمانية في غير الميراث ، أم وبالوصية.

و ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً﴾ في آية ﴿أُولُوا الْأَرْحامِ﴾ قد آتتهم نصيبهم بعد نسخ الميراث بالأخوة والمهاجرة ، معروفا بالوصية ومعروفا إذا حضروا القسمة ، وبأحرى معروفا في حياتكم ، و ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ خطاب في اصل للمورثين أن يؤتوهم نصيبهم بهبة أم وصية ، وليس خطابا للورثة والأوصياء ، اللهم إلّا بالنسبة للزوجين والموصى لهم.

فالزوجان والموصى لهم يؤتون نصيبهم إرثا ووصية ، والذين عقدت أيمانكم من غيرهما يؤتون نصيبهم بهبة وإيصاء لهم ، أم وسائر النصرة حين لا يتحمل المال ، وعقد الأخوة الذي كان من الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بين المؤمنين لا يعدوه إلى سواه ، وعقد الميراث الذي كان في الجاهلية منسوخ في الإسلام ثم لا عقد عليه فيه وكما يروى عن الرسول (صلّى الله عليه وآله

وسلّم) قوله : «كل حلف كان في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام فلا يزيده الإسلام إلا شدة ولا عقد ولا حلف في الإسلام نسختها هذه الآية» (١).

﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾ (٣٤)

﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ﴾ أتراهم هم الأزواج فقط قوامون على زوجاتهم؟ وطليق التعبير يعم قبيل «الرجال» ككل أنهم قوّامون على قبيل النساء ككل ، مهما كانت هذه القوامية في حقل العائلة أبرز في كل ملامحه من سائر الحقول ، ولأن البيئة الزوجية هي التي تتبنى سائر البيئات.

ثم «قوامون» مبالغة في القيام والقيمومة لصالح النساء ، وهي الرقابة الصالحة عليهن والحراسة الفالحة عن تفلتهن وتخلفات لهن ، وعن قصورات وتقصيرات ، وعن أطماع سراق الجنس فيهن.

وتلك القوامية القيمة تعم الناحتين : التكوينية والتشريعية ، حراسة دائبة على كونهن وكيانهن وكرامتهن في كل الحقوق والحاجيات الأنثوية.

فالرجال ـ إذا ـ هم حراس على النساء في كل متطلّبات الحياة ، لأنهم

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٥٠ ـ أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : والذين عقدت أيمانكم ، قال : كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل يقول : ترثني وأرثك وكان الأحياء يتحالفون فقال الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : ...

أقوى منهن عقليا وبدنيا وفكريا ، والحراسة تتطلب هذه الثلاث لتصلح للحراسة والاحتراث.

وقد يروى عن رسول الهدى (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في تلك الحراسة «المرأة مسكينة ما لم يكن لها زوج قالوا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإن كان لها مال؟ قال : وإن كان لها مال ثم قرء الآية» (١)

---

(١) روح الجنان لأبي الفتوح الرازي قال (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ... وفيه عن أبي هريرة عنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها اطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ثم قرء الآية.

وفي تفسير الصافي ١ : ٣٥٣ عن العلل عنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) سئل ما فضل الرجال على النساء؟ فقال : كفضل الماء على الأرض فبالماء تحيى الأرض وبالرجال تحيى النساء ولو لا الرجال ما خلقت النساء ثم تلا هذه الآية : إلا ترى كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذار ، والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث».

وفي تفسير ابن كثير ٢ : ٢٧٥ ـ ٢٧٧ عنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت».

وفي الدر المنثور ٢ : ١٥٣ ـ أخرج البيهقي عن اسماء تبت يزيد الأنصارية انها أتت النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وهو بين أصحابه فقالت : بأبي أنت وأمي اني وافدة النساء إليك واعلم نفسي لك الفداء انه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا إلا وهي على مثل رأيي : ان الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك وانا معشر النساء محسورات مقصورات قواعد بيوتكم ومقضي شهواتكم وحاملات أولادكم وانكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله وأن الرجل منكم إذا خرج حاجا أو معتمرا أو مرابطا حفظنا لكم أموالكم وغزلنا اثوابكم وربينا لكم أولادكم فما نشارككم في الأجر يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)؟ فالتفت النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال : هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا : يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ما.

و «إنما المرأة لعبة من أتخذها فلا يضيعها» (١) وعلى الجملة في شأنهن : «إن المرأة ريحانه وليست بقهرمانة» (٢) فإنما الرجل هو القهرمان عليها والقوام ، فعليه الحراسة التامة قدر المستطاع بشأنها.

وهذه القوامة ليست لتفضل قبيل الرجال على قبيل النساء ، فلو لم تكن للنساء فضيلة تجب الحفاظ عليها ما قررت على الرجال تلك القوامة القويمة على النساء ، و ﴿بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ﴾ لا تفضلهم عليهن لمكان المباعضة الطليقة في «فضل الله» فهما ـ إذا ـ وحدة ذات أبعاض ، فضّلت البعض على البعض ، كما فضلت الأخرى على الأولى من ناحية أخرى حسب الفاعليات والقابليات والمصلحيات.

و «هم» هنا في التفضيل تعمهما ، وتعمية البعض المفضل تلمح الى معاكسة في ذلك التفضيل الفضيل ، فكما فضّل الرجال في قبيل من الفضائل على النساء كذلك النساء فضلن في قبيل آخر من التفضيل عليهم ، فلو لا هذه المعاكسة في التفضيل لكان حق التعبير «بما فضلهم الله عليهن» دون «بعضهم على بعض» ف «هم» تعمهما لمكان بعضهم على بعضهم ، وتذكير الضمير ليس إلّا للتغليب.

ـ ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا فالتفت النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إليها ثم قال : انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته وإتباعها موافقته تعدل ذلك كله فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشارا!.

(١) عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

(٢) في نهج البلاغة عن علي (عليه السّلام) وفي الكافي عن عبد الله بن كثير عن الصادق (عليه السّلام) عنه (عليه السّلام) وباسناده عن الأصبغ بن نباتة عنه (عليه السلام) في رسالته إلى ابنه.

ولأن الرجال بإمكانهم الحفاظ على فضلهم بأنفسهم دون النساء ، لقوتهم وضعفهن ، ولكرامتهن في أمانة العفاف ، لذلك كلّف الرجال المفضّلون بالقوة العقلية والبدنية بالحفاظ على النساء المفضلات بفضائل الأنوثة التي ليست للرجال ، حفاظا عليهن من ناحية ، وعليهم من أخرى لأنهن أمهات أولادهم ، وحافظات أماناتهم غيّبا وحضورا.

وإضافة الى فضيلة القوة العقلية والبدنية للرجال حيث تتطلب القوامية على النساء ، ﴿وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾ هي زاوية ثالثة تفرض عليهم تلك القوامة حفاظا على نواميسهم[1].

وحين لا يقوم الرجل بتلك القوامية قاصرا أو مقصرا ، فهو ناشز عن شأن الرجولية قاصرا أو مقصرا ، وقد تعاكس حينئذ الولاية ، أو تتهاوى حين لا قوامية من الطرفين.

فلا ولاية طليقة للرجال ، لأنهم ـ فقط ـ رجال ، على النساء ، إنما هي على غرار القوامية الصالحة ومداها.

وتلك القوامية تتطلب منهن الطاعة الصالحة ، اللهم إلّا في غير صالح أو في منكر ، وهذه هي الدرجة المعنية لهم عليهن بعد تماثل الحقوق بينهما :

---

(١) وقد ورد في شأن نزولها أن امرأة سعد بن الربيع بن عمر نشزت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقال : افرشته كريمتي فلطمها فقال (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : لتقتص من زوجها فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ارجعوا فهذا جبرئيل أتاني وانزل هذه الآية فقال (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : أردنا امرا وأراد الله امرا والذي أراد الله خير ورفع القصاص.

أقول : وردت قريبا منها وفي معناها روايات ، وقد نسخت الآية سنة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) المستفادة من قاعدة الاعتداء بالمثل ، فلم يفعل النبي محظورا.

وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢ : ٢٢٨).

فلا تعني «بما فضل الله ـ و ـ درجة» ـ فيما عنت ـ فضيلة لهم عليهن في الأعمال وفي ثواب الآخرة ، ف ﴿مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٦ : ٩٧).

فلا يفضل ذكر على أنثى في عمل وثواب بذكورة ، ولا ينقص فيهما من أنثى بأنوثة ، فإنما جعلت القوامية الرجالية على النساء حفاظا على الكرامتين.

ذلك وبصورة عامة هذه القوامية محلّقة على كل الحقول الجماعية في الكتلة المؤمنة ف ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٩ : ٧١).

وتفضيل أعمال الرجال على النساء في الأولى أو الأخرى بمجرد فضل الرجولة على الأنوثة إنه تفضيل رذيل وتضييع للمساعي : ﴿فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ ثَواباً مِنْ عِنْدِ اللهِ وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوابِ﴾ (٣ : ١٩٥).

وليس تفضيل الرجال بما فضلوا كتفضيل النساء بما فضلن إلا قضية الحكمة الربانية كما ﴿اللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ (١٦ : ١٧) ﴿وَرَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (٤٣ : ٣٢) ف ﴿لا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾.

ذلك وكما يفضل مراجع الدين على المقلدين بفضل العلم ومن المقلدين من هم أفضل منهم في التقى ، فإنما ذلك فضل في المسؤولية أمام الآخرين حمّلها المفضلون ، فبقدر ما حملوها كان لهم فضل كما التابعون لهم فضل قدر اتّباعهم ، ثم الله شهيد على ما يعملون فيؤتي كلا قدر فضله في سعيه دون سعيه في فضله ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى﴾.

قوامية الرجال على النساء هي في صيغة أخرى ولايتهم عليهن حفاظا على كرامة الأنوثة وكرامة العائلة الأمينة ، فليست هذه القوامية والولاية للرجال على النساء إلا في حدود المصالح ، دون التأمّرات الخاوية والتعصبات الجافة الغاوية الهاوية ، إنما هي المصلحيات الأنثوية وعلى هوامشها الرجولية أن أصبح الرجال حراسا عليهن يحرسونهن عن قصورات وتقصيرات ، وعن سراق الجنس.

فتلك الولاية ليست على الإطلاق والفوضى الجزاف ، إنما هي كسائر الولايات الإسلامية على المولّى عليهم تابعة للمصالح ، دون أنانية وتأمّر كحظوة لقبيل الرجال بذلك التّراس والولاية ، وإنما عليهم الحفاظ عليهن بما حفظ الله كما عليهن الحفاظ عليهم بما حفظ الله ، دونما زائد على أمر الله ولا ناقص ، وما قواميتهم عليهن ولاية إلا كولاية كل قوي على ضعيف في ثقافة أو عقيدة أو خلق أو عمل صالح دونما فارق بين المؤمنين والمؤمنات ف ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.

وليست قوامية الرجال على النساء كضابطة دون معاكسة إلا للأكثرية الساحقة من الطاقات الرجولية الصالحة المصلحة ، ولا سيما قوة البنية البدنية والروحية والمالية.

وليس فحسب أن قوامية الرجال على النساء لا يفضلهم عليهن في حساب الله هنا ويوم الحساب ، بل وهذه المسؤولية حمل عليهم وبلاء قل من ينجح فيها

والساقطون كثير ، والنساء أقل مسئولية منهم فهن أنجح وميزانيتهن ـ إذا ـ أرجح ، وهن في يوم الحساب أفلح ف «إنما يداق الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر عقولهم» والرجال أعقل فمسؤولياتهم أعضل فحسابهم أدق وأشكل ولا يظلمون فتيلا.

وليس انقسام المسؤوليات بين قبيلي الرجال والنساء إلّا حسب المصالح الفردية والجماعية وقدر الأقدار النفسية والطاقات البدنية وحسب مختلف العقليات.

فالستر عن جمال الأنوثة واجب على النساء دون الرجال قضية السياج على عفافهن من سراق الجنس ولا سرّاق للرجال كما للنساء.

والنفقة واجبة على الرجال للنساء ، دون العكس للقوة والعقلية الراجحة فيهم دونهن ، وحفاظا على كرامتهن عن الخلط بالرجال في متسع الجماعات.

وليس عليهن جمعات ولا جماعات ولا كل ما يقتضي من تلكم الاختلاطات والضغطات رعاية لضعفهن وإبعادا لهن عن المخالطات ، وصرفا لهن الى المصالح المنزلية والتربوية للأولاد.

وليس لهن قضاء ومرجعية الفتوى مهما بلغن مبالغ العلم والتقوى قضية الانعطافات الأنثوية والعطوفات والتأثرات بمؤثرات قضية الرحمة الراجحة فيهن وأن تلك المناصب تقتضي جماع المراجعات والاختلاطات والمعاركات ، ولم يكتب عليهن الجهاد ـ وإن لم يمنعن عنه ـ لأنهن تلدن الرجال الذين يجاهدون ، فالأنثى مهيأة لميلاد الرجال بكل تكوينها وكيانها العضوي والنفسي ، ولإعداد الرجال للجهاد وكل متطلبات الحياة البطولية ، فهي والدة ومربية أنفع منها مجاهدة مقاتلة ، على ضعفها وعدم تحملها المعارك الدموية ، التي يلقي الجندي بنفسها في أخطر مهالكها بمنفجر القنابل.

فحين تحصد الحرب الرجال تبقى النساء محاور لإنتاج ذرية تعوض الفراغ ، وليس الأمر كذلك حين تحصد النساء مع الرجال ، فرجل واحد بإمكانه إنتاج ذرية كثيرة من نساء عدة ولا عكس ، فهن اللّاتي يملأن الفراغ الذي تتركه المقاتل بعد فترة من الزمن ، ولكن ألف رجل ولا آلاف لا يملكون أن يجعلوا امرأة واحدة تنتج معشارات ذلك النتاج.

وما هذا إلّا بابا واحدا من أبواب الحكمة الربانية في عدم فرض الجهاد على النساء ، صحيح أن قضية الاستنفارات العامة مشاركة النساء مع الرجال في الحروب كما شهدت بعض المغازي الإسلامية آحادا من النساء المقاتلات والمجرحات ، ولكنها ندرة نادرة ، بين كثرة قاهرة ، لا تحسب بشيء.

وعلى الجملة في قوامية الرجال على النساء في الأغلبية الساحقة تنظيم لمؤسسة الزوجية منعة عن كل احتكاك هي قضية الشركة في حقل واحد منزلي ، ردا الى حكم الله وردا عن حكم الهوى ، صيانة سليمة عن كل تفكّك وتفسخ وانحلال ، وحماية لها عن النزوات الأنثوية الطائشة ، وعلاجا لها إذا حصلت في حدود داخلية مرسومة في هذه الآيات وأضرابها ، ومن ثم الإجراءات الخارجية حين لا تنفع الداخلية ، وتهجم الأخطار على كيان العائلة التي تضم الفراخ الناشئة إضافة الى الزوجين.

وإذا كانت المؤسسات الأخرى ـ وهي أقل شأنا وأرخص سعرا ـ لا يوكل أمرها الرئيسي إلا للقوامين ، فبأحرى أن تتبع هذه القاعدة العقلية الصالحة في مؤسسة الأسرة التي هي المنشأ الأصيل لسائر المؤسسات والمجتمعات ، والتي تنشئ أثمن عناصر الكون وهو العنصر الإنساني السامي.

فقضية الحكمة الربانية تجاه المرأة التي تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال ، أن تحمّل مسئولية القوامية للرجال عليهن ، توفيرا للحاجيات

الضرورية لها ، والحماية الدائبة عليها ، كي تنفرغ لكامل مسئولياتها الخطيرة الوافرة أمام الولائد والناشئة ، دون أن تحملها ـ على حملها وعبئها ـ العمل الجاد والكد الماد للحصول على سؤل المعيشة ، تحميلا عليها ـ على ضعفها وضعف مسئولياتها ـ أن تحصل على الحاجيات المعيشية.

وهذه القوامية التكوينية والشرعية للرجال على النساء مشروطة بشروط عاقلة عادلة لا حول عنها ولا تحويل أو تخويل ، فلكل من الرجل والمرأة مسئولية تجاه الاخر ، وهما كأعضاء نفس واحدة يحملان وحدة مصلحية في الأسرة مهما اختلفت أبعاد وأشكال هذه المسؤوليات كما تختلف مسئوليات أعضاء الإنسان ولكنها تحكمها روح واحدة واتجاه واحد لصالح المجموعة.

وحين تتخلف الجاهلية القديمة أو الحديثة عن هذه القوامية الصالحة الى ما تهواه الأنفس نلمس تدهورا سحيقا وانهيارا محيقا فدمارا وبوارا للقبيلين على سواء.

نجد حين تهتز سلطة القوامة الصالحة في الأسرة أو تختلط معالمها أو تشذ عن قاعدتها تتخربط الأسرة وتهوى الى هوات السقطات واللطمات التي لا محيد عنها.

فقد تنقسم النساء ـ كما الرجال ـ الى صالحات وطالحات ، ولكلّ دوره في الحقل التربوي والمسؤولية العائلية :

﴿فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللهُ ..﴾

الصالحات في الحقل الأنثوي ككل وفي البيئة المنزلية زوجية وأمومة ، هن : ﴿قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللهُ﴾.

«قانتات» لله ، قانتات لأمر الله في ظلال قوامية الرجال في الحدود المقررة

في شرعة الله ، ولأن القنوت هو الطاعة عن طوع وإرادة ورغبة ومحبة ، لذلك لم يبدل عنها ب «طائعات» فإنها طليقة في أبعاد الطوع رغبة وسواها ، محبة وسواها.

لذلك نجد القنوت في سائر القرآن أعلى محتدا من الطاعة لأنها أخص منها : ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صالِحاً ..﴾ (٣٣ : ٣١) حيث العمل الصالح هنا من خلفيات القنوت لله ورسوله : ﴿يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٣ : ٤٣) . ﴿أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَقائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ﴾ (٣٩ : ٩) . ﴿إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٦ : ١٢٠) . وعلى الجملة ﴿سُبْحانَهُ بَلْ لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قانِتُونَ﴾ (٢ : ١١٦) . ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ﴾.

إذا فوسيط «قانات» بين ﴿فَالصَّالِحاتُ ... حافِظاتٌ﴾ هو الوسيط المحور الأصيل بينهما ، فالقانتة لله ولزوجها بأمر الله هي صالحة حافظة للغيب بما حفظ الله.

و ﴿حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ لا تختص بغيب الأزواج مهما كان من حلقات الغيب ، بل والأصل هو الحفاظ على غيب الألوهية ذاتا ، اعتبارا بحضوره ككل علما وقدرة وتدبيرا ، ثم الحفاظ في غيب الناس كما في حضورهم على أحكام الله ، ومن ثم الحفاظ في غيبة الأزواج على عفافهن وأعراضهم وأموالهما وسائر ما يجب الحفاظ عليه في شرعة الله.

﴿حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ﴾ : بحفظ الله لهن كما يردن قنوتا لله ، وبما حفظه الله منهن في شرعته عرضا ومالا ، حالا ومالا وعلى أية حال [1] ف «ما»

---

(١) الدر المنثور ٣ : ١٥٢ . أخرج الحاكم عن سعدان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : ثلاث من السعادة المرأة تراها فتعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون وطيئة .

. فتلحقك باصحابك والدار تكون واسعة كثيرة المرافق وثلاث من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك وان غبت لم تأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون قطوفا فإن ضربتها أتعبتك وان تركتها لم تلحقك باصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق» وفيه أخرج ابن سعد وابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق حصين بن محصن قال حدثتني عمتي قالت النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في بعض الحاجة فقال أي هذه أذات بعل أنت؟ قلت : نعم ، قال : كيف أنت له ، قالت ما آلوه إلا ما عجزت عنه قال : «أنظري اين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك» وفيه أخرج الحاكم والبيهقي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحدا ولا تخشن بصدره ولا تعتزل فراشه ولا تضربه فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه فإن قبل منها ونعمت وقبل الله عذرها وان هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها» وفيه أخرج البزار والحاكم وصححه عن ابن عمرو قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه» وفيه أخرج احمد عن عبد الرحمن بن شبل قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ان الفساق أهل النار قيل يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ومن الفساق؟ قال : النساء ، قال رجل يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) او لسن أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا؟ قال : «بلى ولكنهن إذا أعطين لا يشكرون وإذا ابتلين لم يصبرن» وفيه أخرج عبد الرزاق والبزاز والطبراني عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقالت يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن يصيبوا أجروا وان قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك؟ فقال النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافها بحقه تعدل ذلك وقليل منكن من يفعله» وفيه أخرج البيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة : النبي في الجنة والصديق في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة ورجل زار أخاه في ناحية المصر في الجنة ونساءكم من أهل الجنة الودود العدود على زوجها التي إذا اغضب جاءت حتى تضع يدها في يده ثم تقول : «لا أذوق غمضا حتى ترضى» وفيه أخرج البيهقي عن أنس قال جئن النساء إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقلن يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله أفمالنا عمل ندرك به عمل .

هنا ذات وجهين مصدرية تعني بحفظ الله ، وموصولة تعني بالذي حفظ الله ، أي حفظه الله لهن من حقوقهن على الرجال ف ﴿لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (٢ : ٢٢٨) وعناية المصدرية هي من بعدين : بحفظ الله أياهن في شرعته ، وحفظه أياهن بتوفيقه وإراداته كما أردن قدرها وفيها مزيد.

﴿حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللهُ﴾ لا ما حفظته الجاهليات والأعراف البعيدة عن شرعة الله ففي «حفظ الله» تتهاوى كل المحافظات الخاوية ، وكل الانهزامات الأنثوية أمام الضغطات الجاهلية على النساء ، فلا حفظ ـ إذا ـ ولا منعة في غيب أو حضور إلّا ﴿بِما حَفِظَ اللهُ﴾ كما لا حول عما حفظ الله.

فللنساء الصالحات القانتات الحافظات للغيب بما حفظ الله ، كل التصرفات الصالحة في غيب الأزواج أو حضورهم ما لم يحظر عنه في شرعة الله ، وعليهم الرضا والتسليم لمرضات الله ، دون اختلاق أسر وحصر عليهن فيما لم يأذن به الله كما تعودته الجاهلية المتعصبة الرجالية في القرون الخالية وحتى الحالية.

هؤلاء هن الصالحات ، وأما الطالحات ، فهن بين ناشزات لا يخاف نشوزهن على البيئة العائلية ، لأنها نشوزات بسيطة يعفى عنها أم تزول أو تخفف بعظات بسيطات ، وبين ما يخاف ، ف :

ـ المجاهدين في سبيل الله؟ قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) مهنة أحدكم في بيتها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله. وفيه أخرج احمد عن أسماء بنت يزيد قالت مر بنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ونحن في نسوة فسلم علينا فقال : «إياكن وكفران المنعمين قلنا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وما كفران المنعمين؟ قال : لعل إحداكن تطول أيمتها بين أبويها وتعنس فيرزقها الله زوجا ويرزقها منه ماء وولدا فتغضب الغضبة فتقول : ما رأيت منه خيرا قط».

﴿وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾.

هنا المفروض فرض واقع النشوز المخيف ، دون خوف وقوعه أو واقعه غير المخيف ، إنما ﴿تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ خوف لا يصمد له ذو غيرة على أهله ، ولا يجوز السكوت عنه أن يصبر القوّام على زوجته مكتوف اليدين عما يرى من نشوزها المخيف على الحياة الزوجية في أيّ من النواميس الخمسة الواجب الحفاظ عليها على أية حال ولا سيما البيئة الزوجية التي تتبناها سائر البيئات الحيوية.

ولو كان الخوف هنا من وقوع النشوز مستقبلا لظهور أماراته حاليا لما كان ل ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ مكان فإن النشوز المظنون ولما يقع ليس عصيانا ، وكذلك «واضربوهن» فإنه الأخيرة من درجات النهي عن المنكر.

ومن النشوز المخيف «فاحشة مبينة» [1] تستحق هذه التأديبات الثلاث مترتبة تلو بعض ، وإن كانت هي الزنا وهي لا تتوب ففراق بطلاق أم دون طلاق كما فصلناه في آية النور : ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢٤ : ٣) فإنها تخصص

---

(١) الدر المنثور ٣ : ١٥٥ أخرج الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن الأحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ . إلى أن قال . : واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا وأن لكم على نساءكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون وان حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن.

آية النشوز بغير نشوز الزنا.

صحيح أن على الزوج عظتها علّها تتوب ، ثم هجرها في المضجع ثم ضربها ، ولكنها إن لم تؤثر فيها هذه العلاجات الوقائية لا يصل الدور بعد الى الحكمين ، حيث الحكم هنا مستفاد من آية النور أن الإبقاء على نكاح الزانية ، ولا سيما بعد هذه الوقايات غير المؤثرة ، إنه محرم على الزوج دونما نظرة لرأي الحكمين.

ذلك ، فلا يحل ضرب الزوجة بغير نشوز مخيف [1] كفاحشة أدبية أو

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٥٥ . أخرج ابن جرير عن عكرمة في الآية قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح ، وفيه أخرج عبد الرزاق عن عائشة عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : اما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد يضربها اوّل النهار ثم يضاجعها آخره؟.

وفيه عن ابن أبي ذئاب قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «لا تضربوا إماء الله فقال عمر ذئر النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فطاف بآل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نساء كثير يشكين أزواجهن فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ليس أولئك خياركم» وفيه عن أم كلثوم بنت أبي بكر قالت كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال : «ولن يضرب خياركم» وفي تفسير الفخر الرازي ١٠ : ٩٠ روى عن عمر بن الخطاب قال : «كنا معاشر قريش تملك رجالنا نساءهم فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم تملك رجالهم فاختلطت نساءنا بنسائهم فذئرن على أزواجهن أي نشزن واجترأن فأتيت النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقلت له : ذئرت النساء على أزواجهن فاذن في ضربهن فطاف بحجر نساء النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) جمع من النسوان كلهن يشكون أزواجهن فقال (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكون أزواجهن «ولا تجدون أولئك خياركم».

أقول : أمثال قوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): لا تجدون أولئك خياركم ، لا مورد له إلا فيما لا يجوز ضربهن ، وأما الضرب كعلاج وقائي ثالث حسب الآية فواجب دون ريب.

عقيدية أو خلقية أو عرضية أو مالية أماهيه من فاحشة لا تتحمل في البيئة الزوجية ، ثم والتأديب في النشوز المخيف مترتب كما رتب الله ، فضلا عن غير المخيف أمّا يخاف وقوعه.

ثم «فعظوهن» هنا مبالغة في العظة فإنها في أصلها واجبة في أصل النشوز ، فهي في النشوز المخيف أوجب ، ولأن العظة مشروطة بالصالحة دعوة إلى خير وأمرا بمعروف ونهيا عن المنكر ، فإذا استطاعها الزوج بنفسه ، وإلا استفاد ممن له أهلية العظة البالغة.

فإن أفادت تلك العظة ، وإلّا ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ﴾ لا عن المضاجع ، بل «في المضاجع» أن تستدبروهن تركا لمحادثتهن ولحظوة الجنس مقدمة ونتيجة ، علّها تنتبه عن غيّها بعيّها ، فإن أفاد وإلا ، «واضربوهن» ضربا غير مبرح ، بل هو ضرب مهين ولحدّ ما موجع.

فلا يجوز ضربهن وهن يطعنكم بهجرهن في المضاجع ، ولا هجرهن وهن يطعنكم بعظتهن ، فلأنها تأديبات ثلاث مرحلية ، كل تالية بعد السابقة إذا كلّت ، لا يجوز الجمع بينها مهما بلغ الخوف من نشوزهن ذروته اللهم إلا تداوم العظة.

فقد لا تنفع العظة مهما استفلحت واستفحلت واستدامت لأن هناك هوى غالبة أو انفعالة جامحة أو استعلاء بجمال أو دلالا بمال أو منال ، أم أية عاذرة تنسيها أنها زوجة وتحت القيمومة الراشدة ، وشريكة مع زوجها في مؤسسة واحدة ، فهنا يأتي دور الإجراء الثاني : حركة استعلاء نفسية منه عليها ، قد تخضع لديها نزوتها وتخمد جذوتها ، أن تهجروهن في المضاجع ، تدليلا على أنهن لا يصلحن للمضاجعة.

فالمضجع هو موضع الجاذبية المغرية التي تبلغ فيها المرأة الناشزة المتعالية

قمة سلطانها ، فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه أمام ذلك الإغراء فقد أسقط من يد المرأة الناشزة أقوى أسلحتها وأمضاها ، فلترجع ـ إذا ـ الى الملاينة والطاعة.

وإنها هجرة في أمكن محالها اتصالا وهي المضاجع ، لا هجرا أمام الغرباء يذل الزوجة دونما لزوم ، وحيث لا يبقى لها عرضا ووجاهة ، ولا هجرا أمام الأطفال الناشئة يورث في نفوسهم الشر والفساد ، فتزداد الزوجة ـ إذا ـ نشوزا واستعلاء ، فالمقصود هنا علاج النشوز دون الانتقام من الزوجة وإفساد الأطفال.

ولكن هذه الخطوة ايضا قد لا تفلح ، وهنا يأتي دور العلاج الأخير «واضربوهن» فليس كذلك ضربا للانتقام ، ولا أمام غيرها كالهجر ، بل هو ضرب من الضرب ليس فيه إبراح ولا جراح ، فإنما هو علامة أنها قد خرجت من الأدب الإنساني لحد الحيوان فلتصلح حالها لكي تستمر عيشتها مع ذلك الإنسان.

فهذه اجراءات متدرجة في علاج نشوزهن المخيف ، لا سواه من غير مخيف أو محتمل ، فكيف يجوز ضرب الزوجة المسكينة مخافة أن تنشز وإن قليلا ، وهي ـ إذا ـ تسمح بضرب الزوجات على أية حال إلا المعلومة عدالتها ، فإن كل ترفع عن واجبات الزوجية نشوز ، والأمر بضربهن وقبله هجرهن في المضاجع يقتضي إذا دائم الهجر والضرب قضية دوام الخوف من نشوز مستقبل.

وليست هذه الإجراءات إلّا للإصلاح بعد واقع الفساد المخيف ، دون أصله فضلا عن خوف وقوعه.

وهي ليست بخاصة للأزواج على زوجاتهم ، وإنما هي في الأغلبية الساحقة حيث يخاف نشوزهن ، فإن خفن ـ هن ـ ايضا نشوزهم فقد تجري

نفس الإجراءات بحقهم منهن مهما لم يصرح بتفاصيلها القرآن إلا إجمالا في آية النشوز الثانية: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ (٤ : ١٢٨).

فلأن النشوز المخيف في الأزواج أقل منه في الزوجات ، وأنهن لا يقدرن على ضربهم إذا اقتضى الأمر ، وأن في صراح إذنهن بضربهم فتح لأبواب هتكهم وإن لم يقتض الأمر ، لذلك بدّلت الإجراءات الثلاث هناك ب ﴿أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً﴾ هنا أن تعمل جهدها في إصلاحه مهما كان بمراجعة المراجع الشرعية.

ثم ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٩ : ٧١) تسمح لهن ـ إن استطعن ـ بكل هذه الإجراءات الثلاث فإنها من مراتب النهي عن المنكر مرحليا ، وحين يجوز أو يجب على المؤمنة أن تنهى أي رجل عن المنكر مهما انتهى الى ضربه ، بأحرى يسمح لها أو يفرض عليها قدر المستطاع أن تحقق النهي عن المنكر بحق زوجها الذي هو أحق وأحرى كما قال الله ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ناراً﴾.

فإن نجحت إجراءة من هذه وحتى الأخيرة فقد تم العلاج ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾ حيث المجال هو مجال العلاج وليس الانتقام.

فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة ، حيث الغاية هي الطاعة وقد حصلت.

وهنا «عليهن» قد تختص بما سوى الأولى : العظة ، فانها ليست عليهن على أية حال اللهم إلا عظة آمرة ناهية لا مجال لها بعد الائتمار والانتهاء.

وبغي السبيل هو طلبه باغيا ظالما ، فما دمن ناشزات مخيفات فبغي السبيل

هو جزاء وفاق ، وإذا أطعنكم فلا مجال لبغي سبيل.

وهنا «أطعنكم» ليست طليقة في كل طاعة لها إياه أنها واجبة دونما حدود ، وإنما هي الطاعة في المعروف كما عاهدهن الرسول ﴿وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ وطبعا هو بالنسبة للبعولة واجبة المعروف المخيف تركه.

ولئن كلّت هذه الإجراءات الخاصة بين الزوجين دونما تظاهر وتجاهر ، فقد تأتي اجراءة رابعة هي خارجة عما عليهما فيما بينهما :

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ ٣٥.

﴿شِقاقَ بَيْنِهِما﴾ تعم نشوزها أو نشوز أحدهما مهما كان المورد نشوزهن ، حيث الشقاق الذي يكل علاجه بين الزوجين هو بحاجة الى علاج من خارج البيئة الزوجية ، وهذه هي الضابطة في كافة العلاجات الوقائية ، فحين تكلّ العلاجات الشخصية فإلى علاجات خارجية دونما أية وقفة عما يستطاع من علاج.

أترى الخطاب في ﴿إِنْ خِفْتُمْ ... فَابْعَثُوا﴾ موجّه الى الزوجين؟ ولا يناسبه «بينهما ـ من أهله ـ من أهلها»!

أم هما الحكمان؟ وهما المبعوثان من أهليهما وليسا الباعثين!.

أم هما أهلوهما؟ ولا يناسبه «من أهله ـ من أهلها»!

أم هما أهلوهما؟ ولا يناسبه «من أهله ـ من أهلها»! إذا فهم أولياء أمور المسلمين المحول عليهم كل وصل وفصل في خلافات ومنازعات ، وهذا هو الصحيح ، أن يطلبوا من أهليهما انتخاب حكمين لأنهم أعرف بهما (١).

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٥٦ ـ أخرج جماعة عن عبيدة السلماني في هذه الآية قال : جاء رجل وامرأة.

ولأن ﴿شِقاقَ بَيْنِهِما﴾ يفشو خبره بطبيعة الحال الى حكام الشرع ، فهم ـ بالأخير ـ هم الخائفون ﴿شِقاقَ بَيْنِهِما﴾.

وهكذا لا يدعو المنهج الإسلامي السامي حياة المشاقة الى الاستسلام لبوادر النشوز ، ولا المسارعة الى تحطيم مؤسسة الأسرة ما دام الى علاج سبيل ، فإن هذه المؤسسة التي هي الأساس لكل المؤسسات ، إنها عزيزة على الإسلام ، فكما أنها لا بد وأن تؤسس على الحائطة والمراقبة والحزم والعزم ، كذلك استمراريتها اللهم إلّا ألا يوجد سبيل إليها إلّا فصلهما.

ولان الحكم هنا ـ كما الحاكم في كافة المحاكمات الشرعية ـ مفروض عليه أن ينظر الى الطرفين على سواء ، والى مشاكلهما كما هي الواقعة حتى يستطيع الإصلاح إن أراداه ، فعلى الحكمين ـ إذا ـ أن يجتمعا في هدوء ، بعيدين عن كافة الانفعالات النفسية والرواسب الشعورية والملابسات المعيشية التي كدّرت صفو العلاقات بين الزوجين.

وأن يكونا حريصين على سمعة الأسرتين الأصيلتين ، إشفاقا على الناشئة الصغار ، حافظين على أسرار من الزوجين لا يزيد إبداءها إلا شقاقا فوق شقاق.

فهنا ﴿إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُما﴾ وقد تعني ضمير التثنية في

ـ إلى علي (عليه السّلام) ومع كل واحد منهما فآم من الناس فأمرهم علي (عليه السّلام) فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكما ، عليكما ان رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وان رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل : اما الفرقة فلا فقال علي (عليه السّلام): «كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرب به» وفيه ١٥٧ ـ أخرج البيهقي عن علي (عليه السّلام) قال : «إذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا» وفيه عنه (عليه السّلام) قال : الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق.

«يريدا» ـ إضافة الى الزوجين ـ الحكمين [١] فليس التوفيق بين الزوجين المشاقين إلّا على ضوء الإرادتين [٢].

فحين يريد الزوجان الإصلاح ولا يريده الحكمان ، أو يريده الحكمان ولا يريده الزوجان فكيف ﴿يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُما﴾؟ فإنما يوفق الله بينهما بتحضير أسبابه من الزوجين والحكمين حتى يزول الشقاق من البين ﴿إِنَّ اللهَ كانَ عَلِيماً﴾ بالمصالح «خبيرا» بالصوالح ، لا يوفق بين المتخالفين إلا بتقديم أسباب الوفاق في هذا البين و ﴿ذلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ﴾.

و «الحكمان يشترطان إن شاءا فرقا وإن شاءا جمعا فإن فرقا فجائز وإن جمعا فجائز» [٣] وقضية هذه المشيئة للحكمين أن يكونا مرضيين ، وموكلين من قبل الزوجين في إبقاء أو فراق ، إذ لا يملك الطلاق إلّا من أخذ بالساق.

وهنا في تذييل الآية ب ﴿إِنَّ اللهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾ تهديد الأزواج وتضبيطهم عن التطاول بعد الطاعة ، أن بغي سبيل عليهن بغي عليهن والعلي الكبير فوقكم ناقم إن ضعفن عن الانتقام ، فإن كان قضية العلو والكبر مواصلة

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٥٧ عن علي (عليه السّلام) قال : الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق ، وفيه عن ابن عباس ﴿إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُما﴾ قال : هما الحكمان ، وفيه عن مجاهد ﴿إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً﴾ قال : اما إنه ليس بالرجل والمرأة ولكنه الحكمان يوفق الله بينهما ، قال : بين الحكمين ، وفيه مثله عن الضحاك.

(٢) في ضميري التثنية في «يريدا وبينهما» وجوه اربعة ١ ان يعنيا الحكمين ٢ أن يعنيا الزوجين ٣ أن يعني الاول الحكمين والثاني الزوجين ٤ أن يعني الاول الزوجين والثاني الحكمين ولكن التوفيق الصالح بينهما هو ان أراد الحكمان والزوجان إصلاحا فالله يوفق بين الحكمين والزوجين.

(٣) في الكافي باسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في قوله ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾ قال : الحكمان ... أقول : ومضى مثله في الدر المنثور عن الامام علي (عليه السّلام).

التأديب لكان الله هو الأولى بأمره وهو ناه ، وقضية العلو العال والكبر العادل أن يكتفى من تأديبهن ـ وهن ريحانه ولسن بقهرمانة ـ يكتفى بطاعتهن إياكم في المعروف.

صحيح أنه ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ولكن الله هو الذي حكّم الحكمين بشأن الزوجين المشاقين والله من وراءهم رقيب ، وحكّم الحكام الشرعيين في حقن الدماء ، وصلاح ذات بين المسلمين ـ إذا ـ أحكم من حكم الحكمين ، إذا مضوا على حق العدل وعدل الحق[1].

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٥٧ ـ أخرج الطبراني والحاكم وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في سننه عن عبد الله بن عباس قال : لما اعتزلت الحرورية فكانوا في واد على حدتهم قلت لعلي (عليه السّلام) يا أمير المؤمنين ابرد عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم فأتيتهم ولبست أحسن ما يكون من الحلل فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس فما هذه الحلة؟ قال : تعيبون عليّ؟ لقد رأيت على رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أحسن الحلل ونزل ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ قالوا : فما جاء بك؟ قلت : اخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وختنه وأول من آمن به واصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) معه؟ قالوا : ننقم عليه ثلاثا ، قلت : ما هن ، قالوا : أولهن انه حكم الرجال في دين الله وقد قال الله : ان الحكم إلا لله ، قلت : وماذا؟ قالوا : وقاتل ولم يسب ولم يغنم لئن كانوا كفارا لقد حلت له أموالهم ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماءهم ، قلت : وماذا؟ قالوا : محا اسمه من امير المؤمنين فإن لم يكن امير المؤمنين فهو امير الكافرين ، قلت : أرأيتم ان قرأت عليكم من كتاب الله المحكم وحدثتكم من سنة نبيه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ما لا تشكون أترجعون؟ قالوا : نعم قلت : اما قولكم انه حكم الرجال فإن الله تعالى يقول : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وقال في مرأة وزوجها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾ أنشدكم الله أفحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب فيها ربع درهم؟ قالوا : اللهم في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم ، قال : أخرجت من هذه؟ قالوا : اللهم نعم ، وأما قولكم انه قاتل ولم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فقد كفرتم وإن زعمتم أنها ليست .

ذلك ، وليس للحكمين إلا خيرة الإصلاح كما خوّلا ، فقد يكون ذلك الإصلاح في الإبقاء وأخرى في الفراق ، و ﴿إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً﴾ تمحور إرادة الزوجين للإصلاح ، دون الحكمين فإن هذه الإرادة المصلحة محتومة عليهما ، مهما شملت إرادة الحكمين . أيضا . ف «إن» في الزوجين كما يريدان وهي في الحكمين كما حول إليهما وليس إلا إرادة الإصلاح قدر المستطاع.

ففي مربع المحتملات في ضميري التثنية ليست الصالحة إلا الجامعة بين إرادة الإصلاح وإرادة التوفيق لكلا الحكمين والزوجين ، فلا بد أن يريد الحكمان والزوجان الإصلاح حتى يوفق الله بين الزوجين بالتوفيق بين الحكمين.

وهنا مسائل حول النشوز والشقاق.

الأولى : هل تجب واجبات الزوجية على كل من الزوجين مهما نشز الآخر عما عليه؟ قد يقال : نعم سنادا الى رواية [1] ولكنه لا للآية : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ

. بأمكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام ان الله تعالى يقول : ﴿النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ﴾ وأنتم تترددون بين ضلالتين فاختاروا أيتهما شئتم أخرجت من هذه؟ قالوا : اللهم نعم واما قولكم : محا اسمه من أمير المؤمنين فإن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) دعا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتابا فقال : أكتب : هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقالوا : «والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب : محمد بن عبد الله فقال : والله إني رسول الله وإن كذبتموني» أكتب يا علي محمد بن عبد الله ورسول الله كان أفضل من علي أخرجت من هذه؟ قالوا : «اللهم نعم فرجع منهم عشرون ألفا وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا».

(١) وهي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : أتت امرأة إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقالت : ما حق الزوج على المرأة؟ فقال : «أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على ظهر قتب ولا تعطي شيئا إلا بإذنه فإن فعلت فعليه الوز وله الأجر ولا تبيت وهو عليها ساخط .

الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإذا نشز عما لهن فلهن النشوز عما عليهن اعتداء بالمثل [١] اللهم إلا فيما لا يحل على أية حال كالفاحشة ، ولا تعني ﴿**وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ إلا قواميتهم عليهن ، دون درجة الحقوق.

فقضية التقابل في حقوق الزوجين التعامل بنفس التقابل دون أن تترجح حقوق أحدهما على الآخر ، فحين لا ينفق عليها كما يجب ليس عليها أن تمكنه من نفسها ، كما أنها حين لا تمكنه نفسها ليس عليه نفقتها ، وقس عليه كل الحقوق المتجاوبة ، اللهم إلا الواجبات والمحرمات الثابتة فلا تجوز المقاصة فيها والاعتداء بالمثل عليها ، والرواية القائلة في نسبة حقوقهما «فمن أعظم الناس حقا على المرأة؟ قال : زوجها ، قالت : فما لي عليه من الحق مثل ماله علي؟ قال : لا ولا من كل مائة واحدة ...» [٢] إنها مخالفة لصريح آية المماثلة ﴿**وَلَهُنَّ**﴾

. قالت يا رسول الله وإن كان ظالماً؟ قال : نعم ، (الكافي ٥ : ٥٠٨).

(١) وتدل عليه رواية سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله (عليه السّلام) ان النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه وعلي أولى به من بعدي قيل له : ما معنى ذلك؟ فقال : قول النبي : من ترك دينا أو ضياعا فعلي ومن ترك مالا فلورثته فالرجل ليس له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال وليس له على عياله أمر ولا نهي إذا لم يجر النفقة والنبي وامير المؤمنين ومن بعدهما (عليهم السّلام) ألزمهم هذا فمن هناك صاروا اولى بهم من أنفسهم وما كان سبب إسلام عامة اليهود إلا من بعد هذا القول من رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فإنهم امنوا على أنفسهم وعلى عيالاتهم «(الكافي ١ : ٤٠٦ باب ما يجب من حق الإمام على الرعية».

(٢) هي رواية الكافي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال : جاءت امرأة إلى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقالت : يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ما حق الزوجة على الزوج؟ فقال لها : أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كان على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماوات وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها فقالت يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فمن أعظم الناس حقا على المرأة ... فقالت : .

مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ولا تعني تلك الدرجة إلّا القوامية والحراسة وهي مما ترجح لها حقا عليه دونما معاكسة.

ثم ولا طاعة عليهن لهم إلّا في معروف دون كل طاعة فوضى جزاف لا تحافظ على حق ولا تمنع عن باطل ، في حقل الزوجية أم بصورة طليقة.

ف ﴿لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ التي تفرض مماثلة الحقوق المتقابلة بين الزوجين ليست لتقبل الاستثناء ب ﴿وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ بل و «درجة» ليست إلا درجة القوامية والحراسة عليهن هي حق لهن زائد عليهم قضية القوة البدنية والعقلية الزائدة و ﴿بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾.

ثم ﴿وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وأضرابها من التوصيات بحقهن تجعلهن أرفع حقا لضعفهن وقوتهم ، لا نقضا لمماثلة الحقوق المتقابلة ، وإنما رعاية لضعفهن.

الثانية : ليس للحكمين التفريق بينهما إلا إذا كلّ الإصلاح بينهما ككلّ وأذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل لمكان التكاره وهو مورد طلاق المباراة. أو يستأمرا الزوجين في سماح التوفيق والتفريق [١].

. والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا» (الكافي ٥ : ٥٠٧ والفقيه باب حق الزوج رقم (١)).

أقول : هذه من المختلقات الزور التي اختلقها رجال الغرور ونسبوها إلى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) تغطية على فرعناتهم الرجالية ، وهي مخالفة للقرآن من جهات عدة.

(١) ويدل عليه موثق سماعة قال سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن قول الله تعالى ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها﴾ أرأيت إن استأذن الحكمان فقال للرجل والمرأة : أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق؟ فقال الرجل والمرأة : نعم واشهدا بذلك شهودا عليهما يجوز تفريقهما عليهما؟ قال : نعم ولكن لا يكون الأعلى طهر من المرأة من غير جماع من الزوج ، قيل له

وقضية «حكما» طليق الحكم مع إرادة الإصلاح ، ولكنه مشروط بتخويل الزوجين ذلك الإطلاق في التوفيق والطلاق ، فإن يريدا إصلاحا لا يجوز لهما الطلاق وإن لم يرداه جاز إن كلت كل المحاولات في الإصلاح.

كل ذلك في فاحشة غير الزنا أم وغير فاحشة من النشوز المخيف ، فإن فاحشة الزنا دون توبة عنها تفرض الطلاق فلا يصل الدور فيها الى الحكمين.

﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالاً فَخُوراً﴾ (٣١) إنها أجمع آية في القرآن في حقل الإحسان حيث تحتضن كل من يجب الإحسان إليه من صنوف المؤمنين ، ما يربطهم كلهم برباط الإحسان.

ولا يعني الإحسان ـ فقط ـ إحسان المال ، بل وإحسان الحال على أية حال أن يكرّس المؤمن كل طاقاته للإحسان الى المجتمع الإسلامي الموزّع المقسم هنا الى تسع.

هنا ـ كما في نظائرها الأخرى ـ تلحيقة للإحسان بالوالدين وثمان أخرى

ـ أرأيت ان قال أحد الحكمين فرقت بينهما وقال الآخر : لم أفرق بينهما؟ فقال : «لا يكون تفريق حتى يجمعا جميعا على التفريق وإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما» (الكافي ٦ : ١٤٦).

وعن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهم السّلام) قال : سألته عن قول الله عز وجل : ... قال : ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا» (المصدر).

وروى المشايخ الثلاثة عن الحلبي في الصحيح وفي آخر في الحسن عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال سألته عن الآية .. قال : ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شاءا جمعا وإن شاءا فرقا فإن جمعا فجائز وإن فرقا فجائز» (الكافي ٦ : ١٤٦ والتهذيب ٢ : ٢٧٨ والفقيه باب الشقاق رقم ٢).

من موارد الإحسان ، تلحق هذه التسع بعبادة الله فتلك ـ إذا ـ عشرة كاملة ، تلميحا أن ذلك الإحسان بخلق الله هو قضية من عبادة الله ، فإنها ليست مجرد عقيدة في الضمير وشعائر عبادية تقام ، بل وهي إحسان بعباد الله فإن الخلق عيال الله فأحب الخلق إلى الله من أحب خلق الله في حب الله.

فالدين منهج يحتضن كل المصالح الروحية والبدنية ، فردية وجماعية ، هي كلها تنظيمات لهذه الحياة ومن وراءها الحياة الأخرى ، جمعا بين الأولى والأخرى فإن الدنيا مزرعة الآخرة ، فليست إحداهما مزرئة للأخرى ، بل هما في حساب الله حياة واحدة شطرها الأولى مدرسة والأخرى هي النتيجة الكاملة الشاملة ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى . وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرى . ثُمَّ يُجْزاهُ الْجَزاءَ الْأَوْفى﴾.

في هذه العشرة العشيرة للمؤمنين طول الحياة يتقدم ربنا على أية حال ومن ثم الوالدان على ذي القربى وسواهم ، لأنهما المتقدمان في تقديم كل إحسان في الحياة فليقدم لهما الإحسان قبل غيرهما.

صحيح أن الأولاد هم أفلاذ الأكباد أكثر من الوالدين لهم ، إلّا أن طبيعة الحال في إحسانهما إليهم دونهم إليهما تقتضي تقديمهما في حقل الإحسان.

أجل ، وإن الله أرحم بالذراري الناشئة من الوالدين ، ولكن الذرية بصفة خاصة أحوج الى التوجيه والترغيب والتذكير لبر الوالدين ، فالأولاد ـ في الأغلبية الساحقة ـ متجهون الى الجيل الذي يخلفهم دون الذي يخلفون عنهم ، فهم مندفعون بطبيعة الحال في تيار الحياة الى الأمام مدفوعون عن الوراء الإمام ، والله يوجههم أن يندفعوا الى الإمام كما الأمام ، والى الخلف كما الى الخلف ، فإنهم حصائل الخلف كما الخلف هم حصائلهم.

٣ ﴿وَبِذِي الْقُرْبى﴾ توسّع من الوالدين الى ذي القربى وأولهم وأولاهم الذرية ، فالقربى هي الفعلى من الأقرب ، وهي صاحب الصلة القربى ، وعلّها

تعم صلة السبب الى النسب فكما الأولاد هم من ذي القربى كذلك الزوجان.

ولأن القربى درجات فقد تتقدم كل درجة على الأخرى في واجب الإحسان ، وكلهم معنيّون هنا من «ذي القربى» مهما كانوا درجات.

٤ ثم من «ذي القربى» الى «اليتامى» سواء أكانوا من ذي القربى فأحرى من كل منهما ، أم لم يكونوا منهم فهم بعدهم في مرحلية الإحسان كضابطة [١].

٥ ثم «المساكين» كما اليتامى ، وهم الذين أسكنهم العدم عن متطلبات الحياة.

٦ ثم ﴿**الْجارِ ذِي الْقُرْبى**﴾ في صلة النسب أو السبب أو الجوار ، حيث الأقرب يمنع الأبعد [٢].

٧ ثم ﴿**الْجارِ الْجُنُبِ**﴾ البعيد عنكم نسبا أو سببا أو جوارا ما صدق عليه الجار وقد حدد في السنة الى أربعين دارا من كل جانب [١] أفقيا أو عموديا ، ومن الجار الجنب من ليس على شرعتك [٢].

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٥٨ ، أخرج احمد عن أبي أمامة قال قال ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى وفي آخر اضافة «إذا اتقى الله» وعنه أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات ومن أحسن إلى يتيمه أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى.

(٢) المصدر أخرج أحمد والبخاري ومسلّم عن أبي شريح الخزاعي أن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره» وفيه عنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقول : ما زال جبرئيل يوصينا بالجار حتى ظننت انه سيورثه ، وفيه عن ابن عمر سمعت النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقول : كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول : «يا رب هذا اغلق بابه دوني فمنع معروفه» وفيه عنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : «لا يدخل الجنة .

٨ ثم ﴿الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ الذي يصاحبك في شغل أماذا من خير مهما لم يكن من جيرانك قريبا أو غريبا ، وأصحب الأصحاب بالجنب هما الزوج والزوجة ثم صاحبك في شغل ثم صاحبك في سفر [٣] مهما كان كافرا [٤].

ـ من لا يأمن جاره بوائقه» وفيه عنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : والله لا يؤمن ـ ثلاثا ـ قالوا : وما ذاك يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : «جار لا يأمن جاره بوائقه أي شره» وفيه عنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : «ليس بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله» وفيه قيل للنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ان فلانة تقوم الليل وتصوم النهار وتفعل وتصدق وتؤذي جيرانها بلسانها فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لا خير فيها هي من أهل النار قالوا وفلانة تصلي المكتوبة وتصوم رمضان وتصدق باثوار ولا تؤذي أحدا فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) هي من أهل الجنة ، وفيه أخرج البخاري في الأدب والحاكم وصححه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إن لي جارين فإلى أيهما اهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابا.

(١) نور الثقلين ١ : ٤٨٠ في كتاب معاني الأخبار بسند متصل عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : قلت له جعلت فداك ما حد الجار؟ قال : أربعون دارا من كل جانب.

وفي اصول الكافي عنه قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كل أربعين دارا جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله.

(٢) المصدر أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن نوف الشامي في قوله : ﴿والجار ذي القربى﴾ قال : المسلّم ، والجار الجنب قال : اليهودي والنصراني.

(٣) المصدر عن علي (عليه السّلام) في قوله : ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ قال : المرأة ، أقول : هو تفسير باصدق المصاديق المظلومة.

(٤) المصدر أخرج ابن جرير من طريق ابن أبي فديك عن فلان بن عبد الله عن الثقة عنده ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين فدخل النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في غيضة طرفاء فقطع نصلين أحدهما معوج والآخر معتدل فخرج بهما فأعطى صاحبه المعتدل وأخذ لنفسه المعوج فقال الرجل يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أنت أحق بالمعتدل مني فقال (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كلا يا فلان ان كل صاحب يصحب صاحبا .

٩ ثم «ابن السبيل» الذي لا مأوى له ولا ملجأ إلّا السبيل.

١٠ وأخيرا ﴿ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾ سواء أكان ملك اليمين عبدا أو أمة ، أمّن تملكهم يمينك تعليما أو تربية أو رزقا أو استخداما في عمل ، وشاهدا على طليق المعنى تقديمه على الجار وابن السبيل لأقربيته منهما ، فالتأخير وعموم الملك شاهدان على العموم وكما يروى عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و ﴿إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ (٥ : ٢٥) ولو عنى المملوك. فقط. لكان حق الترتيب هذه الإحسانات التسع إحصانات للحفاظ على الحياة الجمعية الإسلامية عن التمزق والتفرق والانزلاق والانسحاق ، وتارك الإحسان أيا كان هو مختال فخور كتارك عبادة الله و ﴿إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالاً فَخُوراً﴾.

فقضية المقابلة بين ﴿الْجارِ الْجُنُبِ﴾ و ﴿الْجارِ ذِي الْقُرْبى﴾ انه الجنب عقيديا أو نسبيا أو مكانا كما القربى تشمل الثلاثة مجموعة ومفرقة ، و «القربى» هنا صفة للصلة المحذوفة ، فالجار ذي الصلة القربى يتقدم على غير ذي الصلة القربى وهو الجار الجنب.

فالجار الأول يشمل البعيد مكانا الى القريب ، والبعيد نسبا أو سببا الى القريب ، والبعيد صلة إيمانية الى القريب ، مهما كان الأقرب أقرب والأغرب أغرب.

والجار الثاني يشمل أيّ بعيد من هؤلاء الأربع ، وأبعدهم من جمع كلها ،

. مسئول عن صحابته ولو ساعة من نهاره وفيه عنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره.

وفي نور الثقلين ١ : ٤٨٠ عن الكافي عن أبي عبد الله (عليه السّلام) عن آبائه أن امير المؤمنين (عليه السّلام) صاحب ذميا فقال له الذمي اين تريد يا عبد الله؟ قال (عليه السّلام) : أريد الكوفة فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه امير المؤمنين (عليه السّلام) فقال له الذمي الست.

والأقرب من هو بعيد في واحدة وبينهما متوسطات.

ولأن القربى درجات ، قربى العقيدة والنسب والسبب والمكان ، فكل سابقة هي أقرب من لاحقة ، وبصورة عامة الأقرب يمنع الأبعد على درجاتهما.

إذا فالجيران ـ وعلى حد المروي عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ـ «ثلاثة فجار له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام ، وجار له حقان حق الجوار وحق الإسلام ، وجار له حق واحد حق الجوار» (١)

فمن جمع القربى في مثلثها فله كامل الحق وشامله في حقل الجوار ، ومن تغرب عن القربى في هذه الثلاث فهو الجار الجنب ، ثم بينهما متوسطون الصادق عليهم كلا الجنب وو ذي القربى ، إذا فالجيران درجات حسب الدرجات.

ثم ولا يعني الإحسان الى هؤلاء ـ فقط ـ إحسان المال ، بل ويتقدم عليه إحسان الحال ، وقد يكون إحسان المال ـ فقط ـ إساءة كما في الإحسان الى المسكين المقصر في مسكنته ، المتبتل العاطل في حياته ، فإنفاق المال إليه تثبيت لبطالته ، وتشجيع له على عطالته ، فإنما الإحسان إليه بالفعل هو إرشاده الى عمل يسد به فراغه عن مسكنته.

وكما الإحسان الهام الى اليتامى هو تدبير أمورهم وإيصالهم الى رشدهم ، فمن اليتامى من هو غني المال ولكنه فقير البال والحال حيث يحتاج الى إصلاح في حاله وماله لصالح حاله ومآله.

ـ زعمت انك تريد الكوفة؟ قال له بلى ، فقال له الذمي فقد تركت الطريق؟ فقال له : قد علمت قال فلم عدلت معي وقد علمت ذلك فقال امير المؤمنين (عليه السّلام) هذا من تمام الصحبة أن يشيع الرجل هنيئة إذا فارقه وكذلك أمرنا تبينا (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقال له الذمي هكذا قال : نعم ، قال الذمي : لا جرم انما تبعه من تبعه لا فعاله الكريمة فانا أشهد إني على دينك ورجع الذمي مع امير المؤمنين (عليه السّلام) فلما عرفه أسلّم.

وهكذا يكون دور الإحسان الى كل هؤلاء إنفاقا لثقافة أو عقيدة أو خلق إسلامية أو معاونة عقلية أو عملية أماهيه من صور الإحسان ومنها إنفاق المال فيما لا يضر بالحال.

﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً (٣٧)

---

(١) الدر المنثور وفيه أخرج عبد الرزاق وأحمد والبخاري ومسلم عن أبي ذر قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «ان إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم» وفيه أخرج البيهقي عن أبي ذر عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : ان الفقير عند الغني فتنة وان الضعيف عند القوي فتنة أن المملوك عند المليك فتنة فليتق الله وليكلمه ما يستطيع فإن امره أن يعمل بما لا يستطيع فليعنه عليه فلا يعذبه» وفيه أخرج البيهقي عن أبي بكر أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : لا يدخل الجنة سيئ الملكة ، وفيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فليمسك» وفيه أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال بينا رجل يضرب غلاما له وهو يقول أعوذ بالله وهو يضرب إذ بصر برسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقال : أعوذ برسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فألقى ما كان في يده وخلى عن العبد فقال النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أما والله لله أحق أن يعاذ به من استعاذ به مني فقال الرجل يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فهو لوجه الله ، قال (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «والذي نفسي بيده لو لم تفعل لدافع وجهك سفع النار».

هذا ومن طريق أصحابنا في نور الثقلين ١ : ٤٧٩ في الفقيه في الحقوق المروية عن علي بن الحسين (عليهما السّلام): واما حق جارك فحفظه غائبا وإكرامه شاهدا ونصرته إذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فإن علمت عليه سوأ سترته عليه وان علمت أنه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شديدة وتقبل عثرته وتغفر ذنوبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة إلا بالله ، وأمّا حق الصاحب فأن تصحبه بالمودة والإنصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبقك إلى مكرمة فإن سبق .

وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (٣٨) وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (٣٩) إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (٤٠) فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا (٤١) يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ (٤٢)

﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً﴾ ٣٧.

هذه تفسيرة ل ﴿كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ﴾ في ثالوث ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ هم أنفسهم عن تلكم الإحسانات التسع ، ولا فحسب بل ﴿وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ اختلاقا معاديا لجمعية البخل ، قاحلة عن كل إحسان ، تاركة لكل

.كافيته وتؤده كما يؤدك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة إلا بالله.

فضيلة وحنان ، مليئة من كل رذيلة ، فإن ترك الإحسان والحمل على تركه إساءة بالمجتمع ورذيلة.

ولكي يبرروا تركهم لمفروض الإحسان عند المأمور بالإحسان إليهم ﴿يَكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ المستطاع الإحسان منه ، من عقلية راجحة وعلمية فاضلة ومن قوة أو مال أو منال ، وتراهم حين ﴿يَكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ عمن يجب الإحسان إليهم ، فهل هم كاتموه عن الله الذي أمرهم بذلك؟ ومهما كان كتمان فضل الله عن أهله كفرا عمليا فكتمانه عن الله كفر عقيدي ومعرفي ﴿ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ﴾ ﴿وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً﴾ ، كما أهانوا ساحة الربوبية وساحات المحاويج الى واجب الإحسان ﴿جَزاءً وِفاقاً﴾.

فأية إهانة أهون وأحون من تجاهل فضل الله والتجاهل عن أمره بالإحسان ثم معاداته تعالى أمرا بالبخل كما هم يبخلون.

أجل والمختال الفخور هو من أزواج النار [1] في دار القرار إذ أجّجها

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٦١ ـ أخرج أبو يعلى والضياء المقدسي في المختارة عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقول : إذا جمع الله الناس في صعيد واحد يوم القيامة أقبلت النار يركب بعضها بعضا وخزنتها يكفونها وهي تقول : وعزة ربي لتخلن بيني وبين أزواجي أو لأغشين الناس عنقا واحدا فيقولون من أزواجك فتقول كل متكبر جبار فتخرج لسانها فتلتقطهم به من بين ظهراني الناس فتقذفهم في جوفها ثم تستأخر ثم تقبل يركب بعضها بعضا وخزنتها يكفونها وهي تقول وعزة ربي لتخلن بيني وبين أزواجي أو لأغشين الناس عنقا واحدا فيقولون من أزواجك فتقول كل ختار كفور فتلقطهم بلسانها وتقذفهم في جوفها ثم تستأخر ثم تقبل يركب بعضها بعضا وخزنتها يكفونها وهي تقول وعزة ربي لتخلن بين وبين أزواجي او لأغشين الناس عنقا واحدا فيقولون ومن أزواجك فتقول كل مختال فخور فتلقطهم بلسانها من بين ظهراني الناس فتقذفهم في جوفها ثم تستأخر ويقضي الله بين العباد.

على المحاويج هنا في دار الفرار جهنم يصلونها وبئس القرار.

فالبخل والأمر به تكبّر وخيلاء وافتخار هو محظور في كافة المجالات والجلوات حتى الملابس فضلا عما سواها من أقوال وأعمال [١] و «الكبر من سفه الحق وغمص الناس»[٢].

---

(١) المصدر أخرج أحمد والحاكم وصححه عن جابر بن سليم الهجيمي قال أتيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في بعض طرق المدينة قلت عليك السّلام يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقال عليك السّلام تحية الميت سلام عليكم سلام عليكم سلام عليكم ـ أي هكذا فقل ـ قال : فسألته عن الإزار فاقنع ظهره وأخذ بمعظم ساقه فقال : هاهنا ائتزر فإن أبيت فهاهنا أسفل من ذلك فإن أبيت فهاهنا فوق الكعبين فإن أبيت فإن الله لا يحب كل مختال فخور فسألته عن المعروف فقال : لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تعطي صلة الحبل ولو أن تعطي شسع النعل ولو ان تفرغ من دلوك في إناء المستقى ولو أن تنحى الشيء من طريق الناس يؤذيهم ولو ان تلقى أخاك ووجهك إليه منطلق ولو ان تلقى أخاك فتسلّم عليه ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض وان سبك رجل بشيء يعلمه فيك وأنت تعلم فيه نحوه فلا تسبه فيكون أجره لك ووزره عليه وما ساء إذنك أن تسمعه فإعمال به وما ساء إذنك ان تسمعه فاجتنبه.

(٢) المصدر وفيه عن ثابت بن قيس بن شماس قال : كنت عند رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقرأ هذه الآية ﴿إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالاً فَخُوراً﴾ فذكر الكبر فعظمه فبكى ثابت فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ما يبكيك فقال يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) اني لأحب الجمال حتى انه ليعجبني أن يحسن شراك نعلي قال فأنت من أهل الجنة انه ليس بالكبر أن تحسن راحلتك ورحلك ولكن الكبر من سفه الحق وغمص الناس».

ومن طريق أصحابنا حول البخيل والشحيح ما في نور الثقلين ١ : ٤٨١ عن الفقيه عن المفضل بن أبي قرة السمندي انه قال قال لي أبو عبد الله (عليه السّلام) أتدري من الشحيح؟ فقلت : هو البخيل فقال : الشح أشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في أيدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا إلا تمنى أن يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل.

فالاختيال والفخر الفارغ في كلّ دركاته كفر ، عمليا كان أم عقيديا أم علميا وثقافيا ، وعلى كلّ دركه الكافر ، ومن أنحسه البخل عن ظهور الحق وإظهاره ، والأمر بذلك ، وكتمان فضل الله بشارة بالرسالة المحمدية (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وكما كان من شيمة اليهود والنصارى اللئيمة ، ثم كتمان العلم والبخل عن إظهاره والأمر بكتمانه ، وثم سائر فضل الله.

فكلما كان فضل الله أفضل فالبخل به وكتمانه والأمر بكتمانه أرذل ، والخروج عن تبعته أعضل.

والمختال من الخيل والخيل هو التائه المتبختر المسخر لخياله الخاوي الغاوي ومنه الخيل لأنه يتبختر في مشيه وعدوه ، والمختال هو المفتعل لنفسه التبختر وليس له ، والفخور هو كثير الفخر بما يخيل إليه من أسبابه.

وهكذا تنضح تلك السمة السّنيّة الأساسية في المنهج الإسلامي السامي أن كافة مظاهر السلوك ودوافع الشعور واندفاعات المؤمنين ، كل هذه وتلك يتبعها ذلك الإحسان العريض الطويل الذي يربط كل الجماعات المسلمة ببعضهم البعض ، فتصبح كتلة واحدة وقوة واحدة ذات جهة واحدة.

﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ رِئاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطانُ لَهُ قَرِيناً فَساءَ قَرِيناً﴾ ٣٨.

ليس المختال الفخور ـ فقط ـ من يترك الإحسان والإنفاق ، بل ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ رِئاءَ النَّاسِ﴾ فإنفاقهم ـ إذا ـ نفاق دون وفاق لإيمان بإحسان ، فإحسانهم الإنفاق ـ إذا ـ إساءة بساحة الربوبية والمربوبين ، إشراكا بالرب ومنا وأذى للمربوبين.

﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطانُ لَهُ قَرِيناً﴾ دون الرحمن ﴿فَساءَ قَرِيناً﴾ حيث يقرنه إلى

شيطنات العقائد والنيات والأعمال وسائر الطويات، مهما تظاهر بمظاهر الحسنات.

﴿وَما ذا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللهُ وَكانَ اللهُ بِهِمْ عَلِيماً﴾ (٣٩).

«ماذا عليهم» أولئك الأنكاد، والحماقي البعاد، قرناء الشيطان، والغرباء عن الرحمن.

«ماذا عليهم» إضرارا بهم في حياتهم الإنسانية فضلا عن الإيمانية ﴿لَوْ آمَنُوا بِاللهِ ...﴾ حيث أحالوا على أنفسهم الإيمان بسوء صنيعهم واختيارهم السوء ﴿وَكانَ اللهُ بِهِمْ عَلِيماً﴾ قبل افتعالاتهم اللّاإيمانية وعندها وبعدها، فهم لم يؤمنوا بالله ولا باليوم الآخر ولم ينفقوا مما رزقهم الله في سبيل الله، فما ينفقون ـ حين ينفقون ـ إلّا نفاقا ورئاء الناس، في شهوات وغايات حيوانية ومصلحيات، متجردين عن وجه الله، متفردين في كل وجوه الشهوات.

﴿إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً﴾ ٤٠.

﴿إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ﴾ وهي أقل كائن في الكائنات، فإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف خوفة على كيانه النحيف، بل ﴿وَإِنْ تَكُ﴾ «ذرة» العقيدة والنية والعملية ﴿حَسَنَةً يُضاعِفْها﴾ فضلا من عنده ورحمة ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ﴾ لصاحب الحسنة ﴿أَجْراً عَظِيماً﴾.

فالعقوبة إنما هي قدر السيئة عقيديا أو عمليا دون النية المجردة، أم قد تنقص عن السيئة حين لا تنافي العدالة الربانية، والمثوبة مضاعفة من لدنه أجرا عظيما حسب سعة الرحمة وصالح القابلية والفاعلية.

ثم وقضية العدل في ﴿لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ﴾ الجزاء الحسنى بأية حسنة مهما تغلبت عليها السيئة فهل «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان» [١]؟

أقول : لا ، فيما ﴿أَحاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ حيث تذوب في خضمّها حسنة الإيمان ، ثم لا فيما يحكم عليه بأبدية الخلود في النار حيث تحبط عنه حسنته.

ثم اللهم نعم حين يبقى إيمانه مع سيئاته ، حيث التسوية بين المؤمن وإن بمثقال ذرة مع الكافر الذي لم يؤمن مثقال ذرة ، إنها تسوية ظالمة.

وعلى أية حال ليس ﴿لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ﴾ بالتي تحكم بخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار الى الجنة على أية حال مهما كان ذلك من موارده حسب شروطه.

وقد يعنى من «مثقال» الثقل أيا كان ، وليس لحسنات الكافر أي ثقل في الميزان لأنها حابطة خابطة ، وقد يجزى بها يوم الدنيا ﴿مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَزِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيها وَهُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ. أُولئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وَباطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١١ : ١٦).

﴿فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنا بِكَ عَلى هؤُلاءِ شَهِيداً﴾ ٤١.

هنا «كل أمة» تعني الأمم الرسالية الخمس حسب الشرائع الخمس ، فلكلّ شهيد على حسناتهم وسيئاتهم «وجئنا بك» يا آخر الشهداء «على هؤلاء» الأمة المرحومة ، و «على هؤلاء» الأمم بشهدائهم «شهيدا» فأنت ـ إذا ـ شهيد الشهداء [٢].

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٦٣ عن أبي سعيد الخدري أن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : «يخرج من النار ...» قال أبو سعيد : فمن شك فليقرأ ﴿إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ﴾.

(٢) الدر المنثور ٢ : ١٦٣ عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) اقرأ.

«فكيف» . إذا . تكون حال هؤلاء الكفرة أمام الشهداء وأمام شهيد الشهداء إلا فضيحة وعارا ، إضافة الى شهداء الأعضاء والأجواء والكرام الكاتبين (١).

﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً﴾ ٤٢.

قد يعنى من ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ كفرهم بالله حيث يقابل ب ﴿وَعَصَوُا الرَّسُولَ﴾ عصيانا لرسالته أو عصيانا لامرته ، فإن طاعته رساليا هي بعد طاعة الله إلهيا ، فالكافرون بالله والعاصون رسول الله كفرهم مطلق مطبق لا منفذ له إلى إيمان ، فيودون يوم القيامة ﴿لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ بموت الفوت فلا حياة لهم بعد الموت كما ﴿يَقُولُ الْكافِرُ يا لَيْتَنِي كُنْتُ تُراباً﴾ عند البعث أم منذ الخلق فلا أخلق إنسانا.

وقد يشهد طليق ﴿وَعَصَوُا الرَّسُولَ﴾ على عقاب الكفار على الفروع كما يعاقبون على الأصول.

﴿وَلا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً﴾ وقد يعني سلب الكتمان تحسّره إلى واقعه ، فقد يود الذين كفروا «لولا يكتمون الله حديثا» يوم الدنيا وقد كتموه كل حديثهم كأنه لا يعلم كثيرا مما يفعلون أو ينوون ، ثم وهم بطبيعة الحال بعد

. علي ، قلت : يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال : نعم إني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ...﴾ فقال : حسبك الآن فإذا عيناه تذرفان ، وفيه مثله عن عمرو بن حريث قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لعبد الله بن مسعود ... فاستعبر رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وكف عبد الله ، وفيه في ثالث فبكى حتى اضطرب لحياه وجنباه ...

(١) ولقد حققنا القول حول الشهادة والشهداء في آية النحل : ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنا بِكَ شَهِيداً عَلى هؤُلاءِ ..﴾ (٨٩) فراجع.

الموت ﴿لا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً﴾ إذ لا يستطيعون هناك أن يكتموا الله حديثا منهم وقع وعليهم تفرّع ، رغم تحسّبهم هناك أنهم يكتمون الله حديثا.

فكل حديثهم هناك أمام الله جلي ، بل ولكل أهل الحشر وعلى رؤوس الأشهاد ﴿يَوْمَ هُمْ بارِزُونَ لا يَخْفى عَلَى اللهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْواحِدِ الْقَهَّارِ﴾ (٤٠ : ١٦) ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لا تَخْفى مِنْكُمْ خافِيَةٌ﴾ (٦٩ : ١٨) ﴿إِنَّ اللهَ لا يَخْفى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي السَّماءِ﴾ (٣ : ٥) ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَما عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَها وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً﴾ فكيف يكتمون الله حديثا؟!.

ترى وفي وجه الخبر ل ﴿لا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً﴾ كيف هم يكتمون بما يحلفون ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللهُ جَمِيعاً فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَما يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ (٥٨ : ١٨)؟.

إنهم «لا يكتمون» واقعيا مهما حاولوا الكتمان بحلف أو أيا كان ، فليس «لا يكتمون» تختص باختيارهم عدم الكتمان ، بل وهو واقع الكتمان حيث لا يستطيعونه إذ لا يخفى على الله منهم شيء مهما اكتتموا.

وكيف ﴿يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً﴾ وقد «ختم على الأفواه فلا تكلم وكلمت الأيدي وشهدت الأرجل ونطقت الجلود بما عملوا فلا يكتمون الله حديثا» [1].

وحتى حين يتكلمون ويحلفون بالله : ﴿وَاللهِ رَبِّنا ما كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ لم يكتم حلفهم عن الله حديثا ، فإنه يعلم السر وأخفى ، ثم الشهود الأربع تشهد ما لا يمكن إنكاره!.

---

(١) نور الثقلين ١ : ٤٨٣.

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً﴾ ٤٣.

آية فريدة لا ثانية لها إلّا آية المائدة إلّا في صدرها : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

وتفصيل البحث حول تفاصيل الطهارات الثلاث موكول الى آية المائدة ، وتختص آية النساء هذه بصدرها ونزر من تمامها والله الموفق لهداه.

والترتيب الطبيعي تصاعديا في بيان تحريم الخمر يقتضي نزول «لا تقربوا» بعد ﴿إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ (٧ : ٣٣) فإن الإثم هو ما يبطئ عن الصواب والثواب ، وهنا الخمر مبطئ عن أفضل صواب بثوابه وهي الصلاة ، وأما آية النحل : ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾ (٦٧) فكما تناسب تقدمها عليها كذلك وتأخرها والتقدم أنسب حيث التعبير عن الحرمة فيها أخف فهي الى السبق أقرب ، ومن ثم آية البقرة ﴿قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ ...﴾ (٢١٩) وبعد الكل آية المائدة أنها ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ﴾ (٩٠).

وبذلك النمط التربوي الأليف والتصاعدي الطفيف اللطيف يحرم القرآن الخمر على المتعودين عليها في الأوساط الجاهلية ، وينجح في ذلك خير نجاح ، فقد التقط القرآن تعود السكر عن السفح الجاهلي السحيق وكانت الخمر إحدى تقاليدهم الأصيلة الشاملة ، العشيرة معهم ليل نهار.

فلقد كانت الخمر ظاهرة متميزة للجاهلية الرومانية والفارسية والعربية كما هي اليوم للجاهلية المتحضرة الأوروبية والأمريكية فعالجها القرآن بذلك الترتيب التصاعدي في كل الجاهليات ، ولم تستطع السلطات الحديثة بكل قواتها وإمكانياتها أن تعالجها إلا معاكسة في المشكلة ، مزيدا عليها وتفلتا عن سياجها [١].

---

(١) في تنفيحات للسيد أبي الأعلى المودودي نقلا عن كتاب «ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين للسيد النووي» في السويد. وهي أرقى أو من أرقى أمم الجاهلية الحديثة. كانت كل عائلة في النصف الاول من القرن الماضي تعد الخمر الخاصة بها وكان متوسط ما يستهلكه الفرد حوالي عشرين لترا واحست الحكومة خطورة هذه الحال وما نشره من إدمان فاتجهت إلى سياسة احتكار الخمور وتحديد الاستهلاك الفردي ومنع شرب الخمور في المحال العامة .. ولكنها عادت فخففت هذه القيود منذ أعوام قليلة! فأبيح شرب الخمر في المطاعم بشرط تناول الطعام ، ثم أبيحت الخمر في عدد محدود من المحال العامة حتى منتصف الليل فقط! وبعد ذلك يباح شرب «النبيذ والبيرة» فحسب! وإدمان الخمر عند المراهقين يتضاعف ...!.

اما في امريكا فقد حاولت الحكومة الأمريكية مرة القضاء على هذه الظاهرة فسنت قانونا في سنة ١٩١٩ سمي قانون «الجفاف» من باب التهكم عليه لأنه يمنع «الري» بالخمر! وقد ظل هذا القانون قائما مدة اربعة عشر عاما حتى اضطرت الحكومة الى الغائه في سنة ١٩٣٣ وكانت قد استخدمت جميع وسائل النشر والاذاعة والسينما والمحاضرات للدعاية ضد الخمر ، ويقدرون ما أنفقته الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ستين مليونا من الدولارات ، وإن ما نشرته من الكتب والنشرات يشتمل على عشرة بلايين صفحة ، وما تحملته في سبيل تنفيذ قانون التحريم في مدة اربعة عشر عاما لا يقل عن ٢٥٠ مليون جنيه ، وقد اعدم فيها ٣٠٠ نفسا وسجن.

ذلك ، وأما القرآن فقد قضى على هذه الظاهرة المعمقة في المجتمع الجاهلي ببضع آيات منه ، مهما صمد صامدون على شرب الخمر حتى نزلت آية المائدة.

فالمنهج الرباني عالج المشكلة المتغلغلة في الخمر ببضع آيات في مرحلية تصاعدية بكل رفق وتؤده وكسب تلك المعركة الشعواء العشواء دون حروب أو تضحيات وإراقة دماء ، والذي أريق في هذه المعركة كان فقط دنان الخمر وزقاقها وجرعاتها في أفواه الشاربين حين كانوا يسمعون آيات التحريم تترى هنا وهناك.

هذه الآيات كانت طرقات تسد عن المجتمع الإسلامي كل الطرقات الى الخمر ، طرقات ذات الأصوات المسموعة في الضمير الإيماني مهما صامدون على شربها حتى نزلت ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

يقول عمر في قصة إسلامه «كنت صاحب خمر في الجاهلية فقلت لو أذهب الى فلان الخمار فأشرب» [1].

لا فحسب في جاهليته قبل إسلامه بل وبعده أيضا طيلة الآيات الأربع النازلة بحرمتها فعنه أنه قال ـ لما نزل تحريم الخمر ـ اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فإنها تذهب المال والعقل فنزلت الآية التي في البقرة ﴿قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ ..﴾ فدعي عمر فقرءت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في النساء : ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى ..﴾ فكان منادي الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إذا أقيمت الصلاة ينادي ألا يقربنّ الصلاة سكران فدعي عمر فقرءت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت

.كذلك ٥٣٢٣٣٥ نفسا وبلغت الغرامات ١٦ مليون جنيها وصادرت من الأملاك ما يبلغ ٤٠٠ مليون واربعة بلايين جنيها وبعد ذلك كله اضطرت إلى التراجع والغاء القانون»!.

(١) في ظلال القرآن ٣ : ٣٧٦ للسيد قطب.

آية المائدة فدعي عمر فقرءت عليه فلما بلغ فهل أنتم منتهون قال عمر : انتهينا انتهينا (١). مما يدل على تداومه في شربها حتى «انتهينا» فأنتهى على حد قوله.

وفي لفظ آخر «شربها عمر قبل آية المائدة فأخذ بلحى بعير وشج به رأس عبد الرحمن بن عوف ثم قعد ينوح على قتلى بدر فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فخرج مغضبا يجر رداءه فرفع شيئا كان في يده فضربه به فقال عمر : أعوذ بالله من غضبه وغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأنزل الله تعالى آية المائدة فقال عمر : انتهينا انتهينا» (٢) ذلك رغم أن الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) نهى عن شربها لما نزلت آية البقرة (٣).

وما فرية شربها على علي أمير المؤمنين (عليه السّلام) إلا تغطية جاهلة على فعلة عمر ، ونقمة معادية على إمام المتقين ويعسوب الدين وأعبد العابدين بعد الرسول الأمين (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

ولقد أشار أمير المؤمنين (عليه السّلام) الى افتعالة عمر في شرب الخمر وحد الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إياه في الشقشقية «فإن منهم الذي قد شرب فيكم الحرام وجلد حدا في الإسلام».

---

(١) أخرجه ابو داود في سننه ٢ : ١٢٨ واحمد في المسند ١ : ٥٣ والنسائي في السنن ٨ : ٢٧٨ والطبري في تاريخه ٧ : ٢٢. والبيهقي في سننه ٨ : ٢٨٥ والجصاص في احكام القرآن ٢ : ٢٤٥ والحاكم في المستدرك ٢ : ٢٧٨ و ٤ : ١٤٣ وصححه وأقره الذهبي في تلخيصه والقرطبي في تفسيره ٥ : ٢٠٠ وابن كثير في تفسيره ١ : ٥٠٠ و ٢ : ٩٢ نقلا عن احمد وأبي داود والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه وعلي بن المديني في اسناد صالح صحيح وفي تيسير الوصول ١ : ١٢٤ وتفسير الخازن ١ : ٥١٣ وتفسير الرازي ٣ : ٤٥٨ وفتح الباري ٨ : ٢٢٥ والدر المنثور ١ : ٢٥٢ من طريق عمرو بن شرحبيل والالوسي في روح المعاني.

(٢) هذا لفظ الزمخشري في ربيع الأبرار وشهاب الدين الابشيهي في المستطرف ٢ : ٢٩١.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٨ : ٣٥٨ وحكاه عنه في الدر المنثور ١ : ٢٥٢.

ومثل هذه الشربة اللعينة هي التي استنزلت آية النساء ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى﴾ حيث صلّى رجل بآخرين وهو سكران فقرء ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ﴾ فخلط فيها فنزلت : ﴿لا تَقْرَبُوا ..﴾ [١] وفي لفظ قرء ﴿أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ﴾ [٢].

هنا في ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ﴾ نجد علاجا أدبيا في ترك السكر بخمر وسواها ، وهو سلبية الصلاة ـ وهي عمود الدين ـ عن وجوبها إلى حرمتها حالة

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٦٥ ، أخرج في من هذا لفظين أحدهما انه عبد الرحمن وثانيهما انه علي (عليه السّلام) وعوذا بالله كما أخرجه ابن المنذر عن عكرمة في الآية قال نزلت في أبي بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد صنع لهم طعاما وشرابا فأكلوا وشربوا ثم صلّى علي بهم المغرب فقرأ سورة الكافرون وقال فيها ليس لي دين وليس لكم دين فنزلت وفيه عنه (عليه السّلام) قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت «قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون» فأنزل الله ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ ..﴾ وفيه عنه (عليه السّلام) أن من صلّى بهم هو عبد الرحمن.

أقول : تعارض الرواية فيمن صلّى بهم وأن مثل أبي بكر وعمر ما كانا يقدمان عليا في الصلاة يجعلان هذه الفرية الهاتكة مقبورة مع الأبد ، مع ما ورد ان عمر هو الذي حده الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في قصة عبد الرحمن نفسه الذي هو أحد الإمامين في هذه الصلاة الملعونة.

(٢) حقائق التأويل للسيد الشريف الرضى ٥ : ٢٣٨ وفيه ردا على الفرية الملعونة على أمير المؤمنين روى القطان في تفسيره على ما نقله عنه ابن شهر آشوب في كتاب المناقب عن عمرو بن حمران عن سعيد عن قتادة عن الحسن البصري قال : اجتمع عثمان بن مظعون وأبو طلحة وأبو عبيدة ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء وأبو دجانة في منزل سعد بن أبي وقاص فأكلوا شيئا ثم قدم إليهم شيئا من الفضيح (وهو عصير العنب وشراب اتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار) فقام علي (عليه السّلام) ليخرج من بينهم فقالوا له في ذلك فقال : لعن الله الخمر والله لا أشرب شيئا يذهب بعقلي ويضحك بي من رآني وأزوج كريمتي ممن لا أريد وخرج من بينهم فأتى المسجد وهبط جبرئيل بهذه الآية ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ فقال علي (عليه السّلام) تبا لها ـ يعني الخمرة ـ والله يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لقد كان بصري فيها نافذا منذ كنت صغيرا».

السكر ، وهي تعم الأوقات الرئيسية الخمس المقررة للصلوات الخمس ، ثم ولا تكفي الفترات بينها للسكر ولا سيما الغليظ منه ، على أن له مواعيد خاصة وهي محاور الأوقات أولا وهوامشها ثانيا ، والمحاور للصلوات والهوامش لسائر الأشغال ، ثم ولا تكفي هذه الهوامش المتقطعة للشرب الشهي والسكر البهي.

وهنا يقف ضمير المؤمن بين لذة الشرب المتخيلة وبين تبني عمود الدين في أوقاته المقررة ، وقليل هؤلاء الذين يفضّلون تلك اللذة على تلك العزة الروحية الفذة ، وكثير هؤلاء الذين لا يرضون بترك عمود الدين المعين رغبة الى العمود اللادين اللعين ، ولا يفضلون ترك عماد الحياة على فعل عماد الممات.

أجل وهذه الصلاة التي لا تترك بحال هي واجبة الترك بحال السكر ، فقد يحمل ذلك السكر اللعين ترك عمود الدين وفعل عمود الشر اللعين ، فالسكر ـ إذا ـ ذو بعدين بعيدين عن الدين ، أنه مفتاح كل شر ، وسبب لترك عمود الدين.

فالسكران عليه عذابان اثنان ، لماذا سكر ولماذا ترك الصلاة حيث الامتناع بالاختيار لا ينافي الإختيار ، فانه بسكره سبّب ترك الصلاة بتحريمها وذلك هو الإثم الكبير.

فالسكران عليه عذابان اثنان ، لما ذا سكر ولما ذا ترك الصلاة حيث الامتناع بالاختيار لا ينافي الإختيار ، فانه بسكره سبّب ترك الصلاة بتحريمها وذلك هو الإثم الكبير.

فقيلة القائل ان هذه الآية لا تدل على حرمة السكر قضية خطاب الإيمان ، غيلة على القرآن ، حيث الحلال ولا أي حرام لا يحرم الصلاة اللهم إلّا حالات نسائية خاصة ، إذا فالسكر هو من أغلظ الحرام حيث يسد السبيل عن اوّل الفرائض التي هي معراج المؤمن ، فكل مؤمن يسمح له او يفرض عليه أن يعرج ذلك المعراج إلا السكران الممنوع باتا أن يعرج معراج الصلاة ، فهو شريد طريد عن ساحة القرب ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾.

ذلك وما اختصاص «سكارى» هنا بما دون سكر الخمر إلا ممن يجهل نمط

الخطاب القرآني ناسبا ذلك الإختصاص إلى اهل بيت القرآن وهم براء عن هذه النسبة الجاهلة [(١)] و «السكر اربع سكرات سكر الشراب وسكر المال وسكر النوم وسكر الملك» [(٢)] فأي سكر من هذه الأربع وسواها ، لا تعلم فيها ما تقول هي مانعة عن الصلاة ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾ ، مهما كان المحرم ـ فقط ـ هو سكر الخمر واللهو.

ثم ترى ﴿وَأَنْتُمْ سُكارى﴾ تختص بسكر الخمر أم تختص بسواه ، أم تعم كل سكر؟ طليق «سكارى» وحتى ﴿تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾ يعم كل سكر لا يعلم صاحبه ما يقول.

فما على النعسان ولا له أن يصلي حتى يعلم ما يقول وكما عن الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف فلينم

---

(١) نور الثقلين ١ : ٤٨٣ في تفسير العياشي عن الحلبي قال : سألته عن قول الله ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ ...﴾ قال : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى يعني سكر النوم ، يقول : وبكم نعاس يمنعكم أن تعلموا ما تقولون في ركوعكم وسجودكم وتكبيركم وليس كما يصف كثير من الناس يزعمون أن المؤمنين يسكرون من الشراب والمؤمن لا يشرب مسكرا ولا يسكر وفيه عن العلل بسند متصل عن زرارة عن أبي جعفر (عليهما السّلام) وذكر حديثا طويلا وفيه يقول : لا تقم إلى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فإنها من خلال النفاق وقد نهى الله عز وجل المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني من النوم» وفي الكافي مثله عن أبي عبد الله (عليه السّلام).

وأقول : الصحيح «منه سكر النوم» كما سبق عن الباقر (عليه السّلام) فالرواية الحاصرة للسكر بغير الخمر أم بسكر النوم ، رواية خاسرة ساكرة تعارض طليق الآية ، والمفسرة له بسكر النوم تفسيره بالمصداق الخفي.

(٢) الدر المنثور ٢ : ١٦٥ ـ أخرج البخاري عن أنس قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : ...

وفي نور الثقلين ١ : ٤٨٣ عن الفقيه روى زكريا النقاص عن أبي جعفر (عليهما السّلام) في الآية قال : «منه سكر النوم» أقول : إذا لا يعلم ما يقول فصلاته ممنوعة وإذا يعلم وهو كسلان.

حتى يعلم ما يقول» [١].

والقول ان ذلك الخطاب في سلبية الصلاة حالة السكر يقتضي تأخير الصلاة مع السكر وان انقضى وقتها الحاضر عن بكرته ، وفي ذلك إقرار على بلوغ السكر وهو دليل الرضا فلو لم تكن الحال هكذا لعقب سبحانه بالتعبير وأفصح بشديد النكير.

إنه مردود حيث المنع عن عمود الدين حالة السكر هو من شديد النكير على السكّير فإن الصلاة التي لا تترك بحال ليست لتترك إلا في أسوء الحال وهو السكر.

وليس ترك الصلاة للسكران لفقدان التكليف حالة السكر إذ قد تبقى حالة التكليف حيث تبقى معه مسكة العقل وصحته وثميلة الرأي وبقيته ، فهو يدرك الأمر والنهي مهما يتفلت عنه كلام لا يصح في الصلاة.

وأخرى يصبح كالمجنون ليس عليه تكليف ولكنه يؤخذ بالتكاليف التي يتركها حيث الامتناع بالاختيار لا ينافي الإختيار.

ثم هما يجتمعان في ذلك النهي ، موجها إليهما قبل السكر ، نهيا عن السكر الذي تحرم فيه الصلاة ، وقد تستفاد منها ضابطة التحريم لكل مقدمة تقدم المكلف الى ترك الواجب أو فعل الحرام أيا كان ، وتلحقها المقدمات التي تنقص الواجب كواجد الماء قبل الوقت إذا أتلفه دون ضرورة فاضطر إلى التيمم في الوقت.

ولأن ﴿تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾ درجات ، إذا ف «لا تعلمون ما تقولون» ايضا دركات ، وأدنى العلم بما تقول في الصلاة هو علم ألفاظ الصلاة مفروضة

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٦٥.

ومندوبة عما سواها ، وأنحس دركات اللّاعلم أن يقلب في الصلاة آية الى ضدها ، ك «ليس لي دين وليس لكم دين» بديلا عن ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

ذلك وإتيان الصلاة كسالى هو من شيمة المنافقين المترذلين معراج المؤمنين : ﴿وَإِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ (٤ : ١٤٢) . ﴿.. وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسالى وَلا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كارِهُونَ﴾ (٩ : ٥٤).

فحالة الكسل في الصلاة حالة رديئة منافقة قد تبطلها كما في المنافقين ، وقد تقلل من ثوابها كما للمؤمنين المتساهلين بأمر الصلاة حين يعلمون ما يقولون ، وأما الكسل لحد لا يعلم الكسلان ما يقوله في الصلاة فهو في حد السكر الممنوع فيه الصلاة ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾.

وترى هذه الغاية لحظر صلاة السكارى تعني علم المعاني في ألفاظ الصلاة إضافة إلى علم الألفاظ؟ قد تعنيه لكمال الصلاة وليست لتعنيه في صحتها ، حيث الجاهلون لغة الصلاة وهم غير العرب غير المتعلمين العربية ، هؤلاء هم الأكثرية الساحقة من المصلين المسلمين ، وعلم القول في الصلاة يكفيه العلم بأقوال الصلاة واجبة وراجحة ، ولا يصدق على من يعلم قوله في الصلاة انه لا يعلم ما يقول ، ثم التعبير الصالح عن علم المعاني «حتى تعلموا معاني ما تقولون» وعلم القول غير العلم بالقول.

ثم وكثير هؤلاء الذين يعلمون اللغة العربية وهم متغافلون عما يقولون في الصلاة من معانيها فان أبدانهم والفاظهم في الصلاة وأفكارهم وقلوبهم خارجة عن الصلاة ، خاوية عن معاني الصلاة.

فهل إن هاتين الكثرتين من المصلين صلواتهم باطلة فضلا عن أن تكون محرمة؟!.

﴿حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾ لها درجات يكتفى بأقلها لصحة صورة الصلاة وهي علم أقوال الصلاة عما سواها ، فقد تصح الصلاة في سكر يعلم صاحبه ماذا يقول فيها ، حيث السكر الممنوع فيه الصلاة هو ما لا تعلم فيه ما تقول في الصلاة.

وهل إن السكر الممنوع فيه الصلاة حدث يبطل الطهارة المشروطة فيها؟

﴿حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾ تجعل السكر الخاص مانعا مؤقتا عن الصلاة ، فلا يبطل الطهارة كسائر الأحداث ، فالطهارة ـ إذا ـ باقية وحدث السكر مانع مؤقت مغيّى ب ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾ فإذا علمتم ما تقولون زال المانع فان بقيت الطهارة ـ إن كانت ـ فهي باقية للسماح في الصلاة.

وترى كيف جعلت الغاية لسماح الصلاة للسكارى ـ فقط ـ ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾ وللصلاة نيات وفعلات ولا تختص واجباتها بالقولات؟

ذلك لأن علم القول قضيته بأحرى علم النية والفعل ، فإذا لا يعلم ما يقول فقد يعلم النية أو والفعلة ، ولكنه إذا يعلم ما يقول فبأحرى يعلم النية والفعلة.

وترى أن دخول المسجد كما الصلاة محظور على السكران حتى يعلم ما يقول؟ لعله نعم حيث يراد من الصلاة هنا هي المقامة في المسجد بدليل ﴿وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ﴾ ، ولعله لا حيث الحظر لا يخص الصلاة في المسجد ، ولا قول في المسجد مفروضا فيما سوى الصلاة حتى يغيّى ب ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ﴾ ، والأشبه منع دخول السكران في المسجد للصلاة وسواها إذ قد يقول فيه

ما يهتك حرمة بيت الله وعباد الله ، وان المسجد هو ضمن المعني من الصلاة ملازمة شرعية وواقعية في حقل المتشرعين ، ولذلك استثني ﴿إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ﴾ فالحظر يعم الصلاة المقامة في المسجد وسواها ، وكذلك الدخول في المسجد لصلاة وسواها ، فإنهما محظوران للسكران حتى يعلم ما يقول ، وللجنب حتى يغتسل ، وحال السكران بالنسبة للمسجد أسوء إذ لا يجوز له عبوره كمقامه.

ثم وكيف ينهى السكران عن الصلاة حالة السكر وهو لا يعقل فلا يكلف بشيء؟

ذلك النهي له موردان أهمهما أن ينتبه المؤمن مدى المحظور في السكر فلا يسكر كيلا يمنع عن الصلاة فهو ـ إذا ـ منع عن شرب الخمر فالسكر ، ثم إذا سكر فقد يفهم أمر الله ونهيه إذ ليست به جنة تسقط التكليف ، ومن ثم إذا وصل السكر لحد الجنون فالنهي الموجه اليه يوجه إلى من يراه يصلي او يدخل المسجد كما في الذين لم يبلغوا الحلم : ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ ...﴾ بفارق أن واقع الحرمة ثابت على هكذا سكران مهما لا يعقل ، حيث الامتناع بالاختيار لا ينافي الإختيار.

﴿وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾.

«سبيل» هنا ـ دون ريب ـ هي سبيل المسجد وقد لمحت له «الصلاة» إذ لا سبيل للصلاة ولا عبور ، ولا تشرط الطهارة في عبور كل سبيل ، وعناية المسافرين من ﴿عابِرِي سَبِيلٍ﴾ مرفوضة حيث يذكر حكم المسافر والمريض دون فصل أنه التيمم ، ثم المسافر قد يجد الماء فلا يعم التيمم كل مسافر وكما لا يخص العذر به ، وصحيح العبارة عن المسافرين هي «المسافرين» نفسها دون ﴿عابِرِي سَبِيلٍ﴾ الشاملة لكل عبور.

إذا فهي سبيل امكنة الصلاة المخصصة لها وهي المساجد.

وقد تكون هذه السبيل سبيلا للتعرف إلى مدى ملازمة الصلاة مع المسجد كما هي لزام الجماعة ، فالآيات الآمرة بالركوع مع الراكعين تفرض الفريضة في جماعة ، وهذه تلمح بلزوم الجماعة في المسجد ، فقد يعفى عن عبوره للجنب دون أي مكوث ولا تحوّل بلا عبور ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾.

وترى المتيمم حال عذره عن الاغتسال له المكوث في المساجد لأن التراب أحد الطهورين؟ كلّا حيث الغاية المسامحة له هي ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ دون : «تتطهروا».

فقد انحصر بنص الغاية هذه أن الجنب قبل اغتساله لا يدخل المسجد إلا عابرا دون فرق بين المتيمم عن الجنابة وسواه ، ولا تعني ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ في المائدة إلا واجب المصلي ، فالتراب أحد الطهورين هنا للصلاة لأنها فريضة لا تترك بحال ، لا ودخول المساجد لأنه ليس فريضة إلّا ضمن الصلاة ، وواجب الصلاة جماعة في المسجد من باب تعدد المطلوب ، والثابت من هذا المثلث هو الصلاة لآية المائدة ، دون المكوث في المسجد لآية النساء هذه وصحاح الروايات.

وعموم المنزلة للتيمم عن الطهارة المائية ـ إن كان ـ مخصّص بالآية في دخول المساجد (١) في التيمم بدلا عن الغسل ، اللهم إلّا المسجد الحرام لمن ضاق

(١) مثل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال قلنا له : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول : ﴿وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (الوسائل ب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٠) واما خبر محمد بن القاسم قال سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن الجنب ينام في المسجد فقال (عليه السّلام) يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه» (المصدر ح ١٨) فمحمول على حالة الضرورة.

وقته لواجب الطواف وصلاته لمكان التعارض بين الواجبين : واجب الطواف وواجب الاغتسال عن الجنابة والمعذور عن الاغتسال لا يعذر عن الطواف بتيمم ولكنه يؤخر حتى يضيق الوقت والأحوط مع ذلك الجمع بين طوافه نفسه والاستنابة فيه

وقد يستثنى عن عبور السبيل المسجدان الأعظمان بدليل السنة (١) ولكن يشكل الفتوى بحظر المرور فيهما بخبر واحد ، وطليق الآية تسمح بعبور السبيل ، وقد كان جماعة من الأصحاب تفتح أبواب بيوتهم في مسجد الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وكيف يستثنى مسجد الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) والحال هذه ، وأنه أبرز المساجد في المدينة المنورة ، والأمر بالتيمم للجنب في الحرمين للخروج لأنه خارج عن ﴿عابِرِي سَبِيلٍ﴾ فخروج الماكث في المسجد كدخوله خارجان عن ﴿عابِرِي سَبِيلٍ﴾ (٢).

ذلك ، والأحوط استثناء العبور فيهما لحرمتهما الزائدة على سائر المساجد ، لحديث سد لأبواب الشارعة إلى المسجد.

---

(١) آيات الأحكام للجصاص ١ : ٢٤٨ روى سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لم يكن يأذن لأحد أن يمر في المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب إلا علي بن أبي طالب (عليه السّلام) فإنه كان يدخله جنبا ويمر فيه لأن بيته كان في المسجد.

وفيه بسند متصل عن عائشة تقول : جاء رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل لهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال : «وجهوا هذه البيوت فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» أقول : لا أحل تعم الاجتياز في المسجد إلى الدخول.

(٢) كصحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال : إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمما ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد» (الوسائل ب ١٥ من الجنابة ح ٦).

وعن الكافي روايتها عن أبي حمزة بسند فيه رفع ولكنه زاد فيها «وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك ولا بأس أن يمرا في سائر المساجد» (المصدر ح ٣).

واما أخذ الجنب من المسجد دون عبور ووضعه فيه ، فلا فرق بينهما في محظور الدخول ، اللهم إلّا عند الاضطرار وعليه تحمل الصحيحة [١] الفارقة بينهما ولكن لا فرق في حالة الاضطرار بينهما.

ولا تختص ﴿عابِرِي سَبِيلٍ﴾ بحالة الاضطرار حيث الوقوف فيه مسموح دون فارق بينهما في الاضطرار ، كما ولا تختص بما إذا انحصر الطريق في عبور سبيل المسجد ، فما صدق ﴿عابِرِي سَبِيلٍ﴾ فهو مسموح ، فمن يدخل من بابه متجولا حوله ثم يخرج من نفس الباب هو متفرج وليس من ﴿عابِرِي سَبِيلٍ﴾ ومثله من يدخل من باب ويخرج من الباب التي بجنبها اللهم إلّا أن يصدق عليه عبور السبيل.

وحين يشك في صدق عبور السبيل وعدمه فالأصل الحرمة حيث المسموح فقط عبور السبيل لم يحرز.

ثم ان مورد التيمم هو فقط ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً﴾ لوضوء أو غسل وقد عددت موارده هنا وفي المائدة ﴿إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ﴾ الذي لا يوجد فيه ماء ، ثم الحدث الذي يتيمم بدلا عن الطهارة المائية ﴿أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾.

و ﴿صَعِيداً طَيِّباً﴾ هو المرتفع من الأرض المستطاب ، والقصد منه هو الطاهر الطيب.

---

(١) وهي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ـ إلى أن قال ـ : ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت : فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال : لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره» (الوسائل ب ١٧ الجنابة ح ٢).

أقول : وقد يعكس الأمر انه لا يضطر إلى أخذ شيء منه وهو مضطر إلى وضع شيء فيه فلا يعم.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾.

هنا الآخريان من الأربع حدثان أولاهما الأصغر وثانيتهما الأكبر ، فما هما الأوليان؟ إنهما المحدثون فقط ، حيث المتطهر لا يتحرى عن ماء لها حتى تشمله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً﴾ ثم ﴿أَوْ جاءَ ..﴾ تعني من كان على طهارة ثم حدث له حدث ، وإنما اختص المحدث السابق بالذكر في ﴿مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ﴾ لأنهما الحالتان الغالبيتان لعدم وجدان الماء صحيا او واقعيا.

إذا ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ تعم كافة الأعذار عن الطهارة المائية ، صحيا او واقعيا أن لم يوجد عنده ماء ، أم شرعيا أنه عنده وهو معذور لمرض أو عدم إباحة الماء وعدم إمكانية الاشتراء او ضيق الوقت ، وهنا ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً﴾ صاعدا على الأرض لأنه طاهر ، ثم «طيبا» تستطيبه الطباع ، فالطيب يشمل الطاهر حيث لا يستطيب المسلم النجس او المتنجس ، ثم صعيدا إشارة صارحة إلى شريطة الطهارة.

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ تعني بعض الوجوه وبعض الأيدي ـ لمكان الباء ـ المعروضة في الوضوء ، المبينة في السنة ، فمن الوجوه الجباه ومن الأيدي ظهور الأكف.

ثم «منه» في المائدة تزيد المسح بيانا أنه من أثر الضربة على الصعيد فلا بد أن يكون ترابا أو فيه أثر تتأثر به تأمل.

فهنا لا ريب أن ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا﴾ توطئة وجزاء ل ﴿إِنْ كُنْتُمْ

ـ حكم الجواز الوضع دون الأخذ ، والاضطرار يستثنى عن حرمة الدخول وفي غير الاضطرار فنص الآية انه محرم.

مَرْضى ..﴾ وليس المرض والسفر من الأحداث فكيف ذكرا في صف الأحداث.

«كنتم» خطاب ـ فقط ـ للمحدثين فإنهم هم الذين يستوجدون ماء حتى إذا لم يجدوه فالتيمم ، وتخصيصها بالذكر بين المعذورين لأن المرض هو أصل العذر عن الطهارة المائية ثم السفر زمن النزول لعدم توفر الماء فيه ، ف ﴿إِنْ كُنْتُمْ ..﴾ تعني المحدثين المعذورين بمرض او سفر ثم ﴿أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾ هم المتطهرون الذين يعرض لهم الحدث.

ف ﴿جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ﴾ إشارة الى حدثي البول والغائط ومن خلالهما الريح ، فقد يخيل إلى الإنسان أنه بحاجة إلى تخلية ثم لا يجد إلا ريحا ، كما وأن حدثية الريح ـ اضافة إلى لمحة الآية ـ ثابتة بالسنة ، ومن ثم النوم مدلول على حدثيته بآية أخرى هي ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ..﴾ ولم يذكر ما يحتاج الى التطهير إلّا تغشية النعاس.

وأما ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ﴾ فقد تدل ـ فقط ـ على الجماع لمكان المفاعلة دون لمستم ، ثم باقي أسباب الجنابة مطوية في ﴿وَلا جُنُباً﴾ حيث ثبت بالسنة أن إخراج المني حدث كبير يجنب ، سواء بالجماع ام سواه.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ (٤٤) وَاللهُ أَعْلَمُ بِأَعْدائِكُمْ وَكَفى بِاللهِ وَلِيًّا وَكَفى بِاللهِ نَصِيراً (٤٥) مِنَ الَّذِينَ هادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنا

وَعَصَيْنا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَراعِنا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قالُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنا لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلكِنْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً (٤٦) **يا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ آمِنُوا بِما نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِما مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها عَلى أَدْبارِها أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَما لَعَنَّا أَصْحابَ السَّبْتِ وَكانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً** (٤٧) **إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرى إِثْماً عَظِيماً﴾** (٤٨)

في هذه الآيات لفتات مؤنبة إلى المتخلفين من أهل الكتاب ، معارك يخوضها القرآن بالمؤمنين في مواجهة الجاهليات الشركية والكتابية ، معارك مع العساكر المعادية يجب أن يخوضها المؤمنون بهدي القرآن العظيم.

ولقد بنى القرآن المجتمع الإسلامي على الأسس الجديدة الإسلامية ما إن تمسكوا بها نجحوا في المعارك الخارجية ضد الأعداء الخارجيين.

فإلى خوض تلكم المعارك في الجبهات الخارجية بعد خوضنا معارك

الضمائر والمشاعر ونجحنا فيها على الأعداد الداخليين.

وليس التفوق الإيماني في هذه المعارك على الجاهليات تفوقا ـ فقط ـ بالسيف والنار ، بل ـ وفي الأصل ـ بالحجج الدامغة والخلق العالية السامقة ، والصمود المطلق المطبق أمام كل العراقيل المتربصة بهم دوائر السوء.

وقد اجتاحت القوة الإيمانية الإمبراطوريتين العظيمتين الإيراني والرومي ، بعد ما اجتاح الجاهلية في الجزيرة ، ومن ثم في سائر الأرض سواء أكان معها جيش وسيف مكافح أم كان معها مصحف وأذان.

أجل! إنها لم تكن غلبة عسكرية فحسب في ردح من الزمن ، بل وبأحرى غلبة عقيدية ثقافية سياسية خلقية اقتصادية وحتى في اللغة ، حيث أثرت لغة القرآن في امم آمنت به فغيرت لغاتها كمصر وسوريا او مزجت بلغاتها كما في إيران.

ونرى هذه الآيات تبدأ بسؤال التنديد الشديد عن موقف أهل الكتاب :

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ (٤٤).

«الكتاب» هنا هو كتاب الوحي ككلّ حيث يجمعه القرآن دون إبقاء ، وما الكتب السابقة إلّا نماذج محدودة مؤقتة تعبّد الطريق لنزول ﴿ذلِكَ الْكِتابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ﴾.

ثم هؤلاء لم يؤتوا ـ بالفعل ـ إلّا نصيبا من وحي التوراة والإنجيل قضية الخلط بين وحي الأرض والسماء فيهما ، سواء فيما حرفوه من الكتاب أم ما حرفه سواهم ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلا تَزالُ تَطَّلِعُ عَلى خائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ﴾ (٥ : ١٣).

﴿أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ﴾ حال أنهم ﴿يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ﴾ وهي الآيات الدخيلة والمحرفة في الكتاب ، أم المؤولة بغير تأويلها ، ثم ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا﴾ أنتم «السبيل» كما هم.

ومن اشتراءهم الضلالة بالهدى بقاءهم على ما هم عليه من شرعة منسوخة ولو لم تكن محرفة ، حيث الشرعة المنسوخة محظورة كما التخلف عن أصل الشرعة الربانية محظور.

ولقد كانت شرعة التوراة لهم هدى قبل القرآن ثم هي هدى لهم إلى شرعة القرآن ، وهم تركوا الهديين التوراتيين إلى الضلالة حيث ظلوا هودا وأضلوا كثيرا وهم أولاء ﴿يُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾! طمسا لمعالم الهدى عن بكرتها حتى يعيشوا هم مع المهتدين في سواء الضلال وسوآته.

﴿وَاللهُ أَعْلَمُ بِأَعْدائِكُمْ وَكَفى بِاللهِ وَلِيًّا وَكَفى بِاللهِ نَصِيراً﴾ (٤٥).

هو أعلم منكم بأعداءكم فيعرّفكم إياهم لكي تتحذروهم ﴿وَكَفى بِاللهِ وَلِيًّا﴾ لكم دون عباده ككل فضلا عن هؤلاء الأنكاد ﴿وَكَفى بِاللهِ نَصِيراً﴾ لكم عن بأسهم ، فهو الذي يلي أموركم وينصركم.

﴿مِنَ الَّذِينَ هادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنا وَعَصَيْنا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَراعِنا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قالُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنا لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلكِنْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ (٤٦).

«من» هنا قد تعني كلا البيانية والتبعيضية ، بيانية عن ﴿الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً﴾ وتبعيضية بالنسبة ل ﴿الَّذِينَ هادُوا﴾ فليسوا كلهم هكذا ، فإنما هم بعضهم.

وتحريف الكلم عن مواضعه يعم كلام الله وكلام رسول الله وكلامهم معه

(صلّى الله عليه وآله وسلّم) فذلك الثالوث من التحريف كان دأبهم الدائب تدجيلا وتضليلا بذلك التحويل العليل ، وهي ظاهرة ملحوظة في رجّالات من رجالات الدين ، انحرافا عن الدين الحق واتخاذا لشرعة الله حرفة وصناعة يتجرون بها في متاجر الأهواء الساقطة والأجواء الماقتة ، ليّا في كثير من مظاهر الدين اعمالا وأقوالا وأحوالا.

فهم ينكسون ـ دوما ـ الكلام عن حقائقه ويزيلونه عن جهة صوابه ، حملا له على أهوائهم وعطفا على آرائهم.

ذلك كما وأن تحريف كلام الله كسائر الكلام يعم اللفظي إلى المعنوي تأويلا إلى غير تأويله ما وجدوا إليه سبيلا ، إذ يهدفون تغطية الحقايق عن أهلها كما يستطيعون ، ومن ضوابطهم في التحريف أن الغاية تبرر الوسيلة.

وقد يعم تحريفهم الكلم عن مواضعه ، تحريفا موضعيا لفظيا إلى تحريفه معنويا وإلى تغيير مواضع الألفاظ ادبيا ، ليغطوا في هذا الثالوث على الحقائق المعنية ، كما في كثير من البشارات المحمدية (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وأحكام وقصص أمّاهيه.

في «راعنا» القائلة في اللغة العربية «انظرنا» كما في ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا راعِنا وَقُولُوا انْظُرْنا وَاسْمَعُوا وَلِلْكافِرِينَ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢ : ١٠٤) هؤلاء الأنكاد يحولونها ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدِّينِ﴾ فقد جمعوا هنا إلى تحريف اللفظ تحريف المعنى بذلك اللّي الخفي وقد فضحهم الله حيث نهى المؤمنين عن أن يقولوا «راعنا» كيلا يجد هؤلاء مدخلا منها إلى ليّهم وتحريفهم.

ف «راعنا» في العربية تعني «وأنظرنا» وهم حرفوها ليّا بألسنتهم الى ضدها في المعنى ، وذلك الطعن في الدين قد يناسب ليّ «راعنا» إلى ما يناسب ذلك الطعن ، والرعن في العبرانية هي الحمق ، إذا ف «رعنا» ليا في «راعنا»

قد تعني : حمقا ، وذلك هو أطعن الطعن في الدين أن يكون الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) (. وعوذا بالله . من الحمقاء!.

وقد يعني «راعنا» الملوية . إضافة الى ما عنت . «راعنا» من الرعونة أن «يا راعنا» مدللا فيما تدعيه من الرسالة ، أم ليّ المعنى . فقط . أن «ارعنا» سمعك فكن لنا أذنا ، وهم قد جمعوا بين لي اللفظ إلى ليّ المعنى ولي المعنى إلى غير ما يعنى!.

ففي ترك المؤمنين قول «راعنا» سد على ثغرة يهودية لئيمة وآخر على مجهلة إسلامية ، كيلا يخيل إلى المسلمين السذج أن «راعنا» من هؤلاء هي ك «راعنا» منهم كيف وهم قائلون ﴿سَمِعْنا وَعَصَيْنا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ مما يدل على تدجيلهم في «راعنا» ... ﴿وَلكِنْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ العميق الحميق ﴿فَلا يُؤْمِنُونَ إِلَّا﴾ إيمانا «قليلا» و «إلا قليلا» منهم.

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ آمِنُوا بِما نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِما مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها عَلى أَدْبارِها أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَما لَعَنَّا أَصْحابَ السَّبْتِ وَكانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً﴾ (٤٧).

﴿أُوتُوا الْكِتابَ﴾ تحريض على مراجعة الكتاب وجاه الشرعة الأخيرة ، ان لصاحب الشرعة الكتابية مسئولية ليست على الأميين ، و ﴿آمِنُوا بِما نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِما مَعَكُمْ﴾ إنباء بأن نبأ هذه الشرعة الجديدة آت في كتابات السماء لو كانوا يعقلون.

فالقرآن يصدق مع البشارات المحمدية في كتابات السماء تجاوبا رائعا بين القرآن وبين هذه الكتب ، يصدق رسالات هذه الكتب ورسلها.

﴿آمِنُوا ... مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها عَلى أَدْبارِها﴾ كما انطمست

وجوههم عن النظر إلى كتبهم المصدقة للقرآن ونبيه ، وإلى القرآن نفسه ، فإنه بينة مستقلة لصدق وحيه ، فالوجوه المطموسة المردودة على أدبارها هنا نفسيا تطمس بعد الموت وترد على ادبارها هناك واقعيا جزاء وفاقا.

﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَما لَعَنَّا أَصْحابَ السَّبْتِ﴾ : ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ ما نُهُوا عَنْهُ قُلْنا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خاسِئِينَ﴾ (٧ : ١٦٦) ﴿وَكانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً﴾ في الأولى والأخرى حيث الجزاء الوفاق هو العدل الحاسم القاصم.

ويلاهم كيف لا يؤمنون وهم أهل الكتاب ، ليست غريبا عنهم هذه الهدى الأخيرة المصدقة لما معهم ، فهم أقرب إلى الشرعة الكتابية من الأميين المشركين وقد آمن منهم كثير! ، فلا يصدهم أولاء عن إيمانهم وهو بأيمانهم إلا أحقاد طائفية وتصلّبات عنصرية أمّاهيه ، فلأنهم انطمست وجوههم عن الفطرة والعقلية الإنسانية والإيمانية بذات أيديهم ماشين على أدبارهم القهقري ، فقد ﴿نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها عَلى أَدْبارِها أَوْ نَلْعَنَهُمْ ..﴾ [1] : ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصارَهُمْ كَما لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (٦ : ١١٠) وقلب وجوه الفطر والعقول والأفئدة والأبصار هو من خلفيات التقلبات المتخلفة عن الهدى ، المتردية الى الردى ، جزاء وفاقا في الدنيا وفي الآخرة عذاب عظيم.

---

(١) نور الثقلين ١ : ٣٨٧ عن المجمع نطمسها عن الهدى فنردها على ادبارها في ضلالتها دما لها بأنها لا تفلح ابدا ، رواه أبو الجارود عن أبي جعفر (عليهما السلام) ، وعن جابر الجعفي عنه (عليه السّلام) في حديث طويل حول قيام القائم بحوادثه ـ إلى أن قال ـ : وينزل أمير جيش السفياني البيداء فينادي مناد من السماء يا بيداء أبيدي بالقوم فيخسف بهم فلا يفلت منهم إلا ثلاثة نفر يحول الله وجوههم إلى أقفيتهم وهم من كلب وفيهم نزلت هذه الاية ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً ..﴾.

ان لعنهم كاصحاب السبت ـ وهو أحد شقي العذاب ـ هو للأولى ، ولكن طمس وجوههم قد يعم النشأتين ، فهنا طمس لوجوه عقولهم على أدبارها حتى لا يعقلوا الحق وإن قصدوه كما الختم على القلوب ، وهناك إضافة لطمسها واقعيا كما انطمسوا هنا [1] ، وهذه هي حيلولة من الله بين المرء وقلبه ، تقليبا له عن إنسانيته ، ومطموسو الوجوه في الأخرى هم الذين يؤتون كتابهم وراء ظهورهم : ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ وَراءَ ظَهْرِهِ. فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُوراً﴾ (٨٤ : ١٠) فقد ينظر الى كتابه بوجهه المقلوب وراء ظهره حتى يقرء كتابه الذي أوتيه وراء ظهره ، وانقلاب وجه الإنساني إلى حيوانية الحياة هو ـ حقا ـ الرجعية اللعينة ، رجوعا إلى الأدبار ، إلى البوار والدمار : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلى أَدْبارِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلى لَهُمْ﴾ (٤٧ : ٢٥).

ومن طمس وجوه طمس وجوه من الكفرة اليهود وهم رؤوس الضلالة حيث يشملهم الذل والصغار وكما نراه في الضالين من علمائهم وكبارهم وكما حصل من ذي قبل في إجلاء قريظة والنضير إلى الشام فرد الله وجوههم على أدبارهم حين عادوا إلى أذرعات وأريحاء من أرض الشام كما جاء وامنها بدءا.

---

(١) في الدر المنثور ٢ : ١٦٨ ـ أخرج ابن أبي حاتم عن أبي إدريس الخولاني قال كان ابو مسلم الخليلي معلم كعب وكان يلومه في إبطائه عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال بعثه لينظر أهو هو؟ قال كعب : حتى أتيت المدينة فإذا قال يقرأ القرآن ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ آمِنُوا بِما نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِما مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً ...﴾ فبادرت الماء أغتسل واني لامس وجهي مخافة أن أطمس ثم أسلمت.

وفيه عن ابن عباس قال كلم رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) رؤوساء من أحبار يهود منهم عبد الله بن صوريا وكعب بن أسد فقال لهم يا معشر يهود اتقوا الله واسلموا فو الله إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به لحق فقالوا : ما نعرف ذلك يا محمد فأنزل الله هذه الآية.

ويؤيد هذا الوجه من الوجوه «أو نلعنهم» دون «نلعنها» و «هم» تعني إياهم أنفسهم ، لا ـ فقط ـ وجوههم ، والتنكر في «وجوها» دليل أن المقصود ليسوا هم كلهم ، وإنما «وجوههم» الوجهاء الرؤوس في حمل مشاعل الضلال والإضلال.

ومن طمسهم ما تأذن الله ﴿لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذابِ﴾ (٧ : ١٦٧) وهم ملاحقون طول تاريخهم النحس النجس وحتى يقضى عليهم في مرتي إفسادهم العالميين.

وقد يجمع كل هذه المعاني أن الله يزيل تخاطيط هذه الوجوه ومعارفها ، تشبيها بالصحيفة المطموسة التي عميت سطورها وأشكلت حروفها ، طمسا عن معانيها المعنية فتصبح الوجوه كما الأدبار والأدبار كما الوجوه في معاكسة الكيان.

فلا يرد أن هذا الوعيد لم يتحقق على هؤلاء الكافرين من أهل الكتاب إذ نراهم طوال القرون الإسلامية مستمرين في كفرهم ولما تطمس وجوههم الظاهرة ردا على أدبارهم!.

﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرى إِثْماً عَظِيماً﴾ (٤٨).

آية منقطعة النظير في سلبية الغفران عن الإشراك بأسره وإيجابيته لما دونه من الذنوب من المذنبين ، فهل إن طليق الكفر ـ حتى الإلحاد ـ هو دون الإشراك بالله حتى يحتمل الغفران؟ ومتى لا يغفر الإشراك وهو مغفور في حياة التكليف بأسرها اللهم إلا إيمانا عند رؤية البأس فيها ، اللهم إلّا إذا كان إيمانا صادقا كما في قوم يونس ، والإشراك بالله هنا قد يعنى فقط تألية من دون الله عبادة للأوثان والطواغيت كما في أخرى : ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً. إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِناثاً وَإِنْ

يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطاناً مَرِيداً﴾ (٤ : ١١٨).

ذلك بل وهكذا كل إشراك بالله في أي من شؤون الربوبية ما صدق ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ كحق التشريع والتكوين الخاص بالله، لمكان ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الطليقة لكل إشراك، دون «المشركين» الخاص في ظاهر التعبير بالرسميين منهم الوثنيين.

فسلبية غفر الإشراك بالله تعم كافة الطوائف مهما كانوا موحدين او كتابين ام مسلمين دون إبقاء، فحتى الرئاء لا تغفر إذا لم يتب صاحبه، فضلا عن سائر الإشراك الجلي بالله.

فالإشراك بالله ـ أيا كان ـ مانع عن الغفران لأنه انقطاع الصلة بين العبد وربه مهما كان دركات، وكيف يشرك بالله ما سواه ودلائل التوحيد في الآفاق والأنفس ظاهرة وبراهينه باهرة؟ اللهم إلّا الإشراك الخفي قصورا مهما سببه التقصير، فقد لا تشمله ﴿فَقَدِ افْتَرى إِثْماً عَظِيماً﴾.

ثم و ﴿لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ليس إلا على من مات مشركا [1] في اي من دركاته حيث الدعوة القرآنية كانت مركّزة على المشركين الأصلاء وهم الوثنيون مهما حلقت على كل من أشرك بالله وعلى أهل الكتاب ايضا والملحدين.

ولو أن المشرك هنا لا يغفر له بعد قبول التوحيد فتلك الدعوة المركزة.

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٦٩ ـ أخرج أبو يعلى وابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): ما من عبد يموت لا يشرك بالله شيئا إلا حلت له المغفرة ان شاء غفر له وإن شاء عذبه ان الله استثنى فقال : ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾ وفيه أخرج أبو يعلى عن أنس قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له ومن وعده على عمل عقابا فهو بالخيار.

كأصل ـ على المشركين تصبح قاحلة جاهلة ، فلا تعني سلبية الغفران إلّا بعد حياة التكليف.

فمن مات مشركا لا يرجى له غفرانه أبدا ، ومن مات موحدا فله رجاء الغفران ، ولا يحتّم الرجاء الغفران لأيّ كان ، وإنما «لمن يشاء» أن يغفر له حسب الرحمة والحكمة الربانية ، حسب الفاعليات والقابليات ، و «لمن يشاء» هو الغفران بصالح الاستغفار.

ولا يعني الغفر إلّا ترك العذاب المستحق بما دون الإشراك أم تخفيفه ، فيدخل صاحبه بذلك الجنة ، أو يموت في النار قبل فناء النار ، ان لم يكن له صالح يستحق به الثواب.

فالمشرك رسميا مخلد في النار ما دامت النار ثم يفنى بفناء النار ، ومن دون هذا المشرك في إشراكه لا بد وأن يعذب ـ إن عذب ـ دون ذلك المشرك ، خلودا مع المشرك في النار قدره زمانا ودونه عقوبة ، وهو أدرك دركات النار.

أم موتا في النار قبل فناء النار ، أم خروجا منها إلى الجنة بعد ما ذاق وبال امره ، أم عفوا عن النار الأخرى بما ذاق في النار البرزخية ، أم عفوا عن خلود النار الأولى دخولا في الجنة البرزخية ، أماهيه من أطوار هي دون الأبدية الاولى في جحيم النار.

فالخالدون في النار أبدا هم المشركون الرسميون ومعهم رؤوس الكفر والضلالة ممن دونهم إذ هم موحدون ، فعذابهم ـ إذا ـ دون عذاب المشركين وان لم يغفر لهم ، حيث التسوية بين المشرك والموحد ظلم ، ويجمعهم في أبدية الخلود الحابطة أعمالهم بأسبابه المسرودة في القرآن.

والخالدون في النار دون أبدهم بين من خفف عنه أم كان استحقاقه دون الأبد ، وهم بين من يموت في النار أو يخرج إلى الجنة ، وبنفس القياس كل من دون المشركين من العصاة على دركاتهم.

وعدم الغفر باتا بالنسبة للإشراك الوثني ليس إلا لبعد الجريمة في بعديها ، فإنه انحس دركات الكفر بالله ، وألّا قصور للمشرك أيا كان في إشراكه بالله ، حيث اللّاتسوية بين الله وسواه من الفطريات البينة بين كافة ذوي الشعور مهما كانوا من الحيوانات الوحشية والحشرات والجراثيم.

فلا مجال في حقل الإشراك بالله ـ لمن مات مشركا ـ لغفر أيا كان ، وفي ما دونه مجال لغفر كما يشاء الله [1] وقد قرر مشيئته في غفر المستغفرين يوم الدنيا

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٦٩ ـ أخرج ابن أبي حاتم والطبراني عن أبي أيوب الانصاري قال : جاء رجل الى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقال : ان لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام ، قال : وما دينه؟ قال : يصلي ويوحد الله ، قال : استوهب منه دينه فإن أبي فابتعه منه فطلب الرجل ذلك منه فأبى عليه فأتى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فأخبره فقال : وجدته شحيحا على دينه فنزلت «إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ».

وفيه أخرج ابن الضريس وأبو يعلى وابن المنذر وابن عدي بسند صحيح عن ابن عمر قال : كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، وقال : إني ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا ثم نطقنا بعد ورجونا.

وفيه أخرج ابن المنذر عن أبي مجلز قال : لما نزلت هذه الآية «يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا ..» قام النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) على المنبر فتلاها على الناس فقام إليه فقال : والشرك بالله ، فسكت مرتين أو ثلاثا فنزلت هذه الآية «إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ..» فأثبتت هذه في الزمر وأثبتت هذه في النساء.

وفيه عن أبي ذر قال أتيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقال : ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق؟ قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن ـ

وتاركي كبائر السيئات وفاعلي كبائر الحسنات ، والمؤمنين بالله والمستأهلين للشفاعات.

ثم هناك أسباب أخرى للغفر لم نتعرف إليها فانها مطوية في مشيئة الله.

وليس الغفر لما دون الإشراك بالله فوضى جزاف ، وإلا لبطلت الشرائع بأسرها ، فانما «لمن يشاء» كما يتناسب تشريع الشرائع وتحذير العصاة ووعود النار لمن تخلف عن شرعة الله.

فهناك من الذنوب «ذنب لا يغفر وذنب لا يترك وذنب يغفر ، فأما الذي لا يغفر فالشرك بالله ، وأما الذي يغفر فذنب بينه وبين الله عز وجل وأما الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضا».

فالذي قد يشاء الله أن يغفر هو الذنب الذي بينه وبين الله إلا الإشراك

. زنى وإن سرق؟ قال : «وإن زنى وإن سرق على رغم انف أبي ذر» أقول : يعني مصيره إلى الجنة لا انه يدخلها بغير حساب وإلا لبطل التحذير والعقاب.

وفيه عن أبي ذر عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : «ان الله يقول يا عبدي ما عبدتني ورجوتني فاني غافر لك على ما كان فيك ويا عبدي لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ما لم تشرك بي شيئا لقيتك بقرابها مغفرة» أقول «مغفرة» تعني تخفيفا عن عقوباته فإن الإيمان بالله مكفر لأنه من أكبر الحسنات ، وفيه عن أبي ذر سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقول : «ما من عبد لا يعدل بالله شيئا ثم كانت عليه من الذنوب مثل الرمال إلا غفر له» وفيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة» أقول ومن طريق أصحابنا في توحيد الصدوق أحاديث متظافرة عن أئمة أهل البيت (عليهم السّلام) عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم): من قال لا إله إلا الله أحسن أو أساء دخل الجنة .. أقول : ولا تعني هذه الأحاديث إلا عدم التسوية بين الموحد والمشرك لا التسوية بين المحسن والمسيء ﴿أَفَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ﴾ لا في أصل الإيمان والفسق عنه ولا في عمل الإيمان والفسق عنه.

بالله بكل دركاته ، والذي لا يشاء هو الذي لا يترك ، اللهم إلا أن يرضي الله المظلوم بما يقدمه الظالم من قربات إلى الله.

إذا فالمشيئة الإلهية في الغفران تشمل غير الإشراك مهما اختلفت الدرجات في الغفران والدركات في العصيان.

أترى الإشراك بالله يعنى ـ فقط ـ عبادة من دون الله ألوهية؟ وأما الموحد المشرك بالله في تشريع او تكوين أماذا من اختصاصات الربوبية فهو ممن يرجى غفرانه!.

إن للتوحيد درجات كما للإشراك دركات ، وقد لا يعنى من الإشراك القاطع للغفران عن بكرته كلّ دركاته حتى النازلة مثل الرئاء ، فإنما هي الجلية كأن تسوي بالله سواه في أيّ من شؤون الألوهية والربوبية أو الحرمة حيث الكل ضلال مبين : ﴿تَاللهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ ، إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعالَمِينَ﴾ (٢٦ : ٩٨) مهما كانت هذه التسويات ايضا دركات.

وقد تعني ﴿لِمَنْ يَشاءُ﴾ في احتمال الغفران من خفت تسويته أمّن ذا من موارد مشيئته ومواضع ارادته.

ولكن ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ دون المشرك ، تعميم لعدم الغفران من المشرك رسميا إلى من يشرك بالله سواه في أيّ من شؤون الربوبية وان لم يحسب في عداد المشركين الرسميين ، فيشمل المرائين إلا القاصرين في رئائهم.

ذلك ، ولكن عدم الغفر بالنسبة لمن يشرك بالله في كل دركاته لا يعني أبد الخلود له في النار تسوية له مع حملة الضلالة الشركية المخلدة في أبد النار.

فلكل إشراك بالله عذابه الموعود قدره ولا يظلمون نقيرا ، دون أن يسوى بين من يشرك بالله على مختلف دركاتهم ، كما لا يسوى بين سائر الكافرين ، ولا بين المؤمنين بدرجاتهم ، قضية العدل في الثواب والعقاب.

فالموحد المرائي ، أو الذي سوى بين الله وخلق له في شأن من شؤون الربوبية ولا سيما إذا كان عن جهالة ، إنه قد لا يغفر له إشراكه هذا ، ولكنه قد تغفر له سائر سيئاته إذا لم تحبط حسناته بإشراكه ، إذ لا يحبط كل إشراك بالله حسنات صاحبه ، فانما هو ـ كأصل ـ عبادة الطواغيت والأوثان.

ففرق كبير بين من يشرك بالله وأن يشرك به ، فعدم الغفر بالنسبة للمشرك يعم كل حالاته وأعماله ، و ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ تختص بالعمل الذي يشرك فيه بالله دون سائر أعماله التي لا يشرك فيها بالله.

وترى الإلحاد في الله نكرانا طليقا كما يزعمه الماديون والدهريون ، تراه دون الإشراك بالله أو فوقه أو مثله؟.

إنه ليس دونه إن لم يكن فوقه ، أم هو مثله أو قسم منه حيث القائل بأصالة المادة يراها خالقة للخلق وهو إشراك في أصل الألوهية نكرانا للإله الأصل.

فكما أن العابد للوثن تارك لعبادة الله رغم إقراره بألوهيته ، كذلك العابد للمادة المؤله لها تارك لعبادة الله مع إنكاره لألوهيته ، بل وهو أضل منه سبيلا ، فانه انحس دركات الإشراك بالله.

وإذا كان الإشراك بالله تخلفا عن الفطرة والعقلية على أية حال ، فنكران وجود الله تخلف مثله أم هو أضل سبيلا.

وحصيلة المعني من الآية أن مادة الإشراك بالله عن علم لا يشملها غفر الله ، فمن مات يشرك بالله لا يغفر في شركه مهما لم يكن من المخلدين أبدا في النار ، وقد يغفر له غير اشراكه بالله ان لم تحبط أعماله بذلك الإشراك كالنازلة من دركاته.

ومن مات لا يشرك بالله شيئا قد يغفر له سائر سيئاته بميزان العدل والفضل من الله ، وقد لا تغفر فيستحق أبدا النار دون خروج منها إلى الجنة كرؤوس الضلالة من الموحدين أو أهل الكتاب.

فلا تعني هذه الآية أن المشرك بالله أيا كان إشراكه هو مخلد في النار أبدا ، فإنما لا يغفر ان يشرك به فيذوق وبال امره فيه قدره أبدا أم دونه.

ولا أن غير المشرك بالله يغفر له كل سيئاته مهما كان كفرا ، وإنما يجوز له الغفران كما يشاء الله.

فلا تعني ـ إذا ـ التسوية بين قبيلي الإيمان والكفر دون الإشراك ، ولا بين مختلف دركات الإشراك ودونه من الكفر ، حيث التسوية بين مختلفي الاستحقاق ظالمة على أية حال ﴿وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾.

إذا فالإشراك بالله لا يغفر بصورة طليقة تعم كافة دركاته دونما استثناء ، ثم المظالم بالنسبة لخلق الله لا تغفر لأنه ظلم بحق الخلق ، اللهم إلّا أن يغفره المظلوم في نفسه ، أم يحمّله الله على غفره بما يبدل له من حسنة.

ثم المظلمات الأخرى هي أهون غفرا مما سواها ، و ﴿يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾ تشمل الآخرين.

فقد يغفر السكر والزنا ولكن الإشراك لن يغفر ، لأنه مسامحة عن حق الربوبية وهو ظلم لا ينجبر ، وسائر الظلم قد تنجبر.

وترى حين لا يغفر المشرك الوثني بالله ، فهل بالإمكان غفر من هم أحرص الناس على حياة منهم كما اليهود : ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلى حَياةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَما هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ﴾ (٢ : ٩٦)؟.

إن في كونهم أحرص منهم على حياة دلالة على اعتقادهم في حياة الحساب ، فهم يستأجلونها كيلا يستعجل لهم العذاب!.

وليس وعد النار بأبد الخلود فيها إلّا على المشركين الرسميين : ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْواهُ النَّارُ وَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ﴾ (٧٢) ثم يتلوهم سائر المنحرفين عن توحيد الله كما في آية تتلوهم : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللهَ ثالِثُ ثَلاثَةٍ وَما مِنْ إِلهٍ إِلَّا إِلهٌ واحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ (٥ : ٧٣).

ومن ثم المرائين حيث زجّهم الله في صف المشركين : ﴿قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحى إِلَيَّ أَنَّما إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ (١٨ : ١١٠).

فمهما شملت ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ثالوث الإشراك بالله ، ولكن أقانيمه تختلف في دركاتها ، فهي مختلفة في عقوباتها مهما اشتركت في سلبية غفرها.

فالإشراك المحبط لكافة الحسنات [1] هو الموعود عليه أبد النار إضافة إلى

---

(١) كما «وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ ما كانُوا يَعْمَلُونَ» (٦ : ٨٨) «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» (٥ : ٥) و «مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَزِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيها وَهُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ. أُولئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وَباطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ» (١١ : ١٦).

«وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ» (٢ : ٢١٧) «فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسارِعُونَ فِي الكفر ... حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خاسِرِينَ» (٥ : ٥٣) و (٩ : ٦٩) ﴿أُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا وَلِقاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٧ : ١٤٧) ﴿ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللهِ شاهِدِينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خالِدُونَ﴾ (٩ : ١٧) ﴿أُولئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِ رَبِّهِمْ.

حتمية عدم الغفر ، وإشراك الرئاء لا يحبط إلّا العمل المرائى فيه فلا خلود فيه بمجرده في النار مهما لم يغفر نفس الرئاء ، والإشراك العوان بينهما لا يغفر ويعذب صاحبه دركا بدركه ولكنه ليس ليستحق به خلود الأبد في النار مهما حبطت منه صالحات قلت او كثرت.

ذلك ، وقد تعم نوازل الإشراك بالله كالرئاء وما دونها ﴿وَما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ (١٢ : ١٠٦).

ولو أنك فتشت الأكثرية المطلقة من قلوب الموحدين وجدتها مشركة حين ترى لمن سوي الله تأثيرا في الكون ، فليست آيات التنديد بالإشراك لتعنيهم كلهم ، اللهم إلّا المشركين الرسميين ، ثم المتوسطين ومن ثم ـ وفي آخر المجالات ـ المرائين.

فالموحد حين يوحد الله على حد قوله ﴿وَما لَهُمْ فِيهِما مِنْ شِرْكٍ وَما لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ (٣٤ : ٢٢) فقد حقت له رحمة الله ، ومن سواه مشرك بالله مهما اختلفت دركاته كما اختلفت درجات الموحدين.

والإشراك في التشريع كما الإشراك في التكوين : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ ما لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ (٤٢ : ٢١) ويتلوهما الإشراك في الطاعة كما

ـ وَلِقائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ» (١٨ : ١٠٥) ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ﴾ (٣٩ : ٦٥) ﴿أولئك لم يؤمنوا فَأَحْبَطَ أَعْمالَهُمْ﴾ (٤٧ : ٩) ﴿وَكَرِهُوا رِضْوانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمالَهُمْ﴾ (٤٧ : ٢٨) ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدى لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئاً وَسَيُحْبِطُ أَعْمالَهُمْ﴾ (٤٧ : ٣٢).

فلا يحبط كل الأعمال إلا الإشراك بالله والنفاق والتكذيب بآيات الله ولقاء الآخرة وعدم الإيمان وهو عبارة أخرى عن الشرك والارتداد عن الايمان وكراهة رضوان الله والكفر والصد عن سبيل الله ومشاقة الرسول وارادة الدنيا فقط.

العبادة : ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّياطِينَ لَيُوحُونَ إِلى أَوْلِيائِهِمْ لِيُجادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (٦ : ١٢١).

إذا ف ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ شرط كونه افتراء فإثما عظيما وهو العلم والعمد ، هذا فقط غير مغفور ، ثم إن كان إشراكا يحبط سائر الأعمال فلا غفر إطلاقا ، وإلا فلكل عمل حاله من قابلية الغفر وعدمها.

﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرى إِثْماً عَظِيماً﴾ والإثم ما يبطئ عن الخير فعظيمه البطاء عن كل خير وهو هنا خير الرباط الصالح بالله في توحيده ، فكلما كان البعد عن الله أكثر أبطأ عن الخير أكثر ، حيث التوحيد هو منبع كل خير رباني مهما اختلفت درجاته ، فحين انقطاع الصلة التوحيدية عن الله يصبح الوصول عن الخير بطيئا حتى انقطاعه بأسره فيصبح المشرك بالله شراكله وضراكله.

ومن أفضل الخير المقطوع عن الإشراك بالله ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ابدا مهما ﴿يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾ حسب الشروط والمؤهلات المسرودة في القرآن.

فالمستمسك بالولاية التوحيدية الربانية ترجى له مغفرة مهما ترك سائر الولايات المفروضة على الموحدين ، حيث الأصل هو ولاية الله ، وليست سائر الولايات الربانية إلّا موصلة دلاليا إلى ولاية الله ، وغاية الأمر في ترك ولايتهم ضلال التارك عما يجب عليه من واجبات وجاه الله ، وترك الواجبات هذه وإن أوجب العذاب ولكنه قد يقبل الغفران ، أم تقليل العذاب مادة أو مدة.

ثم ﴿وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾ تعم النشآت الثلاث مهما كان سلب الغفران يختص بغير الأولى ، كما وتعم الغفر عن كل ما دون ذلك او عن

بعضها ، وتعم كامل الغفر عما يغفر أم بعضه تخفيفا عن العذاب المستحق الموعود.

وترى الموحد الذي يفسد كما المشرك أم هو أصل سبيلا هل هو داخل في حقل إمكانية الغفر؟ كلّا حيث إن سبب سلب الغفر باتا عن الإشراك بالله هو افتراء الإثم العظيم ، فكلما حصل الإثم العظيم لموحد أو مشرك أم ولمسلّم فالحكم نفس الحكم مهما كان المذكور ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ لأنه الأصل الأكثري المطلق المطبق في افتراء الإثم العظيم.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً (٤٩) انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَكَفى بِهِ إِثْماً مُبِيناً (٥٠) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هؤُلاءِ أَهْدى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً (٥١) أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً (٥٢) أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذاً لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً (٥٣) أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنا آلَ

إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً (٥٤) فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفى بِجَهَنَّمَ سَعِيراً (٥٥) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِنا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ ناراً كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها لِيَذُوقُوا الْعَذابَ إِنَّ اللهَ كانَ عَزِيزاً حَكِيماً (٥٦) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَداً لَهُمْ فِيها أَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً﴾ (٥٧)

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ ٤٩.

تزكية النفس حين تعنيها عقيديا أو عمليا فهي محبورة مشكورة وإن كان الله هو الذي يوفق المتزكين للتزكية ف ﴿مَنْ تَزَكَّى فَإِنَّما يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾ (٣٥ : ١٨) و ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (٨٧ : ١٤) ﴿الَّذِي يُؤْتِي مالَهُ يَتَزَكَّى﴾ (٩٢ : ١٨).

وحين تعنيها فاضية عن واقع التزكية فمحظورة كما في آيتنا و ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقى﴾ (٥٣ : ٣٢) ﴿وَلكِنَّ اللهَ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ﴾

(٢٤ : ٢١) تزكية في الأولى توفيقا لها وتعريفا بها ، وأخرى في الأخرى غفرا للذنوب وقبولا للشفاعة أمّاهيه من تزكيات أخروية ، فقد ﴿لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢ : ١٧٤) كهؤلاء المفترين على الله الكذب ، وقد يزكي كالصالحين من عباده تطهيرا لهم عما اعترضتهم من اللمم أو سيئات كما في آيات.

فمن زكّى نفسه فزكّاها الله توفيقا لها ، ثم زكاها إنباء أنه مزكّى فمحبور مشكور.

ومن لم يزك نفسه أم لم يعنه الله في تزكيته نفسه. فقلبه وعمله فارغان عن الزكاة. ثم ادعاها لنفسه ومن نفسه فمحظور.

ومن زكى نفسه بتوفيق الله ولما يتزك كما يرام أم تزكى ثم زكى نفسه كأنه هو الذي زكاها فهو كاذب في دعواه رغم زكاته ﴿بَلِ اللهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ﴾.

فليس الله ليظلم من لم يزكه واقعيا أم إنباء ، ولا من زكاه دون ما يرام ثم لم ينبئ إذ ﴿لا يُظْلَمُونَ﴾ المزكون وسواهم واقعا وادعاء ﴿فَتِيلاً﴾ حيث التزكية الربانية سلبيا وإيجابيا لا يعتريها أي ظلم ، فإنما يحتاج الى الظلم الضعيف.

والتزكية في قول فصل محظورة قوليا فارغا عن الواقع ، أو عمليا حين ترائي الناس فيما تعمله من الراجحات [1] وهكذا «يخشى الرسول (صلّى الله

---

(١) في معاني الأخبار للصدوق بإسناده إلى جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقى﴾ : قول الناس صليت البارحة وصمت أمس ونحو هذا ثم قال : إن قوما كانوا يصبحون فيقولون : صلينا البارحة وصمنا أمس فقال علي (ع) لكني أنام الليل والنهار ولم أجد بينهما شيئا.

وفي الإحتجاج للطبرسي عن علي (ع) ولولا ما نهى الله عن تزكية المرء نفسه لذكر ذاكر فضائل جمة تعرفها قلوب المؤمنين ولا تسمعها آذان السامعين.

عليه وآله وسلّم) على أمته أن تزكي أنفسها» (١) ف «لا يزكى على الله أحد» (٢) إلّا من زكاه الله قدر ما زكاه.

وأما التزكية الحقيقية المصدّقة من الله فقد تجب أمام الناكرين لحق واجب التصديق كالرسالة والإمامة وما دونهما من مقامات روحية واجبة الإتباع على من دونهم وكما زكى يوسف نفسه (٣) وكذلك سائر المقربين كأفضلهم خاتم النبيين (صلّى الله عليه وآله وسلّم) (٤).

---

(١). حم ٤ : ١٧١.

(٢). في أدب ٥٤.

(٣) في تفسير العياشي قال أبو سفيان لأبي عبد الله (ع) ما يجوز أن يزكي المرء نفسه؟ قال : نعم إذا اضطر إليه أما سمعت قول يوسف ﴿اجْعَلْنِي عَلى خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ وقول العبد الصالح ﴿وَأَنَا لَكُمْ ناصِحٌ أَمِينٌ﴾ وحين يقول المنافقون للرسول (ص) : اعدل في القسمة يقول : والله إني لأمين في السماء أمين في الأرض.

(٤) الإحتجاج للطبرسي عن معمر بن راشد قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : أتى يهودي إلى رسول الله (ص) فقام بين يديه يحد النظر إليه فقال : يا يهودي ما حاجتك؟ فقال : أنت أفضل أم موسى بن عمران النبي الذي كان كلمه الله عز وجل وأنزل عليه التوراة والعصا وفلق له البحر وأظله بالغمام؟ فقال له النبي (ص) انه يكره للعبد أن يزكي نفسه ولكني أقول ان آدم لما أصاب الخطيئة كانت توبته أنه قال : اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد (ص) لما غفرت لي فغفر الله له وأن نوحا لما ركب السفينة وخاف الغرق قال : اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما نجيتني من الغرق فنجاه الله عز وجل ، وأن إبراهيم (ع) لما ألقي في النار قال : اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما انجيتني منها فجعلها الله عليه بردا وسلاما وأن موسى لما ألقى عصاه وأوجس في نفسه خيفته قال : اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما آمنتني قال الله عز وجل ﴿لا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلى﴾ يا يهودي إن موسى لو أدركني ثم لم يؤمن بي وبنبوتي ما نفعه إيمانه شيئا ولا نفعته النبوة ، يا يهودي ومن ذريتي المهدي إذا خرج نزل عيسى بن مريم لنصرته فيقدمه ويصلي خلفه. أقول : راجع الفرقان ٢٧ : ٤٤٧ ـ ٤٥٠.

وإذا كانت التزكية الصادقة محظورة إلّا عند الضرورة ـ وكما يزكي الله عبده ـ فكيف تكون حال التزكية الكاذبة أو المبالغة أو المرائية؟.

ذلك ﴿وَلكِنَّ اللهَ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ﴾ تزكيته ، توفيقا لزكاته كما يسعى لها وتصديقا لها بوحي منه تعالى وكما زكى أولياءه المقربين السابقين ومن نحى منحاهم كلّا على حدّه وصالحه.

ولقد نزلت هذه الآية تنديدة شديدة بهؤلاء الذين يزكون أنفسهم من هود أو نصارى وأضرابهم ، فقد حصروا الجنة في أنفسهم لأنهم أبناء الله وأوداءه! وسائر الناس كأنهم أغارب عن الله وأعداءه ، متجاهلين كافة القيم والموازين لزكاة الأنفس إلا ادّعاءات جوفاء عنصريات التصور ، وكأن الله منعزل الى بعض العناصر من خلقه دون آخرين! [(١)].

وهم أولاد الأنكاد لم يكونوا يزكون أنفسهم من عند أنفسهم فقط ، بل وكانوا يفترون تزكيتهم على الله أنه هو الذي زكاهم وفضلهم على من سواهم :

﴿انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَكَفى بِهِ إِثْماً مُبِيناً﴾ ٥٠.

وترى ماذا تعني افتراء الكذب على الله وكل افتراء هو في نفسه كذب؟ إنه افتراء ما يعلمون كذبه على الله ، فقد يفترى أمر على الله دونما علم بصدقه أو كذبه فهو افتراء كذب وليس افتراء الكذب إذ لا يعلم كذبه ، وهؤلاء يزكون

---

(١). ﴿ومن تزكياتهم لأنفسهم﴾ ما رواه في الدر المنثور ٢ : ١٧٠ عن ابن عباس قال : إن اليهود قالوا ان أبناءنا قد توفوا وهم لنا قربة عند الله وسيشفعون ويزكوننا فقال الله لمحمد (ص) ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية» وفيه عنه قال : كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم ويقربون قربانهم ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب وكذبوا قال الله إني لا أطهر ذا ذنب بآخر لا ذنب له ثم أنزل هذه الآية.

أنفسهم افتراء على الله أنه زكاهم وهم يعلمون كذبه ﴿وَكَفى بِهِ إِثْماً مُبِيناً﴾ يبين كذبهم في ادعاءاتهم ودعاياتهم.

فالإثم هو المبطئ عن الخير ، فحين يزكي الإنسان نفسه في الأولى والأخرى ، فذلك يبطئه عن كل خير ، إذ يرى نفسه في غنى عن تكلف الخيرات ، إذ ليس التجنب عن الطالحات والسعي في الصالحات إلّا للحصول على الزكاة في الحياة ، فحين يزكي الإنسان نفسه فيراها مزكاة من كل الجهات فلا يرى لنفسه حاجة الى تكلف الصالحات ، كقسم من أهل الباطن ـ على حد قولهم ـ المدّعين الوصول الى اليقين ، تاركين لما يوصل الى اليقين سنادا الى ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾!.

فعلى المؤمن بالله أن يرى نفسه دائما في قصور وتقصير ، ولكي يحاول دائبا في الحصول على زكاة جديدة وكما الله يقول : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ﴾ حيث يعني استزادة الإيمان بالله ، ويخاطب الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾. ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ (١٥ : ٩٩) فإذا لا حد نهائيا لليقين فلا حد لعبادة الرب الموصلة الى اليقين ، ولذلك نراه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان يدأب في عبادة ربه مستزيدا لاستزادة اليقين وهو الآن في البرزخ ومن ثم يوم القيامة دون نهاية دائب في عبادة ربه تخضعا لديه وحصولا على معرفة زائدة ليستزيد بها العبادة كما يستزيد المعرفة بالعبادة ، فرقدان يتجاوبان على طول الحياة الأبدية المحمدية في المعرفة والعبودية.

أجل والمتقون «لا يرضون من أعمالهم القليل ولا يستكثرون الكثير فهم لأنفسهم متهمون ومن أعمالهم مشفقون إذا زكي أحد منهم خاف مما يقال له فيقول : أنا أعلم بنفسي من غيري وربي أعلم بي من نفسي اللهم لا تؤاخذني بما

يقولون واجعلني أفضل مما يظنون وأغفر لي ما لا يعلمون» [(١)].

فيا لتزكية النفس من إثم مبين ، يجمّد صاحبها عن كل حراك حيوي صالح ، ويورده في كل طالح ، حين يرى نفسه مبراة من كل القذارات والعقوبات والمسؤوليات.

وما شأن هؤلاء اليهود المزكين أنفسهم إلا شأن من يحسبون أنفسهم مسلمين فلا بد وأن الله ناصرهم ومخرج لهم اليهود من أرضهم ، بينما هم منسلخون عن حبل من الله وحبل من الناس ، واليهود مستمسكون بحبل من الناس ، فهم متغلبون . على قلتهم عليهم على كثرتهم.

فلئن يعجب من عجب هؤلاء اليهود في تزكيتهم أنفسهم فأمر الأكثرية الساحقة من المسلمين أعجب ، حيث يكتفون بالجنسية الإسلامية وهم عن واقعها براء وفي عراء.

ذلك! وقد تذهب تزكية النفس الجهلاء بالمزكي الى أضل بلاء أن يرى المشرك أفضل من المسلّم نفيا له عن صالح الإيمان أنفى من طالح الكفر المطلق!.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هؤُلاءِ أَهْدى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾ ٥١.

أولئك «الذين لهم نصيب من الكتاب» دون كل الكتاب ، ينفون الإيمان عمن أوتوا كل الكتاب ، وليس فقط سلب الإيمان وإثبات الضلال عليهم بل ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مشركين ﴿هؤُلاءِ أَهْدى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾ وهم أولاء المتقولون قولتهم الكافرة ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾!.

---

(١). نهج البلاغة من كلام للإمام علي أمير المؤمنين (ع) يصف فيه المتقين «لا يرضون ..».

ف «الجبت» هو الوثن غير ذي عقل ولا شعور و «الطاغوت» هو العاقل المعبود من دون الله ، طاغيا على الله وعلى خلق الله ، فإيمان هؤلاء الكتابيين بالجبت هو تقريبهم أنفسهم الى الأوثان تبعيدا لأصول الموحدين المؤمنين ، وإيمانهم بالطاغوت طاعتهم العمياء لأحبارهم ورهبانهم من دون الله : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً لا إِلهَ إِلَّا هُوَ سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٩ : ٣١).

هؤلاء الأوغاد الأنكاد يفضلون المشركين على المؤمنين كما يفضلون طاعة أحبارهم ورهبانهم على طاعة الله!.

فقد نرى حي بن أخطبهم وكعب بن أشرفهم يحالفان المشركين على قتال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) [1] ونرى كعبهم يسجد لصنمين من أصنام المشركين مجاراة لهم ليصدقوه في عزم الحرب معهم على رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) [2].

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٧١ ـ أخرج الطبراني والبيهقي في الدلائل من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : قدم حي بن أخطب وكعب بن أشرف مكة على قريش فخالفوهم على قتال رسول الله (ص) فقالوا لهم : أنتم أهل العلم القديم وأهل الكتاب فأخبرونا عنا وعن محمد قالوا : وما أنتم وما محمد؟ قالوا ننحر الكوماء ونسقي اللبن على الماء ونفك العناة ونسقي الحجيج ونصل الأرحام ، قالوا فما محمد؟ قالوا : صنبور قطع أرحامنا واتبعه سراق الحجيج وبنو غفار ، قالوا : لا بل أنتم خير منهم وأهدى سبيلا فأنزل الله هذه الآية.

(٢) المصدر أخرج عبد الرزاق وابن جرير عن عكرمة أن كعب بن الأشرف انطلق إلى المشركين من كفار قريش فاستجاشهم على النبي (ص) وأمرهم أن يغزوه وقال : أنا معكم نقاتله فقالوا إنكم أهل كتاب وهو صاحب كتاب ولا نأمن أن يكون هذا مكرا منكم فإن أردت أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمن بهما ففعل ثم قالوا : نحن أهدى أم محمد .. قال : بل أنتم خير وأهدى فنزلت هذه الآية.

ذلك! وفي تفضيل عبدة الجبت والطاغوت على المؤمنين إيمان بالجبت والطاغوت وكفر بالإيمان.

ويلاهم من بغضاءهم الجنوني كيف سمحوا لأنفسهم أن يتجاهلوا المشاركة الكتابية بينهم وبين المؤمنين فدخلوا في حصون المشركين تعاهدا كافرا أكفر من المشركين في قتال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

فكيف بمن يدعون أنهم أبناء الله وأحباءه يتعاونون مع المشركين به وأعداءه على المؤمنين به وأحباءه ، وذلك أنحس من الإشراك به وأنجس!.

أجل ، فإنهم ذووا أطماع توسيعه غير متناهية لحد ، وذووا أحقاد غير زائلة بلا أمد ، فحين لا يجدون عند الحق وأهله لهم عونا فلينعزلوا الى أهل الباطل أمثالهم ، ثم ليشهدوا للباطل ضد الحق بأية وسيلة فإن الغاية عندهم تبرر الوسيلة!.

إنها جبلة لعينة وخطة لئيمة مستمرة معهم على مدار حياتهم الجهنمية ، فلذلك يخصهم الله باللعنة مرة تلو الأخرى لأنهم باللعنة عليهم من غيرهم أحرى :

﴿أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾ ٥٢.

لقد خاطب الله الأمة المسلمة أن يروا بكل عجاب هؤلاء اليهود الذين يفضلون المشركين عليهم ، أفلا يشمل ذلك التنديد الشديد واللعنة الوبيلة بعض الطوائف الإسلامية القائلة إن اليهود خير من طائفة أخرى مسلمة كما سمعناهم هكذا يقولون [1].

---

(١) لقد حصل ذلك في هجرتي إلى الله من شر الطاغوت الشاه عليه لعنة الله ، لما هاجرت إلى المدينة المنورة وإلى مكة المكرمة حيث أقمت فيها سنتين ، فواجهت فيمن واجهتهم عميد الجامعة.

ذلك ، ويا للهول من الحسد العارم أن يجرّ بصاحبه الى تلكم المجرات السحيقة الكافرة ، حسدا على ما آتى الله من فضله أمة أخرى ، كأن لهم نصيبا من الملك :

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذاً لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً﴾ ٥٣.

فالملك روحيا وزمنيا لله يؤتيه من يشاء ويعزله عمن يشاء ﴿قُلِ اللهُمَّ مالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٣ : ٢٦).

ويكأن لهم نصيبا من الملك وجاه ملك الله ، أم تخويلا من الله ، فهم يقتسمون الملك لمن يشاءون : ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا﴾.

. الإسلامية بالمدينة المنورة فسألني من أي المذاهب أنت ، قلت المذهب الإسلامي ، قال : أسألك عن مذهبك وتجيبني عن دينك؟ قلت : لم يأت رسول الإسلام بمذاهب وإنما أتى بدين واحد هو الإسلام ، قال : أقول : لك أنت من أي المذاهب الإسلامية الموجودة ، سني أم شيعي؟ قلت : أنا مسلّم سني أستن بسنة رسول الله (ص) وشيعي أشايع رسول الله (ص) قال : أظنك تتقي في مذهبك ، قلت : كيف أتقي عميد الجامعة الإسلامية في مذهب إسلامي هو أصل الإسلام وأنا فيه ، قال : أظنك رافضيا شيعيا وهم شر من اليهود ، فتلوت عليه هذه الآية وقلت : إذا فأنت شر منهما حيث تفضل اليهود على طائفة إسلامية تشارككم في أصول الإسلام وفروعه مهما اختلفت الآراء حول بعض الفروع ، كما ويختلف المجتهدون في كل مذهب مع بعضهم البعض في بعض الفروع.

هذا ، وذلك من المبكي المخزي أن يتجرأ مسلّم على تفضيل الكافر على مسلم لأنه لا يوافقه في مذهبه الفقهي الخاص!.

وكما سمعت بعض الشيعة في لبنان يفضلون الإسرائيليين على الفلسطينيين المسلمين لخلافات بينهم سياسية أو مذهبية!

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً﴾ ٥٤.

هؤلاء اليهود النسناس ﴿يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ رسولا وأئمة ومسلمين ﴿عَلى ما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وهو الرسالة والشرعة القرآنية المهيمنة على سائر الشرائع والرسل.

﴿فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ﴾ من إسحاق ومن إسماعيل ، فالأنبياء الإسرائيليون كلهم من يعقوب بن إسحاق بمن فيهم من وليي العزم موسى والمسيح بن مريم (عليهم السّلام) ، ثم النبوة الإسماعيلية هي بين إسماعيل نفسه وحفيده الوحيد في حقل النبوة محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) [1]

آتيناهم أولاء الأكارم ﴿الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ توراة وانجيلا ، وقرآنا يهيمن

---

(١) عن الإمام الحسن المجتبى حين سئل بمحضر والده أمير المؤمنين عليهما السّلام : من هم الناس؟ إنه قال : نحن الناس وشيعتنا أشباه الناس وسائر الناس نسناس.

ويروى عن الإمام الباقر (ع) في هذه الآية قوله «نحن الناس» رواه من أعلام السنة ـ إضافة إلى المستفيض عن أصحابنا الإمامية ـ ابن المغازلي الشافعي في المناقب كما في كفاية الخصام ص ٣٦٧ روى بسنده عن الإمام الباقر (ع) في الآية قال : نحن الذين يحسدوننا على ما آتانا الله من فضله ، والسيد أبو بكر العلوي الخضرمي في رشفة الصادي ص ٣٧ ، وابن حجر الهيثمي الملكي في الصواعق ص ١٥٠ ، والسيد سليمان القندوزي في ينابيع المودة ص ١٢١ ، أخرج ابن المغازلي عن جابر الجعفي عن محمد الباقر رضى الله عنه في هذه الآية قال : نحن الناس المحسودون ، وأخرج ابن المغازلي من أبي صالح عن ابن عباس قال : هذه الآيات نزلت في النبي (ص) وفي علي رضي الله عنه.

ومن طريق إخواننا روى جماعة من الأعلام أن الائمة من أهل البيت عليهم السّلام هم المعنيون من الناس.

أقول : وهذا من التفسير بالمصداق المختلف فيه فإن رأس الزاوية في الناس هنا هو الرسول (ص).

عليهما وعلى كل كتابات الوحي ، و «الحكمة» هنا تعم حكمة الكتاب إعلانا وإسرارا ، وحكمة تفهّم الكتاب وتطبيقه بعصمة الوحي أمّا دونه.

﴿وَآتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً﴾ ما أعظمه في الرسالة الإسلامية السامية في القيادات الروحية ، وكذلك الزمنية كما في زمن الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) نفسه حين أسس دولة الإسلام في المدينة المنورة ، ومن ثم في شطر من إمامة علي أمير المؤمنين (عليه السّلام) ثم القيادة العالمية بكل حقولها زمن صاحب الأمر القائم المهدي من آل محمد صلوات الله عليه وعليهم أجمعين.

فكيف يحسد اليهود على ما آتى الله الناس المحمديين من فضله من بعد ما آتاهم من فضله وقد تلمح ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْراهِيمَ وَآلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ﴾ (٣ : ٣٣) تلمح لاختصاص آل إبراهيم بمحمد وأهليه المعصومين ، حين يراد بآل عمران موسى بن عمران ومريم بنت عمران ، أم هم أبرز المصاديق من آل إبراهيم وكما اختصهم في دعاءه عند بناء البيت بذكره : ﴿رَبَّنا وَاجْعَلْنا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ فهذه الأمة المسلمة هي من إبراهيم من إسماعيل دون إسحاق ، ولا تعني «آل إبراهيم» بني إسحاق فحسب ـ إن لم تعن فقط بني إسماعيل ـ حيث التنديد بحسدهم يرجع تقريرا له لمكان اختصاص الفضل ـ إذا ـ ببني إسحاق وهم لا يحسدون أنفسهم على ما آتاهم الله من فضله ، إذا فهم الأمة المتميزة المسلمة المخصوصة بدعاء إبراهيم (عليه السّلام).

ـ وممن أخرجه ابن المغازلي في المناقب كما في كفاية الخصام ٣٦٧ روي بسنده عن الإمام الباقر (ع) والسيد أبو بكر العلوي الحضرمي في رشفة الصادي ٣٦ وابن حجر الهيثمي في الصواعق ١٥٠ والسيد سليمان القندوزي في ينابيع المودة ١٢١ ، وأخرج ابن المغازلي من أبي صالح عن ابن عباس قال : هذه الآية نزلت في النبي (ص) وفي علي (ع) ، وأخرج عن جابر الجعفي عن محمد الباقر (ع) في هذه الآية قال : نحن الناس المحسودون.

أم كيف يحسد الحاقدون على الأئمة من أهل بيت النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) على ما آتاهم الله من فضله كما آتى محمدا (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فهم ورثة الكتاب بعده كما هو مهبط وحي الكتاب : ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سابِقٌ بِالْخَيْراتِ بِإِذْنِ اللهِ ذلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ (٣٥ : ٣٢) ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا﴾ (٤٣ : ٣٢) فضلا عن الحياة العليا وهي الفضل الرسالي القمة للرسول كأصل وللائمة من آله كفروع لهذه الرسالة السامية.

ومن كمال الفضل هو الجمع بين الرسالة والخلافة كما جمعا في أهل بيت الرسالة المحمدية عليهم آلاف السّلام والتحية [١].

والحسد أيا كان هو كساد الإيمان فإنه «يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» و «لا يجتمع في جوف عبد الإيمان والحسد».

ومن تحسّد اليهود على الناس الرساليين المحمديين ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٧٣ ـ أخرج الزبير بن بكار في الموقفيات عن ابن عباس أن معاوية قال : يا بني هاشم إنكم تريدون أن تستحقوا الخلافة كما استحققتم النبوة ولا يجتمعان لأحد وتزعمون أن لكم ملكا فقال له ابن عباس : أما قولك إنا نستحق الخلافة بالنبوة فإن لم نستحقها بالنبوة فبم نستحقها وأما قولك ان النبوة والخلافة لا يجتمعان لأحد فأين قول الله ﴿فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً﴾ فالكتاب النبوة والحكمة السنة والملك الخلافة نحن آل إبراهيم أمر الله فينا وفيهم واحد والسنة لنا ولهم جارية ، وأما قولك زعمنا أن لنا ملكا فالزعم في كتاب الله شك وكل يشهد أن لنا ملكا ، لا تملكون يوما إلّا ملكنا يومين ولا شهرا إلّا ملكنا شهرين ولا حولا إلّا ملكنا حولين والله أعلم.

وفي تفسير العياشي عن حمران عن الباقر (ع) ﴿فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ﴾ قال : النبوة «والحكمة» قال : الفهم والقضاء ، ﴿وَآتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً﴾ قال : الطاعة.

الْكِتابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ .. وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَما كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَواءً ..﴾ (٤ : ٨٩) . ﴿ما يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (٢ : ١٠٥).

﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفى بِجَهَنَّمَ سَعِيراً﴾ ٥٥.

«فمنهم» أولاء الكتابين ﴿مَنْ آمَنَ بِهِ﴾ ب : ذلك الفضل الرسالي المحمدي وسائر الفضل لسائر ذوي الفضل الرسالي ، ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ﴾ الناس أن يقروا به ويؤمنوا فلم يكتفوا بعدم الإيمان بل هم صادون عنه فهم ـ إذا ـ سعير مشتعل على ذلك الفضل العظيم علّهم يحرقونه ﴿وَكَفى بِجَهَنَّمَ سَعِيراً﴾ عليهم سعيرا بسعير وأين سعير من سعير؟.

لقد سعرت اليهود نيران الفتنة على الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) والرساليين من أمته في دعايات عشواء شعواء خواء والله ورسوله منها براء ، وقد أصبحت كلها في عراء ، ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِؤُا نُورَ اللهِ بِأَفْواهِهِمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ﴾ (٩ : ٣٢) وتراهم ماذا تفعل به جهنم في سعيرها ، بشهيقها وزفيرها؟.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِنا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ ناراً كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها لِيَذُوقُوا الْعَذابَ إِنَّ اللهَ كانَ عَزِيزاً حَكِيماً﴾ ٥٦.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِنا﴾ وهم عارفون أنها آياتنا ، عنادا لها ونكرانا إياها ﴿سَوْفَ نُصْلِيهِمْ﴾ في النار الكبرى يوم القيامة الكبرى.

والصلي هو الإيقاد كما الصلاء هو الوقود ، فهؤلاء ـ إذا ـ هم من وقود النار ، تتّقد بهم النار فتحرق أهل النار ، وهم حارقون أنفسهم قبل سائر أهل

النار كما حرقوا أنفسهم يوم الدنيا أن ﴿كَفَرُوا بِآياتِنا﴾.

وترى ما هي «جلودهم» المنضوجة المبدلة جلودا غيرها؟ أهي جلود الأبدان؟ ولا يختص الحرق والنضج بها، بل وتحرق الأبدان ببواطنها كظواهرها، فإنها ﴿نارُ اللهِ الْمُوقَدَةُ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ. إِنَّها عَلَيْهِمْ مُؤْصَدَةٌ. فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ﴾ (١٠٤ : ٩)! ، والفؤاد المطلع عليه النار هو القلب المتفئد بنار الكفر والجحود!

قد تعني «جلودهم» جلود الأرواح، فإن «هم» هنا تعني في الحق الأرواح مهما كان في «بدلناهم» الأبدان، فكما أن للأبدان جلودا كذلك للأرواح وأين جلود من جلود [1].

فمما لا ريب فيه في عذاب الجحيم شموله للأبدان ظاهرة وباطنة فالنضج ـ إذا ـ تعمهما دون اختصاص بجلود الأبدان، فمثل قوله تعالى ﴿وَسُقُوا ماءً حَمِيماً فَقَطَّعَ أَمْعاءَهُمْ﴾ تنضج الأمعاء كما تنضج جلود الأبدان.

ثم ما هي ﴿جُلُوداً غَيْرَها﴾؟ وجلود الأرواح الخاصة بها هي المخصوصة بالعذاب، دون سائر الجلود المستعارة!.

إنها هيه مستعادة كصورها الأولى بنفس موادها التي حشرت مع

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٧٤ ـ أخرج ابن المنذر عن الضحاك في الآية قال : تأخذ النار فتأكل جلودهم حتى تكشطها عن اللحم حتى تفضى النار إلى العظام ويبدلون جلودا غيرها ويذيقهم الله شديد العذاب فذلك دائم لهم أبدا بتكذيبهم رسول الله وكفرهم بآيات الله.

وفيه أخرج ابن أبي الدنيا في صفة النار عن حذيفة بن اليمان قال : أسرّ إلي النبي (ص) فقال يا حذيفة إن في جهنم لسباعا من نار وكلابا من نار وكلاليب من نار وسيوفا من نار وأنه تبعث ملائكة يعلقون أهل النار بتلك الكلاليب بحناكهم ويقطعونهم بتلك السيوف عضوا عضوا ويلقونهم إلى تلك السباع والكلاب كلما قطعوا عضوا عاد مكانه غضا جديدا.

أرواحها ، فهي الأبدان الخاصة بأرواحها دون خليط الأجزاء المستعارة ، الأصيلة لغيرها أم غيرها وسواها كما فصلت في آيتها الخاصة : ﴿وَقالُوا أَإِذا ضَلَلْنا فِي الْأَرْضِ أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ بَلْ هُمْ بِلِقاءِ رَبِّهِمْ كافِرُونَ. قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ (٣٢ : ١١) فقد سقط سؤال «هب هذه الجلود عصت وعذبت فما بال الغير؟ حيث الجواب : هي هي وهي غيرها ..» [1] لمكان «بدلناهم» دون بدلنا لهم ، فالمبدّل جلودا غيرها هو نفس المنضوجة لا سواها ، فالمبدل إليه هو نفس المبدل مادة ومثله صورة وليس التبديل إلّا في الصورة البدنية دون مادتها.

ثم الجلود المنضوجة ليست هي بنفسها المدركة نضجها ، وإنما تدركه أرواحها ، حيث تذوق الأرواح ما عملت بعمالها الجلود بوسيطها كما تذوق ما عملت دون وسيط الجلود ، ذوق روحي بتخلف الروح في نفسها ، وذوق جسمي يدركه الروح بما عملت بجسمها.

﴿إِنَّ اللهَ كانَ عَزِيزاً﴾ غالبا قديرا على ذلك النضج العميم «حكيما» في

---

(١) في مجالس الشيخ بإسناده عن حفص بن غياث القاضي قال : كنت عند سيد الجعافرة جعفر بن محمد عليهما السّلام لما قدمه المنصور فأتاه ابن أبي العوجاء وكان ملحدا فقال : ما تقول في هذه الآية ﴿كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها لِيَذُوقُوا الْعَذابَ﴾؟ هب هذه الجلود عصت فعذبت فما بال الغير؟ قال أبو عبد الله (ع) ويحك هي هي وهي غيرها ، قال : أعقلني هذا القول ، فقال له : أرأيت لو أن رجلا عمد إلى لبنة فكسرها ثم صب عليها الماء وجبلها ثم ردها إلى هنتها الأولى ألم تكن هي هي وهي غيرها؟ فقال : بلى أمتع الله بك.

وفي الدر المنثور ٢ : ١٧٤ ـ أخرج الطبراني في الأوسط وابن أبي حاتم وابن مردوية بسند ضعيف من طريق نافع عن ابن عمر قال قرء عنه عمر هذه الآية فقال معاذ عندي تفسيرها : تبدل في ساعة واحدة مأة مرة فقال عمر هكذا أسمعت من رسول الله (ص).

أقول : يعني سمعت تفسيرها لا لفظ الآية فإنه خلاف نص الآية.

ذلك التبديل العظيم ، عذاب متواصل الى الأرواح بواسطة النضج المتواصل للأبدان ، جزاء وفاقا ﴿وَلا يُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ ، وما ذوق العذاب هنا إلّا للأرواح.

وهنا نرى تراوحا في المعني من «هم» فهي في «جلودهم» الأرواح حيث الأبدان هي جلودها ، وهي في «بدلناهم» الأبدان إذ لا تبدّل الأرواح فإنها لا تنضج مع الأبدان ، ولا تحرق حرقا ماديا.

فالمبدل جلودا غيرها هي جلود الأرواح : الأبدان ، ثم ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذابَ﴾ خاصة بالأرواح فإنها هي التي تشعر أليم النضج دون الأبدان.

وقد تلمح له ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذابَ﴾ دون «ليعذبوا» فأنس الروح بالبدن الذي عاشته طيلة الحياة ، يجعله ذائق عذاب أنيسه وأليفه كما يذوق الوالد ألم ولده وأكثر منه ذوقا.

فلا يعني ذوق العذاب قلته وكما ﴿فَلَنُذِيقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذاباً شَدِيداً﴾ (٤١ : ٢٧) . ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذاباً كَبِيراً﴾ (٢٥ : ١٩) . ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ﴾ (٢٢ : ٢٥) . ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنْ عَذابٍ غَلِيظٍ﴾ (٤١ : ٥٠).

ذلك ، وكما ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (٣ : ١٨٥) وهو موت البدن بخروجها عنه.

هذا ، ولو نضجت جلودهم ولم تبدل جلودا غيرها لانتهى العذاب الجسماني بموت الجسم بنضجه ، حيث الجسم المنضوج تنفصل عنه الحياة فلا يؤثر حرقه للتالي ذوقا للروح من عذابه ، فتداوم ذوق العذاب قدر الاستحقاق يقتضي حرقة الجلود مستمرا الى الحالة الأولى القابلة للنضج الذي فيه ذوق العذاب.

وهنا الجواب عن مشكلة أخرى وهي : كيف تخلد هذه الأبدان في سعير النار وقد يكفيها الآن الأول لتبدلها رمادا ، فقد تأتي «كلّما» إجابة عن هذه الشائكة ، مع أن صلابة الأبدان هناك غير صلابتها هنا وكما تناسب خلود الحياة.

ذلك طرف من عذاب الذين كفروا وكذبوا بآيات الله ، وأما الذين آمنوا؟ :

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَداً لَهُمْ فِيها أَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلاً﴾ ٥٧.

أهل الجنة هم خالدون فيها أبدا عطاء غير مجذوذ ، وأهل النار هم خالدون فيها ـ لأكثر الحدود ـ ما دامت النار ودامت عقوباتهم في النار ، فقد يختلف أبد النار عن أبد الجنة لأن أبد الجنة هو قضية فضل الله الذي ليس مجذوذا عن أهله ، وأبد النار هو قضية عدله فليكن محدودا بحدود العصيان أم يقل إذا شملهم غفران [1].

و ﴿أَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ تعم قبيلي الرجال والنساء ، فإن كلا زوج للآخر ، وظلهم الظليل ككل هو ظل الله الممدود برحمته الواسعة لأهلها في الجنة.

---

(١) نور الثقلين ١ : ٤١٠ في باب مجلس الرضا مع سليمان المروزي قال الرضا (ع) في أثناء كلام بينه (ع) وبين سليمان : يا سليمان هل يعلم الله جميع ما في الجنة والنار؟ قال سليمان : نعم ، قال (ع) : فيكون ما علم الله عز وجل أنه يكون من ذلك؟ قال : نعم ، قال (ع) فإذا كان حتى لا يبقى منه شيء إلّا كان أيزيدهم أو يطويه عنهم؟ قال سليمان : بل يزيدهم ، قال (ع): فأراه في قولك : قد زادهم ما لم يكن في علمه أنه يكون ، قال : جعلت فداك فالمزيد لا غاية له ، قال (ع) : فليس يحيط علمه عندكم بما يكون فيهما إذا لم يعرف غاية ذلك وإذا لم يحط علمه بما يكون فيهما لم يعلم ما يكون فيهما قبل أن يكون لقال الله عن ذلك علوا كبيرا ، قال سليمان : إنما ـ

﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمانَاتِ إِلى أَهْلِها وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً (٥٨) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً (٦٠) وَإِذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إِلى ما أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ

. قلت لا يعلمه لأنه لا غاية لهذا لأن الله عز وجل وصفها بالخلود وكرهنا أن نجعل لهما انقطاعا قال الرضا (ع) : ليس علمه بذلك بموجب لانقطاعه عنهم لأنه قد يعلم ذلك ثم يزيدهم ثم لا يقطعه عنهم وكذلك قال الله عز وجل في كتابه ﴿كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها لِيَذُوقُوا الْعَذابَ﴾ وقال لأهل الجنة : ﴿عَطاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ وقال عز وجل : ﴿وَفاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ لا مَقْطُوعَةٍ وَلا مَمْنُوعَةٍ﴾ فهو جل وعز يعلم ذلك ولا يقطع عنهم الزيادة.

يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً (٦١) فَكَيْفَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جاؤُكَ يَحْلِفُونَ
بِاللهِ إِنْ أَرَدْنا إِلاَّ إِحْساناً وَتَوْفِيقاً (٦٢) أُولئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ ما فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ
وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً (٦٣) وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطاعَ بِإِذْنِ اللهِ وَلَوْ
أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّاباً رَحِيماً
(٦٤) فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا
قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً (٦٥) وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيارِكُمْ
ما فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً (٦٦) وَإِذاً
لَآتَيْناهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْراً عَظِيماً (٦٧) وَلَهَدَيْناهُمْ صِراطاً مُسْتَقِيماً (٦٨) وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ
فَأُولئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ

عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً (٦٩) **ذلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللهِ وَكَفى بِاللهِ عَلِيماً﴾** (٧٠)

اثنتا عشر آية تقرر موقف الطاعة بعد الله للرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) والرساليين الحاملين رسالته بعده ، أنه المتحاكم إليه في كافة المنازعات ليحكم بين الناس بما أراه الله في الكتاب والسنة أماهيه ، وتشدد النكير على المتحاكمين الى غير الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وذويه ، ابتداء في كلا السلب والإيجاب بواجب أداء الأمانات الى أهلها :

﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ ٥٨.

«الأمانات» جمعا محلى باللام تستغرق كل الأمانات دون إبقاء ، كما وأن ردها دون إبقاءها هو طبيعة الحال فيها ، وقد عبر عن خيانتها بحملها حيث يقابل ردها : **﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمانَةَ عَلَى السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها وَأَشْفَقْنَ مِنْها وَحَمَلَهَا الْإِنْسانُ إِنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾** (٣٣ : ٧٢).

ورأس الزوايا في أهل الأمانات هو الله ثم رسوله : **﴿لا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ﴾** (٨ : ٢٧) ومن ثم خلفاءه المعصومون وسائر المؤمنين بل وسواهم على الإطلاق [1] فإن رد الأمانة هو من قضايا الإيمان :

---

(١) نور الثقلين ١ : ٤١١ في كتاب معاني الأخبار بسند متصل عن يونس بن عبد الرحمن قال : سألت موسى بن جعفر عليهما السّلام عن قول الله عز وجل **﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها﴾**.

. فقال : هذه مخاطبة لنا خاصة أمر الله تبارك وتعالى كل إمام منا أن يؤدي الإمام الذي بعده يوصي إليه ثم هي جارية في ساير الأمانات ولقد حدثني أبي عن أبيه أن علي بن الحسين عليهما السّلام قال لأصحابه : عليكم بأداء الأمانة فلو أن قاتل الحسين (ع) ائتمنني على السيف الذي قتله به لأديته إليه.

وفيه عن أصول الكافي بسند متصل عن أحمد بن عمر قال : سألت الرضا (ع) عن قول الله عز وجل ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ ..﴾ قال : هم الائمة من آل محمد (ص) أن يؤدي الإمام الأمانة إلى من بعده ولا يخص بها غيره ولا يزويها عنه.

وفيه عن الكافي محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو عبد الله (ع): لا تنظروا إلى طول ركوع الرجل وسجوده فإن ذلك شيء اعتاده فلو تركه استوحش لذلك ولكن انظروا إلى صدق حديثه وأداء أمانته.

وفيه قال أبو عبد الله (ع) في وصية له : اعلم أن ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة.

وفي الدر المنثور ٢ : ١٧٥ عن الحسن في الآية أن النبي (ص) كان يقول : أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ، وفيه ١٧٤ . أخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في الآية قال : لما فتح رسول الله (ص) مكة دعا عثمان بن أبي طلحة فلما رآه قال : أرني المفتاح فأتاه به فلما بسط يده إليه قام العباس فقال يا رسول الله (ص) بأبي أنت وأمي اجعله معي في السقاية فكف عثمان يده فقال رسول الله (ص) أرني المفتاح يا عثمان فبسط يده يعطيه فقال العباس مثل كلمته الأولى فكف عثمان يده ثم قال رسول الله (ص) يا عثمان إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهاتني المفتاح فقال : هاك بأمانة الله فقام ففتح باب الكعبة فوجد في الكعبة تمثال إبراهيم معه قداح يستقسم بها فقال رسول الله (ص) ما للمشركين قاتلهم الله وما شأن إبراهيم وشأن القداح ثم دعا بجفنة فيها ماء فأخذ ماء ثم غمس بها تلك التماثيل وأخرج مقام إبراهيم وكان في الكعبة ثم قال : أيها الناس هذه القبلة ثم خرج فطاف بالبيت ثم نزل عليه جبريل فيما ذكر لنا برد المفتاح فدعا عثمان بن طلحة فأعطاه المفتاح ثم قال : «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها حتى فرغ من الآية» وفيه أخرج الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله (ص) خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلّا ظالم يعني حجابة الكعبة.

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ... وَالَّذِينَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ راعُونَ﴾ (٢٣ : ٨).

وكلما كانت الأمانة أهم وأهلها أعظم فردها إليه أتم وحملها آثم ، والإنسان بكل كيانه من أمانات الله ، لا بد أن يرد نفسه إليه دونما عيب ولا ريب كما خلق الله وأراده منه في شرعته.

ثم أمانة القيادة روحية وزمنية فإنها بعد الله ـ وفي حضنه ورعايته ـ خاصة بأصحاب الوحي وخلفاءهم المعصومين (عليهم السّلام).

والمأمورون برد الأمانات الى أهلها ، هم أعم ممّن أئتمن أمانة فعليه ردها الى أهلها ، والذي حملها ولما يردها فليردها الى أهلها ، فالخلافة الإسلامية هي أمانة ربانية كما الرسالة لا بد وأن ترد الى أهلها الخصوص من المنصوص على خلافتهم.

وهنا من المأمورين برد الأمانات الى أهلها هم أهل الكتاب ، فعليهم أن يردوا أمانات البشارات المحمدية الى أهلها رسولا ومرسلا إليهم ، كما وعليهم التخلّي عن دعوى الرسالة الدائمة الإسرائيلية الى الرسالة المحمدية الإسماعيلية حسب الموعود المسرود في كتابات الوحي.

ذلك وكما أن على كل رسول أن يرد أمانة الرسالة الى رسول بعده أو إمام وعلى كل إمام أن يرد أمانة الإمامة إلى إمام بعده ، سلسلة موصولة بين الرسل وخلفاءهم وحلفاءهم أن يؤدي كلّ دوره المفروض في حقل الأمانات الرسالية.

﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ ... وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ في كل جليل وقليل ، فلأن الحكم هو في الأصل لله تعالى شأنه في كل حقوله ، فليكن الحاكم بين الناس حاكما بأمر الله وله أهلية الحكم ، سواء أكان حكما في المرافعات الخاصة ، أو الأحكام العامة ، وفي الثانية سواء أكان حكما روحيا أم

حكما زمنيا والحكمان هما من شرعة الله على سواء كما الحكمان لا ينتصبان إلّا بانتصاب إلهي خاص كالمعصومين ، أم هو عام كما في المراجع الروحيين والزمنيين والقضاة.

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ ٥٩.

هذه الآية هي من معارك الآراء بين مختلف الفرق الإسلامية في ثالثة الطاعة المفروضة على المؤمنين ، حيث تنازعت فيها فلترد المعني منها إلى الله والرسول.

هنا طاعة الله والرسول وأولي الأمر منكم هي قضية الإيمان المفسر ب ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فإن الإيمان المرتكن الى هذين الركنين الركينين يتطلب طاعة تؤمّن المؤمن أمام الله في اليوم الآخر.

ذلك ، ومن المعلوم ضرورة من القرآن وعلى ضوءه السنة أن الطاعة الإيمانية هي ذات بعدين اثنين فقط : طاعة الله في كتابه وطاعة الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في سنته ، ثم لا مطاع بجنب الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إذ لا سنة بالوحي بعد سنة الرسول ، اللهم إلّا من هو صادر عن الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كما هو نفسه صادر عن الله.

إذا فمثلثة الطاعة هي في الحق مثناها ، كما ومثناها هي موحّدها حيث الرسول لا يطاع إلا برسالة الله وبإذن الله ﴿وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطاعَ بِإِذْنِ اللهِ﴾ (٤ : ٦٤).

فآيات الطاعة الإلهية والرسولية تحصر طاعة المؤمنين في هذين البعدين ،

وآية الاعتصام بحبل الله توحّدها في حبل واحد هو ـ طبعا ـ القرآن ، ومن ثم نبي القرآن وكما يقرر القرآن : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ﴾ (٤ : ٨٠) فلا مطاع ـ إذا ـ إلّا الله في محكم كتابه ثم الرسول في سنته الجامعة غير المفرقة.

وإذ لا مجال لطاعة الله إلا بوسيط الرسول الحامل لشرعة الله ، فما طاعة الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) المضافة الى طاعة الله إلا طاعة أخرى الله هي أيضا بوسيط الرسول ، فهنا إذا طاعتان اثنتان ، لا بد وأن الأولى هي طاعة الله في محكم كتابه ، الذي هو بنفسه دليل على وحيه وحتى إن لم يكن هناك رسول ، ثم الرسول الثابت رسالته بالكتاب هو متّبع في بعد ثان على ضوء الكتاب ، وذلك في سنته الموحاة إليه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) شرحا وتبيينا وتأويلا للكتاب وفي كل الأحكام الرسالية المحلّقة على كل أحكامه بين الناس كرسول قائدا روحيا وزمنيا : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللهُ﴾ (٤ : ١٠٥) إراءة في كتابه ـ وسواه ـ خاصة به كرسول ، فكما أن أصل الكتاب معصوم كذلك تفسيره وتأويله الرسولي معصوم.

وكما أن طاعة الله طليقة دونما حدود ولا قيود لأنه الله ، كذلك طاعة الرسول لأنه رسول الله لا يصدر إلّا عن الله ، ف ﴿ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى﴾.

ولأن ﴿أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أيّا كانوا لا يوحى إليهم من كتاب أو سنة ، لذلك دمج طاعتهم في طاعة الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ثم أرجع كل أمر متنازع فيه بين المؤمنين ـ ومنها أمر أولى الأمر ـ إلى الله والرسول ، كما ومنها الأحاديث المروية عن أئمة أهل البيت (عليهم السّلام) ، المختلف فيها بين المؤمنين صدورا لها أو وجه الصدور ، فترجع الى الكتاب والسنة الثابتة.

وهنا تتجاوب هذه الآية مع أحاديث العرض على الكتاب والسنة حيث

الثابت صدوره عن أئمة أهل البيت ـ فضلا عن غيرهم ـ لا يعتمد عليه لمكان التقية في قسم منه ، ولا تقية في السنة الرسالية وبأحرى في كتاب الله ، إذا فهما المرجعان الأصيلان ، ولا يعرف ثانيهما أيضا إلا بموافقة الأول أو عدم مخالفته.

إذا فمصدر الشريعة اثنان لا ثالث لهما ، وهما : كتاب الله وسنة رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وأولوا الأمر هم الحملة المعصومون (عليهم السّلام) للسنة دونما استقلال بجنبها أبدا.

وهنا الخطاب يعم كافة المؤمنين على مدار الزمن الرسالي (١) قضية حقيقية تحلّق على الطول التاريخي والعرض الجغرافي الإيماني السامي.

فكما الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) نفسه لا يعنى من هذا الخطاب لاستلزامه فرض طاعته نفسه ، كذلك ﴿أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ هم ـ ولا بد ـ النسخة التالية للرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) مهما كانوا هم أنفسهم مأمورين بطاعة الرسول في آيات أخرى ، وكما الرسول مأمور بطاعة الله ، ولكن ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هنا ليست لتشمل المطاع ، فإنما هو المطيع ، طاعة لله ثم للرسول ومن ثم لأولي الأمر منكم.

﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾ هنا في أدب اللفظ وحدب المعنى ليست لتقبل غير الخلفاء المعصومين للرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الحاملين رسالته كما حمّل ، الصادرين عنه كما هو صادر عن الله دون أي خطأ قاصر أو مقصر.

فأدب اللفظ يقضي بتعلق «منكم» بمقدر ككائنين : ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾

---

(١) في تفسير العياشي عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث : ثم قال للناس ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فجمع المؤمنين الى يوم القيامة ، ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أيان عني خاصة ...

الكائنين «منكم» كما الرسول فإنه منكم وليس من الملائكة أو الجن أمن هو من غير البشر ، ف ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ﴾ (٦٢ : ٢) أترى «من» هنا تتعلق بشيء إلا ب «كائنا» دون «رسولا» إذ لم يرسل من عند أنفسهم ، إنما هو بعيث الله كائنا من أنفسهم ، فكذلك «منكم» هنا ليست لتتعلق ب «الأمر».

ذلك وكما أن «الأمر» المضاف إليه ، لا تصلح أن تكون ذا الحال ، بل هو المضاف : «أولى» لأنه أصل الكلام الراجع إليه في مذهب الأدب الفصيح كل فروع الكلام ، فحين يقال : جاء غلام زيد حافيا ، هل يحتمل أن الحافي هو زيد دون غلامه؟ فكذلك الأمر في ﴿أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وأحرى ، فالمعنى «أولي الأمر الكائنين منكم».

وفي حدب المعنى كيف يصح من أحكم الحاكمين ورب العالمين أن يفرض طاعة من ولي الأمر من قبل المؤمنين أنفسهم ، ولا يولى أحد أمر الشرعة إلّا من صاحب الأمر وهو الله أصالة والرسول رسالة؟ وفرض طاعة أولي الأمر من قبلهم أنفسهم هو في صيغة فرض طاعتهم أنفسهم بمختلف أهواءهم ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْواءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّماواتُ وَالْأَرْضُ﴾!

ذلك ، وكما ﴿ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٣٣ : ٣٦) وقد أمّر الله وأمّر رسوله بأمره رجالا معصومين من عترته على المؤمنين وهم الثقل الأصغر بعد الأكبر.

إن ولي الأمر في طليق الطاعة هو الله ككل : ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ (٣ : ١٥٤) ومن ثم الرسول بإذن الله وبما أراه الله : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللهُ وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً﴾ (٤ : ١٠٦) ولذلك ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ﴾ (٤ : ٨٠).

وهكذا نرى أمر الشرعة وحيا دون وسيط البشر أم بوسيط ليس إلّا من الله ﴿وَما كُنْتَ بِجانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنا إِلى مُوسَى الْأَمْرَ﴾ (٢٨ : ٤٤) ﴿وَآتَيْناهُمْ بَيِّناتٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾ (٤٥ : ٤٧) ﴿ثُمَّ جَعَلْناكَ عَلى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْها﴾ (٤٠ : ١٨).

ثم نرى تداوما في نزول كل أمر ليلة القدر ، النازلة ـ طبعا ـ على صاحب الأمر : ﴿تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيها بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ (٩٧ : ٤).

أفيصح نزول كل أمر بواسطة الملائكة والروح على غير المعصومين (عليهم السّلام) ، كلّ في زمنه؟ [١] ولا تعني «الأمر» هنا في حقل الطاعة

---

(١) نور الثقلين ١ : ٤٢٠ في كتاب الإحتجاج للطبرسي وعن أمير المؤمنين (عليه السّلام) حديث طويل : وقد جعل الله للعلم أهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وبقوله : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ وفيه وقد ذكر (عليه السّلام) الحجج قال السائل من هؤلاء الحجج؟ قال : هم رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ومن حل محله من أصفياء الله وهم ولاة الأمر الذين قال الله فيهم : ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وقال فيهم : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ قال السائل : ما ذاك الأمر؟ قال علي (عليه السّلام) : الذي به تنزل الملائكة في الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم من خلق أو رزق وأجل وعمل وحياة وموت وعلم غيب السماوات والأرض والمعجزات التي لا ينبغي إلا لله له ولأصفيائه والسفرة بينه وبين خلقه.

وفيه عن عيون الأخبار في باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان أنه سمعها من الرضا (عليه السّلام) مرة بعد مرة وشيئا بعد شيء فإن قال : فلم جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل : لعلل كثيرة : منها ان الخلق لما وقفوا على حد محدود وأمروا ألا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أمينا يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم لأنه لو لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره فجعل عليهم قيما يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والأحكام.

. ومنها انا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس لما لا بد لهم من أمر الدين ، فلم يجز في حكم الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه ولا قوام لهم إلا به فيقاتلون فيه عدوهم ويقسمون به فيئهم ويقيم لهم جمعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم ومنها انه لو لم يجعل لهم اماما قيما أمينا حافظا مستودعا لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنة والأحكام ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا على المسلمين لا ناقد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت انحاءهم فلو لم يجعل لهم قيما حافظا لما جاء به الرسول لفسدوا على نحو ما بينا وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين.

فإن قيل : فلم لا يجوز أن يكون في الأرض امامان في وقت واحد أو أكثر من ذلك؟ قيل : لعلل : منها أن الواحد لا يختلف فعله وتدبيره والإثنين لا يتفق فعلهما وتدبيرهما وذلك انا لم نجد إثنين إلا مختلفي الهمم والإرادة فإذا كان إثنين ثم اختلف هممهما وإرادتهما وتدبيرهما (هذا الجواب يعم الائمة غير المعصومين الى المعصومين فإنهم (عليهم السّلام) لا يختلفون لمكان العصمة.) وكانا كلاهما مفترضي الطاعة لم يكن أحدهما أولى بالطاعة من صاحبه فكان يكون في ذلك اختلاف الخلق والتشاجر والفساد ثم لا يكون أحدهما مطيعا لأحدهما إلّا وهو عاص للآخر فتعم المعصية أهل الأرض ثم لا يكون لهم مع ذلك السبيل الى الطاعة والإيمان ويكونوا إنما أتوا في ذلك من قبل الصانع الذي وضع لهم باب الاختلاف والتشاجر إذ أمرهم بإتباع المختلفين.

ومنها انه لو كان إمامين كان لكل من الخصمين أن يدعو الى غير ما يدعو إليه صاحبه في الحكومة ثم لا يكون أحدهما أولى بأن يتبع من صاحبه فتبطل الحقوق والأحكام والحدود.

ومنها انه لا يكون واحد من الحجتين أولى بالنطق والحكم والأمر والنهي من الآخر وإذا كان هذا كذلك وجب عليهما أن يبتدأ بالكلام وليس لأحدهما أن يسبق له صاحبه بشيء إذا كانا في الإمامة شرعا واحدا فإن جاز لأحدهما السكوت جاز السكوت للآخر مثل ذلك وإذا جاز لهما السكوت بطلت الحقوق والأحكام وعطلت الحدود وصار الناس كأنهم لا إمام لهم .

فإن قال قائل فلم لا يجوز أن يكون الإمام من غير جنس الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم)؟ قيل : لعلل :

(١) هذا الجواب يعم الأئمة غير العصومين إلى لمعصومين فإنهم (عليهم السلام) لا يختلفون لمكان الحصمة.

المطلقة بعد الله ورسوله ، الأمر الذي يقابل النهي لأنهما فرقدان لا يتفارقان فكيف اختصت الطاعة هنا بالأمر؟.

ولا مطلق إلا مرة وفيها طليق إلا مرة الفاسدة المعارضة لأمر الله ، ف «لا طاعة لمن لم يطع الله» (١)

أو خليطها قصورا أو تقصيرا ، لأن الأمر بطاعة هكذا ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾ هو قصور أو تقصير من الله! (٢).

منها انه لما كان الإمام مفترض الطاعة لم يكن بد من دلالة تدل عليه ويتميز بها من غيره وهي القرابة المشهورة والوصية الظاهرة ليعرف من غيره ويهتدى إليه بغيره.

ومنها انه لو جاز في غير جنس الرسول لكان قد فضل من ليس برسول على الرسول إذ جعل أولاد الرسول اتباعا لأولاد أعدائه كأبي جهل وابن أبي معيط لأنه قد يجوز بزعمه أن ينتقل ذلك في أولادهم إذا كانوا مؤمنين فيصيروا أولاد الرسول تابعين وأولاد أعداء الله متبوعين فكان الرسول أولى بهذه الفضيلة من غيره وأحق.

ومنها ان الخلق إذا أقروا للرسول بالرسالة وأذعنوا له بالطاعة لم يتكبر أحد منهم أن يتبع ولده ويطيع ذريته ولم يتعاظم ذلك في أنفس الناس وإذا كان ذلك في غير جنس الرسول فكان كل واحد منهم في نفسه أنه أولى به من غيره ودخلهم من ذلك الكبر ولم تسخ أنفسهم بالطاعة لمن هو عندهم فكان يكون ذلك داعية لهم الى الفناء والنفاق والاختلاف.

(١) المصدر : ١٧٦ عن أبي هريرة قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميري فقد عصاني. وفيه أخرج أحمد عن انس أن معاذا قال يا رسول الله أرأيت إن كانت علينا أمراء لا يستنون بسنتك ولا يأخذون بأمرك فما تأمر في أمرهم فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : لا طاعة لمن لم يطع الله.

(٢) نور الثقلين ١ : ٤١٥ في كتاب الخصال عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) حديث طويل يذكر فيه شرايع الدين وفيه قال (عليه السّلام) ولا يفرض الله تعالى على عباده من يعلم انه يغويهم ويضلهم ولا يختار لرسالته ولا يصطفي من عباده من يعلم أنه يكفر ويعبد الشيطان دونه ولا يتخذ على خلقه حجة إلا معصوما والأنبياء والأوصياء لا ذنوب لهم لأنهم معصومون مطهرون.

إنما هو أمر الرسالة بتبليغها وتطبيقها بعد الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، فكما أن الرسالة هي من أمر الله وبأمر الله ، كذلك الولاة لأمر الرسالة بعد الرسول هم من أمر الله حيث هم أئمة يهدون بأمر الله : ﴿وَجَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا وَأَوْحَيْنا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْراتِ ..﴾ (٢١ : ٧٣) ﴿وَجَعَلْنا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا لَمَّا صَبَرُوا وَكانُوا بِآياتِنا يُوقِنُونَ﴾ (٣٢ : ٢٤) ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سابِقٌ بِالْخَيْراتِ بِإِذْنِ اللهِ﴾.

وهذه طبيعة الحال في كل من يلي أمر القيادة ، حيث يؤمّر ممثلا له يصدر عنه ، ثم و ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾ الذين يحملون أمر القائد الأول بما أمّر.

وهل يرضى أي قائد أن يؤمّر كل متأمّر بنفسه أم بشورى نخبة الأمر ، اللهم إلّا من يرضاه وليا لأمره إلّا إذا جهل الصالح في أمره؟ ، فبأحرى أمر الشرعة الإلهية في قيادتها الروحية والزمنية ، فإنها في الأصل لله لا سواه ، ثم من يؤمّره كرأس الزاوية في قيادات خارجية محوّلة ، ومن ثم سائر الولاة المعصومين كما الرسول بفارق رسالة الوحي له دونهم ، ووحدة الدعوة الرسالية فيهم كلهم.

. وفيه ٤١٨ عن كتاب كمال الدين وتمام النعمة بإسناده الى سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا (عليه السّلام) يقول : قال لي رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): وقد أخبرني ربي أنه قد استجاب لي فيك وفي شركائك الذين يكونون من بعدك فقلت يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ومن شركائي من بعدي؟ قال : الذين قرنهم الله عز وجل بنفسه وبي فقال : أطيعوا الله ... فقلت يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ومن هم؟ قال : الأوصياء من آلي يردون علي الحوض كلهم هادين مهديين لا يضرهم من خذلهم هم مع القرآن والقرآن معهم لا يفارقهم ولا يفارقونه ...

والقول أن جمع ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾ يحولهم الى غير الخلفاء المعصومين إذ لم يكونوا مجموعين زمن نزول الوحي ، بل ولا أولهم علي أمير المؤمنين إذ لم يكن خليفة زمن الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، إنه غير وارد في ذلك الخطاب المحلّق على كل الزمن الرسالي ، دون الرسولي فقط.

فكل ولي لأمر الأمة مطاع في زمنه الخاص ، كما هو مطاع على مدار الزمن ، وهنا تتجاوب فردية الطاعة مع جمعيتها لأنهم كلهم رواة عن الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فيما كان يفعل أو يقول دون زيادة عليه ولا نقصان حيث يقودهم كلهم كتاب الله [(١)].

ذلك ومن لطيف التعبير من العليم الخبير جعل أولي الأمر منكم في حضن الرسول وزجّهم فيه لأنهم ليسوا إلّا هو وهو مصدرهم بالوحي من ربه ، والفصل بين طاعة الله والرسول ليس إلّا لفصل الكيان الربوبي عن الكيان الرسالي ، ولا فاصل بين أهل بيت الرسالة المحمدية فإنهم ليسوا إلا رواة الوحي الرسالي عنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كما روى في الكتاب والسنة ، والفارق بينهم وبين من سواهم من الرواة عصمتهم (عليهم السّلام) دونهم أولاء ، مهما كانوا عدولا علماء في القمة السامقة ، لمكان القصور الذاتي في غير المعصومين.

ولو شمل ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾ من يجوز عليه الخطأ قصورا أو تقصيرا لكان

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٧٧ ـ أخرج ابن أبي شيبة والترمذي عن أم الحصين الأحمسية قالت : سمعت النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وهو يخطب وعليه برد متلفعا به وهو يقول : إن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله ، وفيه عن علي (عليه السّلام) قال : حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك كان حقا على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا ويجيبوا إذا دعوا.

المفروض تقييد طاعته بما هو طاعة الله ، وقد قيّد ما هي أدنى منها بما قيد : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً وَإِنْ جاهَداكَ لِتُشْرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما﴾.

ثم لا نجد في القرآن تصريحة ولا تلميحة تقيّد طاعة أولي الأمر منكم بأيّ من القيود ، إذا فجزم الأمر بطاعة أولي الأمر ـ كما في طاعة الله والرسول ـ ذلك الجزم مما يجزم أنهم هم المعصومون بعد الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الحاملون رسالته الى الأمة كما هو حملها عن الله دون أي قصور أو تقصير.

وعناية المجمعين من أهل الحل والعقد من علماء الإسلام غير واردة حيث الإجماع المطبق المطلق ضرورة يعرفها كل مسلم ، ولا فارق بين الضروريات الإسلامية بين كونها بإجماع الاطباق أم سواه.

فكما لا دور لطاعة المسلمين في الضروريات الإسلامية ، فكذلك الأمر في المجمعين المطبقين ، ثم الإجماع غير المطبق ليس معصوما عن الخطأ فكيف يطاع طليقا دون تقيد.

فلا بد ـ إذا ـ أن تعني ﴿أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أشخاصا خصوصا كما عرفهم الله في كتابه وعلى لسان رسوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

ثم ﴿فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ توصّل الرسول بعد الله رسالة عنه في كافة المنازعات الأحكامية زمنيا وروحيا ، فشيء ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾ المتنازع فيهم بين المؤمنين بهذه الرسالة ، داخل في «في شيء» وقضية الرد في أمرهم الى الله تبين أنهم هنا وفي آيات تناظرها هم الحاملون لرسالة الرسول ، وهم ورثة الكتاب بعد الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللهَ بِعِبادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ. ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ

سابِقٌ بِالْخَيْراتِ بِإِذْنِ اللهِ ذلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ (٣٥ : ٣٢).

ثم قضية الرد الى الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ما تواتر عنه أنهم هم أولوا الأمر منكم لا سواهم [(١)] «إذ قرن الله طاعتهم بطاعته كما قرن طاعته (ص)

---

(١) لقد تواتر عن الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) والائمة من آل الرسول أن «أُولِي الْأَمْرِ» هنا هم عترته المعصومون (عليهم السّلام) ولكل دوره الخاص في الإمرة النيابية عن الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

ففي نور الثقلين ١ : ٤١٦ عن الكافي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن قول الله عز وجل ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فقال : نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين (عليهم السّلام) ، فقلت : إن الناس يقولون؟ فما له لم يسم عليا وأهل بيته (عليهم السّلام) في كتابه عز وجل؟ قال فقال قولوا لهم : إن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) نزلت عليه الصلاة ولم يسم الله لهم ثلاثا ولا أربعا حتى كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) هو الذي فسر ذلك لهم ، ونزل عليه الزكاة ولم يسم لهم من أربعين درهما درهم حتى كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) هو الذي فسر ذلك لهم ونزل الحج فلم يقل لهم طوفوا أسبوعا حتى كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) هو الذي فسر ذلك لهم ونزلت ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ونزلت في علي والحسن والحسين (عليهم السّلام) فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في علي (عليه السّلام) : من كنت مولاه فعلي مولاه وقال : أوصيكم بكتاب الله عز وجل وأهل بيتي فإني سألت الله عز وجل أن لا يفرق بينهما حتى يوردهما علي الحوض فأعطاني ذلك وقال : لا تعلموهم فإنهم أعلم منكم ، وقال : إنهم لن يخرجوكم من باب هدى ولن يدخلوكم في باب ضلالة فلو سكت رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ولم يبين من أهل بيته لا دعاها آل فلان وفلان ولكن الله عز وجل أنزل في كتابه تصديقا لنبيه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ فكان علي والحسن والحسين وفاطمة (عليهم السّلام) فأدخلهم رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) تحت الكساء في بيت أم سلمة فقالت أم سلمة؟؟ ألست من أهلك؟ فقال : إنك إلى خير ولكن هؤلاء أهلي وثقلي ..

وفيه عن عيون الأخبار في باب ذكر مجلس الرضا (عليه السّلام) مع المأمون في الفرق بين العترة والأمة حديث طويل يقول فيه (عليه السّلام) وقال عز وجل في موضع آخر ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ

. **الناس ..»** ثم رد المخاطبة في أثر هذا الى سائر المؤمنين فقال : ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ يعني الذين قرنهم بالكتاب والحكمة وحسدوا عليهما . الى قوله (عليه السّلام) في شأن ذي القربى . : فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم وكذلك الفيء ما رضيه منه لنفسه ولنبيه رضيه لذي القربى كما أجراهم في الغنيمة فبدأ بنفسه جل جلاله ثم برسوله ثم بهم وقرن سهمهم بسهم الله وسهم رسوله وكذلك في الطاعة قال الله تعالى : ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بأهل بيته.

ذلك شذر قليل من طريق أصحابنا وقد تواترت الرواية من طريق إخواننا في نزول هذه الآية في علي والائمة من أهل البيت (عليهم السّلام) ، وممن أوردها أو أخرجها أبو حيان الأندلسي في تفسير بحر المحيط ٣ : ٢٧٨ والنيسابوري في تفسيره ٥ : ٧٥ بهامش الطبري ، والمير محمد صالح الكشفي الترمذي في مناقب مرتضوي ٥٦ نقل عن ابن مردويه في المناقب عن الإمام جعفر الصادق (عليه السّلام) إن المراد من اولي الأمر بالإصالة علي بن أبي طالب وغيره بالتبع ونقل عن فخر الدين الرازي في تفسيره عنه (عليه السّلام) ان المراد منهم الاثنى عشر ونقل عن كشف الغمة عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : سألنا عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عن أولي الأمر فقال : أولهم علي ثم الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي المعروف في التوراة بالباقر ثم جعفر بن محمد ثم موسى به جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم محمد بن الحسن حجة الله في أرضه.

ومنهم أبو بكر بن مؤمن الشيرازي في رسالة الإعتقاد كما في مناقب الكاشي ، والشيخ سليمان القندوزي في ينابيع المودة ١١٦ روى عن المناقب بسنده عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا (عليه السّلام) يقول . الى أن قال . : وأما أدنى ما يكون العبد به ضالا أن لا يعرف حجة الله تبارك وتعالى وشاهده على عباده الذي أمر الله عز وجل عباده بطاعته وفرض ولايته قلت : يا أمير المؤمنين (عليه السّلام) صفهم لي قال : الذين قرنهم الله تعالى بنفسه وبنبيه فقال : ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ...** ﴿**وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»**﴾ فقلت له جعلني الله فداك أوضح لي فقال : الذين قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في مواضع وفي آخر خطبة يوم قبضه الله عز وجل إليه : إني تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدي أن تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي فإن اللطيف الخبير قد عهد إلي انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كهاتين وجمع مسبحته ولا أقول كهاتين وجمع مسبحته .

بطاعة نفسه تعالى وتقدس ، قرنا مثلثا مشرّفا لا يعني إلّا الطاعة الطليقة عن أي قيد ، وليس الخطاب في «تنازعتم» إلا للأمة دون أولي الأمر كما هو دون الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وكيف يأمر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم ، إنما قال ذلك للمأمورين الذين قيل لهم ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وغير المعصومين من القادة هم دائما في تنازع هو لأقل تقدير تنازع القصور ، وكثيرا ما هو تنازع التقصير ، فكيف تؤمر الأمة بطاعتهم الطليقة على قصور لهم أو تقصير!!

ذلك ، وان كان طليق الأمر قد يشمل أولي بعض الأمر كأمراء الجيش المنصوبين من قبل الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) والعلماء الربانيين زمن الغيبة الكبرى حيث يصدرون عن كتاب الله وسنة الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ولكن طاعتهم أولاء مشروطة بعدم معصيتهم في أمرهم لله ف «إنما الطاعة في المعروف» [١].

. والوسطى فتمسكوا بهما ولا تقدموهم فتضلوا ، وروى في المناقب عن تفسير مجاهد أن هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين (عليه السّلام) حين خلفه رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بالمدينة قال يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أتخلفني على النساء والصبيان فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى أخلفني في قومي وأصلح.

وروى في المناقب عن الحسن بن صالح عن جعفر الصادق (عليه السّلام) في هذه الآية قال : أولوا الأمر هم الائمة من أهل البيت (عليهم السّلام).

(١) الدر المنثور ٢ : ١٧٧ ـ أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد الخدري فقال : بعث رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) علقمة بن بجزر على بعث أنا فيهم فلما كنا ببعض الطريق أذن لطائفة من الجيش وأمر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي وكان من أصحاب بدر وكان به دعابة فنزلنا ببعض الطريق وأوقد القوم نارا ليصنعوا عليها صنيعا لهم فقال لهم أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا : بلى ، قال : فما أنا آمركم بشيء إلا صنعتموه؟ قالوا : بلى ، قال : أعزم بحقي وطاعتي لما تواثبتم في هذه النار فقام ناس فتحجزوا .

ذلك ولكن المصداق الأصدق لتلك الطاعة الطليقة هم الائمة من آل الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، لمكان ردف أولي الأمر هنا بالرسول كما ردف هو في تلك الطاعة الطليقة بالله.

ومما يروى عن أول أولي الأمر علي أمير المؤمنين (عليه السّلام): «ولما دعانا القوم الى أن يحكم بيننا القرآن لم نكن الفرق المتولي عن كتاب الله وقال الله سبحانه ﴿فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ فردّوه الى الله أن نحكم بكتابه وردّوه الى الرسول أن نأخذ بسنته فإذا حكم بالصدق في كتاب الله فنحن أحق الناس به ، وإن حكم بسنة رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فنحن أولى بها.

«واردد الى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الأمور فقد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ فالرد الى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد الى الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة» (١).

. حتى إذا ظنّ انهم واثبون قال : احبسوا أنفسكم إنما كنت أضحك معهم فذكروا ذلك لرسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بعد أن قدموا فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : من أمركم بمعصية فلا تطيعوه.

وفيه أخرج ابن أبي شيبة عن علي (عليه السّلام) قال بعث رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) سريّة واستعمل عليهم رجلا من الأنصار فأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا قال فأغضبوه في شيء فقال : إجمعوا لي حطبا فجمعوا له حطبا ، قال : أوقدوا نارا فأوقدوا نارا ، قال : ألم يأمركم أن تسمعوا له وتطيعوا؟ قالوا : بلى ، قال : فأدخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا إنما فررنا الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) من النار فسكن غضبه وطفئت النار فلما قدموا على رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ذكروا له ذلك فقال : «لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف».

(١) نهج البلاغة للسيد الشريف الرضي عنه (عليه السّلام).

ثم طاعة الله في كتابه تعم النصوص والظواهر المستقرة من العمومات والإطلاقات وأضرابهما ، فتخصيص العام الكتابي وتقييد مطلقه خارج عن طاعة الله في كتابه اللهم إلّا في مخصّص لا ينافي العام أو مقيد لا ينافي المطلق كما في العمومات والإطلاقات التي نعلم بيقين عدم إرادة الاستغراق منها فلنفتش عن مخصصات ومقيدات نخصص بها أو نقيد هكذا عمومات وإطلاقات ، شرط الاطمئنان بصدورها عن مصدر العصمة.

فنص العموم والإطلاق في القرآن وظاهرهما المستقر لا يخصص أو يقيد بالخبر ، لا سيما إذا كان القيد بحيث لا يزيدهما عبارة أم يقل ، حيث الظاهر هنا كما النص لا يجوز تحويله الى خلافه.

ذلك ، وكذلك ﴿أَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ تحلق على كل أقواله وأفعاله وتقريراته كرسول ، فمثلث السنة داخلة في نطاق فرض الطاعة للرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

هذا ، وكما الطاعة الطليقة هذه مستفادة من فرض الأسوة : ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً﴾ (٣٣ : ٢١).

ومن الآداب المستفادة من إفراد ذكر الله في خاصة طاعته وجمع الرسول وأولي الأمر منكم ، أنه لا يجوز الجمع بينه تعالى وبين خلقه في الذكر فضلا عن سواه مهما كان رسولا فضلا عن سواه وقد ندد الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بمن قال : «من أطاع الله والرسول فقد رشد ومن عصاهما فقد غوى» بقوله : «بئس الخطيب أنت هلا قلت من عصى الله وعصى رسوله»؟ [1].

(١) تفسير الفخر الرازي ١٠ : ١٥٠ روي أن واحدا ذكر عند الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وقال :

وأما ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ في آيات دون فصل بتكرار الأمر ، فقد يجبر وصلها فصل الرسول عن استقلاله بجنبه تعالى أنه «رسوله» ليس يقول أو يفعل إلا رسالة لا أصالة.

فلا مرجع أصيلا في الأمور المختلف فيها والمتنازع عليها إلا الله تعالى شأنه : ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ ذلِكُمُ اللهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (٤٢ : ١٠) ثم الى الرسول المحدّث عن الله : ﴿فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ حيث السنة الرسولية هي مبينة للقرآن وشارحة له غير شارعة ، وليس يزيل الخلاف والتنازع إلا الحامل لحق الواقع وواقع الحق ، فلو أن أولي الأمر يشمل غير المعصومين لما أنتج الرجوع إليهم زوال الخلاف لأنهم هم أنفسهم في خلافات قاصرة أم مقصرة ، وذلك يؤكد تأكيد القرآن والسنة للرجوع الى المعصومين بعد الله ورسوله.

ولا ينافي ذلك الإختصاص ضرورة الرجوع الى العلماء الربانيين زمن غياب المعصومين وحين لا تتيسر الطاعة المعصومة كما في زمن الغيبة فليكن أمر المؤمنين شورى بينهم فتتبع الشورى من الرعيل الأعلى من ربانيي الأمة الإسلامية ، وهذه قيادة ووحدوية مهما حملها جماعة من أهلها ، فالاتّباع للأكثر من رأى الشورى إتّباع لأحسن القول كما فصلناه على ضوء آية الزمر.

و «ذلك» العظيم العظيم من الرد الى الله والرسول «خير» لكم يقابل شرا يحمله عدم الرد الى الله والرسول ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ مأخذا هو خالص الوحي ومالا هو صالح الحياة الإيمانية في النشآت الثلاث.

ذلك ، فما قد يختلق على الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أن «لا تسبوا السلطان فإنهم فيء الله في أرضه» (١) علينا أن نسب مختلقه على الرسول ،

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٧٨ ـ أخرج البيهقي في الشعب عن أبي عبيدة الجراح قال : سمعت رسول الله ـ

فإن الله هو الذي يسب السلطان الجائر ويلعنه فكيف ينهى عن سبه ، وما هو إلا فرية وقحة على الله ، ويكأن الله له ظل الظلم خلافا لشرعته!.

وأما «السلطان ظل الله في الأرض» ففيه تلحيقة «يأوي إليه كل مظلوم» فالسلطان العادل الحاكم بحكم الله هو ظل الله حيث يأوي إليه كل مظلوم ، دون سائر السلاطين الآوي إليهم كل ظالم.

فهذه هي الآية الرئيسية في فرض الطاعة الحقة بأبعادها ومن ثم التنديد بالمتحاكمين إلى الطاغوت وهو بقرينة المقابلة لمثلث الطاعة المفترضة عبارة عن كل طاعة متخلفة عنها :

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً﴾ ٦٠.

هنا إرادة التحاكم الى الطاغوت محكومة بأنها خلاف الإيمان بهذه الرسالة فضلا عن واقع التحاكم فأضل سبيلا وأنكى وبيلا.

والطاغوت هو المبالغ في الطغيان وهي دركات كما الطاعة المثلثة درجات ، ذلك!فهل المتحكمون على المؤمنين بالسيف والنار وبالزور والغرور هم أولاء من أولي الأمر الذين افترض الله علينا طاعتهم؟ وإرادة التحاكم إليهم ضلال بعيد؟!.

وأوضح مصاديق المريدين للتحاكم الى الطاغوت هم المنافقون ثم ضعفاء الإيمان ، وقد تحاكموا الى الطاغوت بعد الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) تطبيقا لهذه الملحمة القرآنية الناظرة الى المستقبل مع الحال [1] ، اختلاقا لخلافة

. (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقول : لا تسبوا ..

(١)نور الثقلين ١ : ٤٢٢ في تفسير علي بن إبراهيم في الآية نزلت في الزبير بن العوام فإنه نازع رجلا .

خلاعة خلاف من انتصبه الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، وكذلك كل أولئك الذين يطيعون غير المعصومين ، حيث الطاعة العاصمة عن الزلل هي مثلثة الطاعة على طول الخط ، وهي زمن غياب المعصومين ليست إلا على ضوء الكتاب والسنة اجتهادا أو تقليدا صالحا.

وليس التحاكم ـ فقط ـ في الخلافات الشخصية الراجعة الى حكام الشرع (١) بل والتحاكم في سائر الأحكام الشرعية ، فكما الرجوع الى غير العدول من القضاة تحاكم الى الطاغوت ، كذلك وبأحرى الرجوع في شرعة الله ككل إلى الذين لا يحكمون بالقرآن والسنة ، تحكيما لآراءهم على شرعة الله.

فحكم الطاغوت ساقط ماقت مهما كان حقا (٢) حيث التحاكم إليه تقرير

ـ من اليهود في حديقة فقال الزبير : ترضى بابن أبي شيبة اليهودي؟ وقال اليهودي : ترضى بمحمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فأنزل الله هذه الآية ... (وَإِذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إِلى ما أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً).

وفي الدر المنثور ٢ : ١٧٩ ـ أخرج الثعلبي عن ابن عباس في الآية قال : نزلت في رجل من المنافقين يقال له بشر خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ودعاه المنافق الى كعب بن الأشرف ثم إنهما احتكما الى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقضى لليهودي فلم يرض المنافق وقال تعال نتحاكم الى عمر بن الخطاب فقال اليهودي لعمر قضى لنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فلم يرض بقضائه فقال للمنافق أكذلك؟ قال : نعم فقال عمر مكانكما حتى أخرج إليكما فدخل عمر فاشتمل على سيفه ثم خرج فضرب عنق المنافق حتى برد ثم قال : هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله فنزلت هذه الآية.

(١) المصدر ١ : ٤٢١ عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال قال يا أبا محمد إنه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام أهل العدل فأبي عليك إلا أن يرافعك الى حكام أهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل : ألم تر ..

(٢) المصدر مقبولة عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن رجلين من أصحابنا تكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان أو الى القضاة أيحل ذلك؟ فقال : من ـ

لمنصبه وتغرير لعينه على عيون الناس فيحسبونه حقيقا لذلك المنصب.

فالراية رايتان راية حق وراية باطل ف «من رفع راية ضلالة فصاحبها طاغوت» [(١)].

ولا تعني راية الضلالة إلّا ما تنحو منحى الحق المرام ، مهما كان خليص الباطل أو خليطا من الحق والباطل ، فالأمر بالمعروف التارك له والناهي عن المنكر الفاعل له ، والداعي الى الخير النائي عنه ، والحاكم غير الصالح للحكم زمنيا أو روحيا ، في حقل القضاء أم سواه ، إنهم ككل رافعون راية الضلالة مهما اختلفت دركاتها.

ذلك ، ومصبّ التنديد في الآية ـ الأصيل ـ هم المنافقون ، مهما شملت كافة المتحاكمين الى الطاغوت تأويلا.

﴿وَإِذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا إِلى ما أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً﴾ ٦١.

﴿ما أَنْزَلَ اللهُ﴾ هو القرآن ، و «الرسول» هو الرسول بوحي السنة وإنه هو الحاكم بكل ما أنزل الله كتابا وسنة ، و «تعالوا» من التعالي الارتفاع عما كانوا إلى أرفع منه وأعلى ، و ﴿يَصُدُّونَ عَنْكَ﴾ بديلا عن «يصدون عما أنزل الله وعنك» إنه يحكم عرى التحاكم الى الرسول في أحكام الكتاب والسنة ، فإنه هو الأول في التذكير بالكتاب : ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخافُ وَعِيدِ﴾.

وبذلك يبقى المنهج الرباني القرآني ـ وعلى ضوءه السنة الرسالية ـ يبقى مهيمنا على ما يطرأ على الحياة من مشكلات ومعضلات وأقضية أمّاهيه من

ـ تحاكم الى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتا لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به ...

(١) نور الثقلين ١ : ٤٢١ عن أبي جعفر (عليه السّلام)

مجهولات ومستحدثات أبد الدهر في الحياة الإسلامية المجيدة ، ولا حلول لها إلّا الكتاب والسنة.

فلا حاجة ـ إذا ـ الى اختلاق أصول يتوصل بها الى المجاهيل حيث الكتاب والسنة لم يبقيا على أثر مما تحتاج إليه الأمة إلا وقد بيناه.

وهنا «صدودا» دون «صدا» للتدليل على جمعية الصد ، تقديما لأعذار جاهلة قاحلة تصد عن الرسول أن يحكم في المحاكمات.

﴿فَكَيْفَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جاؤُكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنا إِلَّا إِحْساناً وَتَوْفِيقاً﴾ ٦٢.

هذه الآية تلمح أن البعض ممن رضوا بالتحاكم الى الطاغوت دون الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) جاءوه بعد ما أصابتهم مصيبة حكم الطاغوت معتذرين حالفين بالله ﴿إِنْ أَرَدْنا إِلَّا إِحْساناً وَتَوْفِيقاً﴾ : إحسانا الى الكتابي غير المسلّم ، وتوفيقا بين الإسلام والشرعة الكتابية.

﴿أُولئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ ما فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً﴾ ٦٣.

﴿يَعْلَمُ اللهُ ما فِي قُلُوبِهِمْ﴾ من التحاكم الى الطاغوت ، أنه يحكم لصالح هذا المسلم المغتصب حق اليهودي بما يأخذ من الرشا وليس الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ممن يأخذ الرشى.

وحتى إذا لم يعن ذلك المسلّم الأكل بالباطل بذريعة الرشا ، فأصل التحاكم الى الطاغوت تركا لرسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) هو ضلالة ، فتلك إذا ضلالة على ضلالة.

وهنا ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أمر بالإعراض عن زائد التنديد بهؤلاء المخطئين ،

اتجاها الى إصلاح الحال ما ساعد المجال ب «عظهم» عظة بالغة تبلغ بهم الى صالح الإيمان ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً﴾ لا قولا في أسماعهم ، بل «في أنفسهم» . ﴿قَوْلاً بَلِيغاً﴾ في بعدية : بعد هو صالح القول ، وآخر هو الواصل الى أنفسهم.

فقد يكون القول صالحا في حد نفسه ولكنه غير بالغ الى الأنفس فلا يفيد ، أم طالحا بالغا الى الأنفس فإضلال ، والقول الرسالي يجمع بين البلوغين في القول ؛ أنه بالغ في حد نفسه ، وبالغ الى الأنفس ، والكلام إذا خرج من القلب دخل في القلب وإذا خرج من اللسان لم يتجاوز الآذان.

ثم ﴿قُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً﴾ ليست لتختص بالمنافقين مهما نزلت بشأنهم ، فإنها مسئولية الداعية الربانية على مدار الزمن الرسالي مهما كانت الأنفس درجات في تقبل الدعوة ، فلكلّ قول في أنفسهم بليغا الى شغافها ، محلقا على كل كيانها حتى تعيش الأنفس المدعوة قول العظة وعظة القول البليغة.

ومن الشروط الرئيسية في بليغ القول الى الأنفس تحققه في نفس الداعية بصورة معلنة ، إضافة الى بلاغته منطقيا وعظة سابغة بالغة تبلغ النفوس غير المختوم عليها ، أو قد تفتح المختومة غير المحتومة في ختمها.

﴿وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطاعَ بِإِذْنِ اللهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾ (٦٤).

ليس الرسول أيا كان إلّا مطاعا بإذن الله ، فكما أن رسالته هي بإذن الله ، بالوحي ـ المأذون ـ إليه من الله ، كذلك طاعته ليست إلّا بإذن الله ، دون تعدّ عن طوره ، فقد أرسل كل رسول ليطاع رسالة بإذن الله في طاعته.

أجل ، وليس الرسول مطاعا ثانيا لعباد الله بعد الله ، فإنما يحمل رسالة الله ، فهو مطاع في رسالته الإلهية كما يأذن به الله.

«لو» هنا إحالة بالنسبة للبعض من هؤلاء المتحاكين إلى الطاغوت أن يأتوه مستغفرين واستبعاد لآخرين ، أن يغفر الله لهم ، وهي مع الوصف تجويز لذلك الاستغفار أو إيجاب فيما لا يكفي استغفارهم ، إما لظلمهم الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أم لعظم الظلم ، ف ﴿ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ تعم ترك طاعة الله ورسوله بالمحاكمة إلى الطاغوت تركا للرسول ، فهي تعم كل ظلم بالنفس الشامل للظلم بالغير لا سيما إذا كان هو الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

ثم «جاءوك» مهما اختصت زمن حياة الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بالمجيء إلى حضرته ، ولكنها تعم كل حياته الرسالية إلى حياته الرسولية ، وهي منذ ابتعاثه إلى يوم القيامة.

ثم مجيئه بعد موته هو التشرف لزيارته عند المكنة [1] او استحضاره في

(١) نور الثقلين ١ : ٤٢٣ في الكافي بسند متصل عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : إذا دخلت المدينة فأغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) . الى أن قال . : اللهم إنك قلت ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾ وإني أتيت نبيك مستغفرا تائبا عن ذنوبي وإني أتوجه الى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي.

وفيه في كتاب المناقب لابن شهر آشوب إسماعيل بن يزيد بإسناده عن محمد بن علي (عليهما السّلام) انه قال : أذنب رجل ذنبا في حياة رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فتغيب حتى وجد الحسن والحسين (عليهما السّلام) في طريق خال فأخذهما فاحتملهما على عاتقه وأتى بهما النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقال : يا رسول الله إني مستجير بالله وبهما فضحك رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) حتى رد يده الى فيه ثم قال للرجل اذهب فأنت طليق فأنزل الله تعالى هذه الآية.

القلب عند عدم المكنة ، وهذه الزوايا الثلاث مشمولة على الترتيب ل «جاءوك» دون ريب لأنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يرانا ويسمعنا بعد موته كما كان قبل موته لأنه من شهداء الأعمال لا يعزب بإذن الله عنه أي عازب من قال أو حال او أعمال ، وإلّا فكيف يشهد بها يوم يقوم الأشهاد.

ثم الأصل في ذلك المجيء للاستغفار عن ظلم النفس هو ﴿فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ﴾ ولأنهم بعيدون عن الله فهم بحاجة في تحقيق كامل الاستغفار إلى شفاعة الرسول ، ولأنه هو الذي ظلم في شأن نزول الآية فليشفّع استغفار الرسول لهم إلى استغفارهم ، فهم هنا بطبيعة الحال يتطلبون إلى الرسول أن يستغفر لهم الله بعد ما استغفروا هم أنفسهم لأنفسهم.

عندئذ ﴿لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾ يتوب عليهم برحمته الشاملة في شفاعة الاستغفار ، فليس الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) مجرد واعظ يلقي كلمته ويمضي ، لتذهب في الأثير دونما أي سلطان في الأنفس كما يقول المخادعون عن طبيعة الرسالة والرسول ، أو كما يفهم الذين لا يفهمون مدلول «الدين».

وترى لماذا النقلة من ﴿وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ﴾ . وهي قضية «جاءوك» إلى ﴿وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾؟ قد تكون تثبيتا لأن الرسالة هي الدخيلة في شفاعة الاستغفار وهي هنا ذات بعدين : نفس الرسالة وهي مقام الزلفى إلى الله ، وأن الرسول هو المعصي هنا في تحاكمهم إلى الطاغوت فلا يتوب الله عليهم باستغفارهم ما لم يستغفر لهم الرسول.

فشفاعة الاستغفار هنا ذات بعدين ، زلفى الشفيع إلى الله ، وأنه هو صاحب الحق المنكوب هنا في رسالته.

وترى الآية تختص في شفاعة الاستغفار بما ظلم الرسول في رسالته دون

سائر الظلم؟ و ﴿ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ تحلّق على كل تخلف عن شرعة الله ، ظلما بالرسول أو سواه ، أم عصيانا لا يحمل ظلم الغير ، ثم ﴿وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ بما أنه رسول ، لا فقط الرسول المظلوم.

فليست شؤون نزول الآيات بالتي تختص الآيات بمواردها ، فإنما العبرة بطليق النص دون خصوص المورد ، بل والمورد هنا أعم من ظلم الرسول [١].

إذا فالرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) هو كأصل بين الشفعاء وسيط في الاستغفار عن أي ظلم لمكانته العليا عند الله.

ولأن ظلم الرسول عصيان لله وعصيان للرسول ولا سيما في التحاكم إلى الطاغوت ، وقد يقبل التوبة بتلك الشفاعة الكريمة ، فبأحرى سائر الظلم وسائر الذنوب أن تقبل التوبة عنها ، فباب التوبة إلى الله مفتوحة بمصراعيها إذا قدّمت شروط قبولها المسرودة في الذكر الحكيم.

وترى ان الله ليس بقابل التوبة عن عباده إلّا إذا جاءوا الرسول واستغفروا الله واستغفر لهم الرسول؟ وآيات التوبة طليقة ككل ، وليست هذه اليتيمة لتقيدها كلها بشريطة الشفاعة!.

أجل ولكن التأكد من قبول التوبة مشروط بشفاعة الاستغفار من الرسول ، وكما كان مشروطا في مجال آخر بعمل السوء بجهالة والتوبة من قريب ، فالتائب من قريب عن ذنب بجهالة يتوب الله عليه ، وكذلك مطلق التائب عن ذنب بعلم مهما كان من بعيد إذا جاء الرسول فاستغفر الله واستغفر له الرسول.

ثم ترى هل تعدوا شفاعة الاستغفار إلى الائمة من آل الرسول (صلّى الله

---

(١) كما ورد في الحديث الثاني في شأن نزولها عن علي بن الحسين (عليهما السّلام).

عليه وآله وسلّم)؟ أجل وعلى هامش الرسول دونما استقلال لهم وجاه الرسول ، فقد تقول «اللهم صل على محمد وآل محمد وبحقهم علي اغفر لي» وما أشبه ، دون أن تفرد آله وتتركه نفسه.

﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (٦٥).

هذه شروط ثلاثة لواقع الإيمان : ١ ﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ ٢ ﴿ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ﴾ ٣ ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾.

فلأن قرار النفس هي مقر الإيمان فليحكموك فيما شجر بينهم قضية الإيمان بهذه الرسالة القدسية ﴿ثُمَّ لا يَجِدُوا﴾ مهما فتشوا «في أنفسهم» وقلوبهم وكل خطرات أنفسهم «حرجا» وضيقا «مما قضيت» ثم «ويسلموا» لكل قضاءك وأمرك ونهيك «تسليما» طليقا دونما شرط [1].

أجل «فلا» إيمان لهؤلاء الأنكاد المتحاكمين إلى الطاغوت ، «وربك» الذي رباك بهذه التربية القمة الفائقة التصور «لا يؤمنون» صالح الإيمان ﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ كرسول من الله ﴿فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ واختلط من أحكام زمنية أو روحية

---

(١) نور الثقلين ١ : ٤٢٣ في أصول الكافي قال أبو عبد الله (عليه السّلام): لو أن قوما عبدوا الله وحده لا شريك له وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشيء صنعه الله أو صنعه النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ألا صنع خلاف الذي صنع أو وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين ثم تلا هذه الآية ثم قال (عليه السّلام) : فعليكم بالتسليم.

وفيه عن الكافي عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال قلت له : إن عندنا رجلا يقال له كليب فلا يجيء عنكم شيء إلا قال : أنا أسلّم فسميناه كليب تسليم ، قال : فترحم عليه ثم قال : أتدرون ما التسليم؟ فسكتنا فقال : هو والله الإخبات قول الله عز وجل ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَأَخْبَتُوا إِلى رَبِّهِمْ﴾.

حيث الرسالة القدسية بسناد الكتاب والسنة هي مرجع كل التشاجرات «ثم» بعد تحكيمك حتى ﴿لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ﴾ مهما كان عليهم ، وحتى «يسلموا» لقضاءك «تسليما» طليقا رفيقا [(١)].

وإذا كانت هذه الثلاث وجاه رسول الله شروطا في واقع الإيمان بالله ، فبأحرى أن تكون شروطه وجاه حكم الله رجاحة الأصل على الفرع ، وفضيلة المرسل على الرسول.

ومما يستفاد من ﴿لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى﴾ أن الإيمان بالله وبشرعته لا يكفي ما لم يحكّم رسول الله فيما شجر بينهم ، ف «وما اختلفتم فيه من شيء فردوه إلى الله» وذلك التحكيم إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يحصران مرجع

---

(١) في الدر المنثور ٢ : ١٨٠ عن أم سلمة قالت : خاصم الزبير رجلا الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقضى للزبير فقال الرجل إنما قضى له لأنه ابن عمته فأنزل الله ﴿فَلا وَرَبِّكَ ...﴾.

وفيه أن عروة بن الزبير حدث عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الى رسول الله في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر بي فأبي عليه فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الأنصاري وقال يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أن كان ابن عمتك فتلوّن وجه رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم أرسل الماء الى جارك واسترعى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) للزبير حقه وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه السعة له وللأنصاري فلما احفظ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الأنصاري استرعى للزبير حقه في صريح الحكم فقال الزبير : ما أحب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلا وَرَبِّكَ ..﴾.

وفيه أخرج ابن المنذر عن جريج قال : لما نزلت هذه الآية قال الرجل الذي خاصم الزبير وكان من الأنصار : سلمت.

المشاجرات في كتاب الله وسنة رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بأصالة الكتاب وهامشية السنة.

فكما التارك لكتاب الله المقبل إلى السنة غير مؤمن بشرعة الله ولا معتصم بحبل الله جميعا ، كذلك المقبل إلى الكتاب التارك للسنة ، فهما ـ إذا ـ الأصلان الأصيلان في كل وارد وشارد من المشاجرات في كل حقولها ، دون أي مرجع آخر مختلق بين الطوائف الإسلامية شيعية وسنية اماهيه.

وهنا نرى في مثلث الإيمان سيرة ﴿لا إِلهَ إِلَّا اللهُ﴾ على صورتها ، ف ﴿لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ﴾ تحمل «لا إله» ثم ﴿يُحَكِّمُوكَ ... وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ تحملان «إلا الله» وهكذا نرى في واقع الكلمة التوحيدية في كافة الأقوال والأحوال والأعمال أنها تضم كلا السلب والإيجاب.

ولا تختص هذه الآية بالمنافقين الصامدين على نفاقهم ، بل هي شاملة لهم وللمنافقين الذين يطبّقون هذه الثلاث بعد تخلفات كما حصل ، وكذلك ضعفاء الإيمان المتحرجون أحيانا من حكم الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

إذا فهذه الثلاث تشمل هؤلاء الثلاث دونما اختصاص بكتلة دون أخرى مهما كانوا دركات.

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيارِكُمْ ما فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً﴾ (٦٦).

﴿اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ـ أَوِ ـ اخْرُجُوا مِنْ دِيارِكُمْ﴾ هما من البليات التي نكب بها المتخلفون من اليهود ، و «لو» هنا لمحة إلى استحالة هذه البلية وأمثالها في هذه الأمة المرحومة ، وهي في نفس الوقت تنديدة شديدة بهؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت أن ﴿لَوْ أَنَّا كَتَبْنا ... ما فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ وهم الفرقة الثالثة من الذين ﴿لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ..﴾ و «ان من أمتي لرجالا الإيمان

اثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي» [١] وهؤلاء القليل هم من أولئك الأكارم مهما اختلفت الدرجات [٢].

وقد يتقبل الله منهم توبتهم بعد حوبتهم إذا رجعوا إلى واقع الإيمان ، تطبيقا لشروطه الثلاثة الماضية دون أن يحمّلوا بأن ﴿اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيارِكُمْ﴾.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ﴾ وهم الثلّة المنافقة منهم دون القلة المؤمنة بالعظة ﴿لَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ﴾ من تطبيق شروطات الإيمان ﴿لَكانَ خَيْراً لَهُمْ﴾ يقابل شرا لهم ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً﴾ على الإيمان المدعى ، والأشد هنا مجارات معهم إذ لم يكن لإيمانهم أي شد حتى يصبح أشد تثبيتا.

﴿وَإِذاً لَآتَيْناهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْراً عَظِيماً (٦٧) وَلَهَدَيْناهُمْ صِراطاً مُسْتَقِيماً﴾ (٦٨).

«وإذا» تحقيقا لما يوعظون به ، سواء من هؤلاء المتخلفين . وبأحرى . السالكين مسالك الإيمان دون نكول ولا أفول ﴿لَآتَيْناهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْراً عَظِيماً﴾

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٨١ . أخرج ابن جرير وابن إسحاق السبيعي قال : لما نزلت ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ ..﴾ قال رجل لو أمرنا لفعلنا والحمد لله الذي عافانا فبلغ ذلك النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقال : إن من أمتي ..

وفيه عن زيد بن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية قال ناس من الأنصار : والله لو كتبه الله علينا لقبلنا الحمد لله الذي عافانا فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : الإيمان أثبت في قلوب رجال من الأنصار من الجبال الرواسي.

(٢) المصدر . أخرج ابن أبي حاتم عن شريح بن عبيد ال : لما تلا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) هذه الآية أشار بيده الى عبد الله بن رواحة فقال : لو أن الله كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل.

على عظيم ما فعلوا من الوعظ في مثلثه السامي ، ثم ﴿وَلَهَدَيْناهُمْ صِراطاً مُسْتَقِيماً﴾ تحقيقا حقيقا رفيقا لاستدعاء الهداية في الصلاة : ﴿اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾.

فأصل العظة الأصيل هو طاعة الله والرسول كما ابتدأت به آية فرض الطاعة المثلثة.

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً﴾ (٦٩).

آية وحيدة في القرآن كله تعرّف بالذين أنعم الله عليهم بمواصفات أربع كقمة عليا ، حيث نهتدي في دعاء الهداية إلى صراطهم ﴿صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [١].

أترى ﴿مَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ﴾ الموعود بهذه المعية المشرّفة هو كل من أطاع الله ورسوله مهما كانت قليلة؟ وليست تكفي هكذا طاعة لهدي الصراط المستقيم [٢].

«يطع» بالصيغة المضارعة دون «أطاع» تلمح صارحة إلى استمرارية الطاعة ، وأنها سنة المطيع في حياته الإيمانية ، مهما فلت عنه فالت وابتلي بلمم عن جهالة مغفورة.

وتلك الطاعة محلقة على كافة الحقول الحيوية عقيدية وثقافية وخلقية وعملية أمّاهيه[٣]؟.

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥١٥ في كتاب معاني الأخبار عن الإمام الحسن (عليه السّلام) في قول الله عز وجل : ﴿صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ أي قولوا : اهدنا صراط الذين أنعمت عليهم بالتوفيق لدينك وطاعتك وهم الذين قال الله عز وجل : ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولئِكَ مَعَ الَّذِينَ ...﴾.

(٢). كما فصلناه على ضوء آية الحمد فراجع الفرقان (١ : ١١٧ ـ ١٣٣).

ذلك ، وكما ﴿لَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ ... وَلَهَدَيْناهُمْ صِراطاً مُسْتَقِيماً﴾ تؤكد على طليق الإيقاظ بكل وعظ ، ف ﴿يُوعَظُونَ بِهِ﴾ و «يطع» متجاوبتان في تداوم الطاعة لله والرسول وتداوم الاتعاظ.

وهنا في القواعد الأربع للمنعم عليهم نجد القاعدة القمة «النبيين» وهم بطبيعة الحال ليسوا ممن تعنيهم ﴿مَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ﴾ حيث الرسل لا يطيعون أنفسهم ، ثم الثلاثة الآخرون هم القمة العليا ـ على درجاتها ـ ممن ﴿يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ﴾ فهم يتلون تلو الرسول في كونهم من المنعم عليهم المستدعى هدي صراطهم ، فهم ـ إذا ـ خارجون عن المستدعين وعمن يطيع الله ورسوله هنا حيث تعني من دون القمة العليا من المطيعين الله والرسول.

صحيح أن الثلاثة الآخرين هم ايضا ممن يطيع الله ورسوله وفي قمتهم ، ولكن معية ﴿مَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ﴾ مع هؤلاء بعد النبيين تجعلهم خارجين عن المعنيين بهؤلاء المطيعين.

وهنا «الرسول» مفردة تعني محمدا (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و «النبيين» تعني اولي الرفعة من الرسول الذين أوتوا الكتاب ، و «الرسول» هنا دون «النبي» للتدليل على رسالته إليهم كما إلينا ، وأن موقف الطاعة هو الرسالة الربانية.

وتعني «من يطع» فيمن عنتهم سائر النبيين المطيعين لله ولهذا الرسول ، حيث يصبحون معه كما صدقهم لما آمنوا به من قبل ويؤمنون ، ونصروه وينصرون.

و «الصديقين» هم من دون النبيين رسلا وسواهم كخلفاء الرسل والنبيين.

والصديق صيغة مبالغة من الصدق ، صدقا في كل أقوالهم وأحوالهم وأعمالهم وتصديقا للنبيين ، مبالغين الذروة العليا في الصدق والتصديق.

صحيح أن «الصديق» بقول طليق يشمل كل صديق ، نبيا كإبراهيم (١٩ : ٤١) وإدريس (١٩ : ٥٦) . ﴿إِنَّهُ كانَ صِدِّيقاً نَبِيًّا﴾ أم من يحذوا حذوه في أعلى قمم الإيمان كمريم (عليها السّلام) ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ (٥ : ٧٥) كذلك ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ ...﴾ (٥٧ : ١٩).

إلّا أن قرن «الصديقين» هنا بالنبيين والشهداء والصالحين ، يجعلهم بعد النبيين ، وهو يشمل سائر المرسلين وكافة الخلفاء عنهم المعصومين ، أم ومريم الصديقة وبأحرى الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء سلام الله عليهما ، فإنهما من ذروة الصديقين.

ثم «الشهداء» علّهم شهداء الأعمال ، الشاملة لغير هؤلاء الصديقين من كاملي الإيمان ، إذ لم تأت الشهادة في لفظ القرآن بمعنى الاستشهاد في سبيل الله.

ذلك ولكن طليق الشهداء يشملهم بمالهم من الزلفى عند الله ، الفائقة على سائر الصالحين : ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (٣ : ١٦٩). فهم ـ إذا ـ فوق الصالحين الذين لم يقتلوا في سبيل الله ، فهم ـ إذا ـ من هؤلاء الشهداء.

وقسم ثالث من «الشهداء» هم شهداء الحق بمالهم من مكانة معرفية وعملية في شرعة الله ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٤٣ : ٨٦) وهم الشفعاء الخصوص وكذلك سائر الشهداء لله : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ﴾ (٤ : ١٣٥) . ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَداءَ

بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ (٥ : ٨).

فهم سائر المؤمنين العالين في درجات الإيمان قدر ما يصلح كونهم من أصحاب الصراط المستقيم ، الذين نتطلب هدي صراطهم في صلواتنا ليل نهار.

ف «الشهداء» في طليق القول مهما تعم كل شهداء الأعمال والمستشهدين في سبيل الله نبيين او صديقين وشهداء الحق ولكنهم هنا غيرهما لقرنهم بهما ، وكذلك «الصالحين».

فهذه المقارنة المربعة تجعل كلا من هؤلاء الأربع على حدّه ، مهما اجتمعت كل هذه المواصفات او بعضها في البعض من هؤلاء الأكارم.

وطليق «الشهداء» يشمل هؤلاء الثلاث مهما كانوا درجات ثلاث ، فالصالحون الذين ليسوا بشهداء بأيّ من هذه المعاني الثلاثة هم المعنيون ب «الصالحين» هنا.

فالأنبياء المستشهدون في سبيل الله وهم شهداء الأعمال وشهداء الحق ، وهم صديقون عند الله ، وهم صالحون ، هؤلاء هم أصدق مصاديق المنعم عليهم ، ويرأسهم خاتمهم (صلّى الله عليه وآله وسلّم) **﴿مات أَوْ قُتِلَ﴾**.

والصديقون الشهداء في أبعادها الثلاثة وهم الصالحون القمة بعد النبيين ، هؤلاء في الدرجة الثانية ، والشهداء بأبعادها هم بعد هؤلاء الصديقين ، ثم الصالحون.

والائمة من أهل بيت الرسالة المحمدية هم مجمع الثلاثة الأخر ، فإنهم الصديقون الأوّلون بهذه الرسالة القدسية ، وهم الشهداء بعد الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ووسطاء بينه وبين الأمة : **﴿وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**

لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً (٢ : ١٤٣) فانه **﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هذا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ﴾** (٢٢ : ٧٨) وهم المستشهدون في سبيل الله.

ثم وهم أصلح الصالحين بعد الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، إذا فهم الذروة العليا بعد الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وأفضل من كافة النبيين والشهداء والصالحين.

فأول المنعم عليهم من أصحاب الصراط المستقيم هو أوّل العابدين وقد جمعت له الرسالات الإلهية وهو أفضل الصديقين والشهداء والصالحين ، ثم عترته المعصومون الجامعون لهذه المواصفات الثلاث ، ثم النبيون والشهداء والصالحون **﴿وَحَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً﴾**.

ثم الصديقون الذين ليسوا بأنبياء وهم شهداء وصالحون كأفضلهم ، ثم الشهداء غير البالغين درجة الصديقين وهم أفضل الصالحين.

ثم الصالحون ، وهم ليسوا نبيين ولا في قمة التصديق والشهادة.

فلكل من هؤلاء الأربع درجات اجتمعت كلها في أهل بيت الرسالة المحمدية (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

ولماذا هنا «رفيقا» بإفراد؟ وقضية الأربع ، وكلّ مع ذلك جمع فهم جموع : **﴿وَحَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً﴾**!

علّه أدبيا لأن الرفيق تأتي للجمع كما المفرد ، ومن ثم معنويا لأنهم واحد في أصل النعمة وهي الصراط المستقيم مهما اختلفت درجاتهم ، كما الرسل والرسالات واحدة وهم وهي عدة ، لأنها سلسلة واحدة موصولة على مدار التاريخ الرسالي.

ولرؤوس الزاوية من مربع المنعم عليهم مكانتهم العليا وكما يذكر في الذكر

الحكيم عديد منهم هم : زكريا ـ يحيى ـ عيسى ـ إبراهيم ـ إسحاق ـ يعقوب ـ موسى ـ إسماعيل وإدريس : ﴿إِنَّهُ كانَ صِدِّيقاً نَبِيًّا وَرَفَعْناهُ مَكاناً عَلِيًّا. أُولئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْراهِيمَ وَإِسْرائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنا وَاجْتَبَيْنا إِذا تُتْلى عَلَيْهِمْ آياتُ الرَّحْمنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيًّا﴾ (١٩ : ٥٨).

وطبيعة الحال في التدرج الى نعمة الصراط المستقيم أن يتطلب كلّ المزيد مما هو عليه ، فغير الصالح يتطلب صراط الصالحين ، والصالحون يتطلبون صراط الشهداء والشهداء يتطلبون صراط الصديقين والصديقون يتطلبون صراط النبيين والنبيون بسائر اصحاب الصراط والمتطلبين صراطهم يتطلبون صراط اوّل العابدين وهو نفسه يتطلب الدوام على صراطه والمزيد منه وكما أمره ربه ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾.

فلا وقفة لعجلة التطلب في هدي الصراط المستقيم فإن حق المعرفة والعبودية لا نهاية لهما ، والعباد هم دوما سائرون إلى صراط فصائرون إليه ثم سائرون الى ما فوقه فصائرون ، وإلى ما لا حدّ له.

وليس طلب الهدي إلى الصراط المستقيم محددا بهذه الحياة القصيرة الزائلة ، بل هو بأحرى جار متواتر بعد الموت ثم القيامة الكبرى فإنما الدنيا مزرعة للأخرى فكيف تحرم في الأخرى عما زرعته في الأولى.

ثم الصديقون وهم الدرجة الثانية في ذلك المربع هم أهل بيت الرسالة المحمدية كأصدق مصاديقهم [1] مهما شملت سائر خلفاء النبيين رسلا

---

(١) لقد تواتر الحديث من طريق الفريقين أن عليا (عليه السّلام) هو أول الصديقين ومن طريق إخواننا نذكر زهاء أربعين من الفطاحل الذين نقلوا أو أخرجوا تفسير الصديقين بعلي (عليه السّلام) :

ـ منهم أحمد بن حنبل في الفضائل ١٦٥ ـ عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : الصديقون ثلاثة حبيب البحار وهو مؤمن آل يس وحزقيل وهو مؤمن آل فرعون وعلي بن أبي طالب (عليه السّلام) وهو أفضلهم.

ومنهم الثعلبي في تفسيره كما في العمدة لأبن بطريق ١١٢ عن عبد بن عبد الله قال سمعت عليا (عليه السّلام) يقول : إنا عبد الله وأخو رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدي إلّا كلّ مفتر صليت قبل الناس سبع سنين.

ومنهم ابن المغازلي الواسطي كما في المعدة لأبن بطريق ١١٣ ، والرازي في تفسيره ٢٧ : ٥٧ ، وابن حجر الهيثمي في الصواعق ١٢٣ والكشفي الترمذي في مناقب مرتضوي ٥٥ والشيخ سليمان القندوزي في ينابيع المودة ١٢٤ ، والواحدي في أسباب النزول ٦٤ ، وأبو نعيم الاصبهاني في «ما نزل في شأن علي» وفي كتابه «منقبة المطهرين» والسيد علي الهمداني في ﴿الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى﴾ وابن المغازلي وابن فورك وإبراهيم الحمويني وصاحب خصائص علوي والماوردي والقشيري والثماني والنقاش والقفال وعبد الله الحسين كلهم على ما في اللوامع والزمخشري في الكشاف ١ : ١٦٤ والخازن في تفسيره ١ : ٢٤٩ وابن الأثير في أسد الغابة ٤ : ٢٥ والطبري في ذخائر العقبى ٨٨ وسبط ابن الجوزي في التذكرة ١٧ والكنجي في كفاية الطالب ١٠٨ والرياض النضرة ٢٠٦ والقرطبي في تفسيره ٣ : ٣٤٧ وغياث بن همام في جيب السير ٢ : ١٢ وأبو حيان في البحر المحيط وابن أبي الحديد في شرح النهج ١ : ٧ والهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٣٢٤ والسيوطي في الدر المنثور ١ : ٣٦٣ وفي لباب النقول في أسباب النزول ٤٢ والشوكاني في فتح القدير ١ : ٢٦٥ والشبلنجي في نور الأبصار ١٠٥ والشافعي في مسنده ٢ : ٩٧ والبخاري في صحيحه ٦ : ١٢٠ .

وسواهم ، أم وغير الخلفاء كمريم وفاطمة الصديقة الكبرى سلام الله عليهما.

وهذه المعية اللّامعة ليست فقط في الحياة الدنيا ، بل وبأحرى في جنة المأوى وكما يروى عن رسول الهدى (صلّى الله عليه وآله وسلّم) [1] ، ولا تعني أنهم في درجتهم ، بل هم ملحقون بهم تابعين.

ثم الطالبون لهدى صراط المنعم عليهم هم في بداية الأمر معهم ولما يصلوا إلى ما هم واصلون ، فإذا وصلوا فهم منهم ، فالواصل إلى درجة الصالحين هو منهم ومع الشهداء ، فإذا وصلوا إلى هدي الشهداء فهم منهم ومع الصديقين ، فإذا وصلوا إلى هديهم فهو منهم ومع النبيين ، فإذا أصبحوا منهم فهم منهم ثم

ـ وفي تاريخه الكبير ٢ : ٢٥١ والحاكم في المستدرك ٣ : ١٤٨ وفي معرفة علوم الحديث ٣٢ وأبو نعيم الإصبهاني في «أخبار أصبهان» ١٣١ والأندلسي في تجريد التمهيد ١٨٥ والخطيب في تاريخ بغداد ٦ : ٢١٦ والواحدي في أسباب النزول ٢٧١ والبغوي في معالم التنزيل ٥ : ٢٢٥ والديلمي في كتاب الفردوس والسمعاني في مناقب الصحابة وابن العربي في أحكام القرآن ١ : ١٨٤ والذهبي في تلخيص المستدرك المطبوع بهامش المستدرك ٣ : ١٤٨ والنووي في رياض الصالحين والدشتكي في روضة الأحباب والشيخ محمد إدريس الهندي في التعليق الصبيح في شرح المصابيح ١ : ٤٠١ والسيد إبراهيم نقيب مصر في «البيان والتعريف» ٢ : ١٣٤ والسيوطي في بغية الوعاة ٤٤٢ ومحمد بن يير علي أفندي في «الأربعين حديثا» ٢٦٤ ومحمد الأفكرماني في «شرح أربعين البتكوى» والآلوسي في روح المعاني ٢٢ : ٧٢ والسيد أبو بكر العلوي في رشفة الصادي والسيد علوي الحداد في «القول الفصل» ٢ : ٢٧٢ والقاضي عياض في الشفاء (ملحقات أحقاق الحق ٢٤٥ ـ ٢٧٠) (للعلم الحجة السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دام ظله).

(١) الدر المنثور ٢ : ١٨٢.

يتطلبون صراطا فوقهم كصراط أوّل العابدين ، كما أنه يتطلب في «اهدنا» الثبات على صراطه والارتقاء منه إلى ما فوقه فالطرق إلى الله بعدد أنفاس الخلائق.

﴿ذلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللهِ وَكَفى بِاللهِ عَلِيماً﴾ (٧٠).

«ذلك» البعيد المدى ، العريق الهدى من هدي الصراط المستقيم ولحوقا بأهله «الفضل» كل الفضل «من الله» لا سواه إلا كما سعاه ، فالله هداه كما سعاه ﴿وَكَفى بِاللهِ عَلِيماً﴾ «عليما» بموارد فضله قابلية وفاعلية.

و «الفضل» هنا ذو وجهين اثنتين ، فهو مشار إليه وذلك معه مبتدء و «من الله» خبره ، أم هو الخبر والمشار إليه هو المتقدم ذكره من إيمان بشروطه ونعمة الصراط المستقيم والهدي إليه والمعية المشرفة للذين يطيعون الله والرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) معهم.

ف «الفضل» محلّى باللّام يستغرق كل فضل ، وهو خبر «ذلك» و «من الله» خبر له ثان أم وصف ل «الفضل».

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُباتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً (٧١) وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قالَ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً (٧٢) وَلَئِنْ أَصابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللهِ

لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً (٧٣)
فَلْيُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَياةَ الدُّنْيا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَوْ
يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً (٧٤) وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ
الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَةِ الظّالِمِ أَهْلُها وَاجْعَلْ لَنا مِنْ
لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً (٧٥) الَّذِينَ آمَنُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا
يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطّاغُوتِ فَقاتِلُوا أَوْلِياءَ الشَّيْطانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطانِ كانَ ضَعِيفاً (٧٦) أَلَمْ تَرَ
إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ فَلَمّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ إِذا فَرِيقٌ
مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقالُوا رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتالَ لَوْ لا أَخَّرْتَنا
إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتاعُ

الدُّنْيا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقى وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً (٧٧) أَيْنَما تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَما لِهؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً (٧٨) ما أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْناكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفى بِاللهِ شَهِيداً (٧٩) مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً (٨٠) وَيَقُولُونَ طاعَةٌ فَإِذا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللهُ يَكْتُبُ ما يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ وَكَفى بِاللهِ وَكِيلاً﴾ (٨١)

آيات متواصلة في فرض القتال في سبيل الله ، بعرض الحالة التي كان عليها المسلمون وقت نزولها ، تحريضا عريضا على الصمود في خطوط النار ضد

المحاربين في سبيل الطاغوت ، وقضاء على شطحات الأقوال المتسربة بين المؤمنين.

وإنها توحي بوجود جماعات منوّعة داخل الصفوف لم تنضج بعد أم لم تؤمن أو لما ، وهي في حاجة ماسة إلى حالة متراصة لتنهض بالمهمة الملقاة على عواتق الجماعة المؤمنة ، خوضا في معارك الشرف والكرامة عقائدية أو عسكرية أماهيه؟.

وهكذا يخوض القرآن كل المعارك مع الضعف البشري ومع رواسب الجاهلية والمعسكرات المعادية في وقت واحد ، حيث يلتقط أناسا من سفح الجاهلية إلى القمم العالية الإيمانية.

ذلك ، ولكي لا نيأس نحن من أنفسنا حين نطّلع على مواضع الضعف فنترك العلاج ، وكيلا تبقى الجماعة المؤمنة الأولى ـ على كل فضائلها ـ مجرد حلم طائر في خيالنا ، لا مطمع لنا في محاولة السير على خطاها ، من السفح الهابط في المرتقي الصاعد إلى القمة السامقة المرموقة المرقومة علينا في الذكر الحكيم.

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُباتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً﴾ (٧١).

وصية من القيادة العليا الربانية للذين آمنوا في حياتهم الإيمانية السامية أن يأخذوا حذرهم من الذين كفروا ، نفرا ثبات أو جميعا ، وإنها إستراتيجية للمعركة عالية المبنى غالية المعنى لا حول عنها في الحياة الإيمانية وجاه كل العراقيل والدوائر المتربصة بهم.

﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ ممن؟ من كل الأعداء ، المتجاهرين منهم والمنافقين المندسّين في صفوفكم وهم أخطر وأشجى على ساحة الإيمان ، ولا يختص الحذر بالأسلحة وكما قوبل بها ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ (٤ : ١٠٢) أو أطلق

في كل فتنة ﴿احْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ (٥ : ٤٩) ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ﴾ (٦٣ : ٤) فتنة تفتن بكم عن طاعة الله وطاعة الرسول : ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّما عَلى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ (٥ : ٩٢).

وليس أخذ الحذر ـ أيا كان ومن أيّ كان ـ تصورا خاويا عن الواقع ، إنما هو عمل جادّ يجعل المؤمنين في أمن مما يخاف منه ، ومنه ﴿فَانْفِرُوا ثُباتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً﴾.

ففي فردية النفر متصيّد الأعداء المبثوثين في كل مكان ، ولا سيما إذا كانوا منبثين في قلب المعسكر الإسلامي ، فليكن النفر إلى الجهاد إما ثبات وإما جميعا.

والثبات جمع ثبتة : مجموعة ، فانفروا مجموعات تلو بعض في مختلف الوجهات للمعركة ، او انفروا جميعا لهجمة واحدة على الأعداء ، والأمر في كلا الأمرين إلى أولي الأمر في القيادة العسكرية إذا فلا يستهان بالعدو أيا كان ، وإنما يتحذر بكل وسائله ، تهيئا لدفع أسوء المحتملات ، كما ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ... تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾.

وقد تعني «ثبات» السرايا و «جميعا» العسكر [1] ولكن «حذركم» لا تختص بالأسلحة [2] إلا كمصداق من مصاديق الحذر الشاملة لكل التكتيكات

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥١٦ عن المجمع روي عن أبي جعفر (عليهما السّلام) أن المراد بالثبات السرايا وبالجميع العسكر.

(٢) المصدر عنه المجمع في قوله تعالى حذو حذركم قيل فيه قولان ـ الى قوله : والثاني أن معناه خذوا أسلحتكم ، سمي الأسلحة حذرا لأنها الآلة التي بها يتقى الحذر وهو المروي عن أبي جعفر (عليهما السّلام).

الحربية ، ومنها ما هو أهم من الأسلحة ، كصامد الإيمان ومعرفة الإستراتيجية الحربية والوحدة الكاملة الشاملة بين العسكر ، والسمع والطاعة لقوّاد القوات المسلحة.

فالحذر هو كل ما فيه الحذر ، وأخذه هو واقع الحضور بكل وسائله في كل المحاذر والمخاطر ، فلأن الإيمان على طول خطه هو متربّص الدوائر من فرق اللاإيمان ، فليأخذ المؤمنون حذرهم وكل أسلحتهم وجاه كافة المحاولات الكافرة في كل حقول المعارضات والمعاركات ، حربية أو عقيدية أو سياسية أو ثقافية أو اقتصادية أماهيه ، وبكل سلاح يناسبه.

ذلك وليس النفر ثبات أو جميعا تخيرا طليقا في كل الحروب ، وإنما هما حسب مختلف الظروف والمتطلبات ، فإذا كانت الأعداد كثرة كثيرة وقائد كل القوات يستنهض المؤمنين فهنا ﴿انْفِرُوا جَمِيعاً﴾ لا سيما إذا كان القائد هو الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

وإذا كانت الأعداء قلة تكفي بأسهم «ثبات» فثبات ، فالنفر ـ إذا ـ مقدر ـ عدة وعدّة وكيفية ـ بقدر العدوّ والعداء ، لا ناقصا عنه ولا زائدا عليه ، إلا قدر القادر على الذبّ والدفع ، خفافا وجاه الخفاف وثقالا وجاه الثقال ويجمعهما مكافحة غالبة على الأعداء : ﴿انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالاً وَجاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ (٩ : ٤١).

وأخذ الحذر يعم الأخذ لحاضر الحذر غير المأخوذ بعد ، وغائبه أو عادمه ، فعلى المؤمنين المدائبة في إعداد القوات المكافحة قبيل الكفر المعادي على أية حال.

ثم و «حذركم» خطابا للمؤمنين تعم كل حذر هو قضية الإيمان والحفاظ عليه ، وذلك حكم عام موجه إلى المؤمنين أن عليهم تقديم كافة المحاولات

للحفاظ على كونهم وعلى كيانهم فرادى وجماعات ، دون اتكالية على الله بلا سعي وعمل جاد ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى﴾ وليس «المقدر كائن» إلّا على قدر الأقدار الخلقية ، وإلا لبطلت كل المساعي المأمور بها ، المدعوّ إليها ، وبطل التكليف بأسره.

وهل المؤمنون هناك أو هنا ككل آخذون حذرهم في نفرهم ثبات أو جميعا؟ كلّا! :

﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قالَ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً (٧٢) وَلَئِنْ أَصابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ (٧٣).

التبطيء هي كثرة الإبطاء المتواتر لأنفسهم وسواهم ، فهناك تبطيء عن أخذ الحذر والنفر ثبات أو جميعا حذر الموت في المعركة ، ورغم النفر العام إليها ، وهنا التبطيء دون البطيء لتشمل بطوء المتثاقلين ـ إلى الأرض عن أرض المعركة ـ أنفسهم ، والذين يبطّئون من سواهم كما هم يبطئون.

«ليبطئن» صيغة مختارة سائغة لأداء معناها بكامله ، جامعة جرس اللفظ إلى جرس المعنى ، تصويرا لحركة نفسية معاكسة على القتال في سبيل الله ، تعثّرا وتثاقلا من المخذلين المثبطّين عن القتال ، ولا فحسب أنفسهم ، بل وأنفس الآخرين المتثبطين بهم ، الماشين معهم.

وهنا التأكيدات الأربع : «إن ـ لمن ـ ليبطئن» هي القواعد الأربع لصرح تثبيطهم عن القتال ، مما يقربها إلى كتلة النفاق العارم.

إنهم يبطئون متلكئين ولا يصارحون ، ليمسكوا العصا من وسطها ، جلبا للربح وبعدا عن الخسارة ، وهم لا يختجلون من مقالتهم هذه القالة : ﴿قَدْ أَنْعَمَ

﴿اللهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً﴾ حيث يحسبون هذه النجاة مع التخلف نعمة منسوبة إلى الله حيث تخلفوا عن أمره ، ويكأن الله ينعم على المتخلفين وينقم على المطيعين!.

وليس شمول خطاب الإيمان للمبطئين إلّا مسايرة معهم ومجاراة ، أم إنهم أو منهم من هم ضعفاء الإيمان ، مهما كان منهم منافقون.

وهؤلاء المبطئون ناظرون مصير النافرين ﴿فَإِنْ أَصابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ القتل أو الجرح أو الانهزام ﴿قالَ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ﴾ في ذلك التبطيء وكأنه من الله رغم أنه تخلّف عن حكم الله ﴿إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً﴾ للمعركة ، إذ كانت تصيبني كما أصابهم.

﴿وَلَئِنْ أَصابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللهِ﴾ انتصارا في المعركة وغنائم أماهيه ﴿لَيَقُولَنَّ . كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ . يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ﴾ في المعركة «فأفوز» كما فازوا ﴿فَوْزاً عَظِيماً﴾ عناية إلى الغنيمة والإياب دون النصرة ، معاكسة لبغية المؤمنين الذين يرون النصرة فوزهم العظيم ، ومن ثم القتل دونه وهما الحسنيان المطلوبتان لهم.

وترى معترضة الجملة ﴿كَأَنْ لَمْ تَكُنْ﴾ كيف وقعت في الأهون موقعا وهو موقع الفوز ، بتحسّر عدم الحضور له ، وموقع المصيبة أوقع وقعا عليهم بقولهم؟.

علّها لتشمل الموقع الأول وبأحرى ، فلو وقعت فيه لم تكن لتشمل الثاني ، فكلا القولتين القالتين غائلة مائلة عن حق الإيمان ، فإنهما يعاكسان قضية أخوة الإيمان مهما اختلفت دركاتهما.

فقضية الأخوة الإيمانية هنا أن الفائز من المؤمنين بفوز عظيم يعتبر فوزه

فوزا لسائر إخوته المؤمنين ، كما أن مصيبتهم مصيبة ، فهذه القالة المنافقة تدل على أن ﴿لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾؟ وليست «كأن» إلا مجاراة معهم لتجذبهم إلى قضية الإيمان.

فكيف بالإمكان أن يسمح الإيمان بهذه الخاطرة الخطرة المقلوبة أن تعتبر المصيبة على الاخوة في الإيمان نعمة إذا لم تصبه ، والفوز بالغنيمة فضلا وفوزا عظيما؟.

وإن هذه مصيبة عليهم دونهم نعمة عند الذين لا يتعاملون مع الله ولا يدركون حق الحياة ولا يتطلعون إلى آفاق أعلى من مواطئ الأقدام في هذه الأدنى ، ولا يحسون أن البلاء في سبيل الله فضل كسائر النعماء.

فهم أولاء المبطئون عن معارك الشرف والكرامة ينظرون إليها نظرة عشواء عوراء ، أنها بين مصيبة وفوز ، وهي تحمل إحدى الحسنيين وكلتا هما فوز عظيم وفضل من الله ، وذلك هو الأفق السامق الذي يريده الله للمؤمنين أن يرفعهم إليه ، راسما لهم هذه الصورة المنفرة من سيرة نخرة نكرة للمندسّين في صفوفهم من المبطئين ، ليأخذوا منهم حذرهم كما يأخذونه من أعدائهم الجاهرين.

ولأن المودة الإيمانية توحّد بين المؤمنين لحد كأنهم شخص واحد ، فالقول ﴿يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ﴾ يجعلهم ﴿كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ فلهم التحسر والترح في إصابة الفضل ، والفرح في إصابة مصيبة ، وكلاهما فضل وهذه مجانبة وتفارق دون أية مودة ، وقضية الإيمان الفرح لفرح المؤمنين والترح لترحهم لأنهم كأطراف شخص واحد ، يحكمهم روح واحدة في أبدان عدة.

وهذه من شيمة النفاق مهما حصلت لضعفاء الإيمان ، المخاطبين بخطاب الإيمان.

وحقا «لو أن أهل السماء والأرض قالوا قد أنعم الله علينا إذ لم نكن مع

رسول الله لكانوا بذلك مشركين [١] أجل ﴿وَما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ (١٢ : ١٠٦) ، ذلك «ولكن الله قد سماهم مؤمنين بإقرارهم» [٢].

فكيف هم بعد مؤمنون ويحسبون الإصابة في سبيل الله نقمة ، وسواها نعمة ، فهل إن الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ينقم منه بما أدى واجبه في الجهاد وهؤلاء المبطئون ينعمون بما تركوا؟.

قولة هي لأضعف ضعاف الإيمان ، أو الذين أسلموا ولما يدخل الإيمان في قلوبهم ، أو المنافقين الرسميين [٣] دون اختصاص بفرقة من هؤلاء الثلاث دون أخرى.

ذلك ، وكما المبطئون قد يبطئون أنفسهم جهالة أم وغيرهم عنادا ، فهم أولاء الثلاث تشملهم ﴿لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ﴾ إذ لا يشرون الحياة الدنيا بالآخرة.

﴿فَلْيُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَياةَ الدُّنْيا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ ٧٤.

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥١٦ عن المجمع في الاية قال الصادق (عليه السّلام) : ...

(٢) المصدر في تفسير القمي في الآية قال الصادق (عليه السّلام): والله لو قال هذه الكلمة أهل المشرق والمغرب لكانوا بها خارجين من الإيمان ولكن الله قد سماهم مؤمنين بإقرارهم.

(٣) الدر المنثور ٢ : ١٨٣ ـ أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في الآية قال : هو فيما بلغنا عبد الله بن أبي سلول رأس المنافقين ليبطئن قال ليتخلفن عن الجهاد فإن أصابتكم مصيبة من العدو وجهد من الجيش قال قد أنعم الله علي إذ لم لم أكن معهم شهيدا فيصيبني مثل الذي أصابهم من البلاء والشدة ولئن أصابكم فضل من الله يعني فتحا وغنيمة وسعة في الرزق ليقولن المنافق وهو نادم في التخلف كان لم يكن بينكم وبينه مودة يقول كأنه ليس من أهل دينكم في المودة فهذا من التقديم يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما يعني آخذ من الغنيمة نصيبا وافرا.

أمر باتّ لا حول عنه بالقتال في سبيل الله ، ولا يأتمر به إلّا ﴿الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَياةَ الدُّنْيا بِالْآخِرَةِ﴾ تضحية بالفانية للباقية ف ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْراةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ وَذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٩ : ١١١) وأما الشاري الحياة الآخرة بالدنيا ، أم غير الشاري إحداهما بالأخرى فليس ليقاتل في سبيل الله.

﴿وَمَنْ يُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ إحياء للحق واماتة للباطل «فيقتل» في هذه السبيل ﴿أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ يوم الأجر العظيم.

وإنما «يغلب» دون «يقتل» لأنه قد يقتل ولا يغلب ، ثم وليس القصد من القتال في سبيل الله القتل فاعلا أو مفعولا بل هو غلب الحق على الباطل قاتلا أو مقتولا ، إذا ف «يقتل» هي إحدى الحسنيين كما «يغلب» هي الحسنى الأخرى مهما قتل أو قتل ، أم لم يقتل ولم يقتل ، أو قتل وقتل ، والغاية القصوى من القتال في سبيل الله «أو يغلب» مهما قتل أو لم يقتل ، ولكنه إذا قتل فهو معهما ثلاث هم مشتركون في ﴿أَجْراً عَظِيماً﴾.

ولا معنى للقتال في حقل الإيمان إلّا ﴿فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ دون سائر السبل المتخلفة عن سبيله ، من سبيل الغنيمة والسلطة والمجد شخصيا وقوميا وتوسيعا أيا كان ، إنما هي إعلاء كلمة الله وإخفاض كلمة الباطل سواء غلب أو غلب ، قتل أو قتل.

فالقتل فاعلا ومفعولا في سبيل غلب الحق على الباطل حياة ، والحياة في سبيل غلب الباطل على الحق ممات ، و «فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فإذا قتل فليس فوقه بر» [1].

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥١٧ في كتاب الخصال عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السّلام) أن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : ....

هنا ﴿فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾ تجعل القاتل والمقتول في سبيل الله على حد سواء في ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ فالقتيل ـ إذا ـ غالب كما الغالب قاتلا وغير قاتل.

وإنما لم يأت «يغلب» بديلا عن «يقتل» لمحة الى أن القاتل في سبيل الله غير منهزم ولا مغلوب على أية حال ، فحين يوطن المناضل في سبيل الله نفسه على إحدى الحسنيين فلا يهم أبدا فرارا ولا وهنا ، لأنه يرى غلبه على أي الحالين.

وإنما قدم القتل على الغلبة حيث الأجر العظيم مضمون للقتيل في هذه السبيل إذ قضى نحبه ، وأما الغالب فقد تطرء عليه طوارئ السوء مما يحبط صالحات ويقللها.

فالقتل في سبيل الله هو أسلم للقتيل ، والغلب فيها أسلم للكتلة المسلمة ولكنه خطر على الغالب لزهوة أم طارئة أخرى تنقص من أجر الغلب العظيم.

﴿وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُها وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً﴾ ٧٥.

﴿وَما لَكُمْ﴾ استنهاض للمثبطين عن القتال ـ لا المقاتلين ـ تند يدا بتبطيئهم عن القتال قضية نفاق أم ضعف إيمان أم إسلام قبل إيمان ، ف «ما لكم» تستنهض هؤلاء الثلاث ليلحقوا بصفوف المؤمنين المقاتلين لا سيما وأن أهليهم المؤمنين رجالا ونساء وأطفالا هم ظلوا تحت نير الظلم والهوان ، فحتى ان لا يقاتلوا في سبيل الله مجرّدة ، فليقاتلوا في سبيله لنجاة الأهلين الملتصقين بهم فالقرآن لا يقضي على حكم الفطرة الإنسانية بالتضحية للأهلين ، وإنما يصفيه

الى واجهة الإيمان ، حيث يسبك كل الإيجابيات والسلبيات للمؤمنين في قالب التوحيد ، تهذيبا عن شوائب الأهواء والآمال الفاسدة ، فلذلك نرى هنا ردف سبيل الأهلين بسبيل الله! ومهما لم تصفوا نياتهم أولاء كما يحق في بداية الأمر ، فميادين القتال في سبيل الله هي مدارس تربوية تغير من إنيات المشاركين وتبلور نشاطاتهم.

هنا سبيل «المستضعفين» في سبيل الله مدمج في سبيل الله ، فلا تعني إلّا السبيل التي قررها الله للحياة الإيمانية ، حفاظا على أصل الإيمان وعلى ﴿الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ﴾ المؤمنين ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ وهي حينذاك مكة المكرمة ﴿الظَّالِمِ أَهْلُها﴾ حيث لا يسمحون حرية للإيمان ولا يسامحون كتلة الإيمان ﴿وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ يلي أمرنا ﴿وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً﴾ ينصرنا.

فالقتال في سبيل تحقيق دعوات هؤلاء المستضعفين ـ الإيمانية ـ قتال في سبيل الله ، هجمة دفاعية على الظالمين بحقهم تحريرا لهم عن نيرهم المذل ، وتحريرا لحق الحرية للإيمان المذل.

ولقد دعى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) من قبل أن يخرجه ربه من هذه القرية الظالم أهلها فأخرجه [1] بعد ما ما أحرجه الظالمون فيها :

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥١٧ في روضة الكافي عن علي بن الحسين (عليهما السّلام) قال في حديث طويل : وقد كانت خديجة (عليها السّلام) ماتت قبل الهجرة بسنة ومات أبو طالب بعد موت خديجة بسنة فلما فقدها رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) سئم المقام بمكة ودخله حزن شديد وأشفق على نفسه من كفار قريش فشكى الى جبرئيل ذلك فأوحى الله عز وجل إليه : أخرج من هذه القرية الظالم أهلها وهاجر الى المدينة فليس لك اليوم بمكة ناصر وانصب للمشركين حربا فعند ذلك توجه رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الى المدينة.

﴿كَما أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكارِهُونَ﴾ (٨ : ٥).

ذلك ، والقتال ـ كآخر الدواء الكيّ في سبيل سلب الظلم وإيجاب العدل هو قتال في سبيل الله ، تحقيقا للسلب والإيجاب في كلمة التوحيد ، لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفر والسفلى : ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خائِبِينَ﴾ (٣ : ١٢٧).

إذا فكل قرية فيها مؤمنون مستضعفون تحت وطأة الظلم الفاتك الحالك ، هي مشمولة ل ﴿هذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُها﴾ دون اختصاص بمكة المكرمة ، وعلى سائر المؤمنين قتال أهلها ما استطاعوا تخليصا للمستضعفين ، حكما صارما لا حول عنه على مدار الزمن الرسالي حتى يأتي دور صاحب الأمر الذي به تملأ الأرض قسطا وعدلا بعد ما ملئت ظلما وجورا.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقاتِلُوا أَوْلِياءَ الشَّيْطانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطانِ كانَ ضَعِيفاً﴾ ٧٦.

لأن القتال في سبيل الله هي سبيل الإيمان ، والقتال في سبيل الطاغوت هي سبيل الشيطان ، إذا ﴿فَقاتِلُوا أَوْلِياءَ الشَّيْطانِ﴾ وهم المقاتلون في سبيل الطاغوت ، إمحاء للطغيان بعوامله.

وكيف نقاتل أولياء الشيطان ولهم كثير العدة والعدّة ، نقاتل ل ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطانِ كانَ﴾ منذ كوّن وإلى يوم الدين «ضعيفا» إذ لا حجة له إلّا دامغة ، وحجة الإيمان هي البالغة.

ثم وأولياء الشيطان يحاربون ما تضمن حياتهم بزهراتها وزهواتها ، وأنتم لا تربّصون في قتالكم إلّا إحدى الحسنيين ، ومهما كانت للباطل جولة فإن للحق دولة لهؤلاء الصامدين في وجوه الطغاة البغات.

وترى كيف يكون كيد الشيطان ضعيفا وهو رأس الزاوية في كل ضلالة ، ثم النساء المتأرجفات بتلمذة الشيطان ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ (١٢ : ٢٨)؟.

إن العظم لكيدهن ليس إلّا في تعبير «العزيز» الحضيض ، والضعف في كيد الشيطان هو عبارة الرحمن العزيز ، ثم إن عظمه ليس إلا نسبة الى سائر الكيد من الناس دون كيد الكائد الأصيل ، ومن ثم قد يجتمع الضعيف والعظيم ، فمهما كان كيد الشيطان عظيما فليس قويا بل هو ضعيف أمام الحجج البالغة الربانية (١).

فكيد الشيطان هو في نفسه ضعيف أمام حجج الرحمان ، مهما كان قويا وجاه من أتبع هواه وكان أمره فرطا.

أترى المقاتل في سبيل الله كأصل ، ولكن بخالجة الرياء أو خارجة الأهواء ، أو الغيرة والعصبية قومية أو عنصرية أو إقليمية أماهيه؟ تراه مقاتلا في سبيل الطاغوت؟ فليقاتل كما يقاتل أولياء الشيطان ، أم هو مقاتل في سبيل الله؟ و ﴿لِلَّهِ الدِّينُ الْخالِصُ﴾!.

إنه عوان بينهما ، لا خالصا في سبيل الله ، ولا مالصا عنها في سبيل الطاغوت ، فهو لا يؤجر على قتاله ولا يقاتل بها ، بل ينصح لتكون نيته خالصة غير مالصة.

وقد تجمع ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هنا الى خلّص الإيمان مزيجه ما لم يكن إيمانا بالطاغوت ، ف ﴿يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ قد تشمل كل مؤمن مقاتل مهما خالجته

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥١٧ في أصول الكافي عن أبي ليلى قال سمعت أبا جعفر (عليهما السّلام) يقول : إذا سمعتم العلم فاستعملوه ولتتسع قلوبكم فإن العلم إذا كثر في قلب رجل لا يحتمله قدر الشيطان عليه فإذا خاصمكم الشيطان فأقبلوا عليه بما تعرفون فإن كيد الشيطان كان ضعيفا ، فقلت : وما الذي نعرفه؟ قال : خاصموه بما ظهر لكم من قدرة الله عز وجل.

الرئاء وسواها من خالجة خارجة عن قمة الإيمان الخالص.

ولو اختصت مواصفة الإيمان بالمخلصين فقط خرج عن الدور الأكثرية الساحقة من المؤمنين إذ ﴿ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ في الطاعة لا في العبودية.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقالُوا رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتالَ لَوْ لا أَخَّرْتَنا إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقى وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ ٧٧.

لقد كانت جماعة مؤمنة في العهد المكي قائلة : «يا نبي الله كنا في عزّ ونحن مشركون فلمّا آمنا صرنا أذلة؟ فقال (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حوّله الله الى المدينة أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله ﴿أَلَمْ تَرَ ...﴾ [١].

و «أيديكم» هنا تعم كافة القوات المدافعة ، ألسنة [٢] أم أسلحة أخرى يدافع بها ، اللهم إلّا في إصلاح بحكمة وموعظة حسنة.

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٨٤ عن ابن عباس إن عبد الرحمن بن عوف وأصحابه أتوا النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقالوا : وفيه عن قتادة في الآية قال : كان ناس من أصحاب النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وهم يومئذ بمكة قبل الهجرة يسارعون الى القتال فقالوا للنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ذرنا نتخذ معاول فنقاتل بها المشركين وذكر لنا ان عبد الرحمن بن عوف كان فيمن قال ذلك فنهاهم نبي الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عن ذلك قال : لم أومر بذلك فلما كانت الهجرة وأمروا بالقتال كره القوم ذلك وصنعوا فيه ما تسمعون قال الله تعالى : قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا.

(٢) نور الثقلين ١ : ٥١٨ عن أصول الكافي عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في الآية قال : يعني : «كفوا ألسنتكم» أقول : وهذا تفسير بالمصداق الخفي الخفيف.

فكما أن على الأيدي أن تبسط عند المكنة والمصلحة ، كذلك عليها أن تكف في معاكسة الأمر [١] فسنة التقية جارية في ظروفها إيجابية وسلبية حفاظا على الأهم من قضايا الإيمان.

واللوم هنا موجه الى كل هؤلاء الذين يهمون ببسط أيديهم على الظالمين دون عدّة لهم ولا عدّة مكافئة ، ثم إذا حصلتا لهم وأمروا ببسط أيديهم كفوا أيديهم ، معاكسين كلا من الكف والبسط خلاف الصالح لكيانهم وخلاف شرعة الله ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ﴾ بعد ما كتب عليهم كف الأيدي ﴿إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ لا كلهم فإن منهم مؤمنين واقعيين ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾ النسناس المعتدين عليهم ﴿كَخَشْيَةِ اللهِ﴾ الذي ﴿لا يُعَذِّبُ عَذابَهُ أَحَدٌ. وَلا يُوثِقُ وَثاقَهُ أَحَدٌ﴾ وهي منتهى الخشية ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ من الله ، ويا ويلاه! ويكأن هؤلاء الناس هم أشد بأسا من الله وتنكيلا.

وإن أشد الناس حماسا واندفاعا وتهوّرا في غير وقته وواقعه ، قد يكونون هم أشدهم جزعا وانهيارا وهزيمة في وقت الحماس الجادّ وواقعه ، وهم ممن قال

---

(١) المصدر ٥١٨ في روضة الكافي عن الفضيل عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال : يا فضيل أما ترضون أن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكوة وتكفوا ألسنتكم وتدخلوا الجنة ثم قرء ﴿أَلَمْ تَرَ ..﴾ أنتم والله أهل هذه الآية.

وفيه عن محمد بن مسلّم عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال : والله للذي صنعه الحسن بن علي (عليهما السّلام) كان خيرا لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس والله لقد نزلت هذه الآية ﴿أَلَمْ تَرَ ..﴾ إنما هي طاعة الإمام وطلبوا القتال ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ﴾ مع الحسين (عليه السّلام) ﴿قالُوا رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتالَ لَوْ لا أَخَّرْتَنا إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ نجيب دعوتك ونتبع الرسل ، أرادوا تأخير ذلك الى القائم (عليه السّلام)

وفيه في تفسير العياشي الحلبي عن الباقر (عليه السّلام) ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ قال : نزلت في الحسن بن علي (عليهما السّلام) أمره الله بالكف ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ﴾ نزلت في الحسين بن علي (عليهما السّلام) كتب الله عليه وعلى أهل الأرض أن يقاتلوا معه.

عنهم عليّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) «إذا كنتم في المجالس تقولون كيت وكيت وإذا جاء الجهاد فحيدي حياد»! ولا فحسب تلك الخشية المقلوبة المغلوبة بل «وقالوا» ربنا لم كتبت علينا القتال» كأنهم يوبخون الرب على تلك الكتابة الصالحة ، ويكأنهم أعرف بمصالحهم من الله! ﴿لَوْ لا أَخَّرْتَنا إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ وقد أخرهم منذ العهد المكي الى أجل بعيد.

و «أخرتنا» قد تعني تأخير تلك الكتابة ، وتأخير أجل الموت الحاصل بتحقيقها ، وتأخير أجل الموت دون قتل الى المقدر لهم من الأجل وهو قريب مهما تأجّل.

وتأخير القتال الى زمن الدولة الأخيرة فإن كل آت قريب ، والثاني ملمّح له ب ﴿أَيْنَما تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾ ومن ثم الثلاثة الأخرى ، فليست محاولة تأخير الأجل بالتخلي عن واجب القتال بالذي يحوّل الأجل المحتوم ، ثم الأجل المعلق بتحقيق أمر الله هو خير أجل بخير عمل والآجال كلها بيد الله ، فهي متجاوبة مع ما كتب الله فيوافق التكوين التشريع ، ومحاولة تأخير الأجل بترك ما فرض الله ظنا أن فيه الأجل ، إنها محاولة المعارضة لأمر الله ، وله الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين.

وحين لا يستطيع الإنسان أن يكف عن نفسه الآجال المعلقة بغير حوله وقوته ، فليرجح الأجل المعلق بتحقيق أمر الله ، قضية الإيمان بالله والتسليم لأمر الله ، بحول الله وقوة الله.

فإذا قدّر الموت بأجل محتوم أو معلق لوقت مّا فبأحرى أن يأتي حين تأتي بأمر الله ، لا عاصيا لله ، وإذا لم يقدر الأجل أيا كان في ذلك الوقت فلما ذا التأخّر عن القتال فيه؟.

﴿قُلْ مَتاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ﴾ مهما طالت ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقى﴾ الله ﴿وَلا

تُظْلَمُونَ﴾ في الأولى والأخرى «فتيلا» فلا يأتيكم أجلكم بالقتال ظلما ، بل هو عدل محتوما ومعلقا.

فلئن علم المؤمن قتله في سبيل تحقيق أمر الله فنعمّا هو ، فضلا عما لا يعلم ، فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا.

والتنديد هنا ـ كما فيما مضى ويأتي ـ موجه الى مثلّث المنافقين وضعفاء الإيمان والذين أسلموا ولما يدخل الإيمان في قلوبهم ، فالآخرون يقولون قولتهم على بساطة وجهالة ، والأولون بحيلة ومماكرة ، والأوسطون بقلة إيمان.

وقد تكون طبيعة الحال للمؤمن البدائي في الظروف الصعبة الملتوية المكية المعرقلة على صف الإيمان ، قد تكون تكوّن فيه ظاهرة الدفاع عن حق الإيمان المرضوض في حرم الله ، فهنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا ولم ينج إلّا من رحمه الله ، وهم الفريق الآخر الذين قاتلوا لما أمروا بالقتال مهما كان منهم السباق الى القتال في العهد المكي وقد نهوا عنه.

ومن الحكم الحكيمة ـ اللّائحة لنا في كف الأيدي في الفترة المكية التي كانت لاذعة لا تطاق ، ولا سيما بالنسبة لهؤلاء الذين عاشوا حياتهم الهجمات البدائية فضلا عن الدفاعية ـ فمنها ما يلي :

١ إن الفترة المكية كانت هي رأس الزاوية التربوية الإيمانية ، إعدادا لطائل المصابرات والمثابرات أمام الخطرات والحرمانات ، تربية على الصبر على ما لا يصبر عليه عادة ، تجردا عن الإنيات والعصبيات وضبطا للأعصاب في كل الأعتاب ، فلا تندفع وتهتاج لأول ظاهر من مظاهر الهياج والاندفاع ، وليتم الاعتدال في الطبيعة الإيمانية ، تربّيا على اتباع القيادة السليمة في كل خالجة وخارجة مهما كانت مناحرة للمألوف عنده والمعروف لديه.

٢ ذلك ولكي يعاكس الإسلام الحالة الجاهلية الدموية حتى عند الدفاع فضلا عن الهجوم ، فلا يتحول من مبدء دعوة صالحة الى ثارات وغارات تنسي معها مبدأ الدعوة الإسلامية السليمة.

٣ ومن ثم لو أذن ببسط الأيدي في العهد المكي لكان سببا لانتشاء معارك بيتية ، لاختلاف واختلاط الفريقين في جلّ البيوت ثم يقال : هذا هو الإسلام ، ولقد قيلت والإسلام أمر بالكف فكيف إذا أمر بالبسط ، ومن دعايات قريش في الموسم في أوساط القادمين للزيارة ، أن محمدا يفرّق بين الوالد وولده فوق تفريقه لقومه وعشيرته ، فكيف إذا أمر ببسط الأيدي منازعة وقتالا بين الأهلين.

٤ ذلك. وكما في قوم نوح (عليه السّلام). كان من يعلم الله من قسم من المعاندين أنهم أنفسهم سوف ينقلبون مؤمنين واقعيين ومن جنود الإسلام المخلصين.

٥ ثم النخوة العربية من عادتها أن تثور للمظلوم المحتمل للأذى دون مراجعة ، ولا سيما الأذى بحق كرام الناس الذين كانت لهم سوابق سوابغ ، فقد يغربل كف الأيدي عن الانتقام هؤلاء فتنتج تلك الغربلة مناصرين لهؤلاء المظلومين ينحازون الى جانبهم وقد يؤمنون كما آمنت منهم جماعات ، ومن مظاهرها نقض صحيفة الحصار لبني هاشم في شعب أبي طالب بعد ما طال عليهم الجوع واشتدت المحنة.

٦ ومن وراء كل ذلك قلة عدد المسلمين وعددهم حينذاك وانحصارهم في مكة قبل أن تبلغ الدعوة بالغ الجزيرة ، ففي مثل هذه الظروف الملتوية المعرقلة على المجموعة المؤمنة المكتوفة الأيدي ، ترى ماذا كانت الحالة لو بسطت أيديها؟ في الحق إنها كانت بسطا لانمحاء الجماعة المؤمنة عن بكرتها ، إخفاقا لنائرتها

وحنقا لها قبل أن تتنفس ، ومحقا لجذورها ببذورها قبل أن تتنفّش.

ولقد عنى كف الأيدي حينذاك سلبا وإيجابا يتبنّيان كلمة التوحيد ، سلبا لاستلابهم بأسرهم وهم في بادئ أمرهم ، وإيجابا لما هم عليه من صامد الإيمان وتداومه ، وليعبّدوا طريقا سالكة الى تأسيس دولة الإسلام بعد الهجرة الهاجرة. [1] ﴿أَيْنَما تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَما لِهؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً ٧٨ ما أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْناكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفى بِاللهِ شَهِيداً﴾ ٧٩.

﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ ما لا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كانَ لَنا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ما قُتِلْنا هاهُنا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلى مَضاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللهُ ما فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ ما فِي قُلُوبِكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ﴾ (٣ : ١٤٩).

إنه لا يقدر الإنسان ـ أيا كان ـ أن يفر من الموت كأصل ، أما الأجل المحتوم فلا فرار عنه إطلاقا ، وأما الأجل المعلق على المعلوم أو المحتمل فعليه أن يفر منه حفاظا على أصل الأجل ، وأما المعلق على أمر الله تكوينا أو تشريعا أن شرع القتال وعلق الأجل عليها ، فكيف الفرار؟ [2].

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥١٩ في تفسير العياشي عن إدريس مولى لعبد الله بن جعفر عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في تفسير هذه الآية ﴿أَلَمْ تَرَ ... لَوْ لا أَخَّرْتَنا إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ الى خروج القائم (عليه السّلام) فإن معه النصر والظفر قال الله ﴿قُلْ مَتاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقى﴾.

(٢) وقد يوجه ذهاب الإمام علي (عليه السّلام) الى المسجد يوم قتل على علمه بقتله أنه كان يعلم موته في نفس الوقت بمحتوم الأجل أو معلقه فكيف يفر عن الموت المحتوم ، فقد كان أحرى به ألا يترك جماعة الصلاة حتى تأتيه فيها الأجل المعلوم لديه.

ففيما يحتم الموت حسب الأسباب الظاهرة فالتجنب عنه مفروض حين لم تفرض عليه هذه الأسباب ، فإذا فرضت فالتجنب مرفوض ، وكذلك الأمر فيما يحتمل فيه الموت ، فالموت المحتّم أو المحتمل في حقل تطبيق الفرض فرض ، وهما في سائر الحقول ولا سيما في رفض الفرض أو اقتراف محظور محظور مرفوض.

وهنا الخطاب العتاب موجّه الى هؤلاء الذين كتب عليهم القتال فيرفضونها خوف الموت بأن الأجل المحتوم آت ﴿أَيْنَما تَكُونُوا﴾ دون معرفة منكم وخبرة ، ثم المعلق ـ كذلك ـ آت فيما لا حول عنه ولا حول ولا قوة ، فليعلق ذلك الأجل بعلقة أمر الله ونعما هو ، دون تعلّق بعصيانه فتعلق بغير أمره أم بعصيانه وبئسما هو.

فكما الحياة الإيمانية هي الكائنة بأمر الله ، فليكن كذلك الممات بأمر الله في شرعته ، وكما يأمر بتكوينه ، فعيش المؤمن مرضات الله في حياته ومماته ، فهو ـ إذا ـ حيّ على طول الخط ، كما العائش حياته ومماته في غير مرضات الله ميت على طول الخط.

فلا تعني ﴿أَيْنَما تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾ تركا لواجب الحذر والحيطة على النفس ما استطاع الإنسان إليه سبيلا ، فقد سبق أن أمر الله بأخذ الحذر ، ومنه الحذر عن الموت ببواعثه المرفوضة غير المفروضة ولا الراجحة ، وكما أمر بالحائطة في صلاة الخوف ، ونهى عن إلقاء النفس الى التهلكة! ولا يعني الفرار عن بواعث الموت ـ حتما أو احتمالا ـ غير المفروضة ، إلا الفرار عن الآجال المعلقة دون المحتومة.

ولو كانت الآجال ـ محتومة ومعلقة ـ معروفة لأصحابها لاختص الفرار بالمعلقة دون المحتومة ، فلأنها مجهولة فرض علينا الفرار عن كل بواعث الموت

حتما أو احتمالا عقلائيا ، اللهم إلّا ما فرض علينا الخوض فيها كالقتال في سبيل الله ـ أو رجّحه ـ ولكن الحياد فيها أيضا مفروضة ما لم يعن فشلا وتكاسلا وتخاذلا : ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذاً لا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ (٣٣ : ١٦).

فعلى المقاتل في سبيل الله الحائطة الشاملة في أمرين : على نفسه ما وجد إليها سبيلا ، وعلى انهزام الكافرين ، تكريسا لكافة قواته واحتياطاته في كلا الأمرين ، دون أن يتهدر في أحدهما دون الآخر ، وإنما عليه تحصيل ﴿إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ تقديما أصيلا لحسنى الحياة الإيمانية بغلب المسلمين على الكافرين ، ثم الحسنى الأخرى في سبيل الأولى وكلتاهما «سبيل الله».

إن الموت كأصل شامل مدرك كل حي أينما كان ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ فلا يمكن الفرار عن أصل الموت بالتخلي عن القتال.

ولأن واقع الموت ليس إلّا بيد الله ﴿وَما كانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ كِتاباً مُؤَجَّلاً﴾ فليكن أجله بأمر الله كما يأمر بالقتال ، فإن كان أجله المحتوم أو المعلق في القتال فنعما هو ، وإن لم يكن فنعما هو ، فقد يربح المقاتل ﴿إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ والتارك لفرض القتال يخسرهما الى إحدى السوأتين ، فحياته ممات كما ومماته ممات.

ذلك ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ تفريقا بين الله ورسوله كشيمة الكافرين : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلاً أُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً﴾ (٤ : ١٥٠).

ذلك! وجعلا للرسول عدلا لله وكأنه إله الشر وجاه الله إله الخير؟ وليس

الرسول إلا حامل الخير برسالته الربانية ، وليس مكوّنا لخير أو شر كما ليس مشرّعا ، فإنما هو بشر يوحى إليه بكل خير.

وهكذا كانوا يهدفون بقيلاتهم العليلات كهذه ، التطير بالنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ظنا أنه ـ شؤم عليهم ـ وعوذا بالله ـ يأتيهم السوء من قبله ، فإن أجدبت السنة ، ولم تنسل الماشية أم قل نسلها ، أو إذا أصيبوا في حرب ، تطيروا به ، وحين يصيبهم خير نسبوه الى الله ، تفريقا بين الله ورسوله ، وتجريحا للقيادة الرسالية تخلصا من عبء التكاليف التي أرسل بها ومنها تكليف القتال ، وأمثال ذلك من سوء التصور الجاهل القاحل بساحة الربوبية والرسالة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا!.

«قل» لهؤلاء المجاهيل المفترين على رسول الهدى أن الشر من عنده ، والمفترين على الله أن رسوله عدله في إصابة الشر والله هو مصيب الخير ، «قل كلّ» من الحسنة والسيئة المصيبة إياكم ﴿مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾ قضية توحيد الربوبية ، فكما أن إصابة الخير لا بد وهي بإذن الله كذلك إصابة الشر ، ولكنهما في الأمور التكليفية كما يناسب الإختيار ، فمن يستحق الخير بما يقدمه يصيبه الخير ، ومن يستحق الشر يصيبه الشر ﴿فَما لِهؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾ يتقولونه من هذا القبيل ، أو يسمعونه من رسول الوحي تصليحا لأخطاءهم الجاهلة ، فليس ـ فقط ـ أنهم ﴿لا يَفْقَهُونَ﴾ بل ﴿لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ﴾ بسوء اختيارهم.

وهنا «عند» في كلتا الإصابتين تختص بالله دون مشارك من مصاب بهما أو سواه ، ف ﴿ما أَصابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ﴾ (٦٤ : ١٢) ﴿وَما أَصابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ فَبِإِذْنِ اللهِ﴾ (٣ : ١٦٦) ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنا إِلَّا ما كَتَبَ اللهُ لَنا هُوَ مَوْلانا﴾ (٩ : ٥١).

ذلك ، ومن ناحية أخرى ليست إصابة السيئة إلّا من نفس المصاب حيث يسبّبها ﴿فَاعْلَمْ أَنَّما يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ (٥ : ٤٩) و ﴿لَوْ يُؤاخِذُ اللهُ النَّاسَ بِما كَسَبُوا ما تَرَكَ عَلى ظَهْرِها مِنْ دَابَّةٍ﴾ (٣٥ : ٤٥).

وأما الحسنة فمهما كانت بما تقدمه من نفسك ولكنها من الله فإنه أولى بحسناتك منك وأنت أولى بسيئاتك من الله» [1].

﴿ما أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾

فالسيئة كيفما كانت هي من نفسك مبدء ثم من عند الله إبداء ، والحسنة هي من الله ومن عند الله مهما كنت مستحقها بما تقدمه بفضل الله إذا التوفيق لها والتشجيع إليها وتهيئة أسبابها الرئيسية كلها من الله ، فبأحرى أن يقال عنها «من الله» كما هي ﴿مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾ ف ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ مبدء وإبداء «والشر ليس إليك» مبدء مهما كان من عندك إبداء وجزاء وفاقا.

إذا فلا تناحر بين الآيتين فإن لكلّ مجالا دون ما للأحرى ، حيث الأولى تحقّق واقع كل مصيبة من عند الله ، أنها لا تحصل إلّا بإذن الله ، والأخرى تحقّق حقيقة أخرى ليست داخلة ولا متداخلة مع الحقيقة الأولى ، هي أنه تقدس وتعالى سنّ منهجا وشرعة ودل على نجدي الحسنة والسيئة ، فلناجد الحسنة حسنة من عند الله وهي من الله ، ولناجد السيئة سيئة من نفسه وهي من عند الله.

ف «كما أن بادئ النعم من الله عز وجل وقد نحلكموه فكذلك الشر من أنفسكم

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥١٩ قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام) قال الله : يا ابن آدم بمشيتي كنت أنت الذي تشاء لنفسك ما تشاء وبقوتي أديت فرائضي وبنعمتي قويت على معصيتي جعلتك سميعا بصيرا قويا وما أصابك من سيئة فمن نفسك وذاك اني أولى بحسناتك منك وأنت أولى بسيئاتك مني وذاك اني لا اسأل عما أفعل وهم يسألون.

وإن جرى به قدره» [١].

ف «قد ذكر لنا أن نبي الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقول : لا يصيب رجلا خدش عود ولا عثرة قدم ولا اختلاج عرق إلا بذنب وما يعفو الله أكثر» [٢] وذلك ـ فقط ـ للعصاة.

ذلك ﴿وَأَرْسَلْناكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً﴾ لا إلها ثانيا يصيب السيئة ، ولا موكلا من الله يفعل ما يشاء ، فإنما «رسولا» يحمل رسالة الله ودلالاته بهدي النجدين حسنة وسيئة ، لا محدثا بالحسنة أو السيئة كما الله.

﴿وَكَفى بِاللهِ شَهِيداً﴾ على ذلك الإرسال بألوهيته وكتابه وطبيعة الرسالة ، وإن الحسنة والسيئة إنما هما من عند الله مهما كانت السيئة من نفسك.

فهاتان الآيتان كالسابقة تنديدة شديدة بضعاف الإيمان والمنافقين المتقولين تلكم القولات الغائلات وكما في جماعة من أمة موسى (عليه السّلام) : ﴿فَإِذا جاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قالُوا لَنا هذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسى وَمَنْ مَعَهُ أَلا إِنَّما طائِرُهُمْ عِنْدَ اللهِ وَلكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ (٧ : ١٣١) فتشابهت قلوبهم وتخالطت قيلاتهم.

ومهما كانت «حسنة وسيئة» هنا ظاهرتان فيما يصيب الإنسان مما سواه من ملائمة لطبعه أو منافرة ، ولكنهما في طليق التعبير تشملان كل صادرة منه ككل واردة عليه من حسنة أو سيئة في الحق أو فيما يراه في نفسه ، وكلّ منهما ـ لفظيا ـ وصف لمحذوف معروف كالحال أو المصيبة.

والخطاب في «أصابك» مهما كان موجها إليه (صلّى الله عليه وآله

(١) فيه في كتاب التوحيد بإسناده الى زرارة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول : ...

(٢) الدر المنثور ٢ : ١٨٥ ـ أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة ﴿وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ قال : عقوبة بذنبك يا ابن آدم قال وذكر لنا ...

وسلّم) فلا يعنيه إلا كرسول يحمله الى العالمين دون أن يمس من كرامته أنه تصيبه سيئة من نفسه ، فإنه من عباد الله المخلصين وهو أول العابدين.

وقد تعني «من نفسك» من سوى الله سواء أكان هو المصاب كالعاصي والمقصّر الذي يصاب بما أصاب ، أم كان غيره الذي كنفسه أنه من خلق الله كما قال الله : ﴿ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ (٤٢ : ٣٠) ذودا عن نفسه تعالى وتقدس أن يصيب أحدا بمصيبة دونما سبب منه أو من آخرين ، فالمصابون في سبيل الله إنما يصابون بما كسبت أيدي العصاة الطغاة ، وبما هم بحاجة الى ابتلاءات لتتكامل أنفسهم في البلاء [1] وقد

---

(١) في الكافي بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند أبي عبد الله (عليه السّلام) البلاء وما يخص الله به المؤمن فقال : سئل رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) من أشد الناس بلاء في الدنيا؟ فقال : النبيون ثم الأمثل فالأمثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر إيمانه وحسن أعماله فمن صح إيمانه وحسن عمله أشتد بلاءه ومن سخف إيمانه وضعف عمله قل بلاءه.

أقول : ومن أسبابه أن الإيمان كلما ازداد زاد المؤمن تطبيقا لشرائطه وقضاياه فيعارضه الأكثرية الساحقة غير المؤمنة فيبتلى إذا ببلاياهم.

وفيه عن الصادق (عليه السّلام): إنما المؤمن بمنزلة كفة الميزان كلما زيد في إيمانه زيد في بلائه.

وفيه عن الباقر (عليه السّلام) قال : إن الله ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل أهله بالهدية من الغيبة ويحميه من الدنيا كما يحمي الطبيب المريض.

وفيه عن الصادق (عليه السّلام) قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): لا حاجة لله فيمن ليس له في ماله وبدنه نصيب.

وفي العلل عن علي بن الحسين عن أبيه (عليهما السّلام) قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): ولو كان المؤمن على جبل لقيض الله عز وجل له من يؤذيه ليأجره على ذلك.

وفي كتاب التمحيص عن الصادق (عليه السّلام) قال : لا تزال الهموم والغموم بالمؤمن حتى لا تدع له ذنبا.

وفي النهج قال (عليه السّلام): لو أجني جبل لتهافت ، وقال : من أحبنا أهل البيت فليستعد للبلاء جلبابا.

فصلناه على ضوء آية الشورى.

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾ [١] هذه ضابطة ثابتة ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ﴾ في كلّ ما يفعل أو يترك أو يقول (٥٨) ﴿فَقَدْ أَطاعَ اللهَ﴾ فإنه إذاعة عن الله دون إضاعة بزيادة ولا نقصان عن رسالة الله.

﴿وَمَنْ تَوَلَّى﴾ عن طاعته وهو متولّ عن طاعة الله ﴿فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾ إنما أرسلناك إليهم رسولا وليس الحفيظ برسالة وسواها إلّا الله لا سواه.

ذلك وهكذا طاعة الإمام المعصوم المنتصب بعد الرسول من قبل الله كما في آية أولي الأمر [٢] ورأس الزاوية في فرض الطاعة هو الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

ف «لا مصيبة عظمت ولا رزية جلت كالمصيبة برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)» لأن الله حسم به الإنذار والأعذار وقطع به الإحتجاج والعذر بينه وبين خلقه وجعله بابه الذي بينه وبين عباده ومهيمنه الذي لا يقبل إلا به ولا قربه إليه إلا بطاعته وقال في محكم كتابه ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ ..﴾ فقرن طاعته بطاعته ومعصيته بمعصيته وكان ذلك دليلا على ما فوض

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٢١ في كتاب الإحتجاج للطبرسي عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) حديث طويل وفيه : وأجرى فعل بعض الأشياء على أيدي من أصطفى من أمناءه فكان فعلهم فعله وأمرهم أمره كما قال : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ﴾.

(٢) نور الثقلين ١ : ٥٢٠ في أصول الكافي عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال : ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن تبارك وتعالى الطاعة للإمام بعد معرفته ثم قال : إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ﴾.

إليه وشاهدا على من اتبعه وعصاه وبين ذلك في غير موضع من الكتاب العظيم» [(١)].

﴿وَيَقُولُونَ طاعَةٌ فَإِذا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللهُ يَكْتُبُ ما يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ وَكَفى بِاللهِ وَكِيلاً﴾ ٨١.

هؤلاء المتخلفون ما هم عندك ﴿يَقُولُونَ طاعَةٌ﴾ وإن هي إلا قولة الطاعة المنافقة ﴿فَإِذا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ وهو عصيان ﴿وَاللهُ يَكْتُبُ ما يُبَيِّتُونَ﴾ ف : ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ ما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ صفحا لا لهم ولا عليهم إلا تلميحا بأنهم ينافقون ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ وَكَفى بِاللهِ وَكِيلاً﴾ يدفع عنك كيدهم ويرد عليهم ميدهم.

﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً (٨٢) وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إِلاَّ قَلِيلاً (٨٣) فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ

---

(١) المصدر في روضة الكافي خطبة لأمير المؤمنين (عليه السّلام) وهي خطبة الوسيلة يقول فيها : ...

وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنْكِيلاً (٨٤) مَنْ
يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها وَمَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها وَكانَ اللهُ
عَلى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً (٨٥) وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللهَ كانَ عَلى
كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً (٨٦) اللهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ
مِنَ اللهِ حَدِيثاً (٨٧) فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِما كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ
أَضَلَّ اللهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً (٨٨) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَما كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَواءً
فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِياءَ حَتَّى يُهاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً (٨٩) إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ
مِيثاقٌ

أَوْ جاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقاتِلُوكُمْ أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً (٩٠) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّما رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيها فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولئِكُمْ جَعَلْنا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطاناً مُبِيناً﴾ (٩١)

﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ ٨٢.

تنديدة شديدة موجهة الى هؤلاء المتخلفين في مثلثه ، بعد أمر الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بالإعراض عنهم ، فقد يعرض عليهم الاحتكام الى القرآن نفسه بعد ما عارضوا الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وليعرفوا الطاعة الصالحة غير المفرّقة ، وذلك من البراهين الواضحة على أصالة القرآن وفرعية السنة أولا ، وعلى إمكانية تفهّم القرآن حتى لهؤلاء الثلاث فضلا عن المؤمنين الواقعيين.

ذلك! فحكم التدبر في القرآن عام يشمل كافة المكلفين به شريطة معرفة لغته وإمعان النظر في معانيه ومغازيه.

ومما ينتجه التدبر في القرآن هو ربانية آياته البينات بأسرها لمكان التلائم التام بينها دون تفاوت لفظيا ولا معنويا ولا واقعيا ولا في أي حقل من حقول الحق المرام.

أجل والتناسق الطليق الرفيق الرقيق والعميق هو الظاهرة الباهرة التي لا يخطئها من يتدبر القرآن كقرآن ، مهما اختلفت العقول في إدراك مداها ، ولكنها ككلّ تدرك تماما أنها في تناسق وتوافق تام ﴿وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾.

ولا اختلاف في القرآن لا قليلا ولا كثيرا ، وطبيعة الحال في من سوى الله أيا كان هي التدرّج في الكمال وعدم الحيطة المطلقة على الحقائق على أية حال.

فالقرآن النازل طيلة الحياة الرسولية في مختلف الحالات الحرجة والمجالات المرجة ، في العهد المكي المتضيق والعهد المدني الرفيق ، ثم منذ الفتح ، ولا يوجد في آية أي اختلاف في قمة الفصاحة والبلاغة ، ولا في المعاني المرادة ، ولا بينها وبين الحق الواقع ، ولا الفطرة ولا العقلية الصالحة غير المزيجة ولا المريجة.

ذلك الكتاب لا ريب فيه أنه من رب العالمين ، فكما الشمس هي دالة بنفسها على نفسها بإشراقها ، كذلك شموس الآيات القرآنية هي بأنفسها براهين ساطعة على أنها ربانية المصدر والصدور ، دون أي تدخل لأية عقلية خلقية [١].

---

(١) راجع تفصيل ظاهرة عدم الاختلاف تحت عنوان «عدم الاختلاف فيه» في ج ١ ص ٢٣٦ ـ ٢٤٠ من الفرقان.

وهنالك آيات مع هذه تأمرنا بالتدبر في القرآن حقه ، فتاركه مقفل القلب مغفّل : ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلى قُلُوبٍ أَقْفالُها﴾ (٤٧ : ٢٤) . ﴿كِتابٌ أَنْزَلْناهُ إِلَيْكَ مُبارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آياتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبابِ﴾ (٣٨ : ٢٩).

فالقلب المتدبر واللب المتذكر هما اللذان يتدبران القرآن ، وإن القلوب أوعية فخيرها أوعاها ، ولا يتحدد القرآن بمعارفه الجمة بساذجة الأفكار ، فإنما لكل قلب قدر وعيه.

والتدبر تفعّل من الدّبر ، وهو في القرآن جعل كلّ آية دبر نظيرتها ودبر ما حوتها ، كما هي دبر التفكر الصالح فيها ، ليحصل من هذه الثلاث حق المعنى وواقع المغزى من كل آية آية ، حيث «الكتاب يصدق بعضه بعضا وأنه لا اختلاف فيه» (١).

وتدبّر ثان هو تواتر التفكر في القرآن بعد ذلك التدبر الثلاثي ، تحللا عن إصر كل أسر من أفكار سابقة حاصلة من غير القرآن ، بنظرة تجردية تعني استنباط مرادات الله تعالى دونما تحميل لعالقة الآراء.

و «اختلافا» بصيغة طليقة دون متعلّق خاص مما يستغرق السلب في أصل الاختلاف ، فهو «اختلافا» «من والى» : بداية ونهاية في الكمال ، أن يأتي كل كمال منه بعد نقص وكل أكمل منه بعد كامل ، فلا تجد فيه سنة التكامل بأسره.

و «اختلافا» (في) آياته مع بعضها البعض في بلاغه العبارة وفصاحة التعبير ، أن يبدو فيها القمم والسفوح والتوفيق والتعثّر والتحليق والهبوط والرفرفة والثقلة ، والإشراف والانطفاء.

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٢٢ في نهج البلاغة قال : وذكر أن الكتاب .. فقال سبحانه ﴿وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾.

و «اختلافا» (عن) حاق الحق الثابت الذي لا حول عنه ، وعن الواقع والصالح لحيوية المكلفين كأكملها ، وعن قضية الفطرة السليمة والعقلية غير الدخيلة ، وعن متطلّبات كل زمن إلى آخر زمن التكليف.

و «اختلافا» فيها «بين» السنن المسرودة فيه بتضاد أو تناقص أو تناقض ، بل هو الالتيام والالتحام التام بكل وفق ووئام.

فمادة الاختلاف بأي معنى كان وفي أي حقل من حقوله مسلوب عن القرآن بصورة مستغرقة طليقة.

وسلبية واحدة من هذه الاختلافات هي مستحيلة بالنسبة لما كان من عند غير الله مهما كان من أعلم العباقرة في أي حقل من حقول العلم والمعرفة ، فضلا عن السلبية الطليقة.

ومهما كانت الأنظار والأفكار في تفهّم معاني القرآن درجات ، ولكنها تلتقي في أظهر المظاهر القرآنية وهي ظاهرة عدم الاختلاف فيه لو أعطوا التدبر فيه حقه.

وكل ما يخيّل الى القاصرين أو المقصرين بحق القرآن من تهافت واختلاف ، إنه يذبل ويزول بالنظر السليم الى القرآن نفسه دون حاجة الى توجيهات خارجية وتكلفات.

ذلك مع أن القرآن ناظر الى كافة الحقائق جلية وخفية ، وعلى ضوء تقدم العلم نراه لا اختلاف فيه بين هذه الحقائق ولا قيد شعرة ، مما لا يستطيع على طرف منها أي عبقري!.

و ﴿اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ هو لزام كلام غير الله ، فالقيد توضيحي وليس احترازيا يعني أن في القرآن اختلافا قليلا ، كلا لا قليلا ولا جليلا ، مما يؤكّد

ربانيته ، دون أي احتمال لتدخّل العلم غير الرباني في إصداره.

وكما الفارق بين صنع الله وصنع من سواه بيّن كالشمس في رابعة النهار ، كذلك الفرق بين كلامه المتحدّى به وكلام الخلق ، والقرآن متحدّ بكل أبعاده لفظيا ومعنويا كلّ كتابات الأرض من عباقرة الكتاب النوابغ ، ولم يأت حتى الآن ولن ، من يسامي كلامه كلامه ، أو يستطيع انتقاضه أو انتقاصه في أدب اللفظ أو حدب المعنى.

وحقا إنه لا نجد مظهرا من مظاهر التكوين والتدوين في الكائنات كلها ، يظهر فيه ساطع الربوبية الإلهية كمثل المظهر القرآني العظيم ، فلا يساوى ولا يسامى في أية ظاهرة من آيات الله على مدار الكون بأسره. لا تكوينيا ولا تشريعيا. فلا دليل على ربانيته الوحيدة غير الوهيدة كمثل القرآن ، وقد عرّف نفسه بأنه شهادة قمة تدل على الله لأنه أنزل بعلم الله:

﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهادَةً قُلِ اللهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَإِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللهِ آلِهَةً أُخْرى قُلْ لا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّما هُوَ إِلهٌ واحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ. الَّذِينَ آتَيْناهُمُ الْكِتابَ يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمُ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾ (٦ : ٢٠) : ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفى بِاللهِ شَهِيداً﴾ (٤ : ١٦٦) : ﴿قُلْ كَفى بِاللهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتابِ﴾ (١٣ : ٤٣). ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفى بِاللهِ شَهِيداً﴾ (٤٨ : ٢٨).

وهكذا نسمع ربنا يجعل القرآن شهادة على ربانيته كأفضل شهيد ، وكأنه هو تعالى يشهد بنفسه المقدسة عند خلقه ، وفي الحق لو أن الله ظهر بذاته لخلقه ما كان أظهر مما أظهر ربانيته بقرآنه المجيد وفرقانه الحميد.

ذلك ، وعلى ضوء الدلالة القرآنية على الربوبية ، هو دليل قاطع على

الرسالة المحمدية كأفضل وأدوم الآيات القاصعة الناصعة على هذه الرسالة السامية ، وكما يقسم بحكمة القرآن الحكيمة عليها : ﴿يس. وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ. إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

إذا فالقرآن هو نور الأنوار ، وكفى به شاهدا ودليلا على كل ما أراد الله أن يقوله للمكلفين من عباده ، دون حاجة الى شاهد آخر يشهد معه ، بل فيه الكفاية الوافية : ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ يُتْلى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ. قُلْ كَفى بِاللهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيداً يَعْلَمُ ما فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْباطِلِ وَكَفَرُوا بِاللهِ أُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ﴾ (٢٩ : ٥٢).

ذلك! فهل ترى بعد أن القرآن غير مفهوم إلّا أن يفهّمه المعصوم نبيا أو إماما ، ولا تفهم النبوة وسائر العصمة إلا به؟ فالمدلولات اللفظية القرآنية لائحة لكل من عرف اللغة ، مهما كانت الإشارات واللطائف والحقائق ومنها التأويلات بحاجة الى معدات أخرى ليست هي لكل من اتقن اللغة.

﴿وَإِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ ٨٣.

تنديدة أخرى بالمجاهيل من المسلمين وجاه التكتيكات الحربية أنهم إذاعة فإضاعة بالنسبة لأمر من الأمن أو الخوف ، من الأسرار التي لا تذاع إلّا بأمر من الرسول كقيادة عليا ، وأولي الأمر منهم كقيادات جزئية مقررة من القائد الأعلى.

ذلك وبصورة عامة إذاعة الأسرار فردية وجماعية محظورة في شرعة الله [1]

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٢٢ في أصول الكافي عن أبي عبد الله (عليه السّلام) يقول : إن الله عز وجل عيّر أقواما بالإذاعة في قوله ﴿وَإِذا جاءَهُمْ ..﴾ فإياكم والإذاعة.

اللهم إلّا باستنباط الصالح أو الأصلح في أية إذاعة ، هما راجعان الى أولي أمرها المخصوصين بها.

صحيح أن مورد الآية هو إذاعة أمر من الأمن أو الخوف ، ولكنها بصورة عامة تحذيرة عن أية إذاعة ، وإرجاع في الأمور المشتبه فيها الى الرسول والى أولي الأمر الذين افترض الله طاعتهم ، وهم ـ ككل ـ الذين ولوا الأمر أو أمرا من أمور الشرعة من ناحية الرسول وأفضلهم المعصومون من خلفاءه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) (١).

(١) نور الثقلين ١ : ٥٢٢ في كتاب كمال الدين وتمام النعمة بإسناده الى محمد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السّلام) حديث طويل يقول فيه : ومن وضع ولاية الله وأهل الاستنباط علم الله في غير أهل الصفوة من بيوتات الأنبياء فقد خالف أمر الله عز وجل وجعل الجهال ولاة أمر الله والمتكلفين بغير هدى وزعموا أنهم أهل الاستنباط علم الله فقد فضلوا وأضلوا أتباعهم فلا يكون لهم يوم القيامة حجة ، وقال أيضا ـ بعد ان قرء : «فَإِنْ يَكْفُرْ بِها هؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنا بِها قَوْماً لَيْسُوا بِها بِكافِرِينَ» «فإن يكفر بها أمتك فقد وكّلنا أهل بيتك بالإيمان الذي أرسلتك به فلا يكفرون بها أبدا ولا أضيع الإيمان الذي أرسلتك به وجعلت أهل بيتك بعدك علما على أمتك وولاة من بعدك واستنباط علمي الذي ليس فيه كذب ولا إثم ولا زور ولا بطر ولا رياء.

وفيه في تفسير العياشي عن عبد الله بن جندب أنه كتب إليه أبو الحسن الرضا (عليه السّلام) كتابا يذكر فيه : اقرأ ما سنح لهم الشيطان اغترهم بالشبهة ولبس عليهم أمر دينهم ، وفيه : بل كان الفرض عليهم والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير ورد ما جهلوه من ذلك الى عالمه ومستنبطه لأن الله يقول في محكم كتابه «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» يعني آل محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وهم الذين يستنبطون منهم القرآن ويعرفون الحلال والحرام وهم الحجة لله على خلقه.

وفي ملحقات أحقاق الحق ٣ : ٥٤٢ في الآية عن الشعبي عن ابن عباس في تفسير مجاهد إن الآية نزلت في علي حين استخلفه في مدينة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، وفي ابانة الفلكي انها نزلت حين شكا أبو بردة من علي كما في غاية المرام ٤٣٣.

وهنا ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ قد تعني الرادين الى الرسول والى أولي الأمر فإنهم هم المستنبطون الأمر المختلف فيه من إذاعة أمر وسواها ، ولا يحصل لهم علم إلا بذلك الرد.

وقد تعني معهم الرسول وأولي الأمر ، ولكن «منهم» المبعضة تجعل البعض منهم غير عالم بالاستنباط ، وهم - مع الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) - أحرى بالاستنباط ، بل والمعصومون لا يستنبطون فإنهم على علم بما علمهم الله ، و «لعلمه» لمحة الى الجهل قبل الاستنباط ، اللهم إلا أن يعم الاستنباط بالوحي والإلهام.

أو تعني كل مستنبط للأمر المختلف فيه رادا ومردودا إليه ، حيث «منهم» تشملهما ، فمن المسلمين من لا يعني أي استنباط ، ومنهم من يستنبط بالوحي كما الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أو بالإلهام كالائمة من آل الرسول (عليهم السّلام) أو بالكتاب والسنة كأولي الأمر غير المعصومين ، وهؤلاء الثلاث هم المردود إليهم.

ثم الرادون الى الرسول وأولي الأمر منهم يستنبطون الأمر بواسطتهم أولاء الأكارم.

فاستنباط الأمر المجهول في شرعة الله واجب المؤمن قضية المعرفة الإيمانية وتطبيق الواجب ، وهو في الدرجة الأولى على الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) والمعصومين من عترته (عليهم السّلام) ، ثم على الرعيل الأعلى من العلماء المؤمنين زمن غيبة المعصومين (عليهم السّلام).

وعلى من لا يستطيع على الاستنباط الردّ إليهم ، وهو الرد الى الكتاب والسنة بوسيط أولي أمر الشرعة ومدراء الشريعة : ﴿فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ

الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللهُ وَأُولئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ﴾ (٢٩ : ١٨).

واستنباط أولي الأمر المعصومين هو استنباط معصوم بما أراهم الله كما الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ومن ثم يأتي استنباط غير المعصومين من أولي أمر الشرعة بدرجاتهم ودرجاته ، وذلك في زمن الغيبة ليس إلا ﴿**أَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ**﴾ فلا أمر في القيادة الزمنية والروحية إلّا بشورى بين أولي الأمر.

والاستنباط هو طلب النبط وهو الماء المستنبط في الأرض ، محاولة للحصول عليه ، وكذلك الأمر في كل الأمور الإسلامية التي هي حياة الأمة الإسلامية ، لا بد لأولى الأمر استنباطها من الثقلين : كتاب الله وسنة رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

فالأمور الظاهرة لا تستنبط ، فإنما الخفية هي التي تستنبط بمصادرها الآهلة لها ، وما من أمر تحتاج إليه الأمة إلّا وقد بينه في كتابه وسنة رسوله ، وعقلية الكتاب والسنة على مدار الشورى بين الرعيل الأعلى من الأمة الإسلامية زمن الغيبة ، هي المرجع لكل وارد وشارد وكما تنطق بذلك متواتر الكتاب والسنة.

ف ﴿**أُولِي الْأَمْرِ**﴾ هنا غير أولي الأمر في آية الطاعة المثلثة الطليقة ، فهم هنا أعم من المعصومين (عليهم السّلام) في زمنهم ، ومن الرعيل الأعلى زمن الغيبة حيث ﴿**أَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ**﴾ ، وذكر الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) هنا دون الله تذكير بأن الرد إليه هو الرد إلى الله ، وإن الرد الى الله وهو الرد الى كتابه لا ينتج بيان كثير من جزئيات الأمور المختلف فيها ، فإنما بيانه الى الرسول الشارح لكتاب الله ، المستنبط إياه ولا سيما في تأويلات الأحكام.

ومن الفوارق بين الفريقين من أولي الأمر واجب انتصاب الأولين بنص

خاص ، والآخرون هم المنطبق عليهم نصوص ولاية الأمر كزمن الغيبة.

﴿وَلَوْ لا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ منكم وقليلا من الإتّباع ، ففضل الله ورحمته هما الفاصلان عنكم إتباع الشيطان عن بكرته.

ومما جاءهم من أمر الأمن انهزام المشركين في أحد في بداية الأمر فأذاعوه فسبّب تحلّل الرماة عن قواعدهم المقررة ، ومن أمر الخوف إذاعة قتل الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) حيث أضاعتهم جموع ، وكذلك الدعاية المضادة الضالة في بدر الصغرى من قبل أبي سفيان حيث بسطت الخوف والدهشة بين الناس كيلا يخرجوا الى الحرب ، ولم يسلم منها إلا النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وقليل معه كالإمام علي (عليه السّلام) ومن نحى نحوهما ، وهكذا الأمر في كل إذاعة فيها إضاعة دونما استنباط صالح [1].

ف «قليلا» هنا هو الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) والذين ظلوا معه محاربين ، وما أثرت فيهم دعاية مضادة إلّا إيمانا : ﴿الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزادَهُمْ إِيماناً وَقالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوانَ اللهِ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ. إِنَّما ذلِكُمُ الشَّيْطانُ يُخَوِّفُ أَوْلِياءَهُ فَلا تَخافُوهُمْ وَخافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٤ : ١٧٥).

كلام فذّ حول الاستنباط :

تفريع «لعلمه» على ﴿يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ دليل حجية العلم الحاصل

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٨٦ عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) نساءه دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصا ويقولون طلق رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) نساءه فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق نساءه ونزلت هذه الآية في ﴿وَإِذا جاءَهُمْ ..﴾ فكنت أنا استنبطت هذا الأمر.

بالاستنباط ، شرط ألّا يتخطى مصدره الكتاب والسنة القطعية ، وهنا يتأيّد عدم حجية الظن بصورة طليقة ، فظاهر الكتاب ـ المستقر ـ فضلا عن نصه ، يفيد العلم ، وكذلك السنة القطعية وهي الملائمة للكتاب أم ـ ولأقل تقدير ـ غير المخالفة له لا نصا ولا ظاهرا مستقرا.

ذلك ، فحتى إذا تردد المستنبط من الكتاب والسنة فالاحتياط الذي هو دوما طريق النجاة علم يحافظ على حكم الله.

ذلك ولأن تطبيق أحكام الله فرض على المكلفين ، فالعلم بها فرض عليهم تمييزا للمفروض عن المرفوض ، فالأحكام الضرورية معلومة بالضرورة دون استنباط ، ولكن غير الضرورية المختلف فيها بين الأنظار يجب الاستنباط فيها ما استطاع إليه سبيلا سليما ،

وإلّا فتقليد المستنبطين الصالحين حسب المستفاد من آيتي (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) و (فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ).

(فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنْكِيلاً) ٨٤.

«فقاتل» يا رسول الهدى (فِي سَبِيلِ اللهِ) «لا تكلّف» بواقع القتال إلّا نفسك ، ثم من سواك ، فإنما لهم منك بلاغ الأمر (وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ) وأما أن تكلفهم تحميلا لواقع القتال فلا عليك ، فإنما أنت مذكر. لست عليهم بمسيطر.

«قاتل وحرض .. عسى الله أن يكف» بمواصلة القتال والنضال (بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا) ولا دور ل «عسى» الترجّي في ذلك الكف إذا كان كفاح في

المؤمنين في سبيل الله، كفا بإذن الله، ولئن خفتم بأس الذين كفروا ف ﴿وَاللهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنْكِيلاً﴾.

وفي نظرة أخرى الى ﴿لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ نتعرف الى مدى مسئولية الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في حقل القتال أن لو لم يكن إلّا نفسه لكان واجب القتال عليه ثابتا لا حول عنه، ولم يكلف هكذا. فيما نعرف. إلّا محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) على حد قول الله تعالى هذا، وقوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) [1] ثم «فقاتل» هنا محفوفة بأمرين اثنين يكلفانه ما لم يكلف أحد من العالمين، من سابق هو تباطئ المؤمنين عن القتال، ولا حق هو ﴿لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ فأنت أنت الأصل يا رسول الهدى في معارك الشرف والكرامة، إن تهاون غيرك في القتال «فقاتل» أنت بشخصك الشخيص ﴿فِي

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٨٧. أخرج ابن سعد عن خالد بن معدان أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : بعثت الى الناس كافة فإن لم يستجيبوا لي فإلى العرب فإن لم يستجيبوا لي فإلى قريش فإن لم يستجيبوا لي فإلى بني هاشم فان لم يستجيبوا لي فإلي وحدي، وفيه عن البراء لما نزلت على النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم): ﴿لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال لأصحابه : قد أمرني ربي بالقتال فقاتلوا.

وفي نور الثقلين ١ : ٥٢٣ في أصول الكافي بإسناده الى مرازم عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : إن الله كلف رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ما يكلف به أحدا من خلقه ثم كلفه أن يخرج على الناس كلهم وحده بنفسه وإن لم يجد فئة تقاتل معه ولم يكلف هذا أحدا من خلق لا قبله ولا بعده ثم تلا هذه الآية.

وفيه في تفسير العياشي عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) قول الناس لعلي (عليه السّلام) إن كان له حق فما منعه أن يقوم به؟ قال فقال : إن الله لم يكلف هذا إلا إنسانا واحدا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : ﴿فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فليس هذا إلا للرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وقال لغيره ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ﴾ فلم يكن يومئذ فئة يعينونه على أمره.

﴿سَبِيلِ اللهِ﴾ إذ ﴿لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ كرأس الزاوية الرسالية ، ثم ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وبهذه القطعية في التكليف رسوليا ورساليا ﴿عَسَى اللهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ..﴾.

ولقد خرج رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الى بدر الصغرى وكان أبو سفيان واعده اللقاء فيها فكره بعض الناس أن يخرجوا فنزلت هذه الآية فخرج (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وما معه إلا سبعون رجلا ولم يلتفت الى أحد ولو لم يتبعه لخرج بنفسه تطبيقا لأمر ربه.

وهنا نتعرف الى مدى الشجاعة المحمدية التي لا قبل لها حيث يؤمر وحده لقتال المشركين ، فمهما كان الجهاد فرض كفاية على المؤمنين فإنه فرض عين على هذا النبي العظيم (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

فيا لنبي الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) حينذاك من موقف مجرح محرج أن يصل التباطؤ عن القتال لحد يؤمر النبي بنفسه لحضور المعركة مهما كان وحده ، وفي الحق إنه أحرج المواقف التي مضت على الرسول الأمين والمؤمنين.

﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها وَمَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها وَكانَ اللهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً﴾ ٨٥.

مورد الشفاعة الحسنة والسيئة هنا هو القتال في سبيل الله ، ولكن النص يشمل كل شفاعة حسنة أو سيئة في كافة الأحوال ، وشفاعة الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في كل الحقول الرسالية ، تعليما وعظة وتحريضا وأمرا ودعاية هي قمة الشفاعات الحسنة ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

فكما الجائي بالحسنة له أجر والجائي بالسيئة عليه وزر ، كذلك المتعاون معهما والشفيع لهما شريك معهما في أجر الحسنة ووزر السيئة ولا ينقص أولاء من أجورهم أو أوزارهم شيء.

ولماذا «شفاعة حسنة ـ أو ـ سيئة» دون «شفاعة في حسنة ـ أو ـ سيئة»؟.

لأن الشفاعة في حسنة أو سيئة تعم الشفاعة الحسنة والسيئة في كل منهما ، فقد يشفع شفاعة سيئة في حسنة وهي شفاعة سيئة.

وترى ماذا تعني «منها» في جزئيها؟ فهل إن «من» جنسية أو تبعيضية؟ ومن ثم «ها» الى م ترجع؟ وظاهر المرجع هو حسنة أو سيئة شفيعة وكل منهما راجع الى صاحبه تماما لا جنسا ولا بعضا!.

المرجع فيهما هو الحسنة أو السيئة المشفع لهما ، المعروفة من الحسنة أو السيئة الشفيعة لها ، وهذا استخدام لطيف ما ألطفه يجعل الحسنة أو السيئة المشفع لها كأنها الشفيعة نفسها.

ثم «من» قد تكون تبعيضية تعني البعض من تلك الحسنة أو السيئة قدر شفاعته لها ، ففي الحسنة بعضا من عشر أمثالها وقد عبر عنه بنصيب منها وهو الحظوة الخاصة قدر الشفاعة ، وفي السيئة بعض من مثلها وقد عبر عنه بكفل ـ أي عضو ـ منها.

أم هي جنسية تعني نصيبا أو كفلا من جنس كل منهما ، فإن (مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ) تعم الحسنة الشفيعة الى الحسنة المشفع لها ، كما و (مَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ) تعمهما.

فكما لفاعل الحسنة أو السيئة ثواب أو عقاب قدر استحقاقه ، كذا للشفيع في كل منهما قدر استحقاقه عطاء حسابا أو جزاء وفاقا ولا يظلمون فتيلا.

وقد عرفنا الفرق بين نصيب وكفل أن النصيب هو الحظ الخاص بالحسنة والكفل يعمها والسيئة وهنا هو السيئة ، ثم «نصيب» فرد من الكلي و «كفل»

جزء من الكل ، فإن قسما من عشرة أم عشرة مماثلة ليس جزء ، وكفل منها إمّا هو جزء أو مماثل لوحيد الجزاء.

ثم كل من ﴿شَفاعَةً حَسَنَةً﴾ أو «سيئة» تعم قولة أو فكرة بارزة أو عملية أماهيه من مظاهر الشفاعات ، في سلب أو إيجاب ، ف ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً﴾ في سبيل فعل معروف أو ترك منكر بأية ظاهرة من مظاهرها ﴿لَهُ نَصِيبٌ مِنْها﴾ ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً﴾ في ترك معروف أو فعل منكر ﴿لَهُ كِفْلٌ مِنْها﴾.

ف «من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دل على خير أو أشار به فهو شريك»[١].

وترى شفاعة حسنة أو سيئة تختص بالتي تحقق الحسنة أو السيئة فلا تنفع أو تضر فيما لا تتحقق حسنة أو سيئة؟.

«شفاعة» وهي جعل نفسك شفعا حسنا أو سيئا لفاعل حسنة أو سيئة ، هي طليقة في كل خير أو شر ، فمحاولة الخير خير مهما لم يتحقق ، إذا فالشفاعة فيه شفاعة حسنة ، ثم محاولة الشر شر مهما لم يتحقق فالشفاعة فيه شفاعة سيئة.

أترى التعامل مع كل حسنة أو سيئة هو شفاعة حسنة أو سيئة مهما كنت معينا فيها أو معاونا ، إذا فبيع العنب لمن تعلم أنه يعمله خمرا وما أشبه من إعانة هو داخل في شفاعة سيئة؟ أم ليست هي شفاعة حسنة ولا سيئة؟.

إنه ـ بطبيعة الحال ـ شفاعة سيئة لأنه إعانة عليها وتقديم لها ، فالروايات

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٢٤ في كتاب الخصال عن أبي عبد الله عن آباءه عن علي (عليهم السّلام) قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : ...

المتعارضة في الحل والحرمة معروضة على الآية فتصدق المحرّمة (١) وإذا كان غارس العنب والتمر للتخمير ملعونا فبأحرى بايعه ممن يعلم أنه يعمله خمرا ، وعلى أية حال فآية التعاون ﴿لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ﴾ وآية الشفاعة السيئة ، تتجاوبان وتتعاونان في التحريم.

ذلك ، ولا تختص حرمة الشفاعة السيئة بحقل دون آخر ، ولا تحدّد بما تنوي السيئة ، فإنما أن تشفع في محرّم ، فيه أو في مقدمات له ، نويت أمّا نويت ، فإنما موضوع الحرمة ﴿شَفاعَةً سَيِّئَةً﴾ ما صدقت شفاعة ، أن لك دخلا في فعل المحرم عالما أن المشفوع له يأتي به.

فبيع السلاح لأعداء الدين (٢) وطباعة كتب الضلال ، وإيجار المساكن (٣)

---

(١) مما يدل على الحرمة مكاتبة ابن أذنية عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا؟ قال : لا ، ورواية عمرو بن حريث عن التوت أبيعه ممن يصنع الصليب أو الصنم؟ قال : «لا» (الكافي ٥ : ٢٢٧)

ومن الدالة على الحل خبر أذينة قال : كتبت الى أبي عبد الله (عليه السّلام) عن رجل له كرم يبيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمرا أو سكرا؟ فقال : إنما باعه حلالا في الأبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه ، (الكافي ٥ : ٢٣١) ورواية أبي كهمش قال سئل رجل أبا عبد الله (عليه السّلام) الى أن قال : هوذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمرا(الكافي ٥ : ٢٣٢)

(٢) أقول وهذه فرية وقحة على الإمام المعصوم! ، وتعارضها رواية الحلبي عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا؟ قال : «بيعه ممن يطبخه أو يصنعه خلا أحب الي ولا أرى به بأسا» (التهذيب ٢ : ١٥٥ والإستبصار٣ : ١٠٥).

وفي رواية الحضرمي عن الباقر (عليه السّلام) في حديث «فإذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك» (الكافي ٥ : ١١٢) ووصية النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لعلي (عليه السّلام) «يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة أصناف .. بائع السلاح من أهل الحرب» (الوسائل باب ٨ ما يكتسب به رقم ٧).

(٣) كما في خبر جابر سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر؟ .

والحمولة لحمل المحرم أو حمل محرم وما أشبه ، كل ذلك تشمله ﴿شَفاعَةً سَيِّئَةً﴾.

ذلك ﴿وَكانَ اللهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً﴾ وهي من القوت ، فالإقاتة هي إيتاء القوت ، فلكل شيء قوت كما يستحقه ، وكذلك لآتي الحسنة والسيئة ولمن يشفع شفاعة حسنة أو سيئة ، و «على» هنا تضمّن معنى العلوّ الحياطي حفاظا على كل شيء حقه من قوته.

والكفل هنا هو النصيب الرديء كما النصيب هو الجيد ، وقد تلمح ﴿كِفْلٌ مِنْها﴾ أن الشفاعة السيئة كفيلة بوزرها ، ولكن الشفاعة الحسنة فيها نصيب من فضل الله وأقله عشرة أمثالها : ﴿مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها وَمَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزى إِلَّا مِثْلَها﴾.

والشفاعة الحسنة والسيئة تعم العمل الجادّ الى القول المحرّض عليه الى الدعاء والى الدعوة والدعاية ، فكل قولة أو حالة أو فعلة هي شفيعة حسنة أو سيئة هي مشمولة للآية.

ف «من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب أستجيب له وقال الملك له ولك مثل ذلك» [1].

وهل للنية الحسنة والسيئة أيضا نصيب أو كفل؟ قد لا تكون النية من

. فقال : «حرام أجرته» (الكافي ٥ : ٢٢٧) ، وأما مصححة ابن أذينة قال سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل يؤاجر سفينة أو دابة لمن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير؟ قال : «لا بأس» (الكافي ٥ : ٢٢٧) فهي مطروحة بمخالفة آيتي التعاون والشفاعة السيئة.

(١) تفسير الفخر الرازي ١٠ : ٢٠٧ روى أبو الدرداء أن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : ...

الشفاعة ، فإنها التي تشفّع بعامل الحسنة أو السيئة إعانة في التحصيل ولا أثر لنية الغير ـ ولا أي تحصيل ـ للغير ، ثم نية السيئة لا عقاب عليها مهما كان لنية الحسنة نصيب.

وكما أن الشفاعة الحسنة درجات والشفاعة السيئة دركات ، كذلك الفرق بين الشفاعة المعاونة في حسنة أو سيئة اشتراكا في العمل ، وبين الشفاعة الخارجة عن العمل دعوة أو دعاء أو دعاية أو إمدادا بقال أو حال ﴿وَكانَ اللهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً﴾ يقيت كل نصيب وكفل حسب الاستحقاق مهما كان بينهما فارق الفضل والعدل.

ودور آية الشفاعة هذا هو دور الوسيط بين ﴿لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ و ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أن التكليف الخاص بالنفس لا يمنع عن التكليف بتحريض الغير فإنه شفاعة حسنة فيها نصيب للشفيع كما في السيئة كفل.

﴿وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾ ٨٦.

ترى ما هو دور آية التحية والسّلام بين آيات القتال اللّاسلام؟ ، علها نسمة رخية إشارة قاعدة الإسلام الأساسية أنها السّلام ، فالإسلام هو ـ كأصل ـ دين السّلام وليس فرض القتال فيه كفرع إلّا لإقرار السّلام في الأرض.

فحتى إذا حياكم عدوكم المقاتل جنحا للسلّم فاجنح لها وأجنح منه ، وذلك من رد التحية بأحسن منها ، فضلا عن الإخوة في الإيمان الذين حياتهم السّلام قضية حق الإسلام.

وهكذا كانت سنة السّلام بين المتعادين أن العدو إذا أصبح مسالما أبدى السّلام تدليلا على أنه سلّم وسلام ، فإذا رد السّلام بالسلام فتسالم ووئام.

ذلك وقد قرر الإسلام للتحية والسّلام قرارات تصفوية تكملة للناقص منها وتوسعة للفظ التحية الى كل وقائعها بنطاق واسع تشمل كافة الحيويات الإسلامية ، وكما اختص لفظية التحية بالسلام دون سائر التحيات التي لا تفي بمعناه.

لقد كانت في الجاهلية تحيات العبودية والذل فقابلها الإسلام بتحية الحرية والعز وخصها لفظيا بالتسليم لأنه لقاء سليم : ﴿فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً﴾ (٢٤ : ٦١) ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها﴾ (٢٧).

ولم يفرق بين العالي والداني في بداية التسليم ، بل هو من العالي أعلى ومن الداني أءدب ، ثم وحدّ كيفية التسليم على المؤمنين بشرف الإيمان ووئام الإسلام.

والتحية تفعلة من الحياة فهي تقديم حيوية لفظيا ك «حياك الله» وأفضله «السلام عليكم» أو عمليا كهدية تهدى أو هداية تهدي ، فكلّ حيوية تحيّا لفظيا في إخبار أو دعاء ، أو عمليا كسائر الهدايا الحيوية مادية ومعنوية ، فأقل الواجب تجاهها ردها والفضل فيه أحسن منها ، فمن يهديك هدى فعليك ـ إن استطعت ـ أن تهديه هدى يفقدها ، أو أحسن منها أو ـ لأقل تقدير ـ أن تشكره على ما هدى.

والتحية اللفظية الإسلامية هي السّلام بدائيا ودعاء الرحمة عند العطاس [١] والآيات المتواردة في تحية الإسلام في كل النشآت تختصها بالسلام

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٢٥ في كتاب الخصال فيما علم امير المؤمنين (عليه السّلام) أصحابه : إذا عطس أحدكم فسمتوه قولوا : يرحمكم الله وهو يقول : يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله ﴿وَإِذا حُيِّيتُمْ ...﴾.

والسّلام فقط ولأنه من أسماء الله ، وقد تحمل إخبارا بالسلام وإنشاء لدعاء السّلام ، مثلث من السلام تحمله تحية السّلام وليس كذلك أية تحية لفظية.

ذلك ولكنه لا يمنع من كون حياك الله وأضرابها من تحية تحية يجب ردها أو أحسن منها ، فكيف تخرج التحية في صيغتها الخاصة عن طليق «تحية» وتختص بالسلام ، وإن كان هو أفضل درجاتها؟.

وإنما لم يأت «إذا سلم عليكم» بدلا عن (حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ) حيث القصد طليق التحية سلاما وتحية لفظية أو عملية.

وكما السّلام عليكم تحية وحياك الله تحية ، كذلك صبحكم الله ومساكم الله بالخير تحية ، وكتابتها كلها تحية ، والإشارة لها وعمل مشير إليها ، كل ذلك تحية وواجب الرد يشملها كلها ما صدقت «تحية» دون اختصاص بالسلام مهما كان أفضل التحيات.

والتحية العملية تشمل الهبة والهدية والإشارة والقيام للاحترام ، أم أية عملية تعتبر تحية من تقدمات فضيلة إلّا إذا كانت محظورة فلا رد لها؟ كمن يهدي زوجته لزميله وعوذا بالله! وإنما التحية المحبورة.

وكما يؤثر عن الإمام الحسين (عليه السّلام) أن جاءت جارية بطاقي ريحان فقال لها : أنت حرة لوجه الله فقيل له في ذلك فقال : أدبنا الله تعالى فقال : (وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ) وقال : أحسن منها إعتاقها» [(١)].

ف «السّلام» من أسماء الله الحسنى [(٢)] ، وقد تعني «السّلام عليك» فيما

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٢٤ في كتاب المناقب لابن شهر آشوب وقال أنس ... فقلت له في ذلك فقال : ...

(٢) الدر المنثور ٢ : ١٨٩ ـ أخرج البخاري في الأدب عن أنس قال قال النبي (صلّى الله عليه وآله .

تعنيه : الله عليك ، يعني : برحمته وفضله وكرمه وحفظه وهدايته ، دعاء هو خير دعاء.

و «السّلام عليك» إخبارا يفرّح المسلّم عليه ويطمئنه أنك لا تعني من مواجهته إلا سلاما سلاما وكما في الجنة ﴿لا يَسْمَعُونَ فِيها لَغْواً وَلا تَأْثِيماً. إِلَّا قِيلاً سَلاماً سَلاماً﴾ (٥٦ : ٢٦) و «السّلام عليك» إنشاء يفرّحه أنك تدعوا له بالسلام من الله السّلام.

وهكذا نسمع ربنا يختص «السّلام» بتحية الإسلام في كل النشآت : ﴿وَإِذا جاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآياتِنا فَقُلْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ (٦ : ٥٤). ﴿وَنادَوْا أَصْحابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ﴾ (٧ : ٤٦). ﴿دَعْواهُمْ فِيها سُبْحانَكَ اللهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيها سَلامٌ﴾ (١٠ : ١٠) [1].

ذلك وكما الله نفسه يحيّي أهل السّلام بالسلام : ﴿سَلامٌ عَلى نُوحٍ فِي الْعالَمِينَ﴾ (٣٧ : ٧٩) ﴿سَلامٌ عَلى إِبْراهِيمَ﴾ (١٠٩) ﴿سَلامٌ عَلى مُوسى وَهارُونَ﴾ (١٢٠) ﴿سَلامٌ عَلى إِلْ ياسِينَ﴾ (١٣٠) وعلى الجملة ﴿سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ﴾ (١٨١) و ﴿سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ (١٣ : ٢٤) ﴿وَالسَّلامُ عَلى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدى﴾ (٢٠ : ٤٧) ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلامٌ عَلى عِبادِهِ الَّذِينَ اصْطَفى﴾ (٢٧ : ٥٩) ﴿سَلامٌ قَوْلاً مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ﴾ (٣٦ : ٥٨).

. وسلّم): «إن السلام اسم من أسماء الله وضعه الله في الأرض فأفشوا السلام بينكم ، وفيه مثله عن ابن عباس عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) بإضافة» فإذا سلّم المسلّم على المسلّم فقد حرم عليه أن يذكره إلا بخير.

(١) المصدر عن ابن مسعود قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «أفشوا السلام بينكم فإنها تحية أهل الجنة ...».

ذلك ، وكما وأن داره دار السّلام : ﴿لَهُمْ دارُ السَّلامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٦ : ١٢٧) . ﴿وَاللهُ يَدْعُوا إِلى دارِ السَّلامِ﴾ (١٠ : ٢٥).

وكل تحيات الرسل والنبيين والصالحين سلام : ﴿وَلَقَدْ جاءَتْ رُسُلُنا إِبْراهِيمَ بِالْبُشْرى قالُوا سَلاماً قالَ سَلامٌ﴾ (١١ : ٦٩).

ذلك! فالتحية بما لم يحيي به الله محظورة ، وتحيته تعالى فقط هي محبورة مشكورة : «ألم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ويتناجون بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ..» (٥٨ : ٨) فإنها تنديدة شديدة بهؤلاء العصاة البغات المنافقين.

إذا فالتحية اللفظية بداية وإجابة هي السّلام ، بفارق الرجاحة في الإجابة أن تكون أحسن منها بداية إلّا ألا يجد أحسن منها [١] ومن الأحسن منها لفظية أن يسلّم جوابا عن حياك الله حيث الأحسن تعم اللفظ والمعنى ، بل وكيفية السّلام وحالته [٢] فأقل الواجب هو رد التحية نفسها ، ثم الأحسن منها في مثلث اللفظ والمعنى والحالة ، ومنها إضافة المصافحة والمعانقة [٣] الى أصل

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٨٨ بسند حسن عن سلمان الفارسي قال جاء رجل الى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقال : السّلام عليك يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقال وعليك السّلام ورحمة الله ثم أتى آخر فقال : السّلام عليك يا رسول الله ورحمة الله فقال : وعليك السّلام ورحمة الله وبركاته ثم جاءه آخر فقال : السّلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال : وعليك السّلام ورحمة الله وبركاته فقال له الرجل بأبي أنت وأمي أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت علي فقال إنك لم تدع لنا شيئا قال الله : ﴿وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها﴾ فرددناها.

(٢) المصدر عن الحسن أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : إن من الصدقة أن تسلم على الناس وأنت منطلق الوجه.

(٣) نور الثقلين ١ : ٥٢٥ عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : إن من تمام التحية للمقيم المصافحة .

التحية وكما كانت سيرة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وأئمة الهدى (عليهم السّلام).

وكما الأحسن منها إجابة فضيلة ، كذلك نفس التحية البادءة [1] فهما إذا درجات.

وهنا تساءلات عدة حول سنة السّلام وفرض رده ، بإجاباتها على ضوء القرآن والسنة.

١ هل يجب أو يجوز رد السّلام على غير المسلّم ، أم يختص بالمسلّم؟ «حييتم» بصيغة الغياب تغيّب خصوص المسلّم عن دوره الخاص وتعمم فرض الرد على كل تحية ، فما صدقت «تحية» ـ أيا كان المحيّي والتحية ما لم تكن مرفوضة ـ وجب الرد حسب النص ، كواجب المبادلة بين الآداب ، فإذا لم

ـ وتمام التسليم على المسافر المعانقة.

(١) المصدر أخرج البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة أن رجلا مر على رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وهو في مجلس فقال : سلام عليكم فقال «(صلى الله عليه وآله وسلم) : عشر حسنات ، فمر رجل آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله فقال : عشرون حسنة فمر رجل آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال : ثلاثون حسنة»

أقول : وفي نور الثقلين ١ : ٥٢٥ عن الصادق (عليه السّلام) مثله في درجات السّلام.

أقول : فلا أحسن من «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» اللهم إلا زيادة ألفاظ لا دور لها في الحسن ، وقد يستفاد ذلك الحد من ﴿اهْبِطْ بِسَلامٍ مِنَّا وَبَرَكاتٍ﴾ (١١ : ٤٨) و ﴿رَحْمَتُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ (١١ : ٧٣) وحاصل جمعها هو التحية الكاملة التي لا أكمل منها وإضافة «غفرانه» فيما رواه عنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الجهني أنه قال : أربعون قد لا تعني إضافة فإن مغفرته من رحمته وبركاته وقد يروى عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال : مر أمير المؤمنين (عليه السّلام) بقوم فسلّم عليهم فقالوا : عليك السّلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ، فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السّلام) : لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم ، إنما قالوا : رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت.

يتأدب المسلّم بأدب يبدأ به غير المسلّم كان ذلك مزرءة على الإسلام وإبعادا لغير المسلّم عن التقرب الى حظيرة الإسلام ، ولقد كانت الآداب والأخلاق الإنسانية والإسلامية السامية هي التي تجلب الناس الى الإسلام بفعل النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) والذين آمنوا معه.

ذلك وكما نسمع ربنا يأمر بالسلام على الجاهلين فضلا عن الرد عليهم : ﴿وَإِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً﴾ (٢٥ : ٦٣). ﴿وَإِذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقالُوا لَنا أَعْمالُنا وَلَكُمْ أَعْمالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجاهِلِينَ﴾ (٢٨ : ٥٥).

ذلك وحتى بالنسبة للذين لا يؤمنون فضلا عمن يرجى إيمانه : ﴿وَقِيلِهِ يا رَبِّ إِنَّ هؤُلاءِ قَوْمٌ لا يُؤْمِنُونَ. فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ (٤٣ : ٨٩).

وكذلك بالنسبة للمشركين كما قال إبراهيم لأبيه آزر : ﴿سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كانَ بِي حَفِيًّا﴾ (١٩ : ٤٩).

ولم تنسخ في القرآن سنة السّلام بداية وردا على غير المسلمين ، مهما حرض عليه بالنسبة للمسلمين : ﴿وَإِذا جاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآياتِنا فَقُلْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ﴾ (٦ : ٥٤). ﴿وَالسَّلامُ عَلى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدى﴾ (٢٠ : ٤٧). ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلامٌ عَلى عِبادِهِ الَّذِينَ اصْطَفى﴾ (٢٧ : ٥٩) ، وليس هذا إلّا اختصاص الفضيلة دون أصل السنة بدء وردا.

ولا محظور معنويا في أدب الشرعة الربانية في السّلام على غير أهل الإسلام ، فإخباره إنباء أنه ليس منا عليكم إلّا السّلام ، دعوة الى السّلام هنا والى دار السّلام ، ف «إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأمانا لأهل ذمتنا» [١]

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٨٩ ـ أخرج الطبراني والبيهقي عن أبي إمامة سمعت رسول الله (صلّى الله عليه .

والأخبار الناهية عن السّلام على غير أهل الإسلام مطروحة بمخالفة القرآن أو مؤولة الى المحاربين [١].

ذلك ، ثم ودعاءه استدعاء السّلام عليهم من الله أن يهديهم ويغفر لهم ، إنما مورده من لم يتبين أنه عدو لله ومن أصحاب الجحيم ف : «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم. وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين أنه عدو لله تبرء منه ..» (٩ : ١١٣).

فمن تبين لك أنه عدو الله وفي النهاية هو من أصحاب الجحيم لم تسلّم عليه سلام الدعاء الاستغفار ، وأما سائر السّلام بداية وردا فلا محظور ، بل هو فرض مجبور مشكور ، اتّباعا لعموم النص واتباعا للأدب الإسلامي السامي ، اللهم إلّا بالنسبة للمحارب حيث السّلام عليه إخبارا كذب وهو دعاء استغفار ،

. وآله وسلّم) يقول : إن الله ...

(١) نور الثقلين ١ : ٥٢٦ كخبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): «لا تبدءوا أهل الكتاب بالتسليم وإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم» وخبر سماعة قال سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن اليهودي والنصراني والمشرك إذا سلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي أن يرد عليهم؟ فقال : يقول : عليكم» وعن ابان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : تقول في الرد على اليهود والنصراني : سلام ، وفيه في كتاب الخصال عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السّلام) قال : لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الأوثان ولا على موائد شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنّث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي ذلك لأن المصلي لا يستطيع أن يرد السّلام لأن التسليم من المسلّم تطوع والرد فريضة ، ولا على آكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه».

أقول : الجمع هنا بين مقطوع الحل من السّلام ومشكوكه مما يدلنا على عدم الحرمة فيها ككل.

وذلك خلاف السنة الإسلامية ، اللهم إلّا على المحارب غير المتأكد كونه من أصحاب الجحيم.

وعليه تحمل الأحاديث الناهية ، فإن طليق آيات الجواز سلاما على الكفار وردا عليهم يطلق الجواز إلّا فيما يستثنى بدليل الكتاب.

ف ﴿لا يَنْهاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّما يَنْهاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٦٠ : ٩) ومن بسيط البر ووسيطه السّلام وسائر التحيات بداية وردا.

ثم التحية الممنوعة بالنسبة لهؤلاء المحاربين ـ أيضا ـ ليست محظورة إلّا ما كانت توليّا وموادّة ومحابة وخلاف القضية المأمور بها والمنهي عنها بالنسبة لهم ، ف ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ...﴾ (٥٨ : ٢٢).

٢ هل يكتفى ب «عليكم السلام» إذا كان في السّلام مزيد عليه ك «ورحمة الله»؟ كلّا! فإن أقل الفرض في الرد «أوردوها» وهو رد المثل ، والفضل في ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها﴾.

٣ وهل يجب رد مجرد «السّلام» دون «عليكم» إذ جرد البدء عنه؟ طبعا نعم لأنه تحية مقدرة المتعلّق.

٤ وترى المسلّم أولى بالله أو الراد ولا سيما بأحسن منه؟ طبعا البادئ في كل خير أولى مهما كان بدءه سنة والرد فريضة ف «من بدأ بالسلام فهو أولى بالله

ورسوله» (١) وقد كانت من سنته (صلّى الله عليه وآله وسلّم) البدء بالسلام.

٥ ومن هو الأولى ببدء السّلام إضافة الى كل أولى؟ يقول رسول السلام (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير وإذا مر بالقوم فسلم منهم واحد أجزأ عنهم وإذا رد من الآخرين واحد أجزأ عنهم» (٢).

٦ ما صدقت عليه «تحية» لفظية أم كتبية ، أو عملية : مالية وسواها ، يجب ردها أو الأحسن منها ، اللهم إلّا التي لا يستطيع المحيّي عليه ردها كالهدايا المالية أو العملية ، فلا يجب ردها إلا قدر المستطاع ، فمن يحييك بهدية مالية وأنت لا تستطيع ردها ، فبقدر المستطاع ، أم عليك أن تبدل الهدية بمثلها وهو مستطاع لكل أحد إذ لا يكلفه الرد إلّا ذلك التبديل ببديل ، اللهم إلّا المحرج أو الشاق المعسر ، أو الفقير المدقع المحتاج الى هذه الهدية ف ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها﴾.

٧ رد السّلام فرض على الفور ما صدق الرد الأديب لمكان «فحيوا» فإن

---

(١). الدر المنثور ٢ : ١٨٩ ـ أخرج الحكيم الترمذي عن أبي إمامة قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : ...

وفيه أخرج البيهقي عن الحارث بن شريح أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : إن المسلّم أخو المسلّم إذا لقيه رد عليه من السّلام بمثل ما حياه به أو أحسن من ذلك ، وإذا استأمره نصح له وإذا استنصره على الأعداء نصره وإذا استنعته قصد السبيل يسره ونعت له وإذا استغاره أحد على العدو أغاره وإذا استعاره الحد على المسلّم لم يعره وإذا استعاره الجنة أعاره ، لا يمنعه الماعون ، قالوا يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : وما الماعون؟ قال : في الحجر والماء والحديد ، قالوا : وأي الحديد؟ قال : قدر النحاس وحديد الفاس الذي تمتهنون به قالوا فما هذا الحجر؟ قال : القدر من الحجارة.

(٢). المصدر أخرج البيهقي عن زيد بن أسلّم أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : ...

أخّر أثم ووجب فورا ففورا والاعتذار عن التأخير ، فإن فيه إساءة أدب بمن حياك.

٨ يجب إسماع الرد ما استطاع له سبيلا وبأية سبيلا ممكنة غير محرجة ولا مخرجة عن المتعوّد في رد التحية.

٩ رد السّلام واجب على أية حال وإن كان في الصلاة ولكنه يقتصر على رده دون زيادة على الأشبه ، ناويا به الدعاء دون الإخبار ، تجنبا عن الزيادة في الصلاة إلا قدر الواجب غير المنافي للصلاة ، وقد تختص ﴿بِأَحْسَنَ مِنْها﴾ بغير الصلاة التي لا يجوز فيها الكلام إلا بذكر الله والدعاء ، ورد السّلام دعاء يجمعهما ، نعم إذا حياك ب «حياك الله» فليس الإجابة كماهيه ، إنما هي السّلام عليكم وهي أحسن منها فإنّ ردها بنفس الصيغة محظور على أية حال فضلا عن الصلاة التي هي خير موضوع!.

١٠ يجب الرد باللغة المفهومة للمسلّم ، فإن لم يعرفها رد بما يفهمه أنه ردّ بقرينة وأية إشارة أخرى تجعل رده ردا أديبا للتحية.

١١ لا يجوز السّلام على الله فإنه لغو دعاء وإنباء ، ومس من كرامة الربوبية ، فإنما السّلام «على» مجاله من سوى الله إلّا من استثنوا ، وهو «من» طليق يشمل الله وخلقه ، ولكنه من الله إخبار ، حيث الدعاء منه مستحيل ، اللهم إلّا إذا أول بموقف الدعاء ، ولا موقف له للمدعوّ ، فهو ـ إذا ـ من الله غير دعاء.

ثم التحيات الإسلامية السليمة هي إضافة الى الأدب الصالح ، توثق علاقات المودة والقربى بين المؤمنين ، وكذلك بينهم وبين من سواهم تأليفا لقلوبهم الى الإيمان.

ذلك ، فضلا عن الإخوة في الإيمان الذين نزغ الشيطان بينهم ، فإن السلام يبزغ على نزغ الشيطان وينزعه مما بينهم تجديدا لجديد الألفة الإيمانية ، ولذلك يعتبره رسول السّلام من خير الأعمال ، فقد سئل (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أي العمل خير؟ قال : تطعم الطعام وتقرأ السّلام على من عرفت ومن لم تعرف [1].

﴿إِنَّ اللهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾ تحية وردا لها مثلها أو أحسن منها أماذا من أشياء الأعمال والأحوال والأقوال ، فلا يفلت عن حسابه شيء في كونه وكيانه.

وقد يعني ﴿بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها﴾ كل حسن في قالة أو حالة أو فعالة ، فمن يسلّم عليك ببشاشة وجه فعليك ردها بنفس البشاشة أو أحسن منها ، فليراع في الرد الحسن كما وكيفا ، قالا وحالا وأعمالا.

﴿اللهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثاً﴾ ٨٧.

«ليجمعنكم» كلّ المكلفين ومنافقين وكافرين ﴿إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ﴾ فإنه يوم الجمع العام ، دون البرزخ أو الدنيا اللذين لكل منهما دوره الخاص بأصحابه الخصوص.

وهنا الجمع «الى» دون الجمع «في» رغم أنه ظرف الجمع ، للتدليل على أنه منتهى الجمع الشامل دون النشأتين الأوليين.

فجمع المكلفين يجمعون ﴿إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ﴾ وليوم الجمع القيامة : ﴿فَكَيْفَ إِذا جَمَعْناهُمْ لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيهِ﴾ (٣ : ٢٥) ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذلِكَ يَوْمُ

---

(١). أخرجه البخاري في صحيحه.

التَّغابُنِ﴾ (٤٦ : ٩).

وذلك الجمع الجامع ﴿لا رَيْبَ فِيهِ﴾ ولا شبهة تعتريه في كل الحقول العقلية والواقعية والمصلحية أماهيه ، ثم ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثاً﴾ وهو المحدث مرارا وتكرارا عن حديث الجمع يوم الجمع.

﴿فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِما كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ (٨٨).

هذه وآيات بعدها تختص «المنافقين» بفرقة منهم خاصة تجب قتالهم كما الكافرين أو هي أشد ، حيث كانوا يؤلّبون على رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ويؤذونه حتى قام خطيبا فقال : «من لي بمن يؤذيني ويجمع في بيته من يؤذيني» [١].

---

(١). الدر المنثور ٢ : ١٩٠ عن زيد بن ثابت أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) خرج الى أحد فرجع ناس خرجوا معه فكان أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فيهم فرقتين فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول: لا فأنزل ﴿فَما لَكُمْ ..﴾ فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): إنها طيبة تنفي الخبث كما تعني النار خبث الفضة.

وفيه عن ابن معاذ الأنصاري أن هذه الآية نزلت فينا ، خطب رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الناس فقال : من لي بمن يؤذيني ويجمع في بيته من يؤذيني فقام سعد بن معاذ فقال : إن كان منا يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قتلناه وإن كان إخواننا من الخزرج أمرتنا فأطعناك فقام سعد بن عبادة فقال : ما بك يا ابن معاذ طاعة رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ولكن عرفت ما هو منك فقام أسيد بن حضير فقال : إنك يا ابن عباد منافق تحب المنافقين فقام محمد بن مسلم فقال : اسكتوا أيها الناس فإن فينا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وهو يأمرنا فننفذ لأمره فأنزل الله ﴿فَما لَكُمْ ..﴾.

وفيه عن ابن عباس قال : إن قوما كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا : إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا فيهم بأس وإن المؤمنين لما .

ذلك! سواء منهم من تخلف عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ولم يهاجر معه ولا بعده وتعامل مع المشركين ضده (١) أمن كتب إليه من مكة أنهم أسلموا وكان ذلك منهم كذبا (٢) أمن أتوه بالمدينة فأسلموا ومكثوا معه ما

. أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين اركبوا الى الخبثاء فاقتلوهم فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم وقالت فئة أخرى من المؤمنين : سبحان الله أتقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تستحل دماءهم وأموالهم فكانوا كذلك فئتين والرسول عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شيء فنزلت ﴿فَما لَكُمْ . الى قوله . حَتَّى يُهاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ يقول : حتى يصنعوا كما صنعتم فإن تولوا قال : عن الهجرة وفيه أخرج أحمد بسند فيه انقطاع عن عبد الرحمن بن عوف ان قوما من العرب أتوا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بالمدينة فأسلموا وأصابهم وباء بالمدينة حماها فأركسوا خرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من الصحابة فقالوا لهم ما لكم رجعتم قالوا أصابنا وباء المدينة فقالوا : ما لكم في رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أسوة حسنة فقال بعضهم نافقوا وقال بعضهم لم ينافقوا انهم مسلمون فأنزل الله الآية.

(١). المصدر عن مجاهد في الآية قال : قوم خرجوا من مكة حتى جاءوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول : هم منافقون وقائل يقول : هم مؤمنون فبين الله نفاقهم فأمر بقتلهم فجاءوا ببضايعهم يريدون هلال بن عويمر الأسلمي وبينه بين محمد حلف وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه فدفع عنهم بأنهم يؤمون هلالا وبينه وبين النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عهد.

(٢) لمصدر عن معمر بن راشد قال : بلغني أن ناسا من أهل مكة كتبوا الى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أنهم قد أسلموا وكان ذلك منهم كذبا فلقوهم فاختلف فيهم المسلمون فقالت طائفة دماءهم حلال وطائفة قالت دماءهم حرام فأنزل الله ﴿فَما لَكُمْ ..﴾.

ومن طريق أصحابنا كما في المجمع عن الباقر (عليه السّلام) نزلت في قوم قدموا الى المدينة من مكة فأظهروا للمسلمين الإسلام ثم رجعوا الى مكة لأنهم استوخموا المدينة فأظهروا الشرك ثم سافروا ببضايع المشركين الى اليمامة فأراد المسلمون أن يغزوهم فاختلفوا فقال بعضهم لا نفعل فإنهم مؤمنون وقال آخرون انهم مشركون فأنزل الله فيهم هذه الآية.

(أقول : أظهروا الشرك لا يلائم كونهم منافقين ، و ﴿حَتَّى يُهاجِرُوا﴾ . دليل أنهم بعد لم يهاجروا .

شاء الله ثم ارتكسوا [(١)] أمّن سواهم من المنافقين المؤلبين على الرسول والمؤمنين معه ، متربصين بالإسلام دوائر السوء.

ومهما دلت ﴿حَتَّى يُهاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ في الآية التالية على أنهم هم المتخلفون عن الهجرة مع الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ولكنها تشمل في ﴿فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ﴾ لفظا وفي التالية جريا ، كلّ هؤلاء المنافقين الخطرين بأشده على الإسلام والمسلمين.

هنا «فئتين» حال عن المجرور في «لكم» : ما لكم حالكونهم في المنافقين فئتين ، فئة مسايرة معهم مصابرة ، وجاه فئة ماضية على أمر الله ورسوله مقاتلة و ﴿ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٣٣ : ٣٦).

﴿فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ ﴿وَاللهُ أَرْكَسَهُمْ بِما كَسَبُوا﴾ والركس هو الانقلاب على الوجه إلى الدبر ، فالإركاس هو الإقلاب كذلك ، فقد أركسهم الله إلى جاهر كفرهم بما كسبوا في نفاقهم العارم ، وأركسهم إلى أحكام الكفار بعد إذ كانوا بظاهر إسلامهم بأحكام المسلمين.

. فتصدق الرواية القائلة أنهم الذين تخلفوا عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

(١). المصدر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن نفرا من طوائف العرب هاجروا الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فمكثوا معه ما شاء الله أن يمكثوا ثم ارتكسوا فرجعوا الى قومهم فلقوا سرية من أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فعرفوهم فسألوهم ما ردكم فاعتلوا لهم فقال بعض القوم لهم نافقتم فلم يزل بعض ذلك حتى فشى فيهم القول فنزلت هذه الآية ، وفي الصحيحين عن زيد بن ثابت أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) خرج الى أحد فرجع ناس خرجوا معه فكان أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فيهم فرقتين فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول : لا ـ هم المؤمنون فأنزل الله «فما لكم ..» فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إنها طيبة وإنها تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد.

وقد تعني «أركسهم» ثالوثة المنحوس ، قلبا لقلوبهم عن الهدى كيلا يهتدوا أبدا ، وقلبا لهم إلى أحكام الكفار ، وقلبا إلى جحيم النار ، وكل ذلك «بما كسبوا».

ولا يعني ﴿يُضْلِلِ اللهُ﴾ هنا وأيا كان إلّا عدم التوفيق لهم أن يهتدوا بعد ، وأن يكلهم الله إلى أنفسهم ، ويختم على قلوبهم بما ختموا وزاغوا : ﴿فَلَمَّا زاغُوا أَزاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ﴾.

﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللهُ﴾ وهو الذي ظل مع الرسول ردحا منافقا ولكنه ضل وأضل كثيرا فأضله الله ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ﴾ بما ضل وأضل ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ إلى الهدى ومخلصا عن الردى.

ذلك! فالفئوية والتميّع في الصف الإسلامي خطر على الإسلام والمسلمين ، لا سيما في الدولة الجديدة الإسلامية ولما تقم على سوقها ، المحتاجة الى اجتياح المتسربين الدخلاء عن صفّه الرصين المتين ، فلا دور ـ إذا ـ للتسامح والإغضاء عن هؤلاء الحماقى اللعناء.

وليس قولهم مقالة يقولها المسلمون بما يقيلهم بينما هم يظاهرون أعداء الإسلام ، فقد كفروا جهارا بعد ما أسلموا نفاقا إذ لا عبرة بكلمات تقال فتكذبها الأفعال.

﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَما كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَواءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِياءَ حَتَّى يُهاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً﴾ (٨٩).

مواصفة لهؤلاء المنافقين ثالثة ، بعد ما أركسهم الله وأضلهم بما كسبوا : ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَما كَفَرُوا﴾ فهم أولاء أعداء الله وأعداء رسوله والمؤمنين :

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ ... إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْداءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ (٦٠ : ١ ـ ٢).

ذلك ﴿فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِياءَ﴾ : إخوة في الإيمان ، فإنهم لا إيمان لهم ﴿حَتَّى يُهاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ دون قولة الإسلام فقط والسّلام ، فإنما الظاهرة الباهرة لإيمانهم المدّعى ـ إن ادّعوا ـ أن يهاجروا في سبيل الله» لا أن يظلوا في مساكنهم مع أعداءكم متواطئين ، ولا أن يهاجروا في سبيل المطامع والمصلحيات الدنيوية كما هاجرت جماعة منهم ومكثوا مع الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ثم ارتكسوا ، ولا أن يهاجروا في سبيل وسطى ، لا إلى الله ولا إلى الطاغوت ، إنما ﴿حَتَّى يُهاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ (١)﴾

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ عن تلكم المهاجرة الهاجرة عن الكفر ، وظلوا على ارتكاسهم ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ فإنّ في حياتهم خطرا حاضرا على الإسلام ﴿وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا﴾ توالونه كإخوة في الإيمان ﴿وَلا نَصِيراً﴾ مهما يتخذ بعض الكافرين نصيرا وهم غير المحاربين ولا المعادين.

ذلك! وبصورة طليقة «إن لشياطين الإنس حيلة ومكرا وخدائع ووسوسة بعضهم إلى بعض يريدون إن استطاعوا أن يروا أهل الحق عما أكرمهم الله به من النظر في دين الله الذي لم يجعل الله شياطين الإنس من أهله إرادة أن يستوي أعداء الله وأهل الحق في الشك والإنكار والتكذيب فيكونون سواء كما وصف الله ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَما كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَواءً﴾ (١).

وإن أخطر المخاطر من المنافق والكافر أن يود الكفر للمؤمن كما هو كافر ،

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٢٧ في روضة الكافي بإسناده الى أبي عبد الله (عليه السّلام) حديث طويل يقول فيه: ...

فهو بطبيعة الحال يحاول في ارتداد المؤمنين عن إيمانهم ، فلا علاج لهم إلّا مهاجرتهم في سبيل الله أو قتلهم في سبيل الله.

وترى غير المهاجر في سبيل الله منهم ، أو والمهاجر غير المقاتل منهم ، هما كما المقاتل يقاتل؟ : لا .

﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ أَوْ جاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقاتِلُوكُمْ أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ (٩٠).

فهاتان الطائفتان من هؤلاء المنافقين ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ اللهم إلا إذا فتنوا المؤمنين والفتنة أشد وأكبر من القتل ، فالمحايد منهم تاركا لكلتا الحربين حارة وباردة لا يقاتل أو يقتل ، سواء أكان من ﴿الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ﴾ الهدنة ، فلم يجيئوكم أنتم للمقاتلة ، «أو جاءوكم» حال أنهم ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ عن القتالين ﴿أَنْ يُقاتِلُوكُمْ﴾ أنتم المؤمنين ﴿أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ﴾ الكافرين ، فلا هم لكم ولا عليكم ، وإن كانوا ﴿لَوْ شاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقاتَلُوكُمْ﴾ ولكنهم الآن محايدون ، إذا ﴿فَما جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ وإن كانت مهاجرة ليست في سبيل الله.

هنا يقتسم الحكم الثنائي السالف ، فالأوّل مسلوب وهو ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ والثاني ثابت وهو ﴿وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً﴾ وليست في هذه السلبية سبيل عليهم فإنما هي في إيجابية قتلهم وقتالهم.

﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّما رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيها فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ

فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولئِكُمْ جَعَلْنا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطاناً مُبِيناً﴾ (٩١).

هؤلاء «آخرين» يتلون بعض الشيء تلو الأوّلين ، فهم «يريدون» محايدة الطرفين «أن يأمنوكم» أنتم المؤمنين ﴿**وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ**﴾ الكافرين ، ولكنهم غير مستمرين في هذه الإرادة العوان ، إذ ﴿**كُلَّما رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ**﴾ حربا حارة أو باردة عليكم ﴿**أُرْكِسُوا فِيها**﴾ انقلابا عما أرادوا إلى ما يريده الأعداء الأصلاء ، إذا ﴿**فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ**﴾ عن فتنتهم حربا أو فتنة أخرى ﴿**وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ**﴾ عنكم ـ إذا ـ ﴿**فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**﴾.

والثقف هو الملاحقة حذقا في إدراك الشيء ، فاعملوا كل حذق في إدراكهم أينما كانوا ﴿**وَأُولئِكُمْ جَعَلْنا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطاناً مُبِيناً**﴾ سلطة عليهم بإبادتهم التي تبين قوة الحق على الباطل ، ذلك ، فالقرآن لا يأمر بمحاربة غير المحارب أيا كانت عقيدته وعمله ما لم يعمل دعاية على المسلمين أو طعنا في الدين.

فالقرآن لا يدع الكفار يفتنون المؤمنين عن الدين وقضاياه ، ولا يحملهم على الإيمان ، فيتسامح معهم ما تسامحوا المؤمنين دون إكراه على الدين ، فيسمح لهم أن يعيشوا في ظل نظام الإسلام لا له ولا عليه ، والنظام الإسلامي ـ إذا ـ مسئول عن الحفاظ على حياتهم وحيوياتهم كما للمسلمين ما التزموا بشرائط الذمة.

فهنا تسامح صالح وليس تميّعا بإعطاء كامل الحرية لغير المسلمين أن يعتدوا عليهم وهم تحت ظلهم!.

فالمواد الأساسية للتسامح الإسلامي مع غير المسلمين هي أن «يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم عنكم» فلا لكم ولا عليكم ، إذا فهم أحرار

أينما كانوا وأيّا كان دور المسلمين وبلادهم.

وإلقاء السلّم في هذا الوسط وسط يكفل طرفيه ، فإلغاءه إلغاء للأمان وإلقاءه تضمين للأمان ، وليكن إلقاءه بيّنا كإلغائه ، ففي محتمل الأمرين يقف المسلمون على الحياد المحتاط ، فإن برز الإلغاء ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ وإن برز الإلقاء فأمنّوهم كما أمنّوكم.

وليس يقبل الإسلام إلقاء السلّم طليقا أيّا كان ، وإنما هو السلّم التي لا تتحيف حقا من حقوق الداعية والدعوة والمدعوين في أرجاء البسيطة ، أن تزال كل العقبات والعقوبات من طريق البلاغ للدعوة الإسلامية العالمية في ربوع المعمورة كلها.

وهكذا نرى صفحات من صفح الإسلام عن غير المسلمين بسماحته وتغاضيه في مجالاته الصالحة ، بجنب ما نرى حسمه الجادّ لكل جذور الفتنة والفساد فسحا لمجال الاهتداء للذين يريدون الهدى.

ذلك هو الإسلام العوان بين طليق التشدد وطليق التميع والترقق.

فأما حين يأتي المتشددون الآخذون الأمر كله عنفا وحماسا واندفاعا وشعارا بلا شعور فليس هذا هو الإسلام.

كما حين يأتي المتميّعون المعتذرون عن القتال في سبيل الله فيجعلون الأمر كله سماحا وسلما وإغضاء وعفوا حتى عن المهاجمين المفتتنين ، كذلك ليس هو الإسلام ، إنما هو أرحم الراحمين في موضع العفو والرحمة وأشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة.

﴿وما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً (٩٢) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً (٩٣) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ كَذلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً (٩٤) لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً (٩٥) دَرَجاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً (٩٦) إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَساءَتْ مَصِيراً (٩٧) إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (٩٨) فَأُولئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُوراً (٩٩) وَمَنْ يُهاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُراغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ

وَكانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (١٠٠)

وإذا كان قتال غير المسلم ـ المسالم ـ محظورا فما ذا ترى في قتال المسلّم وقتله ، فلا خطأ هنا ولا عمد ، أخذا بالحائطة الكاملة الشاملة كيلا يتفلت عن مؤمن أن يقتل مؤمنا.

وفي قتل المؤمن خطأ موارد ثلاث في كلّ حكمه الخاص سدا لفراغه ، وصدا عن تكرره ، تكريسا لكل الاهتمامات للحفاظ على النفوس المحترمة البريئة.

وأما قتل المؤمن تعمدا فلا يذكر هنا إلّا مثناه ، فثانيه أنه لإيمانه ، فللعوان بينه وبين قتله خطأ عوان من الأحكام في النشأتين.

﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً ..﴾.

«ما كان» تضرب إلى أعماق الزمن الرسالي ، فلا يسمح الإيمان لمؤمن أن يقتل مؤمنا عن قصد وتعمد ، لإيمانه أم لبواعث أخرى مهما كان بينهما بون ، وقد تتكفل «لإيمانه» الآية التالية.

ولأن الخطأ يقابل العمد فهو ـ إذا ـ ما سوى العمد ، ثم قد يكون خطأ محضا كأن يرمي حيوانا أو كافرا مهدور الدم فأصاب مؤمنا [1] فذلك الخطأ الذي

(١) ومما يدل عليه صحيحة فضل بن عبد الملك على رواية الصدوق عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنه قال : إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد ، قال : وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله؟ فقال : نعم ، قلت : رمى شاة فأصاب إنسانا قال : «ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة» (الفقيه باب القود ومبلغ الدية رقم ٢).

وصحيحة أبي العباس وزرارة عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : «إن العمد أن يتعمد فيقتله بما .

لا شك فيه ، أم شبه عمد كأن يريد ضربه فقتله دون تقصّد لقتله ولكن إذا ضربه بما يقتل عادة فلا يصدّق في عدم قصده ، فإن ضربه بما لا يقتل عادة فقتل صدّق في عدم قصده ، إلا إذا كانت كيفية الضرب قاتلة وذلك في مقام الإثبات.

واما الثبوت فقصد القتل كاف في العمد إذا قتل مهما كانت الآلة مما لا تقتل عادة[1].

واما إذا قتله ـ مترددا بين كفره وإيمانه ـ لكفر ، حيث يظن كفره ، فهو قتل عمد لإنسان وليس عمدا لقتل مؤمن ، فهو محرم لعدم التأكّد من جواز قتله ، خطأ مقصرا في الموضوع والحكم ، أم وأحدهما ، فلا قصاص فيه لعدم تمحضّه في العمد ، وفيه عتق رقبة ودية مسلمة إلى أهله.

وترى من هو المؤمن الذي ما كان لمؤمن أن يقتله إلا خطأ؟ إنه ـ بوجه عام ـ هو الذي يقرب الإيمان مهما شك في صدقه ف ﴿لا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾.

وأما المقطوع كذبه كمقطوع النفاق فلا يدخل في نطاق «مؤمنا» لا يحل قتله ، ولكنه لا يدل على جواز قتله ، لا وحتى المشرك غير المحارب كما تقدم هنيئة ، وكما ـ بأحرى ـ لا يحل قتل المشكوك في إيمانه وكفره.

فهنا ﴿ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً﴾ هي كضابطة ثابتة في حقل الإيمان ، فأما أن تثبت حل قتل غير المؤمن أيا كان فلا ، اللهم إلّا بدليل ، كما

ـ يقتل مثله والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئا آخر فيصيبه» (التهذيب باب القضايا في الديات رقم ٢٢).

(١) كما في الصحيح عن رجل ضرب رجلا بعصى فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع الى اولياء المقتول؟ قال : «نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه بالسيف» (التهذيب ٢) ٤٨٩).

الدليل على جواز قتل المؤمن قصاصا أم حدا آخر.

فالضابطة في كل النفوس هي الحرمة مهما كانت بالنسبة لنفوس المؤمنين أحق وأحرى.

فكما ﴿ما كانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ لا تسمح لغير المؤمن قتلا، كذلك ﴿مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً﴾ لا تسمح لغيره قتيلا، كما أن قتل مؤمن خطأ غير مسموح فيما قصّر حكما أو موضوعا.

أترى بعد «إلّا خطأ» تعم كافة الأخطاء محظورة وغير محظورة؟ كمن يقتل الذي يظنه كافرا دونما حجة على كفره إلّا ظنا، فإنه لم يقتل ـ إذا ـ مؤمنا متعمدا، إذ لم يتأكد من إيمانه، ولم يقتله ـ كذلك ـ لإيمانه! إن شمول الاستثناء لشبيه العمد كهذا قد يجعله حلّا، ف «خطأ» في غير المحظور مستثنى متصل، وفي المحظور منفصل، ثم ﴿أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً﴾ يشمل الخطأين في واجب الدية.

أم هو متصل فيهما و «إلّا خطأ» لا تحلل الخطأ المحظور، وإنما يجعله واردا بحق المؤمن المخطئ في محظور، ومهما كان الإيمان قيد الفتك ولكن المؤمن ليس معصوما، أو عادلا إلا نزرا.

إذا ف «إلا خطأ» في المحظور، هي ك ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى﴾ حيث لا يحلّل وصف الإيمان حالة السكر، وكذلك لا يحلّل الإيمان الخطأ المحظور، وإنما هو واقع في حقل الإيمان، وليس قتل المؤمن متعمدا واقعا فيه في بعدية، ولا سيما إذا كان لإيمانه فخروج عن أصل الإيمان، و «ما كان» لا يعني إلا الحرمة المغلّظة في قتل المؤمن لإيمانه أو على علم بإيمانه، وأما «خطأ» فقد تشمل قتل المؤمن دون علم بإيمانه، ظنا منه أنه كافر فهذا

محظور محرّم ولكنه ليس فيه قصاص ، إنما القصاص فيما إذا قتل مؤمنا عارفا إيمانه.

فكما المؤمن يقتل المؤمن خطأ محضا أو غير محظور مطلقا ، كذلك قد يقتل المؤمن خطأ محظورا كما حصل زمن الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ونزلت هذه الآية بشأنه[1].

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٩٢ ـ أخرج ابن جرير عن عكرمة قال كان الحرث بن يزيد بن نبيثة من بني عامر بن لؤي يعذب عياش بن أبي جهل ثم خرج مهاجرا الى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فلقيه عياش بالحرة فعلاه بالسيف وهو يحسب أنه كافر ثم جاء الى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فأخبره فنزلت هذه الآية فقرأها عليه ثم قال له قم فحرّر.

وفيه أخرج بن جرير عن ابن زيد في الآية قال نزلت في رجل قتله أبو الدرداء كان في سرية فعدل أبو الدرداء الى شعب يريد حاجة فوجد رجلا من القوم في غنم له فحمل عليه السيف فقال : لا إله إلا الله فضربه ثم جاء بغنمه الى القوم ثم وجد في نفسه شيئا فأتى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فذكر ذلك له فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ألا شققت عن قلبه فقال ما عسيت أجد هل هو يا رسول الله إلّا دم فقال فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه قال كيف بي يا رسول الله قال فكيف بلا إله إلا الله قال فكيف بي يا رسول الله قال فكيف بلا إله إلا الله حتى تمنيت أن يكون ذلك مبتدء إسلامي قال ونزل القرآن وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ـ حتى بلغ ـ إلا أن يصدقوا ـ قال : إلا أن يضعوها.

وفيه أخرج الروياني وابن منذر وأبو نعيم معا في المعرفة عن بكر بن حارثة الجهني قال كنت في سرية بعثها رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فاقتتلنا نحن والمشركون وحملت على رجل من المشركين فتعوذ مني بالإسلام فقتلته فبلغ ذلك النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فغضب وأقصاني فأوحى الله إليه ﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ ..﴾ فرضي عني وأدناني ، وفي تفسير الفخر الرازي ١٠ : ٢٢٧ روى عروة بن الزبير أن حذيفة بن اليمان كان مع الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يوم أحد فأخطأ المسلمون وظنوا أن أباه اليمان واحد من الكفار فأخذوه وضربوه بأسيافهم وحذيفة يقول : انه أبي ، فلم يفهموا قوله إلا بعد أن قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فلما سمع الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ذلك ازداد وقع حذيفة عنده فنزلت هذه الآية.

هذا في مقام الثبوت ، وأما الإثبات فقد يقبل قول القائل أنني تأكدت كفره وحلّ دمه ، مهما لم يقبل قوله : أنني ما قصدت قتله وقد ضربه بآلة قتالة.

ففي ظاهرة الخطا في قتل المؤمن الحكم هو الدية المسرودة باحتمالاتها في الآية ، وفي ظاهرة العمد فالقصاص إلّا أن يسامح عنه أهل القتيل ، تبديلا بدية أم دون تبديل.

وقتل الخطأ كما يعنى خطأ الموضوع كذلك الخطأ في الحكم على علم بالموضوع كمن يشك في إيمانه فيقتله على شكه ، ولا قصاص إلّا في العمد المحض أن يقتله على يقين من إيمانه ، لإيمانه أم لمنازعة.

وفي صيغة أخرى قتل مؤمن مؤمنا على أربعة أوجه ، اثنان عمد وآخران خطأ ، فقد يعمد إلى قتل المؤمن لإيمانه فهو كما قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ..﴾ أو يعمد إلى قتله لا لإيمانه ف ﴿فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ﴾ أو يقتله خطأ مقصرا أو قاصرا ف ﴿أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً﴾ ولكنه في الخطإ المقصر مقصّر وفي الخطإ القاصر قاصر ، و «ما كان» تحرّم هنا غير الخطإ حرمة مغلظة مهما كان بين العمدين بون ، ثم لا حرمة مغلظة في الخطإ المقصر ولا حرمة إطلاقا في الخطإ القاصر ، فلا تعني «إلّا خطأ» حل قتل الخطا ، بل إنه لا ينافي أصل الإيمان كقتل العمد.

ثم وقتل العمد هو محظور على أية حال سواء أكان القاتل مكرها أو مضطرا أمّا هو ، حيث إن الإكراه والاضطرار لا يحلّلان دم المؤمن ، ولا غير المؤمن الذي لا يستحق القتل ، فلا تقية في الدم «إنما جعلت التقية ليحقن بها الدماء فإذا بلغ الدم فلا تقية» [1] ولا يقتل في قتل العمد إلا المباشر مكرها أو

---

(١) هي الصحيح المروي في الكافي ٢ : ٢٢٠ رقم ١٦ ونحوه الموثق.

مضطرا أمن هو لأنه القاتل [١].

ولو تعرض لقتل الآمر بقتل الغير إن لم يقتله فهل يخيّر بين الأمرين لتساوي حرمة النفسين؟ أم يهدّر الأخرى حفاظا على نفسه ، أم يهدر نفسه حفاظا على الأخرى؟.

البراهين الدالة على وجوب حفظ النفس لا تشمل ما فيه هدر الغير للحفاظ على النفس ، ثم الدالة على حرمة قتل الغير طليقة تشمل كل موارده ف ﴿ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً﴾ تخرج العمد وان كان مكرها أو مضطرا ، مهما وجب الدفع عن نفسه بأي وجه كان ، ولكنه الوجه المسموح المحبور دون المحظور.

ثم «خطأ» قد تكون مفعولا له «إلا لخطأ» أو حال «حال خطأ» أو وصفا للمصدر المقدر «إلّا قتلا خطأ» وعلّ الثلاثة معنية كلها ، فإن حال الخطأ وغرض الخطأ ونفس الخطإ في القتل كلها من القتل خطأ [٢].

والخطأ ـ كما سبق ـ تعم الخطأ في القصد والخطأ في الفعل والخطأ في المعرفة : خطأ في الحكم وخطأ في الموضوع فما لم يكن القتل عمدا محضا تشمله «خطأ» مهما اختلفت الأخطاء تقصيرا وقصورا.

وترى إذا قتل حالة النوم أو الصرع أما أشبه من حالات غير إرادية ،

---

(١) وتدل عليه بعد ظاهر الآية صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليهما السّلام) في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله؟ قال : «يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت» (الكافي ٧ : ٢٨٥ والتهذيب باب الاثنين إذا قتلا واحدا تحت رقم ١١).

(٢) تفسير الفخر الرازي ١٠ : ٢٣٠ عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «ألا إن قتيل الخطإ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل» ، أقول : اللهم إلا من لم يرفع عصاه حتى قتل كما سبق.

فهل هو داخل في قتل الخطإ؟ قد يقال : لا ، حيث العمد والخطأ يتمحوران الإرادة والإختيار ، وفي غيرها لا خطأ كما لا عمد.

ولكن مقابلة «خطأ» ب «متعمدا» مما توسّع نطاق الخطإ أنه ما سوى العمد مهما لم يكن قصد وإرادة ، و ﴿تَوْبَةً مِنَ اللهِ﴾ قد تعني الأخطاء المحظورة ، أم وجبرا لغير المحظورة فإن في نفس القتل حضاضة عمدا أو خطأ او خارجا عنهما.

ذلك ، ولأن دم المؤمن لا يذهب هدرا ، وليست الدية عقوبة ، بل الأصل فيها عدم هدر الدم هباء منثورا.

﴿... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾.

هذه ضابطة الجزاء في قتل الخطإ ، ثم يستثنى موردان اثنان فيهما ما فيهما من جزاء ، وهنا مثنّى الجزاء على القاتل مؤمنا خطأ ، مهما كان محظورا أو غير محظور.

وللجزاء هنا بعدان اثنان ثانيهما حق لأهل القتيل ويمحيه ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ ولكن الأوّل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ ليس حقا لهم حتى يصدّقوا ، إنما هو حق ﴿رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ أن تحرّر كبديل مّا عن قتل المؤمن خطأ ، وحق للمؤمنين أن يسد فراغ مؤمن قتيل بتحرير رقبة منهم [1].

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٣٠ في تفسير العياشي عن مسعدة بن صدقة قال سئل جعفر بن محمد (عليهما السّلام) عن قول الله : ﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ ..﴾ قال (عليه السّلام) : أما تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه وبين الله وأما الدية المسلمة الى أولياء المقتول ﴿فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾ قال : وإن كان من أهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح وهو مؤمن فتحرير رقبة فيما بينه وبين الله وليس عليه .

فالحكمة الحكيمة في ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أنه تعويض للمجتمع المسلّم عن قتل نفس مؤمنة باستحياء نفس مؤمنة أخرى ، فإن التحرير إحياء ميسور فإن أصل الإحياء غير ميسور.

وأما ﴿دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ﴾ فهي تسكينة متينة مكينة لثائرة النفوس وجبر لكسر خواطر المفجوعين ، وتعويض لهم عن بعض ما فقدوه من نفع القتيل ، وهنا قضية السماحة الإسلامية هي التصدق بالدية ، تحريضا على التسامح حتى بالنسبة لدية النفس فضلا عن سواها.

وهذه الدية ساقطة فيما إذا كان أهل القتيل كافرين محاربين ، فإنهم يستعينون بها على حرب المسلمين ، ولا دور لهم في استرضائهم ، وهم قد يكونون راضين بقتلة لإيمانه.

وأما أهله غير المحاربين الذين بينهم وبيننا ميثاق فدية الدم لهم ثابتة كما للأهل المسلمين.

وهنا التحرير والدية يختصان بحقل الإيمان قاتلا ومقتولا ، فإن مصبّ الحكم هو المؤمن قاتلا ومقتولا ف ﴿ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً﴾ اللهم إلا استنادا الى طليق ﴿وَمَنْ قَتَلَ﴾ فإنه يشمل ـ إذا ـ كل الخاطئين في القتل مؤمنين وسواهم وبالغين وسواهم ، ولكن المسؤولية في غير البالغين هي على عواتق أوليائهم.

ـ الدية وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية مسلمة الى أهله.

أقول وعن حفص البختري عمن ذكره عنه (عليه السّلام) مثله بتقديم الدية كما في الآية.

وفي الفقيه عن الصادق (عليه السّلام) في رجل مسلّم في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الإمام بعد فقال (عليه السّلام) : يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله : ﴿فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ..﴾.

وفي سقوط الدية إذا كان أهل القتيل كفارا بلا ميثاق دليل سقوط الميراث من المؤمنين للكفار ، وتسليم الدية لأهله الكفار الذين لهم ميثاق لا يدل على كونها ميراثا لهم.

وترى «رقبة» تختص بالعبيد وقد مضى دورهم منذ زمن بعيد؟ وصيغته الصريحة : «تحرير عبد مؤمن» فكيف تختص «رقبة» برقبة العبد ، وهناك رقاب للأحرار قد تقيدت وتأسرت بديون أم جرائم أخرى لا يستطيعون التحلل عنها ، سواء المسجونين منهم أم مربوطين بسائر الرباطات.

صحيح أن الأولوية في تحرير الرقبة هي للرق عن أسره بأسره ، ولكنه عند فقده يختص بسائر الرقبات أن تفك عن أسرها بآصارها التي قيدتها حيث الميسور لا يسقط بالمعسور.

لذلك تأتي هنا وفي أمثاله ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [١] وتأتي «عبد ـ أو ـ أمة ـ أو ـ ما ملكت أيمانكم» أكثر من «رقبة» بكثير [٢].

إذا فالأشبه عدم سقوط واجب التحرير حين لا يوجد ملك يمين ، بل ينتقل الواجب الى المصداق الثاني من ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وهذه مسلمة أولى كحق عام للمسلمين فقد انتقص عنهم مؤمن فليجبر بإحياء مؤمن ، ولأنه مستحيل فليحرر رقبة مؤمنة ، فشرط الإيمان في التحرير هنا شرط أصيل لا حول

---

(١) هنا مرات ثلاث ثم «تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» في ٥ : ٨٩ و ٥٨ : ٣ ، وفي ٩٠ : ١٣ «فَكُّ رَقَبَةٍ» وفي ٢ : ١٧٧ و ٩ : ٦٠ «وَفِي الرِّقابِ».

(٢) مثل «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» (٢ : ١٧٨) «عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ» (١٦ : ٧٥) «وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ» (٢٤ : ٣٢) «فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ» (٤ : ٣) «وَالْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ» (٤ : ٢٤) «أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ» والى (١٥) آية تذكر «مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ» إذا ف «رقبة» هي أقل بكثير من عبد وأمة وملك اليمين ، مما يؤكد طليق المعنى في «رقبة».

عنه ولا فارق هنا بين ذكر وأنثى [١].

ومن ثم مسلمة ثانية هي ﴿دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ﴾ وهم ورثته المحقون ولا تشمل «أهله» القاتل ، فكيف يسلّم القاتل دية المقتول الى نفسه إذا كان من أهله ، بل إنه ليس من أهله إنه عمل غير صالح.

والدية كسائر التركة تقسم بين سائر الورثة كما فرض الله من بعد وصية يوصي بها أو دين.

وأما قدرها؟ فقد قدّر بمقادير عدة [٢] أضبطها وأثبتها ألف دينار ذهبا كسعر ثابت على مدار الزمن دون غيار مهما تغيرت سائر المقدرات [٣].

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٩٣ ـ أخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال أتى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) رجل فقال إن علي رقبة مؤمنة وعندي أمة سوداء فقال ائتني بها فقال (صلّى الله عليه وآله وسلّم) تشهدين أن لا إله إلا الله واني رسول الله؟ قالت : نعم قال : أعتقها.

(٢) والتقديرات هي ألف دينار وعشرة آلاف درهم ومائة من مسان الإبل أو مأتا بقرة أو ألف شاة أو مأتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن.

(٣) مما يدل على أصالة ألف دينار صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) «ثم انه فرض على أهل البقر مأتي بقرة وفرض على أهل شاة ألف شاة ثنية وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف وعلى أهل اليمن الحلل مأتي حلة» (رواه الصدوق في المقنع الى هنا وفيه مائة حلة وفي المختلف مائى حلة).

قال عبد الرحمن بن الحجاج فسألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عما روى ابن أبي ليلى فقال : كان علي (عليه السّلام) يقول : «الدية ألف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الأمصار ولأهل البوادي الدية مائة من الإبل ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة» (الوسائل أبواب ديات النفس ب ١ ح ١).

وفي الدر المنثور ٢ : ١٩٣ ـ أخرج ابن المنذر عن أبي بكر بن عمر وبن حزم عن أبيه عن جده أن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات.

وهنا ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ تسامح جماعي من أهله عن الدية لأنها حقهم كلهم ، فإذا تصدق بعض دون بعض يسقط نصيب المصدّق دون سواه ، ثم وليس لهم أن يصّدّقوا نصيب الوصية والدين من الدية إلّا أن يوفي بهما ما سواها من التركة.

وعلى أية حال فحكم الدية كسائر التركة لكل من يستحقها من وصية ودين وورثة.

ترى ما هو دور «مسلمة» مواصفة ل «دية» وقد كانت تفي بالمقصود «ودية لأهله»؟ علّها للإشعار الى واجب التسليم جبرا لخواطرهم دون تساءل منهم ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ وأن الدية قطعية لا حول عنها ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ ، ومن أبعاد كونها «مسلمة» أن تكون تامة غير ناقصة.

وترى ﴿دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ هي على العاقلة كما يقال؟ إنها كأصل عادل ليست إلّا على القاتل ، كما هو الظاهر كالنص من الآية ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي فعليه تحرير رقبة دون من سواه ، ثم ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ﴾ كذلك الأمر ، فلو كانت الدية على غير القاتل لكان الواجب ذكره لأنه خلاف القاعدة المسلمة.

ذلك! ومن ثم في آخر الأمر ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ﴾ فهل الصيام أيضا على العاقلة ، وتوبة من الله كذلك هي على العاقلة ولا دور له في القتل خطأ ولا عمدا ، اللهم إلّا بالنسبة للقاتل الصغير فإن ديته

. وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه «وعلى أهل الذهب ألف دينار» يعني في الدية.

وفيه أخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقر وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل القمح شيء لم يحفظه محمد بن إسحاق.

على وليه فإن دم المسلّم لا يهدر.

ذلك ، فقيلة القاتل إن الدية على العاقلة قيلة عليلة غير عاقلة ، لأنها خلاف الكتاب والسنة العادلة (١) ولا سيما إذا كان القاتل موسرا والعاقلة معسرة

---

(١) في العاقلة روايات ضعيفة الأسناد إضافة الى ضعف متونها ، منها رواية سلمة بن كهيل قال : أتي أمير المؤمنين (عليه السّلام) برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له علي (عليه السّلام) من عشيرتك وقرابتك؟ فقال : مالي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فقال : فمن أي البلد أنت؟ قال : أنا رجل من أهل موصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت قال فسئل عنه أمير المؤمنين (عليه السّلام) فلم يجد له في الكوفة قرابة ولا عشيرة قال : فكتب الى عامله على الموصل : أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر أنه رجل من الموصل وان له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله تعالى وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فأجمعهم إليك ثم أنظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في كتاب الله لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلاث سنين وإن لم يكن من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له القرابة من قبل أبيه وأمه سواء ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين فإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه إن شاء الله تعالى وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلا في دعواه فرده الي مع رسولي فلانا فأنا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرء مسلّم» (الوسائل كتاب الديات أبواب العاقلة ب ٢ ح ١).

ومنها مرسلة يونس بن عبد الرحمن عمن رواها عن أحدهما (عليهما السّلام) أنه قال في الرجل إذا قتل رجلا خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية أن الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال (التهذيب ٢ : ٤٩٣).

فكيف تحمل الدية على المعسر ولم يكن القتل إلّا من الموسر ، ولم تكن العاقلة لها مسئولية الحفاظ على مرتكب الجريمة خطأ أو عمدا حتى يؤدب بتأدية الدية.

إذا ف «الدية على العاقلة» لا أصل لها إسلاميا مهما اشتهرت بين الفقهاء ، وهي كما عرفناها خلاف الآية.

وبصيغة أخرى (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ) إيجاب للأمرين ولا بد له من موجب عليه ولم يذكر قبل إلّا القاتل فهو ـ إذا ـ الواجب عليه ، ثم الجناية خطأ أو عمدا صادرة منه فليست كفارتها إلّا عليه.

ثم (تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) لا خلاف أنه على القاتل ولا فارق في نسج الآية بينه وبين (دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ).

والعاقلة لم يصدر عنها قتل فكيف تؤخذ بما لم تفعل (وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى) (وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْها) و (لَها ما كَسَبَتْ وَعَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ) وعن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قوله : «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه (١)».

وعلى أية حال لا نجد مبررا من الكتاب والسنة ومن العقل والفطرة يحمل

ـ أقول : هذه الثانية تقرر الدية على ورثة القاتل إن مات بعد ما قتل ، فلا تعني إلا أن الدية هي من ديونه المستثناة من تركته وهو يعارض الأولى ، مع ما فيها من خلاف الضرورة.

وفي تفسير الفخر الرازي ١٠ : ٢٣٣ روى المغيرة أن امرأة ضربت بطن امرأة أخرى فألقت جنينا ميتا فقضى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) على عاقلة الضاربة بالعرة فقام حمل بن مالك فقال : كيف ندى من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك بطل ، فقال النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) هذا من سجع الجاهلية.

(١) آيات الأحكام للجصاص ٢ : ٢٧٢ ، وفيه وقال (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لأبي رمثة وابنه أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه.

الدية على العاقلة ، فتحرير رقبة ودية مسلمة هما المفروضان على القاتل كضابطة عامة ، ثم استثني موردان اثنان في نفس الآية :

١ ﴿فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾

﴿قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾ لا تعني مطلق العداء ، وإنما هو عداء الكفر للإيمان لمكان «لكم» الشاملة لكافة المؤمنين ولا يعاديهم ـ ككل ـ إلّا الكفار.

ثم وليس الكفر فقط هنا موضوع الحكم ، بل هو الكفر المعادي دون ميثاق ، لذلك لا ينافي ﴿وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ﴾.

وترى كيف تسقط الدية المسلمة إن كان القتيل المؤمن ﴿مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾؟ ذلك لأن ﴿قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾ هم الكفار ، فأهل المؤمن القتيل هم إذا من الكفار ، ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ يختص المؤمن منهم بالقتيل دون سواه ، ولا يرث الكافر المؤمن من دية وسواها [1].

فالمؤمن أيا كان في ذلك الزمان لا بد وان له من قومه كفارا قلوا أو كثروا ، إذا فتخصيص «مؤمن» ﴿مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾ بعدم الدية يخصصه بما كان أهله كلهم كفارا ، وإلا لتركت الدية كأصل إذ لم يكن في بداية الإسلام أي مؤمن إلا ومن قومه وأهله كفار في الأكثرية المطلقة من المؤمنين الأولين.

﴿وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٩٤ عن أبي عياض قال : كان الرجل يجيء فيسلّم ثم يأتي قومه وهم مشركون فيقيم فيهم فتغزوهم جيوش النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فيقتل الرجل فيمن يقتل فأنزلت هذه الآية ﴿فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وليست له دية.

وفيه أخرج ابن المنذر عن جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة.

﴿رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ ٩٢.

«قوم» هنا ك «قوم» هناك هم الكافرون ، ولكن الميثاق هو الذي يفضّل أهل القتيل الكافرين على غير أهل الميثاق ، فلتسلّم ديته الى أهله الكافرين بحرمة الميثاق ، وفي تقدم ﴿دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ هنا لمحة الى ثابت الدية لهؤلاء الكافرين على كفرهم حيث الميثاق يقرّب أهله الى المؤمنين وكما النفاق ، مهما خص بأحكام دنيوية.

فقد عنت «كان» فيهما المؤمن القتيل والمرجع هو ﴿مُؤْمِناً خَطَأً﴾ حيث الكلام بداية ونهاية منصبّ على قتل مؤمن مؤمنا ، ولم يفرق في الدية بين الأوسط والطرفين إلا لأن أهله كفار غير متعاهدين ، وقد سوى في ﴿دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ﴾ بين الأهل المؤمنين وأهل المعاهدة والميثاق هدنة أو ذمة من الكافرين ، حيث الميثاق الإسلامي يشمل كل الخسائر ومنها الدم يبدل عنه بدية مسلمة الى أهله.

وقيد الإيمان في الرقبة يخرج غير المؤمن كافرا أو منافقا ، فإنه قيد قاصد يخص واجب التحرير بالمؤمن [١] وقد يشمل المسلّم ولما يدخل الإيمان في قلبه لطليق الإيمان ولا يقابله إلّا الكفر والنفاق.

فتحرير رقبة مؤمنة ضابط ثابت في مثلثة الموارد ، والدية ساقطة في الأوسط ، ذلك :

---

(١) في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم): كل العتق يجوز له المولود إلا في كفارة القتل فإن الله يقول : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ ٩٢.

أترى «لم يجد» تخص ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾؟ وقد لا يجده ولا دية! وحذف المتعلّق؟ يطلق عدم الوجدان لهما!.

«لم يجد» تعني فيما عنت ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ دون ريب ، لأنه الآخر فيهما هنا تأخيرا قاصدا ولا يكفي التنبيه لثابت الدية لأهل الميثاق لتقديمهما على تحرير رقبة ، فسواء وجد الدية أم لم يجدها فصيام شهرين متتابعين لزام لمن لم يجد تحرير رقبة [1].

إذا فواجدهما عليه تأدية كليهما ، وواجد الدية دون تحرير رقبة يسلم الدية ويصوم شهرين متتابعين ، وأما واجد التحرير دون الدية فعليه التحرير ولا دليل على أن الصوم بديل الدية ، ومن ناحية الإعتبار بدلية الصيام عن التحرير بيّنة حيث الصيام تحرير للنفس الطائشة وغير المحتاطة حتى تستقيم على الصراط المستقيم ، ولا يفيد أولياء القتيل شيئا.

ذلك ولكن طليق «لم يجد» قد يطلق واجب صيام شهرين لكلا

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٣١ في الفقيه عن الزهري عن علي بن الحسين (عليهما السّلام) حديث طويل يذكر فيه وجوه الصوم وفيه «وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطإ لمن لم يجد العتق لقول الله عز وجل» ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ﴾.

وفيه في عيون الأخبار في باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان أنه سمعها من الرضا (عليه السّلام) فإن قال : فلم وجب في الكفارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحج والصلاة وغيرهما؟ قيل : لأن الصلاة والحج وساير الفرائض مانعة للإنسان من التقلب في أمر دنياه ...

الأمرين ، فالأشبه أنه إن وجد رقبة ولم يجد الدية فعليه صيام شهرين إضافة الى تحرير رقبة.

وقد تلمح ﴿تَوْبَةً مِنَ اللهِ﴾ أن الصيام هنا بديل حق الله وهو التحرير دون حق الأهل وهو الدية ، والتوبة هنا هي عن قتل الخطإ ، لكي يحتاط المؤمن كل حائطة في القتل ، ولأن بعض الخطإ إثم بتقصير مهما كان الآخر قصورا.

وكيف ﴿تَوْبَةً مِنَ اللهِ﴾ وهي لا بد أن تكون من العبد رجوعا الى الله بعد ابتعاده عنه؟ والحل أن توبة العبد محفوفة بتوبتين من الله عليه ، توبة منه عليه ليتوب حين يتحرى صالح التوبة : ﴿ثُمَّ تابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ ثم توبة منه إلى الله ﴿تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾ ومن ثم توبة من الله عليه قبولا لتوبته إليه : ﴿ثُمَّ اجْتَباهُ رَبُّهُ فَتابَ عَلَيْهِ وَهَدى﴾.

فقاتل المؤمن خطأ ـ ولا سيما الخطأ المقصر ـ بعيد عن رحمة الله إلّا أن يتوب الى الله بدية مسلمة الى أهل القتيل ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ والثاني هو حق الله ، وبديله لمن لم يجده : ﴿فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ﴾.

وهل يشترط في تتابع شهري الصيام تتابع الأيام؟ ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ﴾ ليست قضيتها إلّا تتابعهما ، دون تتابع الأيام الستين ككلّ ، وقد يكفي في تتابعهما تلاحقهما دون فصل أن يصوم اليوم الثلاثين من الأول والأوّل من الآخر حتى يتتابعا ، مع التلاحق عرفيا في أيام كل منهما.

ذلك ، ولكن قضية شهرين هي ستون يوما سواء أكانت بداية صومهما أول الشهر أم يوما آخر ، فقضية تلاحق الستين يوما على أي الحالين عدم الفصل بين هذه الأيام وإن كان بيوم واحد ، والرواية القائلة بسماح الفصل في ثاني الشهرين بعد تتابعهما تكميلا لأيام الأول وصوما لليوم الأول من الثاني ، إنها قد لا تصدق إلا فيما كانت بداية الصيام في أول الشهر ، ولكنه إذا فصل

بيوم أو أيام في ثاني الشهرين لم يصدق هناك ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ﴾.

ذلك وفي بعض الروايات أن ذلك السماح ليس إلّا للمعذور ، وهذا هو الأليق تأويلا لترك التتابع أحيانا [١].

وقضية فرض الصيام شهرين متتابعين أن الواجب الأول هو التتابع في الستين يوما ثم قدر ما يستطيع التتابع ، ثم قدر ما يمكنه الصيام وإن يوما واحدا ثم ليس عليه شيء.

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً﴾ ٩٣.

هنا القواعد الأربع من خلود الجحيم وغضب الله ولعنته وعذابه الأليم ، موجّهة الى ﴿مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ مما يحرضنا على مزيد التأمل في «متعمدا» لنرى ما هو المغزى منها الذي جعل أغلظ النكال على مرتكبه؟ وكأنه من حملة مشاعل الضلالة؟!.

ظاهر «متعمدا» حالا ل ﴿مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً﴾ أن يقتله لإيمانه ، عامدا عاندا للإيمان ، كما ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً. وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً﴾ (٤ : ٣٠).

لقد كان يكفي واحد من هذه الأربعة للحكم بكفر هذا القاتل ، ف ﴿إِنَّ اللهَ لَعَنَ الْكافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً﴾ (٣٣ : ٦٤) وجمع بين هذه للمنافقين

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٣٣ في الكافي بسند متصل عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل؟ فقال : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فإن عليه أن يقضي.

والمشركين : ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنافِقِينَ وَالْمُنافِقاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكاتِ الظَّانِّينَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً﴾ (٤٨ : ٦) ثم ولا نجد من جمعت له هذه الأربعة إلا ﴿مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ فهل هو بعد مؤمن وقد وعد ما لم يوعد أحد من الكفار؟.

إنه ـ دون ريب ـ من يقتل مؤمنا متعمدا لإيمانه [١] وذلك هو قتل للإيمان وهو أنحس دركات الكفر ، فإن كان القاتل كافرا فقد أصبح أكفر مما كان ، ولو كان مؤمنا فقد ارتد الى أنحس دركات الكفر فحقّ عليه ذلك الجزاء بمربعه ، ثم ولا توبة له [٢] حيث الوعد هنا ثابت لا مرد له بتوبة أو سواها.

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٣٣ عن الكافي عن أبي عبد الله (عليه السّلام) سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة؟ فقال : إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو بسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبة أن يقاد منه وإن لم يكن علم به انطلق الى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل.

وفيه عن معاني الأخبار عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ..﴾ قال : من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله في كتابه ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً﴾ قلت : فالرجل يقع بين الرجل وبينه شيء فيضربه بالسيف فيقتله؟ قال : ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل ، وفي الكافي بسند متصل عن سماعة عن بي عبد الله (عليه السّلام) مثله.

(٢) الدر المنثور ٢ : ١٩٧ عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا» وفيه عن الحسن قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «نازلت ربي في قاتل المؤمن في أن يجعل له توبة فأبي علي» وفيه عن ابن عباس أن رجلا أتاه فقال أرأيت رجلا قتل رجلا متعمدا؟ قال : ﴿فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً﴾ قال لقد نزلت في آخر ما نزل ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وما نزل وحي بعد رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، قال : ا رأيت ان تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى؟ قال : وأنّى له بالتوبة وقد سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقول : ثكلته أمه.

والروايات الواردة بجواز توبة القاتل عمدا قد تحمل على غير العامد لإيمانه [1] ولكن القاتل لإيمانه ليس أنحس من المشرك والمرتد وقد تقبل توبتهما ، مهما لم تقبل للمرتد عن فطرة في الدنيا.

وقد نستلهم من «جزاءه» إمكانية العفو عنه إن تاب فإن لكل عصيان جزاء أيا كان ولا ينافيه العفو بتوبة أماهيه من مكفرات ، ثم ﴿وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾ قد تشمله ، وكذلك ﴿الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً. يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً. إِلَّا مَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صالِحاً ..﴾ (٢٥ : ٦٩).

فقتل المؤمن بين خطإ وعمد ولكلّ مصاديق عدة ، الأخف منها الخطأ الذي لا قصد فيه ولا إرادة كالقتل حالة النوم والغشية ، والأثقل منها الأرذل قتل المؤمن لإيمانه ، وبينهما متوسطات كلها تخلّفات عن شرعة الله مهما كانت دركات أخفها أن يقتل مؤمنا ظنا أنه كافر دونما تحرّ لائق.

---

(١) المصدر عن أبي هريرة عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في قوله : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال : هو جزاءه إن جازاه ، وفيه أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس قال قتل بالمدينة قتيل على عهد النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لم يعلم من قتله فصعد النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) المنبر فقال : «أيها الناس قتل قتيل وأنا فيكم ولا نعلم من قتله ولو اجتمع أهل السماء والأرض على قتل امرئ مسلم لعذبهم الله إلا أن يفعل ما يشاء» أقول : «ما يشاء» هنا سناد الى قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾ وفي نور الثقلين ١ : ٥٣٤ عن معاني الأخبار عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في الآية قال : إن جازاه. ثم أقول : قد تعني روايات عدم قبول توبة القاتل العامد على عدم توفيقه للتوبة ، كما في الكافي عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال : لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة.

و ﴿ما كانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ تسلب الايمان عن قاتل المؤمن متعمدا سواء أكان لإيمانه فأنحس أم لأمر آخر فنحس لا يلائم الإيمان ، ومربع التهديد ليس إلّا على المتعمد قتل المؤمن لإيمانه.

ثم وقتل المؤمن عمدا لا لإيمانه هو من أكبر الكبائر بعد ما كان لإيمانه ف «من أعان في قتل مسلّم بشطر كلمة يلقى الله يوم يلقاه مكتوب على جبهته آيس من رحمة الله»[1].

ثم وما هو حد القاتل مؤمنا متعمدا لا لإيمانه؟ إنه القصاص في العمد بأسره لإيمانه أم لا لإيمانه حيث ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى﴾ خرج قتل الخطأ وبقي الباقي تحت العموم.

ولأن القتل بكل أنواعه محظور في شرعة الله كأصل أصيل في حرمة الدماء إلّا ما خرج بالدليل ، لذلك ، وألّا يقع المؤمن في محظور قتل الخطأ ، نؤمر بالتبين :

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ كَذلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ ٩٤.

هنا عرض آخر لقضية الإيمان وهي التبيّن في سبيل الله ككلّ ، مهما كان المورد هنا سبيل الله المضروب فيها وهي القتال فيها ، ولكنه كمصداق من مصاديقها ، فلا يختص التبين بنفسه ، فإنما ﴿سَبِيلِ اللهِ﴾ المسلوك فيها ، لزامها التبين أية سبيل كانت وفي أية مجالات من مجالاتها.

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٩٧ ـ أخرج ابن المنذر عن أبي هريرة قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : ... وأخرجه ابن عدي والبيهقي في البعث عن ابن عمر.

وقد يعم الضرب في سبيل الله كل ضروبها بكل ضرب فيها ، حيث الضرب هو الجدّ الجادّ دون اختصاص بالضرب في الأرض الخاص بالسفر ، كما ولا تختص سبيل الله بالجهاد ، فقد تعني ﴿إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ كل جد واتجاه جاد في كل سبل الله دون اختصاص للضرب بضرب خاص ولا اختصاص سبيل الله بسبيل خاص.

وقد جاء «الضرب في» على ضربين ، ضرب للقتال وضرب للسفر وكما تقابلا في ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقالُوا لِإِخْوانِهِمْ إِذا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كانُوا غُزًّى لَوْ كانُوا عِنْدَنا ما ماتُوا وَما قُتِلُوا ..﴾ (٤ : ١٥٦) وتفارقا في ﴿وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ..﴾ (٤ : ١٠١) و ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ..﴾ (٥ : ١٠٦).

والجامع بين الضربين هو العمل الجادّ فيما يقصد وهو هنا ﴿سَبِيلِ اللهِ﴾ فسواء أكان ضربا علميا ـ فكريا ـ عقيديا ـ اقتصاديا ـ سياسيا ـ أم حربيا أو أي ضرب من ضروب الضرب في سبيل الله.

و ﴿سَبِيلِ اللهِ﴾ لا بد فيها من الضرب المناسب لها تكريسا للطاقات المناسبة لها حتى يسلك فيها بفلاح وإفلاح.

والتبين إسلاميا هو الذي يرتكن على حجة بينة ، وقتل النفس الذي هو أخطر الأمور لا بد وأن يكون على بينة ، فما كان احتمال حرمة النفس قائمة لم يجز قتلها.

﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾ وملقي السّلام بطبيعة الحال هو المعروف كفره أو المظنون ، فحين يلقي السّلام فسلامه حجة لإيمانه وإن لم يتأكد ، أم بأقل تقدير لسلامه عليكم حيث يعني وقف الحرب وترك

القتال ، فإن السّلام يعم الإسلام والسّلم [١] ف ﴿لَسْتَ مُؤْمِناً﴾ سلب لإيمانه بالله كما هو سلب لإيمانه إياكم عن الحرب : لست مؤمنا بالله ، ولست مؤمنا إيانا.

ذلك وإن كانت الروايات المتواترة تختص السّلام هنا بسلام الإسلام فإنه أسلّم السّلام وأحقه بالتصديق وترك الحرب ، فمن ثم سلام السّلم : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ (٨ : ٦١). ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ (٤ : ٩٠).

وقد ندد الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أشد تنديد بالذين لم يقبلوا شهادة الإسلام ممن شهدها بلسانه قائلا «أقتلته بعد أن قال إني مسلم؟ ولما قيل له : إنما قالها متعوذا ، قال : أفلا شققت عن قلبه؟ قال : لم يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قال : لتعلم أصادق هو أو كاذب ، قال : وكنت عالم ذلك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إنما كان يعبر بلسانه إنما كان يعبر بلسانه ..» [٢].

---

(١) الدر المنثور ٢ : ١٩٩ عن ابن عباس قال لحق ناس من المسلمين رجلا معه غنيمة له فقال : السّلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فنزلت هذه الآية.

وفيه عن ابن عباس قال مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وهو يسوق غنما له فسلّم عليهم فقالوا ما سلّم علينا إلا ليتعوذ منا فعمدوا له فقتلوه وأتوا بغنمه الى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فنزلت هذه الآية.

(٢) الدر المنثور ٢ : ٢٠١ ـ أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن الحسن أن ناسا من أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ذهبوا يتطرقون فلقوا ناسا من العدو فحملوا عليهم فهزموهم فشد رجل منهم فتبعه رجل يريد متاعه فلما غشيه بالسنان قال إني مسلّم فأوجره السنان فقتله فأخذ متاعه فرفع ذلك الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) للقاتل : أقتلته بعد أن قال إني مسلّم؟ قال يا رسول الله ... قال :.

. فما لبث القاتل أن مات فحفر له أصحابه فأصبح وقد وضعته الأرض ثم عادوا فحفروا له فأصبح وقد وضعته الأرض الى جنب قبره قال الحسن فلا أدري كم قال أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) دفناه مرتين أو ثلاثة كل ذلك لا تقبله الأرض فلما رأينا الأرض لا تقبله أخذنا برجليه فألقيناه في بعض تلك الشعاب فأنزل الله ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ** ..﴾ وفيه عن قتادة مثله بزيادة فقال النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ان الأرض أبت أن تقبله فألقوه في غار من الغيران قال معمر وقال بعضهم ان الأرض تقبل من هو أشد منه ولكن الله جعله لكم عبرة.

أقول : وقد أخرج في الدر المنثور جماعة وفيرة عن عدة من أصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) اخطأوا ذلك الخطأ فندد بهم (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ونزلت هذه الآية ، ولا جدوى لذكر أسمائهم.

ومن طريق أصحابنا روى القمي في تفسيره حول الآية إنها نزلت لما رجع رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) من غزوة خيبر وبعث أسامة بن زيد في خيل الى بعض قرى اليهود في ناحية فدك ليدعوهم الى الإسلام وكان رجل من اليهود يقال له مرداس بن نهيك الفدكي في بعض القرى فلما أحس بخيل رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) جمع أهله وماله وصار في ناحية الجبل فأقبل يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فمر به أسامة بن زيد فطعنه فقتله فلما رجع الى رسول الله أخبره بذلك فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : قتلت رجلا شهد أن لا إله إلا الله واني رسول الله؟ فقال يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إنما قالها تعوذا من القتل؟ فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أفلا شققت الغطا عن قلبه ، لا ما قال بلسانه قبلت ولا ما كان في نفسه علمت فحلف أسامة بعد ذلك أن لا يقاتل أحدا شهد أن لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله فتخلف عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) في حروبه وأنزل الله في ذلك : ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً** ..﴾.

وفي الدر المنثور ٢ : ١٩٩ عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي قال بعثنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إلى أضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم الحرث بن ربعي أبو قتادة ومحلم بن جثامة بن قيس الليثي فخرجنا معه حتى إذا كنا ببطن أضم مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على قعود له معه متيع له وقطب من لبن فلما مر بنا سلّم علينا بتحية الإسلام فأمسكنا عنه وحمل عليه .

﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا﴾ في نكران الإيمان بأي معنى كان ممن ألقى إليكم السّلام ، ولا يختص ذلك الابتغاء البغي محظورة هذه القولة بنفسه ، فإنما هو أنحس دركات الباعث لهذه القولة ، ومنها كأخفها عدم الاطمئنان بصدقه ، وحتى إن كان عالم ذلك الكذب ولكنه يعامل بما يقول كما قال الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «إنما كان يعبر بلسانه»! ثم وحين تبتغون عرض الحياة الدنيا ﴿فَعِنْدَ اللهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ في الأولى والأخرى ، وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون.

ومن ثم ﴿كَذلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ : كذلك البعيد البعيد الذي أنتم عاملون الآن ابتغاء الحياة الدنيا في جاهليتكم القريبة الغريبة من تسرّع ورعونة في الغنيمة ﴿فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ﴾ ابتغاء رضوان الله في حرب وسواها.

و «كذلك» الذي تجدونه ممن ألقى إليكم السّلام ﴿كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾. ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴿فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ﴾ أن تقبّل منكم هذا الإسلام الخاوي عن الإيمان ، بل وإسلام النفاق حيث أجرى فيه بمظاهر الإسلام ظواهر أحكام الإسلام.

و ﴿كَذلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ تخفون إسلامكم عمن تعاشرونهم من الكفار طيلة العهد المكي [1] ، فلعل الذي ألقى إليكم السّلام كان مسلما من ذي قبل

ـ محلم بن جثامة لشيء كان بينه وبينه فقتله وأخذ بعيره ومتاعه فلما قدمنا على رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا ..﴾ وفيه عن أبي حدرد الأسلمي نحوه بزيادة : فقال النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم): أقتلته بعد ما قال آمنت بالله؟ فنزل القرآن.

(١) الدر المنثور عن ابن عباس قال بعث رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) سرية فيها المقداد بن الأسود فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير لم يبرح فقال : أشهد أن لا إله إلا .

. الله فأهوى إليه المقداد فقتله فقال له رجل من أصحابه أقتلت رجلا شهد أن لا إله إلا الله والله لأذكرّن ذلك للنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فلما قدموا على رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قالوا يا رسول الله ان رجلا شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد فقال : أدعوا لي المقداد فقال يا مقداد أقتلت رجلا يقول لا إله إلا الله فكيف لك بلا إله إلا الله غدا فأنزل الله هذه الآية الى قوله : كذلك كنتم من قبل قال فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) للمقداد : كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل.

وفيه أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان الرجل يتكلم بالإسلام ويؤمن بالله والرسول ويكون في قومه فإذا جاءت سرية رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أخبر بها حيّه يعني قومه وأقام الرجل لا يخاف المؤمنين من أجل أنه على دينهم حتى يلقاهم فيلقي إليهم السّلام فيقولون : لست مؤمنا وقد ألقى السّلام فيقتلونه فقال الله تعالى : «... يعني تقتلونه إرادة أن يحل لكم ماله الذي وجدتم معه وذلك عرض الحياة الدنيا فإن عندي مغانم كثيرة والتمسوا من فضل الله ... وفيه أخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد والنسائي عن عقبة بن مالك الليثي قال بعث رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) سرية فغارت على قوم فأتبعه رجل من السرية شاهرا فقال الشاذ من القوم إني مسلّم فلم ينظر فيما قال فضربه فقتله فنمى الحديث الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقال فيه قولا شديدا فبلغ القاتل فبينا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يخطب إذ قال القاتل : والله ما قال الذي قال إلا تعوذا من القتل فأعرض رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عنه وعمن قبله من الناس وأخذ في خطبته ثم قال أيضا يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ما قال الذي قال الا تعوذا من القتل فأعرض عنه وعمن قبله من الناس وأخذ في خطبته ثم لم يصبر فقال الثالثة والله يا رسول الله ما قال الذي قال الا تعوذا من القتل فأقبل رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) تعرف المساءة في وجهه فقال : إن الله أبى علي لمن قتل مؤمنا ثلاث مرار.

وفيه أخرج الشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي في الأسماء والصفات عن المقداد بن الأسود قال قلت يا رسول الله ا رأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين بضربتين فقطع يدي فلما علوته بالسيف قال لا إله إلا الله ، أضربه أم أدعه؟ قال بل دعه ، قلت : قطع يدي ، قال : إن ضربته بعد أن قالها فهو مثلك قبل أن تقتله وأنت مثله قبل أن يقولها ، وفيه أخرج الطبراني عن جندب البجلي قال إني لعند رسول الله (صلّى الله عليه وآله .

يكتم إيمانه ـ كما كنتم ـ فلما واجهكم في الحرب ألقى إليكم السّلام.

و ﴿كَذلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ إسلامكم ، انكم كنتم تلقون السّلام على عدوكم حين تسالمونه ، فيقبل منكم كما تقبلون منه دونما تكذيب ﴿فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ﴾ باستمرارية هذه السنة الطاهرة بتكملة إسلامية.

«كذلك» في هذه الزوايا الأربع ﴿كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ﴾ إقرارا واستمرارا لصالح الغابر ، وتصفية للحاضر ، إذا :

«فتبينوا» ـ ﴿فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ ثم امضوا حيث تؤمرون دونما تسرّع واستعجال ، ﴿إِنَّ اللهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ : سواء ما تعملون من قبل ، أم حاليا وفيما بعد ، فعليكم إخلاص الطويات والنيات لله وفي سبيل الله.

فلقد كان الدرس الحاضر تكملة للدرس الغابر : ﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً﴾ فمهما لم يكن القاتل خطأ محظورا خارجا عن أصل الإيمان ، ولكنه خارج عن كماله ، حيث إن صالح الإيمان لزامه التبين في كل ضرب من ضروب الحركات الإيمانية ، خارجة عن إفراط المفرّطين وتفريط المفرطين ، جامعة بين الشعار الإسلامي وشعوره ، فلا شعار ما لم يكن شعور ،

ـ وسلّم) حين جاء بشير من سريته فأخبره بالنصر الذي نصر الله سريته وبفتح الله الذي فتح لهم قال يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بينا نحن نطلب القوم وقد هزمهم الله تعالى إذ لحقت رجلا بالسيف فلما خشي أن السيف واقعه وهو يسعى ويقول إني مسلّم إني مسلّم قال فقتلته؟ فقال يا رسول الله إنما تعوذ فقال : فهلا شققت عن قلبه فنظرت أصادق هو أم كاذب فقال : لو شققت عن قلبه ما كان علمي هل قلبه الا مضغة من لحم قال (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : لا ما في قلبه تعلم ولا لسانه صدقت قال يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) استغفر لي ، قال : لا أستغفر لك فمات ذلك الرجل فدفنوه فأصبح على وجه الأرض ثم دفنوه فأصبح على وجه الأرض ثلاث مرات فلما رأوا ذلك استحيوا وخزوا مما لقي فاحتملوه فألقوه في شعب من تلك الشعاب.

ولا شعور تاما ما لم يكن شعار ، بل هو أمر بين أمرين ، ووسط بين الجانبين ، تبيّنا صالحا سليما عن عرض الحياة الدنيا ، وغرضها ومرضها.

أجل «فتبينوا» بصالحة الطرق الشرعية في كل سلب وإيجاب ، دونما اعتماد على احتمال أو ظن ، بل ولا على علم أجرد من سائر التبين.

ذلك وكما ﴿إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ..﴾ (٤٩ : ٦) فتبيّن الحق هو الأصل الأصيل في شرعة القرآن في كل شارد ووارد ، وقد ضمن الله لنا كل إراءة آفاقية وأنفسية حتى يتبين لنا الحق ﴿سَنُرِيهِمْ آياتِنا فِي الْآفاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (٤١ : ٥٣).

﴿لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنى وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾ ٩٥.

نرى في هذه الحلقة التربوية مواجهة خاصة لحالة خاصة في الحقل الإسلامي ، يعالجها القرآن بتوجيه وجيه وتشويق وتشديق ، وكما ورد في أسباب النزول ، ولكن النص ليس ليختص بزمن دون زمن كما هو الدأب الدائب في القرآن كله فإنه طليق من قيود الزمن الخاص ومن ملابسات البيئة الخاصة ، لأنه هدى للعالمين أجمعين طول الزمان وعرض المكان.

فكما أنه لا يستوي الضارب في سبيل الله ، المتبين وغير المتبين ، كذلك ﴿لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾.

وهنا ﴿الْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ طليقة بالنسبة لكل جهاد في أية سبيل

من سبل الله ، فكما «بأنفسهم» تعني التضحية بالنفس في سبيل الله ، كذلك هيه بكل محاولة نفسية ثقافية أو عقيدية أماهيه ، بألسنة أو أقلام من هؤلاء الكرام ، وهنا نفهم المعني من «مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء» فإن مدادهم هو الذي يمد شرعة الله في أنفسهم حتى يضحوا في سبيل الله ، فلولا مدادهم هكذا ومددهم لم يكن هنالك معنى صالح لدماء الشهداء.

ولنأخذ هنا مثالا كأبرزه ، ماثلا بين أيدينا طول القرون الإسلامية ، هو القتال في سبيل الله والمؤمنون في ذلك الحقل ضروب عدة.

منهم المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله وأولئك هم المفضلون بصورة طليقة.

ومنهم المخطئون في هذه السبل ، جهادا بمال دون نفس أو بنفس دون مال ، أو جهادا بهما وخطأ في قتل المحارب الذي ألقى السّلام إسلاما أو سلما ، أم خطأ في كل من الجهادين بنفس أو بمال.

ومنهم القاعدون ، وهم بين معذور وهو ناو للجهاد بكامله ، وغير معذور لا يضر بقعوده صف المجاهدين ، أم هو مضر.

وهنا اللااستواء بين غير أولي الضرر والمجاهدين ، لا يعني الإستواء بينهم وبين أولي الضرر ، لا سيما وأن الضرر يعني مع العذر نفس الضرر ، أن يضر بقعوده صف الجهاد.

فقد يكون القاعد عن الجهاد معذورا عن قصور ولا يضر بقعوده صف الجهاد فهنا اللّاإستواء ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنى﴾ وبأحرى غير المعذور ولا المضر المنطبق عليه تماما : ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ بمعنييه.

وأما إذا كان من أولى الضرر بالجهاد وهو غير معذور ، أم هو معذور عن

تقصير ، فغير موعود بالحسنى حتى يدخل في حقل اللّايستوي.

فللمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم درجة على المجاهدين بأحدهما ، ولهؤلاء درجة على المعذورين القاصرين الذين لا يضرون بقعودهم ، ولهم درجة عليهم إن كانوا مقصرين في عذرهم ، ولهم درجة على غير المعذورين الذين يضرون بقعودهم كشخص واحد ، ولهم كذلك درجة على القاعدين الذين يقعدون غيرهم كما يقعدون وهم غير معذورين.

فكلما كانت الطاقة المستطاعة مبذولة في سبيل الله كانت الدرجة أعلى ، وإن كان قد يسوى بين المعذور القاصر غير المضر الذي يتحسر على عذره وقصوره حيث يؤتى أجره بنية ما نواه بفضل الله.

وقد نزلت ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ بشأن من دونهم وهم غير المعذورين الذين لا يضرون بقعودهم حيث تخرجهم عن الإستواء شرط عدم الضرر ، إذ تعني «الضرر» كلا العفو والضرر ، فإن عناية خصوص العذر تقتضي «أولي العذر» فالمعذورون خارجون عن اللّااستواء.

إذا فالقعود عن الجهاد بعذر لا يسقط عن القاعد ثواب الجهاد في سبيل الله ، ف «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» ولكنه قد لا يجعله مع المجاهد على حد سواء.

و ﴿أُولِي الضَّرَرِ﴾ صنفان اثنان ، ضرر يعذر القاعد وهو المرض وما أشبه ، ثم ضرر بقعوده عن الجهاد حيث يضر الصف الإسلامي ، وبينهما غير ضرر ولا إضرار بقعوده ، وهؤلاء الثلاث لا يستوون والمجاهدين في سبيل الله ، كما لا يستون هم بين أنفسهم [١].

---

(١) الدر المنثور ٢ : ٢٠٣ ـ أخرج الترمذي وحسنه والنسائي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه.

. من طريق مقسم عن ابن عباس أنه قال : ﴿لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ عن بدر والخارجون الى بدر ، لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم إنا أعميان يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فهل لنا رخصة فنزلت ﴿لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ ..﴾ فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر فضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه على القاعدين غير أولي الضرر.

وفيه عن الفلتان بن عاصم قال : كنا عند النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فأنزل عليه . وكان إذا أنزل عليه دام بصره مفتوحة عيناه وفرغ سمعه وقلبه لما يأتيه من الله . قال : فكنا نعرف ذلك منه فقال للكاتب أكتب : لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فقام الأعمى فقال : يا رسول الله ما ذنبنا فأنزل الله فقلنا للأعمى انه ينزل على النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فخاف ان يكون ينزل عليه شيء في أمره فبقي قائما يقول : أعوذ بغضب رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقال للكتاب أكتب : ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

وفيه أخرج ابن ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس ﴿لا يَسْتَوِي ..﴾ فسمع بذلك عبد الله ابن أم مكتوم الأعمى فأتى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقال يا رسول الله قد أنزل الله ما قد علمت وأنا رجل ضرير البصر لا أستطيع الجهاد فهل لي من رخصة عند الله أن قعدت فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : ما أمرت في شأنك بشيء وما أدري هل يكون ذلك ولأصحابك من رخصة فقال ابن أم مكتوم : اللهم إني أنشدك بصري فأنزل الله ﴿لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

وفي نور الثقلين ١ : ٥٣٥ في المجمع أن الآية نزلت في كعب بن مالك من بني سلمة ومرارة بن ربيع من بني عمرو بن عوف وهلال بن أمية من بني واقف تخلفوا عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يوم تبوك وعذر الله أولي الضرر وهو عبد الله بن مكتوم ، رواه أبو حمزة الثمالي في تفسيره. وفيه عن عوالي اللئالي روى زيد بن ثابت أنه لم يكن في آية نفي المساوات بين المجاهدين والقاعدين استثنى غير أولي الضرر فجاء ابن أم مكتوم وكان أعمى وهو يبكي فقال يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كيف لمن لا يستطيع الجهاد؟ فغشيته ثانية ثم أسرى عنه فقال : اقرأ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فألحقتها والذي نفسي بيده لكأني أنظر الى ملحقها عند صدع في الكنف.

وفي تفسير الفخر الرازي ١١ : ٨ قال عليه الصلاة والسّلام : إذا مرض العبد قال الله عز وجل .

ذلك ولكن ﴿كُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنى﴾ تخرج القاعدين أولي الإضرار بقعودهم ، أم بإقعادهم من سواهم فإنهم متخلفون عن مسئوليتهم فكيف وعدهم الله الحسنى ، كما وأن «الضرر» دون «الإضرار» قد يختصه بالعذر العاذر ، أن لم يقعده عن الجهاد في سبيل الله بنفسه إلّا قد يختصه بالعذر العاذر ، أن لم يقعده عن الجهاد في سبيل الله بنفسه إلّا العذر النفسي من عمى أو مرض أو هرم ، ولا بماله إلّا العذر المالي ، إذا ف ﴿أُولِي الضَّرَرِ﴾ هم ألوا الأعذار.

ومن القاعدين أولي الضرر هم الذين ظلوا في مكة بعد الهجرة مستضعفين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، ومن غير أولي الضرر ، غير المعذورين عن تلك الهجرة المجاهدة احتفاظا على أموالهم إذ لم يكن المشركون يسمحون لهم أن يحملوا معهم شيئا ، أم توفيرا لعناء الهجرة وما فيها من مخاطر ومحاظر إذ لم يكونوا يتركونهم يهاجرون وكثيرا ما كانوا يؤذونهم أو يحبسون ، فهم ـ إذا ـ قعدوا عن الهجرة حافظين على إيمانهم مستترين عن المشركين ، حتى إذا وجدوا مجالات للتخلص عنهم كما في حروب ، فكانوا يدخلون معهم ثم إذا وصلوا إلى المؤمنين يسلّمون ويظهرون إيمانهم.

فقعود أولي الضرر : العذر ، لا محظور فيه أبدا ، وقعود غير أولي الضرر فيما لا يجب النهوض فرضا على الأعيان غير محظور ولا محبور ، ثم قعود أولي الضرر والإضرار محظور محظور ، والقادر على إزالة العذر ليس معذورا في أيّ من الواجبات على المستطيعين.

ثم «الضرر» تعم كافة الأعذار الشرعية نفسية ومالية وحالية ، فليس

ـ «أكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة الى أن يبرأ» وقال (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عند انصرافه من بعض غزواته «لقد خلفتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم أولئك حبسهم الضرر».

فرض الجهاد على كافة المؤمنين القادرين ، وإنما قدر الواجب فيه أم والراجح ، ف ﴿ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (٩ : ١٢٢).

ولو أن «الضرر» لم تشمل عذر التفقة في الدين لغير النافرين ، فالتفقه جهاد كما القتال جهاد ، وهنا انقسام في واجب الجهاد بين النفر للقتال والبقاء للتفقه ، ولكلّ أهله.

وفي كل جهاد في سبيل الله مجاهدون وقاعدون أولوا الضرر والعذر وهما سواء ، وقاعدون غير أولي الضرر فلا سواء وإن كان ﴿كُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنى﴾ ثم قاعدون أولوا الإضرار خارجين عن الحسنى وان ليس للإنسان إلا ما سعى».

ذلك وللمتطوعين في سبيل الله السابقين إليها درجة على القاعدين غير المفروض نفرهم ، فإن للسابق إلى تحقيق الأمر الكفائي سابق الفضل والرحمة ، فلكل سعي ومحاولة في سبيل الله قدر المستطاع عملية أم في النية والطوية ، لكلّ درجة.

ولأن عدم المساوات بين المجاهدين والقاعدين قد يوحي بحرمانهم ـ على إيمانهم ـ من أجر ، لذلك يدركهم النص : ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنى﴾ فما تفضيل المجاهدين عليهم بدرجة مما يحرمهم عن حسناهم الموعودة قدر إيمانهم.

فللإيمان وزنه وقيمته على أية حال ، مع تفاضل أهله حسب الدرجات عقيديا وعمليا ، نهوضا بقضايا الإيمان وتكاليفه.

وهنا نعرف تماما أن القاعدين ليسوا هم من المنافقين ، بل هم من المؤمنين غير السابقين الى الجهاد بفرضه الكفائي ، والقرآن يستحثّهم تلافيا لذلك

التقصير غير المحظور ، وتلاقيا مع المجاهدين السابقين في صفوف السباق فيكونوا معهم من الرفاق.

وقد يقتسم المؤمنون وجاه أي جهاد في سبيل الله الى قسمين إثنين كما في الآية ثم فيهم انقسامات.

فالمجاهدون في سبيل الله بين من يجاهد بنفسه دون ماله أو بماله دون نفسه أم يجاهد بنفسه وبماله فهم ثلاث.

ثم القاعدون الذين لا يجاهدون بنفس ولا بمال هم بين معذورين ، عن تقصير أو عن قصور ، وغيرهم ، ثم هم بين مضر بقعوده وغير مضر.

فالقاعد المعذور القاصر الذي لا يضر بقعوده جبهات الحرب أو يضر ، معذور ، والمعذور المقصر وغير المعذور المضر ، غير معذور ، وغير المعذور وهو لا يضر بقعوده هو معذور.

وهنا «لا يستوي» هو بين ﴿الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ بمعنييه ، فإن غير المعذور عن الجهاد المضر بقعوده غير موعود بالحسنى ، و ﴿كُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنى﴾ يخرج ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ غير المعذورين المضرين بقعودهم عن الجهاد.

﴿فَضَّلَ اللهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ وهم ـ بطبيعة الحال ـ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ منهم بمعنييه فالقاعد عن الجهاد دون عذر ولا ضرر لا يستوي مع المجاهد ، فللمجاهد عليه درجة بجهاده ، ومهما لم يترك القاعد واجبه فقد ترك الراجح في حقل الجهاد.

وقد تعني «درجة» جنسها الشامل لعديدها لمكان تنوين التنكير اللّامح الى عظم «درجة».

﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنى﴾ لمكان الإيمان ونية الجهاد ، ولكن السابق إليه بفرضه الكفائي حسناه أحسن من حسنى القاعد غير السابق إليه.

﴿وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾ تفسيرا ل «درجة» أنها ليست قليلة صغيرة ، بل هي عظيمة ، وهنا تتجاوب «درجة» مع ﴿أَجْراً عَظِيماً﴾ عظما في عدّة وعدّة ، وقد بين في :

﴿دَرَجاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ ٩٦.

فقد عنت «درجة» ﴿أَجْراً عَظِيماً﴾ ثم عنت وإياها مثلث ﴿دَرَجاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ و «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله وما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض» (١).

أم تعني «درجات» لكلّ من القاعدين والمجاهدين فإن كلا درجات ، وتفضيل المجاهدين ـ ككل ـ على القاعدين ـ ككل ـ هو بفضل الجهاد درجة ، ولكن مع الوصف ﴿لِكُلٍّ دَرَجاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَما رَبُّكَ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ (٦ : ١٣٢) ﴿هُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ﴾ (٣ : ١٦٣) ﴿نَرْفَعُ دَرَجاتٍ مَنْ نَشاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ (٦ : ٨٣).

أفليس المجاهد في سبيل الله بنفسه دون ماله ، والمجاهد بماله دون نفسه ، والمجاهد بماله ونفسه ، ثم كلّ حسب درجات عمله ونيته ، أليس هؤلاء درجات.

---

(١) في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : .. ، وعن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): من رمى بسهم فله درجة فقال رجل : يا رسول الله وما الدرجة؟ فقال : إنها ليست بعتبة أمك ، ما بين الدرجتين مائة عام.

أو ليس القاعدون أولوا الضرر وغير أولي الضرر ، ثم كلّ حسب نيته وطويته ، درجات ، إذا فتفضيل المجاهدين في سبيل الله على القاعدين بدرجة ، لا يعارض ﴿دَرَجاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ فإنها تشمل درجة التقابل بينهما ودرجات كلّ بين قبيله ﴿وَكانَ اللهُ غَفُوراً﴾ لمن يستحقه «رحيما» من يأهلها ، ما لم يكن الغفر والرحمة خلاف العدل.

ثم الجهاد في قول فصل ليس ملابسة طارئة من ملابسات الفترة المدنية ، لا سيما وأنه لا يختص بالقتال ، فالمؤمن حياته جهاد في كل قضايا الإيمان الحركية.

أجل ، وإنه ضرورة تصاحب ركب هذه الدعوة السامية على مدار الزمن الرسالي ، وليس كما توهمه بعض أن الإسلام نشأ في عصر الإمبراطوريات فكان لا بد له من حفظ التوازن من قوة قاهرة يهاب منها ، كيف وقد أمر بقتال الكفار المشاغبين إزالة لكل فتنة : ﴿وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (٨ : ٣٩) ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خائِبِينَ﴾ (٣ : ١٢٧).

فالحياة الإسلامية حياة جهادية سلبا للفتن وإيجابا لصالح الحكم العالمي المحلّق على كل المكلفين ، وليس كما يتقوله بعض النسناس أن الإسلام دين السيف الشاهر التوسّعي ، إنما هو سيف للحفاظ على النواميس ، وتثبيت المتاريس دفاعا عنها وإصلاحا للناس.

فالجهاد ـ إذا ـ فطرة وجبلّة إسلامية وليست ملابسة وقتية ومصلحية طارئة ، فلقد كان يعلم الله أنه أمر يكرهه الطغاة البغات ، أصحاب الشهوات والسلطات الجهنمية.

ويعلم أن الشر متبجح لا يدع الخير ليوجد أو ينمو ، فالخير بمجرد نشوءه

خطر على الشر فضلا عن نموه ، فلا بد للخير من قوة دفاعية على طول الخط ليحافظ على نفسه وعلى أنفس المستضعفين وليكون الدين كله لله.

ولا بد أن يكون للخير أسلحة مكافحة في كافة الحقول النضالية ثقافية وعقيدية وخلقية وسياسية واقتصادية وحربية : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (٨ : ٦٠).

ذلك فضل الجهاد في سبيل الله ويلحقه القعود عن عذر دون إضرار بصف المجاهدين وأما القاعدون أولوا الأضرار ، المتخلفون عن ركب الجهاد دونما أعذار ف :

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَساءَتْ مَصِيراً﴾ ٩٧.

إن المستضعف في الأرض في أيّ من حقوله ولا سيما العقيدي والعملي ، ليس معذورا في استضعافه بشرف هذه الكلمة البراقة ما دامت حجة الحق له بالغة أم هي بمتناوله ، فإنما يوزن بأبعاد استضعافه وأسبابه.

فالمستضعف في دينه ، الذي بإمكانه ترك بلد الاستضعاف الى غيره حفاظا على إيمانه ، أو الذي بإمكانه الاستقامة على إيمانه استعانة فيه بطاقات ذاتية وغيرها ، إنه لا يعذر بتقصيره حيث ظلم نفسه بقعوده وتخاذله أمام المستكبرين ، وليس هو من القاعدين أولي الضرر حتى يسوى بالمجاهدين ، ولا غير أولي الضرر ولا الإضرار حتى تشمله الحسنى ، بل هو من القاعدين أولي الإضرار بأنفسهم وبالمجاهدين.

و «المستضعف» لغويا هو من طلب ضعيفا أو وجد ضعيفا ، وهذه شيمة

المستكبرين انهم يرون من سواهم ضعفاء أمامهم فيستضعفونهم طلبا للضغط عليهم وحملهم على ما يريدون.

ثم المستضعفون هم ثلاث فرق ، فرقة أقوياء صامدون في إيمانهم وليست لهم عدّة وعدّة في حساب المستكبرين ، فلا يؤثر فيهم عامل الاستكبار وعملائه ، بل ويزادون أمامهم صمودا في إيمانهم ، وهم الرعيل الأعلى من أهل الله من المقربين والسابقين وأصحاب اليمين ، وقد تعنيهم : ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوارِثِينَ ..﴾.

فهم أولاء أقوياء وليسوا ضعفاء حتى يرجعوا أغوياء ، فإنما طلب ضعفهم من قبل المستكبرين ، إذ ليس عندهم عدّة ولا عدة من مظاهر القوة.

وتقابلهم تماما فرقة أخرى هم الضعفاء في ايمانهم تحصيلا أو حاصلا تقصيرا في مبادئه وتطبيقاته ، فيستضعفهم المستكبرون أن يجدوهم ضعفاء ، فيجدوا فيهم آمالهم المضللة ضغطا عليهم في ضلالات عقيدية وعملية أماهيه وهم المعنيون به ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ ..﴾.

وثالثة هم عوان بينهما ، تعنيهم ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ ..﴾ فإنهم ضعفاء عن قصور مطلق أم خليط منه ، ومن تقصير في إبقاءهم في جوّ الاستكبار ﴿فَأُولئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ ولا سيما الآخرين منهم ، حيث الأولون «الولدان» الذين يعيشون قصورا طليقا لا حول عنه ليسوا من المذنبين ، فالعفو عنهم عفوي ، خلاف العفو الأول فإنه رحمة زائدة في عساه وواقعه.

ف «ولا يقع اسم الاستضعاف على من بلغته الحجة فسمعتها أذنه ووعاها قلبه»[١] إنما هو الذي أسلم نفاقا [٢] أو وفاقا ولما يدخل الإيمان في قلبه بأسره

---

(١) نهج البلاغة عن الإمام علي أمير المؤمنين (عليه السّلام).

(٢) الدر المنثور ٢ : ٢٠٦ عن ابن زيد في الآية قال لما بعث النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وظهر .

أم بصورة مطمئنة له ، فقد يستضعف لضعف إيمانه ، وعليه الهجرة بدينه حفاظا عليه إلّا ألا يجد حيلة ولا يهتدي سبيلا.

وقد يروى عن الصادق (عليه السّلام) قوله سنادا الى هذه الآية «بعد أن أمر بالكلام بما ينفع ولا يضر فإن لم تجد السبيل إليه فالانقلاب والسفر من بلد الى بلد وطرح النفس في بوادي التلف بسير صاف وقلب خاشع وبدن صابر قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ ..﴾ [١].

وقد نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ..﴾ فيمن تخلفوا عن مهجر الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وأكثروا سواد المشركين على رسول الله فقتلوا في الحرب [٢] مما يؤكد أن المقام في مقام الكفر الذي يضعف ساعد الإيمان

. ونبع الإيمان نبع النفاق معه فأتى الى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) رجال فقالوا يا رسول الله : لولا انا نخاف هؤلاء القوم يعذبونا ويفعلون ويفعلون لأسلمنا ولكنا نشهد أن لا إله إلا الله وانك رسول الله ، فكانوا يقولون ذلك فلما كان يوم بدر قام المشركون فقالوا : لا يتخلف عنا احد إلا هدمنا داره واستبحنا ماله فخرج أولئك الذين كانوا يقولون ذلك القول للنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) معهم فقتلت طائفة منهم وأسرت طائفة ، فأما الذين قتلوا فهم الذين قال الله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ ..﴾ ثم عذر الله أهل الصدق فقال : ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ ..﴾.

(١) مصباح الشريعة عن الإمام الصادق (عليه السّلام).

(٢) الدر المنثور ٢ : ٢٠٥ عن ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فيأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فأنزل الله هذه الآية وفيه عنه قال : كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالإسلام فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر فأصيب بعضهم وقتل بعض فقال المسلمون قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت هذه الآية قال : فكتب الى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية وأنه لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة فأنزلت فيهم هذه.

ويقوي ساعد الكفر مما لا يساعده الإيمان ولا يسامح عنه ، فحكمه حكم الكفر ، وكما تجب محاربة المسلمين الذين تترس بهم الكفار وهم بإمكانهم الهجرة عنهم.

وترى المتخلفين عن الهجرة المكثرين سواد المشركين على الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ولما يتوفوا ، إنهم لا توبة لهم؟ النص يفرض لهم جهنم المأوى وسوء المصير إذا توفوا بحالتهم البئيسة :

﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ فالذين يتوفون وهم تائبون ليسوا من أصحاب الجحيم ، وهكذا يعالج القرآن نفوسا بشرية طائشة ، هادفا الى استجاشة عناصر خيّرة تتحرى الحق وهم جاهلوه ، مطاردا عوامل التناقل عن الهدى.

ومشهد الاحتضار مما ترتجف له النفس ، احتفازا لتصور ما فيه وما يحويه والملائكة يتوفونها وهي ظالمة.

والتوفي هو الأخذ وافيا ، دون أن يتفلت منهم روح ولا جسم ردا على تقوّل القائل : ﴿وَقالُوا أَإِذا ضَلَلْنا فِي الْأَرْضِ أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ بَلْ هُمْ بِلِقاءِ رَبِّهِمْ كافِرُونَ. قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ (٣٢ : ١٠) وترى «توفاهم» ماضية تختص بمن توفاهم من ذي قبل؟ ولا يختص ذلك التوفي بزمن دون زمن!.

«توفاهم» هي مخففة عن «تتوفاهم» ولو كانت ماضية لكان الأفصح

. الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ فَإِذا أُوذِيَ فِي اللهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذابِ اللهِ﴾ .. فكتب المسلمون إليهم بذلك فحزنوا وأيسوا من كل خير فنزلت فيهم ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هاجَرُوا مِنْ بَعْدِ ما فُتِنُوا ثُمَّ جاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِها لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فكتبوا إليهم بذلك أن الله قد جعل لكم مخرجا فأخرجوا فخرجوا فأدركهم المشركون فقاتلوهم حتى نجا من نجا وقتل من قتل.

«توفتهم» كما ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنا وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ﴾ (٦ : ٦١) ، ﴿فَكَيْفَ إِذا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبارَهُمْ ..﴾ (٤٧ : ٢٧).

ثم ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ ...﴾ (١٦ : ٢٨) و ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمْ﴾ (١٦ : ٣٢) قرينة صالحة هي الأخرى ترجح مضارعة الصيغة ، حيث تعني تداوم المصاغ له ، وهو ذلك التوفي على مدار الزمن.

و ﴿ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ تعم كل ظلم حيث الظلم بالغير يعود الى نفس الظالم بتبعته ، فهم هنا أعم ممن ترك المهاجرة فظل ضالا بالاستضعاف ، أم وأضل من سواه ف ﴿لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَيَبْغُونَها عِوَجاً﴾ (٧ : ٤٥).

ومن لطائف اللمحات في ﴿ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ أنها تخرج التائبين حال التوفي إذا كانوا صادقين ، فليس التائب عن ذنبه أيا كان وأيان من ﴿ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ حيث التوبة فرض وخلافها ظلم على ظلم.

ولو قال «ظالمي غيرهم» لم يشمل إلّا الظالم غيره حال توفيه ، ولكنه يعم كل ظالم نفسه حال توفيه وهو غير التائب ، حيث التوبة رحمة واجبة على نفس الظالم أيا كان ، إذا ـ فصالح التعبير هو ﴿ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ كما هنا دون «الظالمين» أو «ظالمي غيرهم» حيث القصد عدم حالة التوبة الصالحة حال التوفي.

ففي اللحظة الأخيرة من حياة التكليف ولات حين مناص وقد فات يوم خلاص ، والملائكة يتوفونهم ظالمي أنفسهم باستجواب حاسم قاصم ﴿قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ وأنتم ظالمون لا تفيقون عن الغفوة ولا تستيقظون عن الغفلة ، ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ من مكان ومكانة ومكنة لإصلاح أنفسكم وقد كنتم تعلمون أن أمامكم

عقبة كئودة لا بد من الورود عليها.

ذلك وقد كانوا في ميوعة وضياع ، يخيّل إليهم أنهم كانوا يحسنون صنعا أو يعذرون حيث هم مستضعفون.

﴿قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ وجدونا ضعفاء لا أنصار لنا يناصرونا ، فتحكّموا علينا بضعفنا إذ لم نكن نملك من أمرنا شيئا ، فاضطرونا لإكثار سوادهم بنا على الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ولم يحررونا لكي نلتحق بسائر المسلمين ، فنحن إذا معذورون.

وهنا نتأكد أن «فيم» تشمل المكانة الى المكان والحالة الروحية والعملية ، حيث ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ تشملها.

﴿قالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها ..﴾ وقد كان لكم أن تهاجروا دار الظالمين المستكبرين فلم تفعلوا ، واثاقلتم الى الأرض تقديما لأموالكم ومصالحكم الوطنية ، وابتعادا عن مضاعفات الهجرة الى الله وملابساتها.

و «فيها» هنا دون «منها» إذ لا معنى للمهاجرة من ﴿أَرْضُ اللهِ﴾ ككلّ ، لسكنة الأرض ، إذا فنطاق المهاجرة إنما هو «فيها» : بضمنها ، وقضيتها لكل ساكن في كنف من أكنافها مضطهدا في إيمانه ، أن يهاجر منها الى كنف آخر لا اضطهاد فيه أو يقل ، إذا فليست المهاجرة إلّا ضمن ﴿أَرْضُ اللهِ﴾ من هنا الى هناك.

أجل ، فقد سلمتم أنفسكم تحت أنيار الاستضعاف وكانت لكم فسحة الهجرة الى سائر أرض الله الواسعة حتى توفاكم الملائكة ظالمي أنفسكم ﴿فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَساءَتْ مَصِيراً﴾ وهل ترى إن تلك المحادثة الاستجواب هي قبل

الموت بلحظة؟ والملائكة لا تكلم المكلف في حياة التكليف ولا سيما الظالم نفسه! ثم ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ تنحّي كينونة التكليف الماضي ، إذا فهي منذ لحظة اللّاتكليف ، كما «كنا» تؤيدها ، ولو أنهما كانت في أخريات لحظات حياة التكليف لكانت التوبة واردة لمن يتوب توبة واقعية كما في قسم من آيات التوبة.

إذا فتلك المحادثة هي بعد توفيهم مما يدل على الحياة البرزخية ، وتلك هي من مساءلات القبر يعني بعد الموت ، لا ـ فقط ـ القبر التراب.

فقد تبدء المسائلة منذ اللحظة الأولى بعد الموت ، دون تأجيل لها الى مواراته في القبر ، فقد يغرق المكلف أو يحرق أو لا يدفن فليس له قبر ، أو ليس له سؤال القبر!.

هنا ﴿أَرْضُ اللهِ واسِعَةً﴾ وكما في ثانية : ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هذِهِ الدُّنْيا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللهِ واسِعَةٌ﴾ (٣٩ : ١٠) وثالثة : ﴿يا عِبادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي واسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ (٢٩ : ٥٦).

هذه الثلاث تؤكد لنا سعة أرض الله لتقوى الله فرارا عن طغواه ، فليهاجر المؤمن المستضعف فرارا بإيمانه وقرارا لإيقانه.

فالمستضعف المقصر غير معذور على أية حال فلا يعذر بلغة الاستضعاف بحال كما ﴿قالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْناكُمْ عَنِ الْهُدى بَعْدَ إِذْ جاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ﴾ (٣٢) ﴿وَقالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ إِذْ تَأْمُرُونَنا أَنْ نَكْفُرَ بِاللهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْداداً وَأَسَرُّوا النَّدامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلالَ فِي أَعْناقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٣٤ : ٣٣).

ذلك هو المستضعف المقصر وقد يعبر عنه القرآن بالضعيف في نفسه حتى

تمكن المستكبر من استضعافه : ﴿وَإِذْ يَتَحاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيباً مِنَ النَّارِ. قالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيها إِنَّ اللهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبادِ﴾ (٤٠ : ٤٨) . ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعاً فَقالَ الضُّعَفاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ قالُوا لَوْ هَدانَا اللهُ لَهَدَيْناكُمْ سَواءٌ عَلَيْنا أَجَزِعْنا أَمْ صَبَرْنا ما لَنا مِنْ مَحِيصٍ﴾ (١٤ : ٢١).

فالمستضعف الضعيف في نفسه مقصرا هو المحكوم عليه بما قصر ، دون القاصر مهما كان له تقصير مّا أم لم يكن له تقصير :

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾ ٩٨.

فالمكلفون من المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا للمهاجرة عن دار المستكبرين ، هم ليسوا من الموعودين بالعذاب.

وعلّ الاستثناء هنا منقطع حيث الماضون ﴿قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ ولم يكونوا في الحق مستضعفين ، بل كانوا ضعفاء في أنفسهم مقصرين في ضعفهم.

أم هو متصل حيث المستضعف بين مقصّر في استضعافه وقاصر ، فالأولون هم المقصرون والآخرون قاصرون.

ثم ﴿لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾ هما متوافقان في عذر القصور ، ومتفارقان في أن «حيلة» هي العملية السرية للفرار عن دار المستكبرين ، فإنها من أصل الحيلولة بين أمرين وغلب استعمالها في الحيلولة الخفية.

فهم لا يستطيعون حيلة للحيلولة بينهم وبين أنفسهم ، فرارا الى أرض

أخرى ، أم قرارا في أرض المستكبرين ، بعيدين عنهم مستخفين حتى لا يصل إليهم كيدهم وميدهم.

ثم ﴿وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾ إمّا سبيلا للفرار طريقا مسلوكة معروفة ، أم طريقة نفسية تحجز عنهم كل دعاية كافرة بقوة الإيمان ثقافية وعقيدية.

والجامع بين الأمرين عدم الاستطاعة للخروج عن نير الاستضعاف العقيدي والعملي على أية حال و ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها﴾ (٢ : ٢٨٦) وهم ليس في وسعهم الهجرة بأية صورة لأنهم قاصرون.

والاستضعاف يعم العملي إلي العقيدي ، ولكنما الثاني أخف وطأة وعذابا ، و ﴿مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ﴾ قد يختص بالأولين ، أم هو أعم من الخلود أبديا وسواه.

﴿فَأُولئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُوراً﴾ (٩٩).

ترى وما هو دور «عسى» الرجاء ، وهم أولاء قاصرون لا يكلّفون حيث لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا؟ ثم الولدان غير المكلفين ـ في الأصل ـ وهم مستضعفون كيف يعفى عنهم وبعساه دون تحتّمه حين لا تكليف عليهم ولا عقاب حيث لم يجر عليهم قلم التكليف؟.

«عسى» هنا تجوز العفو وسواه ، مستأهلة هؤلاء الثلاث ، وهم بصيغة أخرى : ﴿آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٩ : ١٠٦).

ذلك لأن هؤلاء المستثنين ليسوا على سواء ، فمنهم من عاش طليق القصور ذاتيا والاستضعاف طارئا بنفس القصور ، فهم المعفو عنهم دونما استثناء.

ومنهم من هم على تقصير في أمرهم أدخلهم في مآزق القصور ، كمن ظلوا في دار الاستكبار وكانت الهجرة لهم ميسورة ، ثم زال عنهم الإختيار فضلوا بما استضعفوا.

ومنهم من خيّل إليه انه لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلا ، حيث اثاقل إلى أرض الوطن. فضاقت عليه الأرض بما رحبت فرجح ـ إذا ـ القرار على الفرار.

ومنهم الناشئة غير الناضجة في الإيمان ، فلا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، وقد يعني سلب الاستطاعة والاهتداء ـ فيما يعني ـ عدم استطاعة الكفر ولا اهتداء سبيل الإيمان [١] لأنه من البله غير المكلفين أصحاب العقول الناضجة.

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٣٧ في كتاب معاني الأخبار عن زرارة عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال : سألته عن قول الله عز وجل ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ﴾ فقال : هو الذي لا يستطيع الكفر فيكفر ولا يهتدي سبيل الإيمان فيؤمن والصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان مرفوع عنهم القلم.

وفيه بإسناده الى سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله (عليه السّلام) عن الآية فقال «لا يستطيعون حيلة الى النصب فينصبون ولا يهتدون سبيلا الى الحق فيدخلون فيه وهؤلاء يدخلون الجنة بأعمال حسنة وباجتناب المحارم التي نهى الله عز وجل عنها ولا ينالون منازل الأبرار».

وفيه عن حمران قال سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن قول الله عز وجل ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قال هم أهل الولاية ، قلت وأي ولاية؟ فقال : أما إنها ليست بولاية في الدين لكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم المرجون لأمر الله.

وفي تفسير الفخر الرازي ١١ : ١٣ روى أن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بعث بهذه الآية الى مسلمي مكة فقال جندب بن ضمرة لبنيه : احملوني فإني لست من المستضعفين ولا أني لا أهتدى الطريق والله لا أبيت الليلة بمكة فحملوه على سرير متوجها الى المدينة وكان شيخا كبيرا فمات في الطريق.

وفي الدر المنثور ٢ : ٢٠٧ عن أبي ضمرة بن العيص الزرقي كان مصاب البصر وكان بمكة فلما نزلت ـ

فهم أولاء ليسوا سواء في العفو عنهم ، وكلمة «عسى» الرجاء تجمعهم ، وحتى الذين قد يعذبون منهم فهم دون السابقين الموعودين بالنار حسب اختلاف مراحل التقصير ، فإن من التقصير ما هو قصير يستأهل العفو ، ومنه غير قصير قد لا يستأهله.

وعلّ «الولدان» هنا هم ـ فقط ـ هؤلاء الناشئة التي بلغت الحلم ولّما تبلغ مبلغ الرشد والرجولة حتى تكافح الاستضعاف ، وقد تكفي ﴿لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾ سبيلا إلى عدم رشدهم كما الرجال والنساء المردفون بهما في خط القصور.

فمثنّى الضعف الذاتي والطارئ بالاستضعاف جعلهم لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، وليس الضعف الاوّل من ناحية الصغر وكما في الرجال والنساء ، بل هو ضعف مع بلوغ الحلم وما فوقه من رجولة وأنوثة ، فلا بد لهؤلاء الثلاث من بلوغ مستضعف من ناحيتين : الضعف الذاتي بقصوره رغم بلوغ التكليف ، والضعف الطارئ من قبل المستكبرين.

ولو استطاع هؤلاء حيلة ولا يهتدون سبيلا ، أو اهتدوا سبيلا ولا يستطيعون حيلة ، فهم إذا خارجون عن الاستثناء الجامع بينهما.

ويمضي ذلك الحكم قدما محلّقا على المكلفين طول الزمان وعرض المكان ، متخطيا تلك البيئة المعنية من واجب الهجرة إلى سائر البيئات ، فيلحق كل مسلّم تناله أية فتنة في دينه عقيديا أو عمليا ، فرديا أو جماعيا حيث تفرض عليه الهجرة المستطاعة من أسوء إلى سيئ ومن سيئ إلى حسن وإلى أحسن ، في

. «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ ..» فقال : إنني لغني وإني لذو حيلة فتجهّز يريد النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فأدركه الموت بالتنعيم فنزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾.

نفسه وسواه من المسلمين ، والمؤمن دوما في مثلث من المهاجرة : من هواجس نفسه وتخلّفات من حوله ، ومن جوّ العصيان إلى سواه ، والمهاجرة عن الوطن في سبيل الله ليس إلا كأبرز مصاديقها ، حيث الوطن ولا سيما بالنسبة للمتثاقلين إليه يجذب الإنسان إلى نفسه كما تجذبه نفسه إلى نفسه.

فانما الوطن المتوطّن للمسلّم ما يوطّن فيه إيمانه بكل أبعاده ، ويمكّنه من تحقيق قضايا الإيمان ، فرارا عن رزايا اللاّإيمان ، اللهم إلا المسلم العالم الذي بإمكانه الدعوة الصالحة في بلاد التخلّف والفساد ، دعوة إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة وجدالا بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين.

وهنا ترغيب رغيب للمهاجرة في سبيل الله يجعل المؤمن مهاجرا على أية حال ، دون اختصاص بالهجرة عن أرض الوطن ، إنما هي مهاجرة البيئات المناحرة للإيمان ، المصطدمة إياه :

﴿وَمَنْ يُهاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُراغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَكانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (١٠٠).

ولأن المهاجرة فيها مخاوف وأخطار قد تمنع المؤمن عن الإقدام عليها لحد قد يعذر نفسه عنها كأنه لا يجد لها حيلة ولا يستطيع سبيلا ، لذلك نجد الله هنا يسكب فيها الطمأنينة بحقائق أخرى من ضمانات الله تعالى في الآخرة والأولى.

ذلك! شرط أن تعني المهاجرة سبيل الله ، فليست هي هجرة للثراء والبواء والخروج عن العناء ، فانما هي ﴿سَبِيلِ اللهِ﴾ بكل ترح وفرح.

نرى هنا المهاجرة تضمن خير الدنيا والآخرة ، فهنا ﴿يَجِدْ فِي الْأَرْضِ

﴿مُراغَماً كَثِيراً وَسَعَةً﴾ والله لقد وجدت أنا الكاتب في هجرتي إلى الله من شر الطاغوت الشاه عليه لعنة الله وجدت في مهاجري الثلاثة : النجف ولبنان ومكة المكرمة مراغما كثيرا وسعة ، ومنها موسوعة الفرقان التي هي من حصائل هذه الهجرة المباركة والله هو المستعان.

والمراغم الكثير ما يرغم من الموانع لأصل الهجرة أم في المهاجر فإن ﴿أَرْضُ اللهِ واسِعَةً﴾ فكلما اعترض سبيله رادع أرغمه الله وإن بنقلته إلى أرض أخرى ، وليس ـ فقط ـ مراغما كثيرا إرغاما للموانع ، بل «وسعة» وفسحة في مجالات الحياة ، حيث يجد في الأرض منطلقا وفسحة ، فلا تضيق به أرض المهاجرة ولا يعدم الحيلة والوسيلة للحياة الإيمانية وللرزق أماهيه.

فإنما هو ضعف النفس البشري يخيل إليها أن وسائل الحياة مرتبطة ـ فقط ـ بأرض الوطن وبظروف وملابسات خاصة إن فارقتها لم تجد للحياة ـ إذا ـ سبيلا.

فرغم أن أرض الوطن أصبحت مراغمة لإيمانه تصبح المهاجر في سبيل الله مراغمة معاكسة لما يخيّل إلى المهاجرين أن الوطن يوطّن المواطن والهجرة تهجره عن التوطن والاطمئنان ، فسبيل الله في الهجرة هي التي تضمن بإذن الله تلك المعاكسة الحبيبة الشيّقة ، ولكي لا يخاف المهاجرون في سبيل الله عن أرض الوطن أية صعوبة مراغمة لعيشتهم.

ذلك مراغمة هنا ، ثم بالنسبة للأخرى ـ وحتى للذي مات في الطريق :

﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾ وهنا نسمع الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقول : «من خرج من بيته مجاهدا في سبيل الله وأين المجاهدون في سبيل الله ، فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله ، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله ، أو

مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله» [١].

وليس الموت أو القتل في سبيل الله ـ في احتمالها فيها ـ بالذي يهين عزم المؤمن ، فكلّ منهما هيّن في نفس المؤمن حيث الأجل إنما هو بيد الله ، فإذا هاجر بأمر الله ثم مات في طريقه أو في المهجر فقد تجاوب أمران إلهيان في موته أو قتله ف ﴿أَيْنَما تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾.

ذلك! ولأن سبيل الله طليقة تشمل كل سبله المسبّلة للمؤمنين ، فقد تشمل سبيل الحج [٢] وسبيل الدعوة إلى الله ، وسبيل تحصيل العلم وسائر السبل الربانية مهما كانت درجات.

وقد فصلنا على ضوء آيات الحج أن المحرم الداخل في الحرم ـ بقدر متيقن ـ إن مات قبل المناسك كفى عن حجه او عمرته ، وعلّه ايضا لكل من المحرم والداخل في الحرم ، ثم لمن مات قبل الإحرام والحرم أجره مهما لم يسقط عنه حجه او عمرته ، فإن وقوع الأجر أعم من سقوط التكليف ، كما الناوي للحج ولما يستطع له أجره ولكنه إذا استطاع وجب عليه.

---

(١) الدر المنثور ٢ : ٢٠٩ ـ أخرج ابن سعد واحمد والحاكم وصححه عن عبد الله بن عتيك سمعت النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقول : ... ، وفيه عن ابن زيد قال : هاجر رجل من بني كنانة يريد النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فمات في الطريق فسخر به قوم واستهزءوا به وقالوا : لا هو بلغ الذي يريد ولا هو أقام في أهله يقومون عليه يدفن فنزل القرآن ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ ..﴾

وفيه عن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام قال : هاجر خالد بن حزام إلى ارض الحبشة فنهشته حية في الطريق فمات فنزلت فيه ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ ..﴾.

(٢) المصدر أخرج أبو يعلى والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): من خرج حاجا فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ومن خرج معتمرا فمات كتب له اجر المعتمر إلى يوم القيامة ومن خرج غازيا في سبيل الله كتب له اجر الغازي إلى يوم القيامة.

وتلك هي الصفقة الأولى في متجر المهجر ، ومن ثم الثانية : ﴿وَكانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ يغفر ذنوب المهاجر ويرحمه ما لا يغفر أو يرحم غير المهاجر ، فالمهاجر ـ إذا ـ هو أربح تاجر وأنجحه!.

﴿وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً (١٠١) وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَلْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً (١٠٢) فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ

فَاذْكُرُوا اللهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ (١٠٣)

هذه الآيات الثلاث تتحدث عن صفة الخوف تنزيلا وعن صلاة السفر تأويلا ، فمهما كان الأصل في الصلاة إقامتها بكمّها وكيفها كاملة شاملة إلّا أن الأعذار المطيقة تسمح بالقصر منها كما هنا وفي آية البقرة : ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ. فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (٢٣٩).

وقضية الخوف حالة الصلاة من عدو غادر محتال مغتال ، أنها تختلف بشأن القصر من كيف الصلاة وكمها ، ففي فرادي الصلاة هي القصر من الركوع والسجود ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً﴾ إيمانا لها أو انحناء قدر المستطاع. كما ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

وقد تعني «أن تقصروا» هنا كلا القصرين في الموردين ، وقد صرح بالثاني وهو القصر جماعة في ثانية الآيتين : ﴿وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ﴾.

فهناك قصر من الصلاة في كيفها دون كمها ، وهنا قصر منها في كمها دون كيفها قضية اختلاف الظرفين الضروريين ، وقد يقصر من كمها وكيفها كما في صلاة الغرقى والمهدوم عليهم ، والضرورات تقدر بقدرها.

ف ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ قد تشمل مثلث القصر إلى مثناه ومثناه إلى

موحّده حسب مختلف الظروف والملابسات المقتضية للقصر من الصلاة ، حفاظا على الأهم فالأهم كما هو المفروض كلما دار الأمر بين المهم والأهم.

وذلك القصر أيا كان لا يعني ـ قط ـ قصرا في معنى الصلاة وروحيتها ، إذ لا خوف فيها ، بل والخوف يزيدها صلة بالله واتجاها إلى الله ، والقصر من الصلاة كما أو كيفا عزيمة وليس رخصة.

والخوف من العدو ليس في نفسه بالذي يقصر من عديد الركعات ، إنما هو من الركوع والسجود اللذين هما مجال الاغتيال ، ولكنه في فرادي الصلاة ، وأما الجماعة باقتسامها قسمين أو أقسام فالقصر منها مقصور في الركعات دون الركوعات والسجودات ، فإن الذين هم وراء المصلين يحافظون عليهم.

وهنا الضرب في الأرض يعم سفر القصر وسواه من سفر وسواه ، حيث الضرب هو الخروج عن المأمن بيتا وسواه إلى جو سافر ، لمسافر وسواه ، وحتى إذا اختص الضرب بالسفر فلا يختص بسفر القصر ثم يلغى الإختصاص بأصل السفر لمكان (إِنْ خِفْتُمْ) فإنه هو الأصل ، كما ويلغى الخوف من الكفار المهاجمين ، فذكر السفر وخوف العدو الكافر ليس إلّا لأنهما الظرف الأكثرى المتعوّد لهكذا خوف يقصر من الصلاة ، ثم الضرب أعم من السفر والحضر كما في آيات ثلاث [(١)] ولو عني السفر ـ فقط ـ لجيء بلفظه الخاص كما في آيات ثمان [(٢)] فموضوعية السفر ولا سيما سفر القصر هنا ملغاة من عدة جهات.

---

(١) وهي «لِلْفُقَراءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ» (٢ : ٢٧٢) و «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا» (٤ : ٩٤) و «إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ» (٥ : ١٠٦) وفي رابعة قورن الضرب في الأرض بالغزو «إِذا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كانُوا غُزًّى» (٣ : ١٥٦) وهو ضرب في غير الحرب يعم ضرب السفر وسواه.

(٢) كما في ٢ : ١٨٤ و ١٨٥ و ٤ : ٤٣ و ٥ : ٦ و ٩ : ٤٢ و ١٨ : ٦٢ و ٣٤ : ١٩.

ذلك ، ولكن الضرب في الأرض هو ضرب خاص من الانتقال دون مطلقه ، حيث الإنسان أيا كان هو دائم التنقل ، فليكن تنقلا خاصا لسفر أو حرب دون مطلقه.

وترى إن محظور الخوف لا يجعل الصلاة غير المقصور منها محظورة؟! فكيف ـ إذا ـ «لا جناح» دون «اقصروا» فرضا محتوما؟!.

«لا جناح» هي بنفسها أعم من العزيمة والرخصة ولننظر لعناية كلّ منهما بخصوصها إلى قرنية تخصها ، فإن لم نجدها لعزيمة ف «لا جناح» هي بطبيعة الحال رخصة.

فحين نسمع «لا جناح» بالنسبة للسعي وهو فرض ركني بدليل أنه من شعائر الله ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٢٢ : ٣٢) فعدم تعظيمها تركا لها هو من طغوى القلوب ، إذا ف ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما﴾ (٢ : ١٥٨) لا تعني «لا جناح» فيها الرخصة ، بل العزيمة العظيمة ، وليست «لا جناح» هنا إلّا سلب الجناح المزعوم عن ذلك السعي حيث كانت بعض الأصنام في عمرة القضاء بين الصفا والمروة فتحرّج بعض من لم يسع عن السعي لمكان الأصنام ، فنزلت الآية بشأن سلب الجناح المزعوم.

وهكذا الأمر في ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾ هنا ، حيث القصر من الصلاة وسواها من الفرائض حكم بات ضروري في مجال الحفاظ على النفس ، وقد أمرهم الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أن يقصروا من الصلاة فتحرجوا فنزلت «لا جناح» وتفسير آية التقصير في الرواية ـ أنه لا يعذر الذي ما قصر في السفر ـ يعني تفسير التأويل دون تفسير التنزيل ، فإن نصّ التنزيل

بيّن في واجب القصر من الصلاة عند الخوف ولا يشمل صلاة غير الخائف (١).

---

(١) وهنا الروايات المجيبة عن «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ» هنا ب «فَلا جُناحَ عَلَيْهِ» في السعي لا تعني إلا الاعتراض بالمثل نقضا لتحتم عدم الوجوب ، دون بيان تحليلي لعناية الفرض كما بيناه ، وإلا فلا تدل «فَلا جُناحَ عَلَيْهِ» بقرينة دالة على الفرض فيما لا قرينة عليه.

ومنها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لأبي جعفر (عليهما السّلام) ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ فقال : إن الله عز وجل يقول ﴿وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر ، قالا قلنا : إنما قال الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ﴾ ولم يقل : افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال : او ليس قد قال الله عز وجل : ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما﴾ ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه (صلّى الله عليه وآله وسلّم)؟ وكذلك التقصير شيء صنعه النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وذكره الله في كتابه ، قالا : قلنا فمتى صلى في السفر أربعا أيعيد أم لا؟ قال : ان كان قد قرأت عليه ية التقصير وفسرت له فصلى أربعا أعاد وان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه ، والصلاة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في السفر والحضر ثلاث ركعات وقد سافر رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قوما صاموا حين أفطر «العصاة» قال : فهم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف أبناءهم وأبناء أبناءهم الى يومنا هذا» (الفقيه ١ : ٢٧٨).

أقول : وقد تظافرت الروايات بشأن عزيمة القصر ومنها ما رواه الأعمش عن الصادق (عليه السّلام) في حديث «ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لأنه قد زاد في فرض الله عز وجل.

وعن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): خياركم الذين إذا سافروا قصروا وأفطروا ، وصحيحة محمد بن احمد الاشعري رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : من صلى في سفره اربع ركعات متعمدا فانا إلى الله عز وجل منه بريء.

ولقد كان حقا لهم أن يتحرجوا في ظاهر الحال ، حيث الضارب في الأرض ، الخائف من بأس العدو هو بأمس الحاجة إلى الصّلة الوثيقة بربه ، والصلاة هي أقرب الصلات إلى الله ، وقد أمرنا أن نستعين بالصبر والصلاة ، وخير مجالاتها هي حالة الخوف من أعداء الله للضارب في سبيل الله ، فكيف يقصر الضارب الخائف من الصلاة وقضية الموقف تطويلها؟.

ذلك! غير أن الصلاة الكاملة بركعاتها وركوعاتها وسجوداتها قد تعوق الضارب في الأرض عن الإفلات من كمين قريب ، أو تلفت إليه أنظار العدو فيعرفه ، أو قد تمكن منه وهو راكع أو ساجد فيفاجئه باغتياله ، فلذلك لا جناح عليه أن يقصر من الصلاة حفاظا على نفسه ، وله أن يزيد في روحية الصلاة بباطنها ، بدلا عما يقصر من ظاهرها ، فلم يفت ـ إذا ـ من صلاته شيء إلّا ظاهر من كمّ او كيف حفاظا على حياته.

وهنا الآية الاولى منصبة على صلاة الخائف ، إذا ضرب في الأرض وخاف العدو الكافر ، والضرب في الأرض مهما عنى الخروج للحرب ولكنها لا تختص بسفر القصر ، فلا موضوعية ـ إذا ـ للضرب في الأرض اللهم إلّا بيانا لأكثرية مصاديق عروض الخوف.

وكذلك ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ حيث المدار هو الخوف على النفس ، و ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ليست إلّا المصداق المترقّب من الخوف ، فلا موضوعية أصيلة في حكم صلاة الخائف أن يختص الخوف بما عن الكافر المهاجم.

إذا فالمحور الأصيل هو الخوف والخوف فقط ، في سفر القصر وسواه من سفر أو حضر ، وخوف من الكفار في أرض المعركة أو خوف اللصوص أو مفترس الحيوان أمّاذا.

فحين يخاف العدو ولا يسع الوقت رجاء زوال الخوف أو تأكّده ، ويخاف اغتياله حالة الركوع والسجود أو القعود ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً﴾ كما في آية البقرة ، إشارة للركوع والسجود ، أو انحناء قدر المستطاع.

وإذا اختص الخوف بواحدة من هذه الثلاث ركوعا وسجودا وقعودا أم ووقوفا فأربع ، فليترك ما يخاف فيه الغيلة دون سواه حيث الضرورات تقدّر بقدرها.

إذا فلا قصر من ركعات الصلاة لمجرد الخوف ، اللهم إلّا قصرا منها في سفر القصر ، ثم قصرا من كيفيتها قضية الخوف وهنا مجتمع القصرين ، ثم يفترقان في سفر لا خوف فيه فالقصر الأوّل ، أم خوف في غير سفر فالقصر الثاني.

ذلك! ولكن القصر من الصلاة حالة الخوف ولا سيما في أرض المعركة ، إنه طليق وهو أحرى من صلاة السفر ، فالمنفرد يقصر منها كما الجامع ، من ركعاتها ، ثم قد يقصر من ركوعاتها وسجوداتها إذا اقتضى الخوف ، وأخف قصر هو القصر من جماعة الركعة الثانية ، ثم القصر من الركعات ثم القصر من الركوعات والسجودات ، وقد يجمع بين الثلاثة أو اثنتين منها أم هو في واحدة ، حسب مختلف الظروف المتحكمة على الخائف.

فالمسافر سفر القصر وهو في أرض المعركة خائفا من الركوع والسجود وهو في جماعة يقصر من ثلاث ، والمسافر غير الخائف من واحدة كما والخائف غير المسافر ، اللهم إلا بزيادة الركعة الثانية في جماعة حيث ينفرد عنها.

وقد ترشدنا آية القصر إلى السماح في أي قصر من الصلاة هو قضية الخوف بقدره ، فضلا عن الاقتصار بالاضطرار حيث لا يجد إلى الإتمام سبيلا

كالغريق والمهدوم عليه ، حيث الخائف قادر مسموح له حفاظا على الأهم وهذا غير قادر.

ثم وكذلك الحرج إذ ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٢٢ : ٧٨) ومن ثم العسر حيث ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

فكما لا يختص القصر من الصلاة بحالة الخوف حيث يعدو إلى غير المستطاع. بأحرى. وإلى المحرج والمعسر بدليل ، كذلك فلتكن صلاة المسافر على حدود السفر المقررة في السنة القدسية.

وحين لا تشملها آية القصر في ظاهر التنزيل فلتشملها باطن التأويل حيث السنة الرسالية تتبنى في قسم من جريها في مجاريها سنّة التأويل.

وحين نجد الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقصر من الرباعيات ركعتين في مسيرة يوم بأغلب السير والغالب على المسير دونما خوف ، وإنما هو تعب في الأكثرية من السفر ، فليس لنا العجاب من سنة الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) تأويلا ، لعدم موافقتها الكتاب تنزيلا ، فإنها «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» [1] وردّ الصدقة مردود على قدر شأن المتصدق ، فرد

---

(١) الدر المنثور ٢ : ٢٠٩ ـ أخرج جماعة عن يعلى بن امية قال سألت عمر بن الخطاب ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ ...﴾ وقد امن الناس؟ فقال لي عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عن ذلك فقال : صدقة ...

فيه عن امية بن عبد الله بن خالد بن أسد أنه سئل ابن عمر أرأيت قصر الصلاة في السفر انا لا نجدها في كتاب الله إنما نجد ذكر صلاة الخوف فقال ابن عمر يا ابن أخي ان الله أرسل محمدا (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأينا رسول الله يفعل وقصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) «وفيه عن حارثة بن وهب الخزاعي قال : صليت مع.

الصدقة الربانية أردء رد وأشنعه.

ذلك ، وإذا كانت الآية نازلة مرتين ، والخوف في الثانية [١] أصبح كل من السفر والخوف موضوعا لحكم القصر ، وأحد الوجهين تنزيلا وتأويلا يكفينا في سنة القصر لأنها من فعل الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) [٢] و ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ﴾ ف ﴿إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللهُ﴾ (٤ : ١٠٥) اراءة خاصة بوحي السنة بعد عامتها بوحي الكتاب ومن الخاصة تأويل الأحكام ، والقصر في السفر هو مما أراه الله ، فهو ـ دون ريب ـ حكم الله ، تنزيلا في وجه وتأويلا في وجه والثاني أوجه حسب التأليف.

فلا يصغى الى قول القائل إن القصر من الصلاة مخصوص بالخوف! [٣]

ـ النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الظهر والعصر بمنى أكثر ما كان الناس وآمنه ركعتين» وعن ابن عباس قال : صلينا مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف ركعتين.

(١) المصدر أخرج ابن جرير عن علي (عليه السّلام) قال سأل قوم من التجار رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقالوا يا رسول الله انا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله ﴿وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ...﴾ ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فصلى الظهر فقال المشركون لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم ان لهم مثلها أخرى في أثرها فأنزل الله بين الصلاتين ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ... وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ ..﴾ فنزلت صلاة الخوف وفيه أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال قال رجل يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إني رجل تاجر اختلف إلى البحرين فأمره أن يصلي ركعتين.

(٢) لقد تواتر من طريق الفريقين عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وأئمة أهل بيته (عليهم السّلام) وجوب القصر في السفر مهما اختلفت حدوده ، وإذا اشتبهنا في حده فلا قصر إلا في القدر المتيقن ، ولكنه معلوم كما يأتي نبأه بعد حين.

(٣) الدر المنثور ٢ : ٢١٠ ـ أخرج ابن جرير من طريق عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ـ

كما ويعارضه ما نقل عنه مرات عدة.

وعالم التأويل يعلم تأويل القصر عند الخوف أنه تعب ما بدنيا أو روحيا ، وآية القصر إنما تكفلت الثاني وهو الخوف ، وسنة القصر تتكفل الأوّل وهو تعب يحصل للأكثر في مسيرة يوم بأغلب السير والغالب على المسير ، وهو عسر نوعي ، وكما رفع العسر في فرض الصوم : ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ فالمرض المعسر شخصيا يعذر عن الصوم عزيمة ، كما السفر المعسر نوعيا ، إذا ليست ثمانية فراسخ اليوم. وبهذه الوسائل الحدثية. عسرا ، فإنما «مسيرة يوم بأغلب السير والغالب على المسير».

ولأن الحدين غير متوازيين على طول الخط حيث المسيرة تتقدم دوما بتقدم وسائل السير فلتكن هيه أو الثمانية أصلا والثانية إمارة وفرعا.

فالأصل هو الأصيل المبنى في كل زمن ، والفرع هو الحصيل من قدر السير

. بكر الصديق قال سمعت أبي يقول سمعت عائشة تقول في السفر : أتموا صلاتكم ، فقالوا ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان يصلي في السفر ركعتين فقالت : «ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان في حرب وكان يخاف هل تخافون أنتم» وفيه أخرج ابن جرير عن ابن جريج قال قلت لعطاء أي اصحاب رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان يتم الصلاة في السفر؟ قال : عائشة وسعد بن أبي وقاص.

وفيه أخرج مالك وعبد بن حميد والبخاري ومسلم عن عائشة قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.

وفيه أخرج ابن جرير عن امية بن عبد الله أنه قال لعبد الله بن عمر انا نجد في كتاب الله قصر الصلاة في الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال عبد الله : انا وجدنا نبينا (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يعمل عملا عملنا به.

وفيه أخرج البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من اربعة برد من مكة الى عسفان.

بأكثرية وسائله في كل زمن ، وقد كانت الثمانية هي الحصيلة المعتدلة لمسيرة يوم لوقت مّا ، فلا تستجر إلى زمن السيارات التي تجتاز الثمانية في أقل من نصف ساعة ، وكما أن وسائل السير لا حقا ليست أصلا للسابق كذلك التي للسابق ليست أصلا للاحق فلكل زمن بوسائله الأكثرية قدره من المسافة لأصل المسيرة.

ولأن الأصل في الرباعية أن تبقى كما هيه إلّا بدليل قاطع لا مردّ له ، فلا أصل للفتوى بوجوب القصر في ثمانية فراسخ بصورة طليقة في كل عصر ، إنما هي إذا كانت مسيرة يوم كما قررت هي المحور الأصيل لحد القصر ، والفراسخ أمارات وقتية في الزمن الذي كانت هي مسيرة يوم.

فلا تجد في رواية ـ ولا لمحة ـ أن الأصل هي الفراسخ ، وبالعكس نجد مسيرة يوم هي الأصيلة حيث تمحورها روايات عدة في واجب القصر.

وحتى إذا شككنا في الأصل بين الحدين فقضية الأصل هي الحد الأعلى حيث الأصل هو الأربع ما لم نقطع بقصرها ، ثم الروايات الحاكمة مصرحة بأصالة مسيرة يوم وأن الثمانية إمارة وقتية وليست دائمة.

فهنا الروايات المقررة أن حد القصر ثمانية فراسخ (١) مع المقررة أنه مسيرة يوم (٢) تتعارضان فيما إذا زادت مسيرة يوم على الثمانية كما في زمننا ، ثم

---

(١) كما في حسنة عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول في التقصير في الصلاة قال : بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ، وفي الحسن أو الموثق عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا.

(٢) كما في صحيحة علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الاول عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم؟ قال : يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله.

المخيّرة بينهما تزيدنا حيرة [١].

ومن ثم المؤصّلة للمسيرة [٢] تقرر مصيرة الثمانية أنها إمارة وقتية غير

---

(١) منها صحيحة أبي أيوب عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال سألته عن التقصير فقال : في بريدين أو بياض يوم. ومثلها صحيحة أبي بصير عنه (عليه السّلام) ، وعن سماعة في الموثق قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ قال : في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ.

(٢) ومنها معتبرة فضل بن شاذان عن الرضا (عليه السّلام) قال : وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ، قال : «ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره» أقول : لو لم تكن المسيرة هي الأصيلة لما كان لتلك الحجة أصل ، فإنها لا تصلح في الثمانية ، انما هي صالحة في حدّ المسيرة لا سواها.

ورواه في العلل والعيون بالزيادة التالية : «وقد يختلف السير فسير البقر انما هو أربعة فراسخ وسير الفرس عشرون فرسخا وإنما جعل مسيرة يوم ثمانية فراسخ لأن ثمانية فراسخ هو سير الجمال والقوافل وهو الغالب على المسير وهو أعظم المسير الذي يسيره الجمالون والمكاريون» (الوسائل ٥ : ٤٩٣).

وموثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال سألته عن التقصير قال : في بريد قلت بريد؟ قال : «انه ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه» أقول : فشغل اليوم المحور الأصيل للقصر لا سواه وحسنة يحيى الكابلي انه سمع الصادق (عليه السّلام) يقول : كان أبي يقول : ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وإنما وضع على سير القطار» (الوسائل ٥ : ٤٩١) وفي خبر عبد الوهاب عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال قلت له : كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال : جرت السنة ببياض يوم ، فقلت : ان بياض يوم يختلف يسير الرجل فيه خمسة عشر فرسخا ويسير الآخر أربعة فراسخ في يوم؟ فقال : انه ليس إلى ذلك ينظر أما رأيت سير هذه الأثقال بين مكة والمدينة ثم أومأ بيده : «أربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ» (الوسائل ٥ : ٤٩٢ ح ١٥) أقول : جرت السنة ببياض يوم نص في أصالته دون الثمانية وعن أبي جعفر الباقر (عليه السّلام) في حديث «وقد سافر رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلا فقصر وأفطر فصارت .

أصيلة ، ومن ثم تتأيد روايات المسيرة بأنها هي الملائمة لأصل الخوف المقصّر من الصلاة حيث يساميه أو يساويه التعب الأكثري بدنيا كما الخوف تعب روحيا ، وليس تلحيق ثمانية فراسخ ـ التي ليست في يومنا هذا بأكثرية الوسائل إلا دقائق ـ ليس تلحيقه بالخوف من العدو إلّا كجر الجمل بشعرة ، فما هي المناسبة بين دقائق مريحة من السفر وبين الخوف من العدو حتى يصطفّا في صف واحد في الإعذار عن إتمام الصلاة والصيام ، لا سيما وأن آية الإعذار عن الصيام تعلله بالعسر :

﴿.. فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ..﴾ (٢ : ١٨٥).

فكما المرض المعسر في الصيام هو العاذر لا سواه ، كذلك السفر المعسر ، مهما اختلفا في فردية الإعسار كما في المرض ، وجمعيته كما في السفر ، فقد قررت المشقة أصلا في القصر [(١)].

ومن ثم فكيف بالإمكان في حكم الحكيم المنان أن يعذرنا عن الإتمام والصيام في سفرة مريحة خلال دقائق نجتاز فيها ثمانية فراسخ ، ولم يعذر المسلمين قبلنا في أقل منها وهم يجتازونها طوال يوم ، ولم تكن الطرق جادة معبّدة في نفسها ولا الوسائل المستفاد منها؟!.

ـ سنة» أقول : أي فصارت مسيرة يوم سنة كما في الخبر السابق دون «بريدان» وإلا كان حق العبارة «فصارا» فقد جرت السنة ـ إذا ـ على المسيرة دون الثمانية.

(١) في صحيحة زرارة سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) أن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات؟ فقال : ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه لا تتم» وعن معاوية عمار مثلها إلا انه قال : لا تتموا ، وعن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية مثلها ورواه الكليني عن صفوان بن يحيي مثله (الوسائل ٥ : ٤٩٩).

إذا فعساكر البراهين كتابا وسنة وحكمة حكيمة ربانية تحكم بواجب الإتمام والصيام في أقل من مسيرة يوم بأغلب السير والغالب على المسير ، ولا أقل من ألف كيلومترا أم تزيد.

وقد يأتي زمن تصبح الطائرات هي الأغلبية من وسائل السير ، فلا قصر إذا ولا إفطار في أقل من مسيرة يوم بالطائرات.

وإذا أتى زمن حالت أكثرية وسائل السفر حول الكرة الأرضية في أقل من يوم فلا قصر - إذا - ولا إفطار ، حيث يدوران مدار المسيرة بأغلب السير والغالب على المسير ، دون الثمانية التي لا تحسب الآن بشيء فضلا عما بعد الآن.

وجملة القول في روايات القصر أنه ليس إلّا بسبب المشقة النوعية ، وهي في مسيرة يوم.

وهو الغالب على المسير وهو أعظم المسير ، المختلفة مسافة باختلاف وسائل السير ، ولا يختص حد المسيرة - للطول التاريخي الإسلامي - بالمسيرة السابقة بالراحلة التي كانت تجتازها في ثمانية فراسخ ، فإنما لكل يوم مسيرة يوم حسب الأغلبية من وسائل السير.

وكما الإسلام لا يمحور أهل زمن الوحي وسواه لسائر الزمن في أحكامه ، كذلك لا يمحور الزمن السابق بوسائله الخاصة لسائر الزمن.

فالمسيرة المقدرة سابقا بثمانية فراسخ بأغلبية الوسائل حينذاك ، ليست تستجر إلى زمن السيارات والطائرات ، إذ ليس المسلمون هنا فروعا للمسلمين هناك ، وإنما لكل زمن قضيته من قدر المسيرة حسب الأكثرية من وسائل السير.

ولا نجد ولا لمحة أن المسيرة مقدرة بالوسائل السابقة للطول التاريخي

الإسلامي ، ولو أن المشي أصبح أكثر السير لانقلبت المسيرة عما فوق الألف كيلو مترا إلى خمسة وعشرين.

ومهما اختلفت روايات المسيرة في «بياض يوم» أو «يوم» أو «يوم وليلة» فليست هي إلّا أربعا وعشرين ساعة مجموعة الليل والنهار ، حيث «يوم» تعني المجموعة لأن اللفظ الخاص بالنهار هو النهار كما الليل هو الليل ، ولا تعني «بياض يوم» إلّا القسم الذي تعوّد المسافرون أن يسيروا فيه وهو بياض اليوم إذ كانوا ـ في الأغلب ـ يستريحون ليلا ويسيرون نهارا [(١)].

وقد نتأكد أن المسيرة هي لقدر المجموعة بتعليل واجب القصر في المروي عن الإمام الرضا (عليه السّلام): «إنما وجب القصر في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل فوجب القصر في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم فما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما» وكما نتأكد أنها «الغالب على المسير وهو أعظم السير» [(٢)].

إذا فالغالب على المسير وأعظم السير هو المعيار في قدر المسيرة على أية حال ، دون استجرار للوسائل السابقة إلى الزمن اللاحق ، كما لا تستجر اللّاحقة إلى السابق ، وإنما لكل زمن الأصل هو «الغالب على المسير وأعظم السير» وهو الآن يجتاز ألف كيلو مترا حيث إن أعظم المسير هو الباصات والغالب على المسير فيها لأقل تقدير ستون كيلومترا ، وهي مضروبة على ثلثي

---

(١) قد أفردنا رسالة بشأن القصر والإفطار باللغة العربية «متى نقصر من الصلاة» وأخرى بالفارسية «نماز مسافر با وسائل امروزى».

(٢) وهي صحيحة فضل بن شاذان عن الرضا (عليه السّلام) وقد مضت بهذين النصين

ساعات اليوم تصبح ٩٦٠ وهذا أقل قليل من التقدير دون أن نقف على حدّه [١].

ولا يرد علينا السؤال : أما كان يعلم النبي وأهل بيته المعصومون (عليهم السّلام) أن المسيرة تتقدم ، فلما ذا قرروا فيما قرروه ثمانية فراسخ؟.

حيث الجواب أنهم لعلمهم بذلك التقدم قرروا الأصل هو المسيرة بالأغلبين سيرا ومسيرا ، وإنما الثمانية إمارة مقطعية زمنية قرروها ما دامت المسيرة بالقوافل ، وكما نقرر اليوم ألفا من الكيلو مترات لحد القصر.

وفيما إذا سئلنا كيف تختصون أنتم الجدد بهذه الفتوى اليتيمة التي لا قائل بها ، والعلماء ـ قديما وحديثا ـ مجمعون على تقدير الثمانية؟.

نقول : إن قدامي العلماء لم يفتوا بالثمانية إلّا لأنها كانت المسيرة ، وكان الحدان في ذلك الزمان سيان ، وأما الآن وقد اجتازت المسيرة عشرات أضعاف الثمانية فلا يصح الجمود عليها جرّا للمسيرة السابقة بثمانيتها إلى اللاحقة التي أصبحت عشرات أضعافها ، وما هي إلا كجر الجمل بشعرة.

ذلك ، ولم تسبق سابقة الفتوى في المفروض اختلاف الحدين أن الحد هو الثمانية مع أن المسيرة أكثر منها ، اللهم إلّا تخييرا بينهما ، أم فتوى بالمسيرة كيفما كانت أو احتياطا بالجمع بين القصر والإتمام بين الحدين ، أم شذرا بأصالة الثمانية بتخيّل قليل الفرق بين الحدين حيث يسامح كما في حد الترخص بين سماع الأذان وخفاء الجدران [٢].

---

(١) لأن معدل السير الأكثري هو (٨٠) كيلو مترا ، والأكثر الآن من ساعات السير ثلاثة أرباع وهي (١٨) ساعة ومضروبهما / ١٤٤٠ كيلومترا ، فلينظر إلى الحد الاكثري وهو بين الحدين ـ / ١٠٠٠ كيلومترا.

(٢) ففي الحدائق الناضرة ١١ : ٣٠٥ : لا خلاف ولا اشكال في الاكتفاء بالسير كما تكاثرت به.

وقد نستطيع دعوى الإجماع على تقدم المسيرة لأنهم رووا رواياتها الدالة على أصالتها ولم يأولوها أو يعترضوا عليها ، ولأن اختلاف التقدير هكذا ما كان ـ في الأكثر ـ يخلد بخلد.

فلم تكن المسألة مطروحة بين الفقهاء ، فلو كان إجماع فإنما هو على أصالة المسيرة ، ثم ولو كان إجماع على الثمانية المتخلفة عن المسيرة فهو مردود بمخالفة الكتاب والسنة ، إذ لا دور للإجماع في أصله ، فضلا عما يخالف الكتاب والسنة! فإنهما الأصلان الأصيلان في أحكام الله.

وفيما نسأل أن الأصل في الرباعيات هو الثنائية وقد زاد رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أخريين في الحضر [1] فالأصل هو الثنائية حتى يتأكد

ـ الأخبار وكذا لا اشكال فيما لو اعتبرت المسافة بالتقدير فوافق السير.

انما الاشكال فيما لو اختلفا فهل يتحير في العمل على أيهما كان أو لزوم القصر ببلوغ المسافة بأحدهما أو أنه يقدم السير لأنه اضبط او يقدم التقدير احتمالات استظهر أولها في المدارك والظاهران وجهه ورود النص بكل منهما ، واحتمل في الروض تقديم السير ، قال : لأن دلالة النص عليه أقوى إذ ليس لاعتبارها بالأذرع على الوجه المذكور نص صريح بل ربما اختلفت فيه الاخبار وكلام الأصحاب وقد صنف السيد السعيد جمال الدين أحمد بن طاووس كتابا مفردا في تقدير الفراسخ وحاصله لا يوافق المشهور ، ولأن الأصل الذي اعتمد عليه المصنف وجماعة في تقدير الفراسخ يرجع إلى اليوم ، لأنه استدل عليه في التذكرة بان المسافة تعتبر بمسير اليوم للإبل السير العام وهو يناسب ذلك.

ويظهر من الذكرى تقديم التقدير ولعله لأنه تحقيق والآخر تقريب أقول : لا ريب ان الاعتبار بكل منها جيد بالنظر إلى دلالة النصوص المتقدمة عليهما إلا أن الاشكال في التقدير من حيث الاختلاف في تفسير الفرسخ كما عرفت من اضطراب كلامهم في الميل والرجوع إلى الاحتياط بالجمع بين القصر والإتمام في موضع الاشتباه طريق السلامة والله العالم».

(١) نور الثقلين ١ : ٥٤٢ في الكافي عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال : لما عرج برسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد ـ

واجب الزيادة ، وليست إلّا في غير السفر ، فحين نشك في حد سفر القصر فالأصل هو الأصل الثنائية.

نجيب أنه لا أصل لتلك الزيادة ، إذ ليس للرسول زيادة ولا نقيصة في فرائض الله فإنه ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحى إِلَيَّ﴾ ولم يستثن عن الرباعية إلّا السفر المردّد بين الأقل والأكثر فيعاكس الأصل والنتيجة وجوب الرباعية حتى نقطع بواجب التقصير.

وهنا فروع :

الأولى : المناط في أغلب السير وأعظم المسير هو المتداول في القطر الذي تسكنه ، دون سائر الأقطار ، كما المناط في القوت الغالب الذي تتبناه زكوة الفطرة هو الغالب في البلد الذي تعيش فيه ، ولأن البلاد في كل دولة متشابهة في وسائل السير وأغلبيتها ، بل وفي كل الأقطار ، لذلك لا نجد اختلافا في أغلبية الوسائل على الأغلب.

الثانية : إذا تساوت وسائل السير برية وبحرية وجوية ، فلكلّ حسبه من

. رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) سبع ركعات شكرا لله خارجا فأجاز الله له ذلك وترك الفجر ولم يزد فيها شيئا لضيق وقتها لأنه يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما أمره بالتقصير في السفر وضع عن أمته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا.

أقول : وكيف يسبق الرسول في زيادة الركعات ثم يمضيها الله تعالى ، وإنما الزيادة لو كانت هي من الله في البداية كما في المصدر عن عيون الأخبار في باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان انه سمعها من الرضا (عليه السّلام) فإن قال : فلم قصرت الصلاة في السفر؟ قيل : لأن الصلاة المفروضة أولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عنه تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه واشتغاله بأمر نفسه وظعنه وإقامته لئلا يشتغل عما لا بدّ له من معيشته رحمة من الله تعالى وتعطفا عليه إلا صلاة المغرب فإنها لم تقصر لأنها صلاة مقصرة في الأصل ... أقول : وهذه مقدمة الصحيحة التي مضت في اصالة المسيرة والغالب على المسير وأعظم السير.

مسيرة يوم ، إذ لا مرجح في البين حتى يكون الراجح هو الأصل.

الثالثة : المعيار في الأسفار الجوية هو بين نقطتي الصعود والهبوط ، فهو منحني السير دون اختصاص بالقدر الأفقى ، حيث العمودان المنحنيان صعودا وهبوطا داخلان في السير الجوي.

الرابعة : المعيار في الأغلبين هو البلد الذي تسافر منه دون خصوص الوطن ، فإذا كان الأغلبان في الوطن ألفا وفي البلد الذي تسافر منه أقل منه أو أكثر فهو المناط دون الوطن ، فإن اجتمعت بلاد في مسيرك تختلف فيها الأغلبية فالمعيار هو المجموع.

فإذا كانت الغلبة في وطنك مع الوسائل البحرية ثم نزلت بلدة تكون الأغلبية فيها بالقوافل ، ثم إلى بلدة تكون السيارات هي سيدة الموقف ، ثم إلى بلدة السيدة فيها الطائرات ، فالمعيار ـ إذا ـ هو مجموعة السيدات في مختلف المواقف لمسيرك ، فإذا كانت المجموعة مسيرة يوم فقصر وإلا فلا قصر.

فأربعة وعشرون ساعة هي مجموعة السير بأغلب وسائله ، واحدة أو أكثر ، وليس المناط ما تركبه أنت.

﴿وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَلْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً﴾ ١٠٢.

هذه هي صورة صلاة الخائف في جماعة ، سواء أكانت صلاته قصرا لسفر أم تماما ، وكأبرز الائمة الذين يصلون بالمؤمنين هو الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) :

﴿وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ هؤلاء الخائفين في أرض المعركة ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾ ثنائية أو ثلاثية أو رباعية ، حيث الصلاة المقامة في أرض المعركة لا تختص بقسم خاص.

﴿فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ قياما لإقام الصلاة معك ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ معهم ﴿فَإِذا سَجَدُوا﴾ هؤلاء المصلون السجدة الآهلة للركعة وهي السجدتان «فليكونوا» هم أولاء «من وراءكم» أنتم الطائفة الثالثة المراقبة ، وتراه كونا خارج الصلاة حيث يكتفى لهم بركعة واحدة كما في رواية [1]؟ أم كونا

---

(١) الدر المنثور ٢ : ٢١١ عن أبي هريرة نقل القصة التالية بشأن نزول الآية إلا انه قال : وأن جبرئيل أتى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فأمره أن يقسم أصحابه شطرين فيصلي بهم وتقوم طائفة أخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ثم يأتي الآخرون ويصلون معه ركعة واحدة ثم يأخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم فيكون لهم ركعة ركعة ولرسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ركعتان.

وفيه عن يزيد الفقير سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر أقصرهما؟ قال : الركعتان في السفر تمام انما القصر واحدة عنه القتال ، بينا نحن مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في قتال إذ أقيمت الصلاة فقام رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فصفت طائفة وطائفة وجوهها قبل العدو فصلّى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم الذين خلفوا انطلقوا إلى أولئك فقاموا مقامهم وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فصلّى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) جلس فسلم وسلم الذين خلفه وسلّم أولئك فكان لرسول الله ركعتين وللقوم ركعة ركعة ثم قرأ ﴿وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ ..﴾.

وأخرج مثلهما عن سالم عن أبيه وعن حذيفة وعن أبي هريرة عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

خارج الجماعة فليكفوا صلاتهم بركعة أخرى ، حيث الفرقة الباقية من المحاربين يراقبون كما في أخرى؟.

كونهم من وراءكم أنتم المراقبين ثم ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ ليست لتدل إلا على انقطاع صلاة الطائفة الأولى جماعة لا أصلا ، وقصر الأربع الى ركعة واحدة قصر قاصر لا يقتضيه الخوف ، فإنما يقصر الخوف هنا ركعتين إبقاء في الرباعية للأخريين ، ثم وقصرا عن الجماعة في الثانية رعاية لمن لم يصل بعد وحياطة من العدو ، وقد تظافرت الروايات بشأن الركعتين سنة وشيعة [1] فقد افترقت الجماعة المسلمة في أرض المعركة

. ومن طريق أصحابنا ما روى عن أبي جعفر (عليهما السّلام) أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) صلّى كذلك لعسفان.

وعن ابن بابويه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول : رويت انه سئل الصادق (عليه السّلام) عن قول الله عز وجل ﴿وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ...﴾ فقال : هذا تقصير ثان وهو أن يرد الرجل ركعتين إلى ركعة(الحدائق الناضرة ١١ : ٢٦٧ ، أقول : «ولعلها صحيحة حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الآية قال .. في الركعتين تنقص منهما ركعة».

(١) لقد تظافرت الروايات من طريق الفريقين بإن صلاة الخوف ركعتان وهي المعول عليها لتظافرها وموافقتها لقضية الخوف بالقدر المحتاج إليه.

ففي الدر المنثور ٢ : ٢١٢ . أخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلّم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي من طريق صالح بن خوات عمن صلّى مع النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة تجاه العدو فصلّى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصلوا تجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلّم بهم.

وفيه أخرج عبد بن حميد والدار قطني عن أبي بكرة أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) صلّى بأصحابه صلاة الخوف فصلّى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلّم فتأخروا وجاء الآخرون فصلّى بهم .

. ركعتين ثم سلّم فكان لرسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) اربع ركعات وللمسلمين ركعتان ركعتان» أقول : عموم «تقصروا من الصلاة تشمل النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وبأحرى ، فالصحيح هو الصورة المتقدمة ، وقد تعني «أربع ركعات» انه صلّى مرتين لطائفتين.

وقد روى عنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الركعتان للمأمومين ابن مسعود وفيها فقام هؤلاء مقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، ومثله جابر وابن عباس وعلي (عليه السّلام) في قوله (عليه السّلام): صليت صلاة الخوف مع النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثا.

وفيه أخرج البزاز عن علي عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في صلاة الخوف : امر الناس فأخذوا السلاح عليهم فقامت طائفة من ورائهم مستقبلي العدو وجاءت طائفة فصلوا معه فصلّى بهم ركعة ثم قاموا إلى الطائفة التي لم تصل وأقبلت الطائفة التي لم تصل معه فقاموا خلفه فصلّى بهم ركعة وسجدتين ثم سلّم عليهم فلما سلّم قام الذين قبل العدو فكبروا جميعا وركعوا ركعة وسجدتين بعد ما سلّم.

ومن طريق أصحابنا ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : صلّى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بأصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتين فأقام فرقة بإزاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قائما فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلّم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فكبر وكبروا وقرأ وانصتوا وركع فركعوا وسجد وسجدوا ثم جلس رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فتشهد ثم سلّم عليهم فقاموا ثم قضوا لأنفسهم ركعة ثم سلّم بعضهم على بعض وقد قال الله لنبيه ﴿وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ ..﴾ ثم قال : فهذه صلاة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وقال : من صلّى المغرب في خوف بالقوم صلّى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين.

وفي صحيح عن زرارة عن أبي جعفر (عليهما السّلام) انه قال : إذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام أصحابهم وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام .

حفاظا على جماعة الصلاة الى ثلاث : فرقة مراقبة معنية من الخطاب في «وراءكم» وفرقة صلت ركعة ثم ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ﴾ ثم ﴿وَلْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ ثم الثلاث ككل ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ في كل الأحوال الثلاث ، حيث تعني «ليأخذوا» كل أصحابها ، والحذر هو العدة الفكرية والعملية في الحظر عن العدو.

إذا فلم تفت من الخائف إضافة الى الركعتين الأخريين إلا حالة الجماعة في ثانية الأوليين ، وذلك فيما إذا كانت الجماعة ميسورة دون تخوّف عن أية وقفة ، وإلا فليصلوا فرادى حالة الحراك : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً ..﴾.

فلصلاة الخوف في كل مجالاتها قصر هو قضيتها ، قصرا من الركوعات والسجودات إذا لزم الأمر ، أم قصرا من الركعتين جماعات وفرادى حين لا تخوّف عن ركوعات وسجودات ، وقصرا عن جماعة الركعة الثانية في الجماعات.

ولا قصر عن الركعات إلّا في الرباعيات [1] اللهم إلّا في الركوعات

. الإمام فصلّى بهم ركعة ثم سلّم ثم قام كل رجل منهم فصلّى ركعة فشفعها بالتي صلّى مع الإمام ثم قام فصلّى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للإمام ثلاث ركعات وللأولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم».

(١) المصدر أخرج الدار قطني والحاكم عن أبي بكرة أن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) صلّى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلّى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث ، وفيه عن علي (عليه السّلام) قال : صليت صلاة الخوف مع النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثا ، وفي الوسائل في الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : صلاة الخوف المغرب يصلي بالأولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين وتقضون ركعة.

والسجودات قضية الخوف والحفاظ على النفس.

ذلك «وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر الذي لا خوف فيه» كما في الصحيح (١).

ذلك : ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ وهما سلاحان اثنان تقية عن العدو إذ ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً﴾ فلا يكفي مجرد أخذ الأسلحة دون أخذ الحذر كما لا يكفي أخذ الحذر دون أخذ الأسلحة.

ذلك حين لا عذر عاذرا عن حمل الأسلحة ﴿وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ تخفيفا عن حملها حالة الصلاة وسواها لكن ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ على أية حال حيث لا تعذرون فيه بحال ﴿إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً﴾ (١٠٢) فذلك العذاب المهين للكافرين مما يهين بأسهم فلا يخيّل الى المؤمنين أن لهؤلاء قوة قاهرة يخاف منها ، فإنما أخذ الحذر منهم لكيلا يميلوا عليكم ميلة واحدة فتصبح لهم قوة قاهرة.

وهكذا يهين الله كيد الكافرين في الأولى والأخرى ، وليهوّن على المؤمنين مطاردتهم بكل صبر وصمود.

فالتيقظ في النفس والتحفظ من العدو في أرض المعركة مفروض على المناضلين حتى حالة الصلاة فضلا عن غيرها ، حيث الغفلة تمكّن العدو منهم.

ولا يمنع فرض الصلاة عن مراقبة العدو ، فانها فرض في فرض ، وابتعاد

---

(١) وهو صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا؟ قال : نعم وصلاة الخوف ...» (الوسائل الباب ١ من صلاة الخوف والمطاردة».

عن كيد الشيطان في صلاة الرحمن ، فيا له من حنان لكتلة الإيمان ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ﴾.

ومن هنا نعرف مدى وجوب الحفاظ على النفس من العدو أيا كان وإن استلزم القصر من عمود الدين ، فضلا عن سائر الواجبات ، اللهم إلّا التي هي أهم من النفس كالحفاظ على أصل الدين وكيان المسلمين.

ذلك ولأن الصلاة سلاح من أسلحة المعركة ، صلة بالله وسيلة لإرعاب أعداء الله وتثبيتة أن المؤمنين يحاربون لأجل إقام الصلاة وسائر الصّلات بالله ، وليعرف العدو أنهم لا يهابونهم في أرض المعركة فلا يتركون صلاتهم تخوفا منهم مهما قصروا منها حفاظا عن كيدهم.

وذلك التوازن في تنظيم سلاحي الصلاة والسلاح مع أخذ الحذر ، استثارة لحاسة الحذر ، وسكب لفيض الثقة ، وهو طابع المنهج المبلج القرآني لتربية النفوس المؤمنة وترقية الصف الإسلامي السامي في مواجهة العدو الماكر الحاكر.

فكما لا بد للمناضل من تنظيم أسلحته النارية والتكتيكات الحربية ، كذلك عليه تنظيم سلاح الصلاة وصلاحها حالة الحرب كيلا تفوت ولا تفوّت ، فليقصر منها كما يناسب طبيعة المعركة وجوّها.

﴿فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ ١٠٣.

﴿فَإِذا قَضَيْتُمُ﴾ وأديتم هذه «الصلاة» المقصور منها حالة الخوف ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ﴾ في كل حالاتكم وحركاتكم وسكناتكم في ثكناتكم الحربية وسواها ﴿قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِكُمْ﴾ جبرا من قصر الصلاة وكسرها إذ كنتم تعذرون.

﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ﴾ فلا خوف ولا سفر ، فإن سفر القصر دون خوف ليس مطمئنا كما الخوف ، فقد تلمح ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ﴾ بإلحاق سفر القصر بالخوف ، وإلا لكان صحيح العبارة «فإذا زال الخوف».

فالاطمئنان اثنان ، اطمئنان للروح عبارته «زال الخوف» واطمئنان للجسم وعبارته «استقررتم» وقد تجمعهما «اطمأننتم» عن خوف الروح وعدم استقرار الجسم.

ذلك ، وكما أن اطمئنان الروح هنا محدد بسكون النفس عن خوف العدو الفاتن وما أشبه ، كذلك اطمئنان الجسم محدد بسكون الجسم عن مسيرة يوم بأعظم السير والغالب على المسير.

إذا فلا مطاردة بين ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ﴾ والسنة المفترضة القصر من صلاة المسافر مسيرة يوم.

﴿فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ المفروضة الحاضرة دون المقضية ، أقيموها شاملة الشرائط كاملة ، وكيف تكفي الصلاة المقصورة السابقة عن المقامة التامة ، وهلّا أجلت حتى تقام كاملة فعجلت ناقصة؟.

ذلك ل ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ . «كانت» على مدار الزمن الإيماني ﴿عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ بالله «كتابا» ثابتا مفروضا «موقوتا» لها وقت مقرر محدّد لا يعجّل عنه ولا يؤجّل ، فإن لكلّ من الفرائض اليومية وقتها مهما ضاقت أو وسعت ، فلا يصح تأجيلها مقامة تامة بديلة عن تعجيلها في وقتها الموقوت لها ، فالقصر من الصلاة حالة الخوف وأي عذر عاذر أكمل من إقامتها بعد وقتها ، ف «لا تترك الصلاة بحال» من الأحوال.

ففاقد الطهورين أو المتيمم والخائف والمريض ، هؤلاء يصلون كما

يستطيعون وتجزي عنهم ولا يسمح لهم تأجيلها عن وقتها الموقوت لها رجاء إقامتها بكل واجباتها ، فمتى زالت أسباب الرخصة في صفة من صفاتها عادت الى صفتها المفروضة ، مقامة كما فرضت أول مرة.

فكون الصلاة كتابا موقوتا لا يقضي بعدم وجوب قضاء فائتها حيث الوقت وقتان أصيل وبديل ، ومن الدليل على البديل. مؤيدا بالسنة القطعية. ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ في وجه من وجوهها وهو «حين تتذكر» إن نسيتها في وقتها أو تناسيتها.

وتوجيه «موقوتا» ب «موجبا» [1]. ردا على القول إنها محددة الوقت فلا قضاء لها بعد وقتها. لا يزيد إلّا مشكلة على مشكلة ، فإن سليمان هذه المختلفة الزور هالك حالك على أية حال ، حيث ترك الحاضرة وله مجال ، فلا تنحل مشكلته بتفسير الموقوت بالموجب ، حيث الموجب مستفاد من «كتابا» ولا تعنيه «موقوتا» لغويا ، فهو لغو من القول تلغى به اللغة وتلغى العصمة الرسالية

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٤٥ في الفقيه وقال الصادق في الآية «موقوتا» : مفروضا ، وفيه عن العلل عن أبي جعفر (عليهما السّلام) في الآية ﴿كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ قال : موجبا ، انما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين ولو كانت كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين أخر الصلاة حتى توارت بالحجاب لأنه لو صلاها قبل ان تغيب كان وقتا وليس صلاة أطول وقتا من العصر.

وفيه عنه (عليه السّلام) في الآية يعني مفروضا وليس يعني وقت فوتها إذا جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم يكن صلاته هذه مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلاها لغير وقتها ولكن متى ما ذكرها صلاها. وفيه عن الكافي عن داود بن فرقة قال قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ قال : كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فإن الله عز وجل يقول لقوم ﴿أَضاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ وفيه عن أبي جعفر (عليه السّلام) أي موجوبا.

لسليمان ، إذ لم تعن «ردوها علي» رد الشمس إذ لا ذكر لها ولا لمحة من ذي قبل ، إنما المذكور «الصافنات الجياد» وهي التي «طفق» سليمان لها ﴿مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالْأَعْناقِ﴾ وليس للشمس سوق وأعناق!.

ولقد هلك مختلق هذه الرواية على أهل العصمة ولم يهلك سليمان القرآن والله المستعان.

﴿وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَما تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللهِ ما لا يَرْجُونَ وَكانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً (١٠٤) إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللهُ وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً (١٠٥) وَاسْتَغْفِرِ اللهَ إِنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً (١٠٦) وَلا تُجادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ خَوَّاناً أَثِيماً (١٠٧) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ ما لا يَرْضى مِنَ الْقَوْلِ وَكانَ اللهُ بِما يَعْمَلُونَ مُحِيطاً (١٠٨) ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ جادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا فَمَنْ يُجادِلُ اللهَ

عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً (١٠٩) وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ
يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحِيماً (١١٠) وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّما يَكْسِبُهُ عَلى نَفْسِهِ وَكانَ اللهُ
عَلِيماً حَكِيماً (١١١) وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً
(١١٢) وَلَوْ لا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَما يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ
وَما يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكانَ فَضْلُ
اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً (١١٣) لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ
بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً (١١٤) وَمَنْ يُشاقِقِ
الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ
وَساءَتْ مَصِيراً﴾ (١١٥)

﴿وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَما تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللهِ ما لا يَرْجُونَ وَكانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ ١٠٤.

لقد نزلت هذه الآية وثانية في آل عمران بشأن جرحى الحرب عند الهزيمة العظيمة في أحد تأمرهم بملاحقة المشركين دون أي وهن هو طبيعة حال الانهزام [(١)].

فأنتم المناضلون الجرحى المفروضة عليكم الصلاة على تخوف في أرض المعركة ، لا تفتكروا أن الصلاة والهزيمة تسمحان لكم أن تهنوا في ابتغاء القوم ﴿وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغاءِ الْقَوْمِ﴾ على أية حال . صلاة وغير صلاة . على جراح وغير جراح :

﴿وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُداوِلُها بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَداءَ وَاللهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٣ : ١٤٠) وحين لا يجوز الوهن في ابتغاء القوم وأنتم جرحى فبأحرى وأنتم أصحاء ، حكم صارم غير محصور بحالة ولا محسور ، ولا هو مقيد بشأن النزول.

ولماذا تهنون في ابتغاء القوم والألم في النضال شرع سواء بينكم ولكم فضل القوة الروحية عليهم ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللهِ ما لا يَرْجُونَ﴾ ومن ثم قوة الله العليم

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٤٦ في تفسير القمي أن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لما رجع من وقعة أحد ودخل المدينة نزل عليه جبرئيل (عليه السّلام) فقال : يا محمد ان الله يأمرك أن تخرج في أثر القوم ولا يخرج معك إلا من به جراحة فأمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) مناديا ينادي : يا معشر المهاجرين والأنصار من كانت به جراحة فليخرج ومن لم يكن به جراحة فليقم فأقبلوا يضمدون جراحاتهم ويداووها وأنزل الله على نبيه ﴿وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغاءِ الْقَوْمِ﴾ ... فقال عز وجل : ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ ..﴾.

الحكيم حيث فرض عليكم الجهاد بعلمه فيما يحصل وحكمته لما يحصل ، وإن لكم ﴿إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾.

فهذه عديدة من كلمات الله تضع حاسمة الخطوط الرئيسية في المعركة ، كاشفة عن الشقة البعيدة والمشقة العتيدة بين جبهتي الصراع.

ذلك ، فحين يصر العدو الكافر الماكر على مواصلة الحرب فما أجدر المؤمنين على مواصلتها وبأحرى وأشد إصرارا ، تصبّرا على آلامها ، واستئصالا لفتنهم قدر المستطاع.

فسبيل الضفّة المؤمنة ـ إذا ـ الاحتمال على أية حال دونما انهيار ولا فرار مهما تعلم أنها تألم ف ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَما تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللهِ ما لا يَرْجُونَ﴾!.

﴿وَكانَ اللهُ عَلِيماً﴾ كيف اعتلاج المشاعر واختلاج المحاور «حكيما» في أمره الإمر بشأن الجهاد الصامد ، والنهي عن الحياد الهامد البائد المائد.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللهُ وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً﴾ ١٠٥.

على ضوء هذه اليتيمة المنقطعة النظير نعرف مدى حاكمية الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بين الناس ، حاكمية هي في الأغلبية الساحقة في الحقول السياسية والجماعية والحربية أماهيه من دون الأحكامية المتعودة ، حيث الحاكم في الحقل الأحكامي هو الله بكتابه وسنة نبيه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) [1].

---

(١) وقد وردت روايات بشأن نزول هذه الآيات مما أوجبت التنديد الشديد المديد بالذين أرادوا الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أن يكون للخائنين خصيما ويجادل عن الذين يختانون أنفسهم وهم يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ، وهم أولاء الذين يكسبون إثما ثم يرمون به بريئا .

فهنالك إراءة ربانية لهذا الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إضافة الى القرآنية العامة ، إراءة خاصة في تأويل الأحكام الشرعية ، هي له خاصة أو من علّمه من خلفاءه المعصومين ، وخاصة أخرى هي بسنته الثابتة غير المفرقة ، وثالثة هي بما أراه الله كافة المصالح الملزمة الحيوية الإسلامية ، فهو ـ إذا ـ حاكم رباني بين الناس بما أراه الله ، لا رأى له من سواه.

والمحور الأصيل مما يحكم به الرسول بين الناس هو الكتاب ف ﴿إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللهُ﴾ كأصل في هذا الكتاب ، وكفرع على ضوء سائر الوحي.

ـ ويريدون أن يضلوا الرسول بما ضلوا وهم يشاقون الرسول بعد ما تبين لهم الهدى.

ففي نور الثقلين ١ : ٥٤٧ عن تفسير القمي في الآية كان سبب نزولها أن قوما من الأنصار من بني أبيرق اخوة ثلاث كانوا منافقين بشير ومبشر وبشر فنقبوا على عم قتادة بن النعمان وكان قتادة بدريا وأخرجوا طعاما كان أعده لعياله وسيفا ودرعا فشكى قتادة ذلك إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقال : يا رسول الله ان قوما نقبوا على عمي وأخذوا طعاما كان أعده لعياله ودرعا وسيفا وهم أهل بيت سوء وكان معهم في الرأي رجل مؤمن يقال له لبيد بن سهل فقال بنو أبيرق لقتادة : هذا عمل لبيد بن سهل فبلغ ذلك لبيدا فأخذ سيفه وخرج عليهم فقال : يا بني أبيرق أترمونني بالسرق وأنتم اولى به مني وأنتم المنافقون تهجون رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وتنسبونه إلى قريش لتبينن ذلك أو لأملأن سيفي منكم فداروه وقالوا له : ارجع يرحمك الله فإنك بريء من ذلك فمشى بنو أبيرق إلى رجل من رهطهم يقال له أسيد بن عروة وكان منطيقا بليغا فمشى إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقال : يا رسول الله ان قتادة بن النعمان عمد إلى أهل بيت منا أهل شرف ونسب فرماهم بالسرق واتهمهم بما ليس فيهم فاغتم رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لذلك وجاء إليه قتادة فأقبل عليه رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وقال له : عمدت إلى أهل بيت شرف وحسب ونسب فرميتهم بالسرقة وعاتبه عتابا شديدا فاغتم قتادة ورجع إلى عمه وقال : يا ليتني مت ولم أكلم رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقد كلمني بما كرهته فقال عمه : الله المستعان ، فأنزل الله في ذلك على نبيه هذه الآيات إلى ﴿بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾.

ولقد أمر الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ليحكم بين الناس ـ كأصل ـ بالقرآن ، كسائر الرسل بسائر الكتب ، حيث ﴿كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ..﴾ (٢ : ٢١٣).

ولو أن ﴿بِما أَراكَ اللهُ﴾ هي نفس ﴿أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ﴾ لكان الصحيح الفصيح ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ كما ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخافُ وَعِيدِ﴾ (٥٠ : ٤٥) ﴿وَكَذلِكَ أَوْحَيْنا إِلَيْكَ قُرْآناً عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرى وَمَنْ حَوْلَها ..﴾ (٤٢ : ٧).

ذلك ، وليس الحكم القضاء في الدعاوي وسائر الأحكام في مختلف الحقول ، غير المنصوصة في القرآن ، ليست هذه مما أنزل إليه في نص الكتاب أو ظاهره ، اللهم إلّا في تأويله اتساعا علميا له بالأحكام ، وفي سنته تفصيلا لكافة الأحكام ، وفيما أراه الله رؤية معرفية تجعله حاكما طليقا بين الناس في كل قليل وجليل ، فلا يخطأ في أي حكم بيانا وتطبيقا ، كما لا يخطأ في الأحكام القضائية والسياسية والحربية أمّاهيه ، مما لا نص لها في الكتاب والسنة.

فكما ﴿أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ﴾ هي وحيه الأصيل ، كذلك ﴿بِما أَراكَ اللهُ﴾ هي وحي له آخر يحلق على سائر الوحي ، إذا فكل أحكامه عاصمة معصومة بما أراه الله ، حتى في الأقضية الخاصة.

ف «إنا» بجمعية ربانية الصفات «أنزلنا» ـ «بالحق» ـ «إليك» ـ «بالحق» ـ «الكتاب» بالحق ، فذلك الإنزال هو في مثلث الحق الثابت الذي لا حول عنه ، ولماذا؟ :

﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ حكما في كافة البينونات السياسية والاقتصادية

والثقافية والعقيدية والخلقية والعملية ، فردية وجماعية ، إزالة لكل بين وبون عن ذلك البين وبماذا؟ :

﴿بِما أَراكَ اللهُ﴾ وتراها إراءة بصرية؟ وليس الحكم . فضلا عن مادته . مبصرا! أم إراءة عقيدية؟ وقد كان يعتقد كل ما أنزل الله عليه وينزله قبل إنزاله!.

أم عرّفك الله؟ وهذا هو الصحيح ، وهذه من الحكمة النازلة عليه مع الكتاب : ﴿وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾ (٤ : ١١٣) فلا بد وأنها حكمة مع القرآن مهما كان القرآن نفسه أصل الحكمة لحد أصبح برهانا للرسول لا مرد له : ﴿وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ. إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ : ﴿حِكْمَةٌ بالِغَةٌ فَما تُغْنِ النُّذُرُ﴾ (٥٤ : ٥).

ولقد كفت ﴿بِما أَراكَ اللهُ﴾ برهانا ساطعا على أنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ما كان ليحكم إلّا بإراءة ربانية ، دون الرؤية العقلية أم رؤية الشورى أماهيه ، إنما هي عقلية الوحي الصارم لا سواه ، كما وفي عشرات من الآيات ما تعني : ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحى إِلَيَّ﴾ (٦ : ٥٠) ﴿قُلْ إِنَّما أَتَّبِعُ ما يُوحى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي﴾ (٧ : ٢٠٣) ﴿قُلْ ما يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحى إِلَيَّ﴾ (١٠ : ١٥).

وليس يعني هذه الإراءة الربانية أنه سبحانه فوض إليه أمرا من التكوين أو التشريع ، اللهم إلا تفويضا في أن يحكم بما أراه الله وحيا وكما فوض الى خلفاءه المعصومين أن يحكموا بما أراهم رسول الله بوحي من الله [1].

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٤٧ في أصول الكافي عن محمد بن سنان قال قال أبو عبد الله (عليه السّلام): لا والله ما فوض الله إلى أحد من خلقه إلا إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وإلى الائمة (عليهم السّلام) قال الله عز وجل ﴿إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللهُ﴾ .

لذلك «كان الرأي من رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) صوابا من دون خطإ لأنه وحي الله وقد جرى في الأوصياء (عليهم السّلام) [1].

ذلك وقد أكده الله بما أمره أن ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ﴾ (٥ : ٤٨) حيث يشمل بما أنزله في كتابه وما أراه الله ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ﴾ (٤٩).

ولذلك ربط الله الإيمان به بأن يحكّموه فيما شجر بينهم ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا

. وهي جارية في الأوصياء (عليهم السّلام).

وفي تفسير البرهان ١ : ٤١٣ بسند متصل عن موسى بن أشيم قال قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) إني أريد أن تجعل لي مجلسا فواعدني يوما فأتيته للميعاد فدخلت عليه فسألته عما أريد أن أسأله فبينما نحن كذلك إذ قرع رجل الباب فقال : ما ترى هذا رجل بالباب؟ فقلت جعلت فداك اما أنا فرغت من حاجتي فرأيك فأذن له فدخل الرجل فجلس ثم سأله عن مسائلي بعينها لم يخزم منها شيئا فأجابه بغير ما اجابني فدخلني من ذلك ما لا يعلم إلا الله ثم خرج فلم يلبث إلا يسيرا حتى استأذن عليه آخر فاذن له فجلس ساعة فسأله عن تلك المسائل بعينها فأجابه بغير ما اجابني وأجاب الاول قبله فازددت غما حتى كدت أن أكفر ثم خرج فلم يلبث يسيرا حتى جاء ثالث فسأله عن تلك المسائل بعينها فأجابه بخلاف ما أجابنا أجمعين فأظلم علي البيت ودخلني غم شديد فلما نظر إلي ورأى ما قد دخلني ضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابن أشيم ان الله فوض إلى ابن داود ملكه فقال ﴿هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾ وإن الله عز وجل فوض إلى محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أمر دينه فقال ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللهُ﴾ وان الله فوض إلينا من ذلك ما فوض إلى محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

(١) المصدر في كتاب الإحتجاج عن أبي عبد الله (عليه السّلام) حديث طويل يقول فيه (عليه السّلام) لأبي حنيفة : وتزعم أنك صاحب رأي وكان .. لأن الله تعالى قال : لتحكم بين الناس بما أراك الله ولم يقل ذلك لغيره.

وفي الدر المنثور ٢ : ٢١٦ عن ابن عباس قال : إياكم والرأي فإن الله قال لنبيه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لتحكم بين الناس بما أراك الله ولم يقل بما رأيت ، وفيه أخرج ابن المنذر عن عمرو بن دينار أن رجلا قال لعمر ﴿بِما أَراكَ اللهُ﴾ قال : مه إنما هذه للنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) خاصة.

يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (٤ : ٦٥).

وردف قضاءه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بقضائه سبحانه وتعالى : ﴿ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٣٣ : ٢٦).

أفبعد هذه التصريحات يخلد بخلد مؤمن أنه كان يتبع رأى الشورى تاركا ما أراه الله ، ولم تعن ﴿وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ إلّا أن يشير لهم الى صائب الوحي بصورة الشورى دفعا لهم الى التفكير ، واندفاعا الى ما يوحى الى البشير النذير ، لكي يعرفوه عن تفهّم ، خروجا عن الجمود والخمود وكما فصلناه على ضوء آيتي المشاورة والشورى.

فلقد كان الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يحكم بين الناس في كل ما يحكم بنص الوحي ، وعلينا إتباعه في هكذا حكم وهو من الأسوة الحسنة ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ (٣٣ : ٢١). ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ (٣ : ٣١) ﴿فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِماتِهِ وَاتَّبِعُوهُ﴾ (٧ : ١٥٨).

ذلك ﴿وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً﴾ والخصيم هو المدافع عن الدعوى ، بل كن مدافعا للمحقين بما أراك الله الحق والمحق ، والباطل والمبطل.

وإن كلا الإفراط والتفريط في الخصومة محظور والعوان بينهما محبور ف «من بالغ في الخصومة اثم ومن قصر فيها ظلم ولا يستطيع أن يتقي الله من خاصم» [١].

---

(١) نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (عليه السّلام).

ولا يعني ذلك النهي إلّا قطعا لآمال الخائنين أيا كانوا ، أن ليس النبي بالذي يميل الى باطل أو مبطل ، فإنه معصوم بعصمة ربانية سامية علما وعملا.

وهنا نهيان ينهيان النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عن الوقوف بجانب الخائنين المختالين ، يتوسطهما أمر الاستغفار ، وهما ينهيان كل رجاء باطل عن ساحة النبوة القدسية ، ثم وأمر الاستغفار ليشمل غفرانه تعالى هؤلاء الخائنين المختالين إن تابوا الى الله عما افتعلوه.

﴿وَاسْتَغْفِرِ اللهَ إِنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ ١٠٦.

وليس يجب أن يختص استغفاره (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بما هو عن ذنبه ، إذ لا ذنب له فإنه معصوم بعصمة إلهية ، بل هو استغفار للمؤمنين متخلفين وسواهم ، أم واستغفار عن أن يميل الى هؤلاء الخائنين المختالين أو عن أن يميّلوه استمرارا للعصمة الربانية التي تصده عن كل انحيازة ، وتسد عنه كل عائبة آئبة من قبل الأمة ، وليكون صامدا غير هامد بجنب الله ، حاكما طليقا بأمر الله بما أراه الله ، وكما ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤٧ : ١٩) وما ذنبه إلّا كيانه الرسالي ككل كما في آية الفتح ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ﴾ حيث الذنب لغويا هو ما يستوخم عقباه ، وقد كانت عقبى هذه الرسالة السامية في الأولى وخيمة لولا أن فتح الله له (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ذلك الفتح المبين ، وهي في نفس الوقت عقبى سامية رحيمة في العقبى.

فقد أمر (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ب ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللهَ﴾ فيما أمر أن يتطلب من الله الغفر والستر على النفس عن التميل الى الخائنين ، وقد غفره الله وستره وكما قال بعد ﴿وَلَوْ لا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ﴾.

فلقد كان في صيانة الله عن كل ميلة الى الخيانة والخائنين مهما بلغ الأمر

الإمر في الضغط عليه ، فقطع عنهم آمالا لهم في إضلاله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فلم يهموا ، فضلا عن أن يضلوه أو يضل هو بنفسه!.

لذلك فلم يهم النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بكونه خصيما لخائن فضلا عن فعله حيث عصمه الله حتى عن هم الخائنين على حمله!.

إذا فمحور الاستغفار بحقه ليس هو الغفر والستر على نفس النبي القديسة أن يهم لهم أو يفعل لصالحهم بل عن هم الخائنين في محاولة إضلاله في ذلك المجال العجال ، وبذلك تضرب الروايات المتهمة إياه أنه همّ أو كاد أن يهم تضرب عرض الحائط ولا ينبئك مثل خبير.

﴿وَلا تُجادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ خَوَّاناً أَثِيماً﴾ ١٠٧.

كيف هنا «لا تجادل» ولم يكن الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ليجادل عن الذين يختانون أنفسهم؟ علّها تعني كافة المكلفين على الأبدال ، كما ﴿ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ جادَلْتُمْ﴾ الآتية تدل عليه ، ثم ولا بأس بعنايته (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في المعنيين بالخطاب ، وليعلموا أنه لن يجادل فتنقطع آمالهم الكاذبة عنه.

ثم والنهي عن شيء لا يدل على أن المنهي فاعله ، بل قد يكون تدليلا على الحرمة رساليا وهو تاركه رسوليا ، ثم وتدليلا على واجب الاستمرار في الانتهاء.

ولماذا هنا ﴿يَخْتانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ وهم خانوا سائر الأنفس؟ علّه للتدليل على أن الذين يخونون سائر الأنفس فإنما يختانون ـ أولا ـ أنفسهم حيث ترجع الخيانة إليهم أنفسهم ، والاختيان هو الافتعال الاحتمال للخيانة ، ففعالية الخيانة بالغير

هي راجعة الى المختان يوم الدنيا ويوم الدين ، مهما انضرّ بها المختان يوما من الدنيا.

فحين تضر الخيانة بالغير يوما مّا وهو مظلوم ، فقد تضر الخائن كل الأيام حيث يخون مبدء الإنسانية العطيفة العفيفة ، ويخون الأمانة الملقاة على عاتق الإنسان ، فيعرّض نفسه الخائنة لغضب الله وعذابه ، كما عرّضها هنا لغضب المظلومين ، فنفس الخائن هي أكثر تأثرا بخيانته ممن اختانه ، فهي ـ إذا ـ تختان نفسها قبل وأكثر مما تختان غيرها.

ثم اختيان الأنفس يشمل الخيانة غير المتعدية كما المتعدية ، وقد عني به طليق الخيانة ، فالمجادلة عن المختان محظورة أيا كان ﴿إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ خَوَّاناً﴾ بنفسه أم وسواه «أثيما» يعيش الإثم وهو كل ما يبطئ عن الصواب.

ولماذا هنا «خوانا» مبالغة والخائن أيا كان يبغضه الله؟.

علّه بمناسبة شأن النزول حيث خان في الدرع الذي سرقه ونسبها الى اليهودي؟ ثم لما افتضح فر الى مكة وارتد ونقب حائط إنسان للسرقة فسقط عليه الحائط فمات.

ثم التنديد الشديد ليس إلّا بكل خوّان أثيم ، دون كل خائن آثم.

ثم الذي لا يحبه الله هو مبغضه بطبيعة الحال ، إذ لا عوان لله بين بغض وحب إلّا إذا كان جاهلا أو غافلا عوذا بالله ، فكيف تجادل عن الذي يبغضه الله وأنت حبيب الله!.

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ ما لا يَرْضى مِنَ الْقَوْلِ وَكانَ اللهُ بِما يَعْمَلُونَ مُحِيطاً﴾ ١٠٨.

«يستخفون» اختيانهم «عن الناس» خوفة منهم أم رعاية لهم وكأنهم

أحق من الله ثم ﴿وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ﴾ وكأنه لا حقّ له أم هو أدنى ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ ..﴾ (١).

ترى ذلك الاستخفاء من الناس هو بالإمكان محظورا أو محبورا ، فكيف الاستخفاء من الله ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾؟.

لأنه «هو معهم» فلا يعني الاستخفاء عنه إلا ترك ما يستخفونه من الناس إذ ﴿كانَ اللهُ بِما يَعْمَلُونَ مُحِيطاً﴾ وهذه المعية العلمية حيطة شاملة هي أحوط منهم على أنفسهم «وهو ﴿أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ والمعية في القدرة الشاملة وهي أقدر مما لهم على أنفسهم ، هذه المعية تقتضي لمن يعرفها قضية الإيمان بالله أن يستخفي الخيانة من الله فلا يخون ، ثم لا حاجة الى الاستخفاء عن الناس إذ لا خيانة ، فهو ـ إذا ـ بريء فيما بينه وبين الله وما بينه وبين الناس.

وإن ذلك الاستخفاء من الناس دون الله صورة رزية مدعاة الى السخرية بما فيها من ضعف والتواء حيث يبيتون ما لا يرضى الله من القول استخفاء من الناس الذين لا يملكون لهم نفعا ولا ضرا ، ثم لا يخافون ويستخفون من الله الذي يملكهم ويملك كلّ شيء ، فأين يذهبون ، وبأي حديث بعد الله وآياته

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٤٨ عن تفسير القمي في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (عليهما السّلام) قال : إن أناسا من رهط بشير الأدنين انطلقوا إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وقالوا نكلمه في صاحبنا ونعذره فإن صاحبنا لبريء فلما أنزل الله «يستخفون من الناس ولا يسخفون من الله» إلى قوله «وكيلا» فأقبلت رهط بشير فقالوا يا بشير استغفر الله وتب إليه من الذنوب فقال : والذي احلف به ما سرقها إلا لبيد فنزلت ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ..﴾ ثم ان بشيرا كفر ولحق بمكة وأنزل الله في النفر الذين اعذروا بشيرا وأتوا النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ليعذروه : «وَلَوْ لا فَضْلُ اللهِ ـ إلى ـ ﴿وَكانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾ ونزلت في بشير وهو بمكة ﴿وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ﴾ ـ إلى ـ ﴿مَصِيراً﴾.

يؤمنون ، ء إفكا آلهة دون الله يريدون!.

﴿ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ جادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا فَمَنْ يُجادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾ ١٠٩.

«ها» ألا فانتبهوا «أنتم هؤلاء» المجادلون عن الخائنين المختانين أنفسهم ﴿جادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا﴾ ونفعتهم جدالكم ، ولكنها ليست لتفيدهم في حساب الله ، إذا ﴿فَمَنْ يُجادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾ والحاكم هو الله لا سواه ﴿أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾ يتوكل أمرهم الإمر في يوم الله؟!.

فما هي جدوى الجدال عنهم في هذه الهزيلة الزائلة القليلة ، وهي لا تدفع عنهم في تلك الهائلة الثقيلة.

وإنها حملات غاضبة على الواقفين في صفوف الخائنين جدالا عنهم لصالحهم ضد الأبرياء ، ومن ثم تقريرات هامة للقواعد العامة لأمثال هذه المجادلة الخائنة :

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ ١١٠.

﴿يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ تعم لازم الظلم ومتعديه ، فهل إن «سوء» تختص بالأول أو الثاني أو كما الظلم يعمهما؟ قد تعني «سوء» خفيف العصيان حيث تقابل الظلم ، مهما عم كلّ منهما كلّا منهما ، وهما على أية حال تشملان كل دركات العصيان الموعودة هنا بعد الاستغفار بالرحمة والغفران ، وطبعا بالشروط المسرودة في سائر القرآن ف «من أعطي الاستغفار لم يحرم المغفرة» [1] وهكذا تفسر ﴿مَنْ

(١) في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مستدلا بالآية.

يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً﴾ (٤ : ١٢٣) [1] و ﴿أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءاً بِجَهالَةٍ ثُمَّ تابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٦ : ٥٤) ، فكما لعمل السوء دركات كذلك للتوبة عنه درجات ولا يظلمون نقيرا.

فهنا بعد ما مضى من التهديد الشديد والتنديد المديد بالمختانين الأثماء ، وعد بعد وعيد وفتح لباب الرحمة بمصراعيها على وجوه العصاة أن يستغفروا الله بما يصلح حالهم وبالهم.

ولكي يعلم العصاة أنها ترجع بكل المخلّفات إليهم أنفسهم ، فهي لزامهم ككلّ لازمة ومتعدية ، لذلك يصرح :

﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّما يَكْسِبُهُ عَلى نَفْسِهِ وَكانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ ١١١.

والإثم هو كل ما يبطئ عن الصواب في نفسه الآثم أو أنفس المظلومين به ، ف ﴿مَنْ يَكْسِبْ إِثْماً﴾ سوء أو ظلم النفس ﴿فَإِنَّما يَكْسِبُهُ عَلى نَفْسِهِ﴾ لا على

---

(١) الدر المنثور ٢ : ٢١٦ عن أبي بكر قال سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقول ما من عبد أذنب فتوضأ فأحسن وضوءه م قال فصلى واستغفر من ذنبه إلا كان حقا على الله أن يغفر له لأن الله يقول : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾.

وفيه أخرج أبو يعلى والطبراني وابن مردويه ن أبي الدرداء قال كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إذا جلس وجلسنا حوله وكانت له حاجة فقام إليها وأراد الرجوع ترك نعليه في مجلسه أو بعض ما يكون عليه وانه قام فترك نعليه أخذت ركوة من ماء فاتبعته فمضى ساعة ثم رجع ولم يقض حاجته فقال : انه أتاني آت من ربي فقال انه من يعمل سوء أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ، فأردت أن أبشر اصحابي ، ﴿قال أبو الدرداء : وكانت قد شقت على الناس التي قبلها ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ فقلت يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : وإن زنى وأن سرق م استغفر ربه غفر الله له؟ قال : نعم ، قلت : الثانية؟ قال : نعم ، قلت : الثالثة؟ قال : نعم على رغم أنف عويمر.

ربّه حيث لا ينضر بالضرر ، ولا على المظلومين حيث يتلافى لهم يوم الدين مهما انضروا يوم الدنيا ، حيث الفراغات المفتوحة ظلما يوم الدنيا هي كلّها مسدودة مجبورة يوم الدين ﴿وَكانَ اللهُ عَلِيماً﴾ بالآثمين والمأثومين «حكيما» في تأجيل خلفية الوزر الى يوم الدين.

﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ ١١٢.

هنا «خطيئة» هي التي لا تبطئ عن الصواب ، لازمة ومتعدية ، ثم «إثما» يبطئ عنه لازما ومتعديا فهو أخطأ من الخطيئة ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِ﴾ بما كسب من خطيئة أو إثم «بريئا» عنه ﴿فَقَدِ احْتَمَلَ﴾ على نفسه الخاطئة الأثيمة ﴿بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ يبين مدى خبثه كما يبين رميه يوما مّا ، حيث الظلم ولا سيما الفرية لا يدوم ، فقد يظهر يوما مّا ويفضح صاحبه.

فلا يزعمن مفتر أن رميه بريئا بما افتعل يحمّل البريء وزره ، بل هو الذي يتحمل خطيئة نفسه وإثمه ومثله أو مضاعفات معه حيث رمى به بريئا ﴿وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾.

و «الغيبة أن تقول في أخيك ما هو فيه مما ستره الله عليه فاما إذا قلت ما ليس فيه فذلك قول الله : ﴿فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ [١].

ذلك ، وهكذا الذي يكسب خطيئة أو إثما على حساب بريء توافقا أم لم يتوافقا ، ﴿فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً﴾ على الله كأنه يقبل ذلك الرمي والحمل ﴿وَإِثْماً مُبِيناً﴾ حيث يبطئ نفسه عن الصواب زعم أنه حمّل غيره غير الصواب.

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٤٩ تفسير العياشي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان قال قال لي أبو عبد الله (عليه السّلام) : ...

وفي ذلك الجو الظليم العميم ، المزل المضل ، نجد الله تعالى يعصم رسوله النبي الكريم عن كافة المزلات والمضلات ، لا فحسب بل وعن اهتمام المضلين أن يضلوه :

﴿وَلَوْ لا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَما يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَما يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾ ١١٣.

هنا ضلال واقع بإضلال المضلين وليس إلّا للضالين ، مهما كانوا من المؤمنين قضية ضعف الإيمان وبساطته.

وهناك دفع عن الضلال أمام الضال ، وذلك لأفاضل المؤمنين قضية العدالة وقوة الإيمان.

وهنالك في حقل العصمة الربانية ، ولا سيما في حق النبي الأعظم الأعصم فضل من الله عليه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أن يصد المضلين ويسدهم عن أن يهموا بإضلاله ، فضلا عن إضلاله وانفعاله بإضلالهم ، وهكذا يقول الله في حقه ﴿وَلَوْ لا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ ..﴾ وأين تلك العصمة العالية الغالية ، والوصمة عليه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أنه مال الى الجدال عن الذين يختانون أنفسهم كما في مختلفات زور بكل إصرار وغرور.

ثم ﴿وَما يُضِلُّونَ﴾ فيما يحاولون ﴿إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَما يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ وهمّ الجدال عن الخائنين ضرر على العصمة القدسية ، فهي منفية بنص الآية خلافا للرواية.

ذلك! حيث ﴿وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ وهي مما آتاك الله لتحكم بينهم بها كما تحكم بالكتاب ، ثم ﴿وَعَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ لا «ما لم

تعلم» بل ﴿ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ كيفما كنت وأينما كنت وفي أية دراسة أو مدرسة لو كنت ، أم أية كينونة من غير ما كوّنه فضل الله العظيم.

وحين يسلب ذلك العلم عن أعقل العقلاء وأسعد السعداء ، سلبا بأسره مهما كانت معدّاته الذاتية والخارجية قوية عالية ، فبأحرى سلبه عن كافة العالمين من الجنة والناس وسواهم أجمعين ، اللهم إلا بفضل الله العظيم غير العميم ، حيث خصه بذلك الفضل العظيم.

وهنا ﴿عَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ تعم مثلث الكتاب والحكمة وما أتاه من غيرهما ليحكم بين الناس بما أراه الله ﴿وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً﴾.

وهكذا يعصم الله رسوله العظيم عن كل محاولة وحيلة شريرة مبيّتة ضده ، ولكي يعلم الكائدون ألا يؤثر فيه كيدهم ، ويعرف المائدون ألا يتأثر هو بميدهم ، ويشعر المتهمون إياه المهتمون بإثبات خطيئة عليه أن ساحته القدسية بريئة عن الخطايا ـ بل وعن واهتمامها ـ كلّها بما عصمه الله ، فهو في عصمة طليقة ربانية لا غبار عليها.

فتلك هي نعمة يمن بها على الأمة المرحومة ، وعلى كافة المكلفين بهذا الدين المتين والرسول الأمين ، النعمة التي التقطت المكلفين أجمعين من سفح الجاهلية الجهلاء ، لترقى بها في الطريق الصاعد المساعد ، الى القمة البالغة السامقة التي لا تساوى ولا تسامى على مدار الزمن حتى القيامة الكبرى ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكَ تَتَمارى﴾!.

﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ ١١٤.

«النجوى» قد تكون مصدرا ك ﴿ما يَكُونُ مِنْ نَجْوى ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ

رابِعُهُمْ﴾ تعني مناجاتهم مع بعض البعض ، أم هم المتناجون أنفسهم ﴿إِذْ هُمْ نَجْوى﴾ وقد تحتمل هنا المعنيان ، ويتأيد الثاني بالاستثناء ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ﴾ تعني من المتناجين.

والنجوى هي في نفس الذات محظورة إذ تحزن من بحضرتها ﴿إِنَّمَا النَّجْوى مِنَ الشَّيْطانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (٥٨ : ١٠) حيث الحق صراح لا يحتاج الى نجوى ، فليست النجوى ـ إذا ـ إلا توطئة شريرة بحق المتناجى عليه ، فلا تصلح إلّا في الحق الذي لا يصلح أن يستبان كالنجوى مع الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بشؤون الحرب أم سائر الشؤون السياسية التي يجب أن تخفى لصالح الجماهير المسلمة.

و ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ فيتناجى فيها كيلا تذاع فتضاع ، كما (كل سر جاوز الإثنين شاع).

إذا فقليل من النجوى محبورة مشكورة ، ثم ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا﴾ والمستثنى هو ذلك القليل ، إذا فهو استثناء منقطع ، حيث انفصاله يقتضي قليلا من ذلك الكثير مع سائر القليل.

ومهما يكن من شيء فالأمان الأمان وعوذا بالله من اللسان في نجواه وسواه وكما قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو ذكرا لله عز وجل» [١] و «رحم الله

---

(١) الدر المنثور ٢ : ٢٢٠ عن أم صالح بنت صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة زوج النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قالت قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : ... وفيه عن ابن شريح الخزاعي قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» وفيه عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) مرني بأمر أعتصم به في الإسلام قال قل آمنت بالله ثم استقم قلت يا رسول الله ـ

امرء تكلم فغنم أو سكت فسلم» [١].

. ما أخوف ما تخاف علي قال : هذا وأخذ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بطرف لسانه نفسه.
وفيه عن عقبة بن عامر قال قلت يا نبي الله ما النجاة؟ قال : «أملك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك» وفيه عن اسود بن أبي أحرم المحاربي قال قللت رسول الله أوصني قال : هل تملك لسانك قلت فما أملك إذا لم أملك لساني قال فهل تملك يدك قلت فما أملك إذا لم أملك يدي قال ؛ فلا تقل بلسانك إلا معروفا ولا تبسط يدك إلا إلى خير.

(١) المصدر أخرج البيهقي عن الحسن قال بلغنا أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : ...».
وفيه عن ابن مسعود إنه أتى على الصفا فقال : يا لسان قل خيرا تغنم أو أصمت تسلّم من قبل أن تندم ، قالوا يا أبا عبد الرحمن هذا شيء تقوله أو سمعته قال لا بل سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقول : «أن أكثر خطايا ابن آدم في لسانه» وفيه عنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) من سره أن يسلم فليلزم الصمت.

وفيه عن أنس أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لقي أبا ذر فقال يا أبا ذر ألا أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر وأثقل في الميزان من غيرهما قال بلى يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : عليك بحسن الخلق وطول الصمت والذي نفس محمد بيده ما عمل الخلائق بمثلهما.

وفيه أخرج البيهقي عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أوصني قال أوصيك بتقوى الله فإنه رزين لأمرك كله قلت زدني قال عليك بتلاوة القرآن وذكر الله فإنه ذكر لك في السماء ونور في الأرض قلت زدني قال عليك بطول الصمت فإنه مطردة للشيطان وعون لك على أمر دينك قلت زدني قال وإياك وكثرة الضحك فانهجيت القلب ويذهب بنور الوجه قلت زدني قال قل الحق ولو كان مرا قلت زدني قال لا تخف في الله لومة لائم قلت زدني قال ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك» وفيه أخرج البيهقي عن ركب المصري قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله. وفيه عن أبي سعيد الخدري رفعه إلى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال إذا أصبح ابن آدم فإن كل شيء من الجسد يكفر اللسان يقول ننشدك الله فينا فإنك أن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا ، وفيه في حديث طويل عنه .

وهنا ﴿أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ مصداق بارز من الأمر ، وقد تصدق الصدقة على كافة الراجحات واجبة وسواها وفي كافة الحقول ، ثم «أو معروف» تعميم للأمر ويلحقه النهي عن المنكر فإنه أمر معروف والأمر به أيضا أمر بمعروف ، ثم ﴿أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ ولو بالكذب إذا كان الإصلاح بين الناس أصلح من الصدق [1] حيث الكذب محرم لإفساده وأفسد منه فساد الناس.

. (صلّى الله عليه وآله وسلّم) مع معاذ بن جبل. «وإن شئت أنبأتك بأملك الناس من ذلك كله قلت ما هو يا رسول الله فأشار بإصبعه إلى فيه فقلت وانا لنؤاخذ بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك أمك يا معاد وهل يكب الناس على مناخرهم في جهنم إلا حصائد ألسنتهم وهل تتكلم إلا ما عليك أو لك» وفيه أخرج أحمد عن أنس أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ولا يدخل الجنة حتى يأمن جاره بوائقه.

(١) نور الثقلين ١ : ٥٥٠ في أصول الكافي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : الكلام ثلاثة صدق وكذب وإصلاح بين الناس ، قال قلت له جعلت فداك ما الإصلاح بين الناس؟ قال : تسمع من الرجل كلاما يبلغه فتخبث نفسه فتلقاه فتقول سمعت من فلان قال فيك من الخير كذا وكذا خلاف ما سمعت منه.

وفي الدر المنثور ٢ : ٢٢٢ عن عائشة قالت قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لا يصلح الكذب إلا في ثلاث الرجل يرضي امرأته وفي الحرب وفي صلح بين الناس ، وفيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أفضل الصدقة صلاح ذات البين ، وفيه أخرج البيهقي عن أبي أيوب قال قال لي رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يا أبا أيوب ألا أخبرك بما يعظم الله به الأجر ويمحو به الذنوب تمشي في إصلاح الناس إذا تباغضوا أو تفاسدوا فإنها صدقة يحب الله موضعها ، وعن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقول ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا.

وفيه عن أبي الدرداء قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ألا أخبركم بأفضل من درجات الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال إصلاح ذات البين ، قال وفساد ذات البين هي الحالقة ، وفيه عن أبي أيوب أن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال له يا أبا أيوب ألا أدلك على صدقة يرضى الله ورسوله موضعها قال بلى قال تصلح بين الناس إذا تفاسدوا وتقرب بينهم إذا تباعدوا».

فإذا كان الكذب أفسد من فساد ذات البين فلا يصلح الكذب في طليق الإصلاح ، إنما هو فيما كان إصلاحه أكثر من إفساده أم لا إفساد له إلّا الإصلاح ، وإذا فلا كذب في الإصلاح كما يروى عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

وهنا الأمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس هي كأصدق مصاديق لصالح النجوى ، فقد تعني النجوى شورى بين أهليها لصالح فردي أو جماعي فحصيلتها أمر معروف أو أمر بمعروف أو صدقة أو إصلاح بين الناس أمّاذا من صالح يجبر كسر النجوى ، ثم ومما يجبرها إنباء الخارجين عن النجوى أنها ليست عليهم ، فإما لهم أو لا لهم ولا عليهم ، فإما لصالح يجب أو يرجح إخفاءه.

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ﴾ المثلث في النجوى ، أو النجوى الطليقة ﴿ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللهِ﴾ حين توضع في مواضعها الصالحة مع صالح النية ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾.

فقد تكون النجوى شرا في شر ، كأن تحزن الذين آمنوا وهي ضارّ بهم في مادتها ، وهي أنحس دركاتها ، وأخرى هي خير في خير ، كأن تكون في صالح بنية صالحة بإنباء الخارجين عنها أنها ليست عليهم ، وهي أفضل درجاتها ، وبينهما متوسطات ، كأن تكون في صالح دون نية صالحة ولا إنباء ، أو صالح بنية صالحة دون إنباء ، أم بإنباء دون نية صالحة أمّاهيه من عوان بين الضفّتين ولكلّ خيره أو شره حسب مدّه وعدّه.

ومن أشر النجوى التناجي بالإثم والعدوان ومعصية الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ومشاقته : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَناجَيْتُمْ فَلا تَتَناجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَناجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوى وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ. إِنَّمَا النَّجْوى مِنَ الشَّيْطانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا ..﴾ (٥٨ : ١٠).

ولأن التناجي قسم من التشاور ، فلا رجاحة فيه أم لا سماح إذا لم يكن صالح هناك يقتضي المسارة ، ف ﴿أَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ﴾ قضية المجاهرة بها ولكي يكون أهلها والمستفيدون منها على خبرة واطلاع.

ولقد كان اتجاه التربية الإسلامية من ذي قبل أن يأتي كل إنسان بمشكلته المحتار فيها فيعرضها على القيادة العليا الرسالية مجاهرة بمساءلة علنية إن كانت من الموضوعات ذات الصبغة العامة ، أم مسارّة إن كانت من المصالح الشخصية التي لا يصح الجهار فيها.

والحكمة في هذه الخطة الأدبية الأريبة هي ألا تتكون جيوب انعزالية في الجماعة المسلمة ثم تواجهها بأمر مبيّت مقرر من ذي قبل وكأنهم أولياءهم المتأمرون عليهم ، اللهم إلّا إذا لزم الأمر ف ﴿أَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ﴾ حسب المصالح الجماعية للجماعة المسلمة.

ولقد كانت المساجد ندوات لهم في مختلف الحقول الإسلامية ، تتلاقى فيها مختلف الطبقات والعقول للصلوات والندوات ، مفتوحة لكل من يقصدها دونما أي حاجز ، معارض للمشاكل لكي تنحل بشورى بينهم ، اللهم إلّا الأمور التي هي من أسرار القيادة في المعارك وغيرها ، أو الأسرار الشخصية البحتة التي لا يحب أصحابها أن تفشو.

والنص القرآني يستثني النجوى التي فيها مصلحة الأفراد أو الجماهير ، تناجيا بالبر والتقوى ، في صدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس.

﴿وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً﴾ ١١٥.

ومشاقة الرسول أن تجعل نفسك في شقّ والرسول في شق آخر ، اتباعا

لغير سبيل المؤمنين وهي إتباع الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ، هذه المشاقة موعودة بصلي الجحيم ، ولا سيما إذا كانت في نجوى ، وهنا «من يشاقق» مهدّد بما هدد فيما حدّد : ﴿مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى﴾ . ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وأما المشاقة الجاهلة ، ولا سيما للذي يتبع سبيل المؤمنين فليست عليه تلك النكاية الشديدة مهما كانت محظورة : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدى لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئاً وَسَيُحْبِطُ أَعْمالَهُمْ﴾ (٤٧ : ٣٣).

أجل وإن مشاقة الرسول على علم برسالته وتبيّن هداها لا تعني إلا نكران رسالته أو أنها لا تنفع ما ينفع المشاق في فكرته الخاصة ، ومن ثم إتباع غير سبيل المؤمنين وهو سبيل الكافرين ، إنها معارضة جاهرة للرسالة القدسية ، إذا ف ﴿نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى﴾ تحويلا له الى ما تحوّل من الضفة الكافرة ﴿وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ فهو حصبها ووقودها ﴿وَساءَتْ مَصِيراً﴾ ، ولأن مشاقة الرسول محرّمة على أية حال فطاعته واجبة على أية حال وذلك من دلائل العصمة المطلقة ، فالأصل الأولي بعد التسليم لله هو التسليم للرسول وإتباع سبيل المؤمنين بالرسول.

وهل يعني ذلك الإتباع حجية إجماع المؤمنين مهما كان على خلاف الكتاب والسنة؟ كلا ، ومن المستحيل ذلك الإجماع فإنه يناقض قضية الإيمان علميا وعقيديا وعمليا.

ولو كان سبيل المؤمنين أو منها إجماعهم فهل إن شورى السقيفة إجماع حتى يستند في حقها بآية سبيل المؤمنين وكما قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): «إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد إنما الشورى للمهاجرين والأنصار فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماما كان ذلك لله رضى فإن خرج من أمرهم خارج

بطعن أو بدعة ردوه الى ما خرج منه فإن أبي قاتلوه على إتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى!!!» [(١)].

وأما ما يروى عن رسول الهدى (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أنه قال : «لا يجمع الله أمتي على الضلالة أبدا ويد الله مع الجماعة فمن شذ شذ في النار» [(٢)] فلا يعني أن جماعة من الأمة لا يجتمعون على الخطاء ، فإن صح عنه ذلك النص فلا ينفي إلّا أن يجمع الله الأمة ككل على ضلال ، والشاذ عن رأي الآخرين إن كان من الأمة فقد نقض الإجماع ، وقد يصدّق حين يوافق الكتاب أو السنة [(٣)].

ذلك! ثم لا نجد في القرآن سبيلا مسلوكة إلا «سبيل الله» ثم لا سبيل للرسول حيث لا تستقل سبيله عن سبيل الله ، فكيف تختص سبيل بالمؤمنين تكون حجة أمام الكتاب والسنة.

ذلك ، لأن سبيل المؤمنين هي سبيل الإيمان المعرّفة في القرآن بطاعة الله والرسول.

---

(١) في نهج البلاغة عن الإمام أمير المؤمنين في احتجاجه في حق الخلافة وباطلها ، وفي تفسير البرهان ١ : ٤١٥ عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجت أنا والأشعث الكندي وجرير العجلي حتى إذا كنا بظهر الكوفة بالفرس مر بنا ضب فقال الأشعث وجرير السّلام عليك يا أمير المؤمنين خلافا على علي بن أبي طالب (عليه السّلام) فلما خرج الانصاري قال لعلي (عليه السّلام) فقال علي (عليه السّلام) : دعهما فهو امامهما يوم القيامة أما تسمع إلى الله يقول : نوله ما تولى.

(٢). الدر المنثور ٢ : ٢٢٢ ـ أخرج البيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عمر قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم.

(٣) في تفسير الفخر الرازي ١١ : ٤٣ روي أن الشافعي سئل عن آية في كتاب الله تعالى تدل على أن الإجماع حجة فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة حتى وجد هذه الآية.

صحيح أن في لفظ القرآن سبلا وسبيلا بين حق وباطل ، ولكن السبيل الحق لم تضف في سائر مواضعها إلّا الى الله [١] دون الرسول ولا مرة يتيمة ، فهنا ﴿سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لا تعني إلّا سبيل الإيمان المشتركة بين الرسول والمؤمنين ، فهي ـ إذا ـ سبيل الله لا سواه.

ولا تعني «سبيل الله» سبيلا الى الله ولا سبيلا في الله ، بل هي سبيل من الله سبّلها للسالكين الى الله صراطا مستقيما : ﴿وَأَنَّ هذا صِراطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (٦ : ١٥٣).

فكما الرسول على محتده الرسالي ليس ليسبّل سبيلا للمرسل إليهم حيث الشارع المسبّل هو الله لا سواه ، كذلك ـ وبأحرى ـ ليس للمؤمنين أن يسبّلوا سبيلا لأنفسهم دون سبيل الله ، فإنه مشاقة لله ، فإنما سبيل المؤمنين هي السبيل التي سبّلها الله لهم كما سبلها في البدء للرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

فإضافة السبيل الى الله هي بتقدير «من» حيث تعني أنها من الله ، ثم إضافتها هنا الى المؤمنين هي بتقدير اللام ، فإنها سبيل للمؤمنين من الله.

فمشاقة الرسول بعد تبين هداه الرسالية والرسولية مشاقة لله وهي إشراك به لا تغفر :

﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً (١١٦) إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِناثاً وَإِنْ يَدْعُونَ

---

(١). وهي مذكورة في ١١٦ موضعا من القرآن.

إِلاَّ شَيْطاناً مَرِيداً (١١٧) لَعَنَهُ اللهُ وَقالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَما يَعِدُهُمُ الشَّيْطانُ إِلاَّ غُرُوراً (١٢٠) أُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَلا يَجِدُونَ عَنْها مَحِيصاً (١٢١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَداً وَعْدَ اللهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً (١٢٢) لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَلا أَمانِيِّ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً (١٢٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً (١٢٤) وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً

﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْراهِيمَ خَلِيلاً (١٢٥) وَلِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَكانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطاً﴾ (١٢٦)

هنا رباط عريق بين هذه الآيات الأولى المندّدة بالإشراك وبين مشاقة الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) حيث المشاقة هذه ـ هي في الحق ـ مشاقة الله ، فمشاقة في الألوهية ، فشق منها لله وشق آخر لغير الله! ، ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً﴾ ـ ﴿فَكَأَنَّما خَرَّ مِنَ السَّماءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكانٍ سَحِيقٍ﴾ (٢٢ : ٣١).

ذلك هو الإشراك بالله بوجه عام فكيف إذا ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِناثاً﴾ مهما حلّق الشرك ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطاناً مَرِيداً﴾ فإنه هو رأس الزاوية في كل إلحاد وإشراك؟

عله لأن واجهة هذا العتاب هم عبدة الملائكة وقد حسبوهم إناثا : ﴿أَفَأَصْفاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلائِكَةِ إِناثاً﴾ (١٧ : ٤٠)؟ ولكن أنوثة الملائكة قبل ألوهتهم مندّد بها في القرآن أشد تنديد ، فكيف تعتبر في لفظ القرآن واقعا ثم يندد ـ فقط ـ بألوهتها ، ثم الملائكة المعبودة ليست ﴿شَيْطاناً مَرِيداً﴾!

وعلّه لأن المقصود هنا هو اللات ـ وهي مؤنث «الله» ـ والعزى ـ وهي مؤنث العزيز ـ ومنات الثالثة الأخرى ، أم وما كانوا يسمونه لكل حي : أنثى بني فلان ، لتأنسهم بالأنثى وإن في الاسم دون المسمى؟.

لكنها كذلك ليست في الحق إناثا مهما سموها وسنّوها في التخيلة الجاهلة العمياء الخواء ، ثم ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ تحلّق على كل معبود من دون الله إناثا وذكورا أم حيوانا وجمادا!.

قد تعني «إناثا» كافة الطواغيت والأصنام وغيرهما ممن يعبد من دون الله حتى من الملائكة والنبيين ، فإنها ككل تشترك في المعني من «إناثا» كأصل ، حيث الأنثى هي في الأصل المنفعلة سميت بها الأنثى لانفعالها في كل حقولها الحيوية ولا سيما في أنوثة الجنس.

والمعبودون من دون الله كلهم منفعلون ببعضهم البعض ، والكل منفعل بفاعلية الله سبحانه وتعالى ، فما سوى الله كله إناث بهذا المعنى الأصيل ، فكيف تتخذ له فاعلية الربوبية المطلقة غير المنفعلة حيث لا يتغير بانغيار المخلوقين.

أجل و ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُباباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبابُ شَيْئاً لا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ما قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٢٢ : ٧٤) ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلا نَفْعاً وَلا يَمْلِكُونَ مَوْتاً وَلا حَياةً وَلا نُشُوراً﴾ (٢٥ : ٣).

ذلك ، ولأن كل دعوة شركية ناشئة من إضلال الشيطان ف ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطاناً مَرِيداً﴾ وهو قائد كافة القوات الشيطانية في الجنة والناس أجمعين مهما عبدته جماعة بصورة رسمية وآخرون يعبدون من دون الله من دعاهم إليه الشيطان.

وعلّ «إناثا» تعني ثالوث الأنوثة في المعبودين من دون الله ، أنوثة الادعاء والتسمية ، على هامش أنوثة الانفعالية الشاملة لما سوي الله معبودا وسواه.

﴿لَعَنَهُ اللهُ وَقالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ (١١٨).

لعنه الله إخبار من الله عن لعنه حين دحره بما عصى : ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلى يَوْمِ الدِّينِ﴾ (٣٨ : ٧٨) أم وإنشاء لا من الله بل انه آهل لدعاء

اللعنة عليه ، فهي ـ إذا ـ لعنة على لعنة إنشاء إلى اخبار ، أن على العباد أن يستمروا في لعن ذلك اللعين.

ثم «الواو» هنا عاطفة على ﴿لَعَنَهُ اللهُ﴾ ، أنه بعد ما لعن ﴿قالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ ﴿قالَ فَاخْرُجْ مِنْها فَإِنَّكَ رَجِيمٌ. وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلى يَوْمِ الدِّينِ ... قالَ رَبِّ بِما أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلَّا عِبادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (١٥ : ٤٠).

وهل استطاع أو يستطيع أن يغويهم أجمعين إلا المخلصين المعصومين؟ كلّا حيث قال الله ردا عليه : ﴿قالَ هذا صِراطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ. إِنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغاوِينَ﴾ (٤٢) ، فما هو نصيبه المفروض في أخذه الوعيد العتيد؟.

هل إن نصيبه المفروض فقط هو من جمعهم كما قال : ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلَّا عِبادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾؟.

وهو مرضوض في نصيبه المفروض بما منعه الله! أم هو ـ فقط ـ ﴿مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغاوِينَ﴾؟ وقد لا يتبعه عبد لأنه مؤمن بالله ولكنه تعرضه لم هو من إغواء الشيطان!.

قد يعني من «عبادك» جمع النصيبين ، نصيب من جمعهم وهم الغاوون المحسوبون بحسابه ، ونصيبا من الآخرين غير المخلصين حيث يبتلون أحيانا بفسوق وهم ليسوا من الغاوين.

فمن النصيب المفروض من جمعهم الملحدون في الله والمشركون بالله ، والمتخلفون عن شرعة الله ، وهو يحسبون أنفسهم مؤمنين بالله ، كما منهم المعبودون من دون الله ، فلهم ـ إذا ـ نصيب مما لله!.

فهنالك ثالوث من النصيب المفروض : عابدون من دون الله ومعبودون ومتخلفون عن شرعة الله ، وعلى الهامش من يعرضهم لم أم زاد من المؤمنين بالله.

إذا ف ﴿نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ يشمل كافة التخلفات عن سلك العبودية الوحيدة غير الوهيدة لله ، جليلة وقليلة.

ذلك! وهذا النصيب المفروض المرفوض يرتكن على قواعد أربع وكما يحيط بهم الشيطان من جوانب أربع :

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً﴾ (١١٩).

١ «ولأضلنهم» وهم الغاوون الضالون وهو يزيدهم ضلالا على ضلال ، فليس يقوى الشيطان على إضلال إلّا على الضال أن لم يوفقه الله لدفع الضلال دونما استقلال في الإضلال بل هو استغلال في جو الضلال.

فالاستقلال في الإضلال يعني عدم الإذن التكويني من الله في ذلك الإضلال وعدم ضلال الذي يضله ، ثم الاستغلال أن المضلل ضال في نفسه ثم هو يضله بإذن من الله.

إذا فلا بد في مزيد الضلال أن يكون المضلّل ضالا في نفسه حتى يضله الله سماحا للشيطان أن يضله ﴿وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ ما يَشاءُ﴾ (١٤ : ٢٧) ﴿كَذلِكَ يُضِلُّ [1] اللهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتابٌ﴾ (٤٠ : ٣٤) ﴿كَذلِكَ يُضِلُّ اللهُ الْكافِرِينَ﴾ (٧٤).

هنالك لا يصدّ الله الشيطان أن يضل بل يرسله لكي يضل الضال عقوبة على ضلاله:

﴿إِنَّا جَعَلْنَا الشَّياطِينَ أَوْلِياءَ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ﴾ (٧ : ٢٧) ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا

أَرْسَلْنَا الشَّياطِينَ عَلَى الْكافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ (١٩ : ٨٣) ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ. وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (٤٣ : ٣٧).

فليس للشيطان استقلال في الإضلال ، اللهم إلا في ضلال من يضله بإذن الله وهو استغلال ، وكما لا حادث سواه إلا بما يأذن الله ، فلا جبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين.

٢ «ولأمنينهم» والتمنية هي إلقاء الأماني الكاذبة الشهية في قلوب الغاوين ، وهي تورث الحرص والأمل وهما رأس زوايا الخطايا على الإطلاق.

وقد يروى عن رسول الهدى (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قوله : «يشيب ابن آدم ويشب فيه خصلتان إتباع الهوى وطول الأمل ، أما اتباع الهوى فيصد عن الحق وأما طول الأمل فينسي الآخرة» . و «يهرم ابن آدم ويشب معه اثنان الحرص والأمل».

هنالك يقطع الرجاء عمن ابتلي بالأمنيات الكاذبة الطائلة فلذلك ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ (١٥ : ٣) [١].

هنا الإضلال والتمنية من فعل الشيطان في ظرف الضلال فالإذن من الله ، ثم الأمر قولا وفعلا :

٣ ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ﴾ والبتك هو القطع ، وليس قطع آذان الأنعام بمجرده من أمر الشيطان وفعله إذ قد تقطع علامة لها كيلا تضل ، إنما هو القطع علامة على التحريم ، أو نسكا في عبادة الأوثان.

---

(١) راجع تفسير الآية في الفرقان تجد فيه تفصيلا حول طول الأمل.

ولقد كانوا يقطعون آذان البحيرة وهي الوالدة خمسة خامسها ذكر ، فيحرمونها على أنفسهم شرعة من عند أنفسهم يفترونها على الله ، وكذلك ف : ﴿ما جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حامٍ وَلكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾ (٥ : ١٠٣).

٤ ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾ وترى ما هو المعني من خلق الله هنا وما هو تغييره؟.

لا ريب أن تغيير خلق الله بصورة طليقة ليس من أمر الشيطان وفعله ، بل وبعضه مأمور به مجبور كالختان وقطع سرة الوليد عن أمه وإزالة الشعر عن العانة وتحت الإبطين ، وقصر الشعر من الرأس واللحية تجميلا أما هيه.

إذا فالقصد من خلق الله هو خلق خاص ومن تغييره ايضا تغيير خاص لا يعرفان إلّا بنص من الكتاب أو السنة.

فمن الكتاب ﴿فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها﴾ : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ (٣٠ : ٣٠) كما وفي الباقري (عليه السّلام) «دين الله» [١] حيث يعم دين الفطرة والشرعة.

و ﴿لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ﴾ نفيا للجنس يعم واقع التبديل تحويلا للفطرة ذاتيا إلى غير ما خلقت فهو إنباء عن عدم إمكانيته ، ثم محاولة التغيير تخلّفا عن أحكام الفطرة وقضاياها فهو إنشاء لمحظوره ، والمعنيان معنيّان من استغراق السلب.

---

(١) تفسير البرهان ١ : ٤١٦ ـ العياشي عن محمد بن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في قوله الله تعالى ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾ قال : أمر الله بما أمر به ، وفيه عن جابر عن أبي جعفر (عليهما السّلام) في الآية قال : دين الله.

ومن أضل الإضلال تبديل الفطرة عما فطر عليها ، فمنه مقدور ومنه غير مقدور ، فالمقدور من تبديلها هو تغييرها أن تكسف بطوع الأمنيات والأهواء ، كما و «إنارة العقل مكسوف بطوع الهوى» فتغيير الفطرة عما فطرت عليها ، وتغيير العقل الذي يعقل عنها عن صالح عقلها ، وتغيير الصدر عن شرحها ، وتغيير القلب عن اتجاهه إلى الله ، كل ذلك من تغيير خلق الله ، والفطرة هي رأس الزاوية في هذه الغيارات الشيطانية.

فقد خلق الله الفطرة الإنسانية ركيزة للاتجاه إلى دينه ، والعقل ليعقل عنها ويعقل عن آيات الله آفاقية وأنفسية ، والصدر مكانة لحصالات العقل ، والقلب لحصالات الصدر ، ثم الفؤاد ليتفأّد بنور المعرفة الحصيلة من هذه المقامات المتدرجة الروحية ، فتغييرها إلى ما يغاير خلقها اتجاها ومسيرا ومصيرا هو من أعظم تغيير لخلق الله.

وذلك التغيير ليس تغييرا أصيلا لا يمكن تبديله إلى ما كان ، إنما هو تضليل لها عن أهليتها لسلوك سبيل الله.

ومن تغيير خلق الله نسبة خلق إلى غير الله إشراكا في الخالقية ، ف ﴿هَلْ مِنْ خالِقٍ غَيْرُ اللهِ﴾ (٣٥ : ٣) ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ (٣١ : ٢٥).

ومنه نسبة الشرعة إلى غير الله والشارع هو الله لا سواه : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ ..﴾ (٤٢ : ١٣) ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ ما لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ (٤٢ : ٢١).

ومنه نسبة الآيات الرسولية أو الرسالية إلى رسل الله أنها من عند أنفسهم تكوينا أو تشريعا ، ـ مهما كان توكيلا أو تخويلا ـ والمكوّن والمشرع ليس إلّا الله لا سواه.

فهذه الغيارات لخلق الله واقعيا كما يستطاع أو اختلاقا ، كلها مشمولة ل ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾.

ومنه تأنث الذكور في الملابس والمظاهر والأعمال ، ومنه عكسه أن تتظاهر الأناث بالذكورة ، وذلك يشمل الملابس الخاصة لكلّ ، وخاصة الأعمال والرغبات ، فمن أنوثة الرجال ان يوطئوا كما من ذكورة الإناث المساحقة.

وهل تشمل «فليغيرن» حلق اللحى للرجال تشبها بالنساء؟ قد تشمل لأنه تغيير لخلق الله مهما كان وقتيا ، فإن الله خلق الرجال هكذا والنساء بخلافهم في نبت الشعور على الوجوه وعدمه ، فحلق اللحى دون إبقاء تغيير لخلق الله.

أم لا تشمل تحريما ، إما لأن أمر الشيطان بتغيير خلق الله يعم المحرم والمرجوح ، ولكن قضية المقام تهديدا للعباد هي التغيير المحرم.

أم ولأن أمر اللحية من المسائل العامة البلوى فلا بد لها من نصوص في الكتاب أو السنة ، دون أن يكتفى لها بذلك الإطلاق الطليق الرقيق ، والروايات الآمرة بإعفاء اللحى تجمع بينه وبين فتل الشوارب لأنه تشبّه باليهود ، فقد يحرم لذلك الجمع بينهما ، وأما إعفاؤهما أو حلقهما معا فغير مشمولين لها ، بل وكذلك الجمع إذ مضى دور التشبّه بهما حيث الناس أصبحوا سواسية في المظاهر والملابس إلّا الشواذ ، فلا دليل على حرمة حلق اللحى مهما كان الأحوط الأشبه عدم حلقها.

ثم ومن تغيير خلق الله ما هو مسموح أو راجح حسب ثابت الكتاب أو السنة ، ومنه محرم كذلك كالتي قدمناها وأشباهها ، ومنه مشكوك كحلق اللحية وقضية الأصل إباحته.

فمن تغيير خلق الله المحرم الإجباب والإخصاء [(١)] وتعقيم الرحم

---

(١) الدر المنثور ٢ : ٢٢٣ . أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عمر قال نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عن خصاء الخيل والبهائم ، قال ابن عمر فيه نماء نماء الخلق ، وفيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عن صبر الروح واخصاء البهائم ، وفيه عن أبي ريحانة قال نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عن عشرة عن الوشر والوشم والنتف وعن مكالعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مكالعة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل في أسفل ثوبه حريرا مثل الأعلام وان يجعل على منكبه مثل الأعاجم وعن النهي وعن ركوب النمور ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان ، وفيه أخرج أحمد عن عائشة قالت كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والمستوشمة والواصلة والمتصلة ، وفيه أخرج احمد ومسلّم عن جابر قال زجر النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أن تصل المرأة برأسها شيئا ، وفيه أخرج احمد والبخاري ومسلم عن اسماء بنت أبي بكر قالت أتت النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) امرأة فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عروسا وانه اصابتها حصبة فتمزق شعرها أفأصله فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لعن الله الواصلة والمستوصلة.

أقول : ما ثبت من هذه المذكورات حرمتها فهي والا فلا تدل الآية عليها إلا بتوسعة شاملة لا تتحملها ، وهنا روايات أخرى من طرق أصحابنا تبين المحظور عن غير المحظور فبعد ما يروى مثل ما عن معاني الاخبار بسنده عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) عن آبائه (عليهم السّلام) قال : لعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) النامصة والمنتمصة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة».

بعد ذلك نرى ما رواه عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل؟ قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن ، قال : «إن كان صوفا فلا بأس وإن كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والمستوصلة ...» حيث تدل على المرجوحية ، وفي رواية سعد الإسكاف قال : سئل أبو جعفر (عليهما السّلام) عن القرامل التي يضعها النساء في رؤوسهن يصلن شعورهن؟ قال : لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها ، قال فقلت له : بلغنا أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لعن الواصلة والمستوصلة فقال : ليس هناك إنما لعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الواصلة التي تزني في شبابها فإذا أكبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة.

ثم أقول : وإذا كان التزين تمويها للرجال بشأن زواجهم بهن فهو محرم ككل ، واما تزين المرأة دون .

والصلب عن بكرتهما ، أم وزرق النطفة من غير جماع ، ولا سيما في رحم غير الحليلة ، ولا سيما المحارم.

وبصيغة جامعة قد يعني «خلق الله» ﴿صِبْغَةَ اللهِ﴾ تكوينا وتشريعا ، فالأصل هو الحظر عن أي تبديل لخلق الله وصبغته إلّا أن يدل دليل على حلّه ، أو يكون من المسائل العامة البلوى كحلق اللحية ولا نص بحقها في الكتاب ولا السنة ، فلا هي معلومة الحظر فطريا ولا شرعيا فلا محظور فيه مهما كان الاحتياط حسنا.

هذه هي الفخاخ الأربعة للشيطان ، لا يتصيد بها إلّا أولياءه الغاوين : ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً﴾.

فهم أولاء الأوغاد الأغباش يدعون الشيطان ويستوحونه ويستمدون منه مربع الضلال المبين ، فيندفعون بما يدفعهم إلى أفعال قبيحة وشعائر سخيفة من نسج الأساطير المستطيرة.

ذلك ، وقد قرر القرآن المعركة الرئيسية الصاخبة بين الإنسان والشيطان ، كفاحا صارما لقبيل الإيمان قبال اللّاإيمان ، وقوفا تحت راية الرحيم الرحمان في مواجهة الشيطان وحزبه ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ﴾.

﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَما يَعِدُهُمُ الشَّيْطانُ إِلَّا غُرُوراً﴾ (١٢٠).

«يعدهم» الوعود المقلوبة المغلوبة ، ويمنّيهم بالأمنيات الكاذبة في طريق الغواية والمتاهة من لذة كاذبة وسعادة موهومة ونجاة من الجزاء في نهاية المطاف ،

. تمويه فليس محظورا بل هو محبور حيث أمرن بالتزين لبعولتهن ، مثلما في تحف العقول عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السّلام) عن المرأة تحف الشعر عن وجهها؟ قال : لا بأس.

والتمنية هنا ليست إلّا على مدار الوعد ، فهو يمنيهم تصديقا لوعده وتثبيتا حتى يرتكنوا إليه فيصمدوا له.

وتلك هي حالة استغواء واستهواء مدروسة شيطانية تنحرف بها الفطرة والعقلية الإنسانية لولاها لمضت قدما في طريقها المسلوكة المعروفة كما فطرها الله.

ولأن الشيطان غرور ف ﴿ما يَعِدُهُمُ الشَّيْطانُ إِلَّا غُرُوراً﴾ يغرهم فيما يوعدون بفتل حباله واختلاف فخاخه واستدراج فرائسه التي لا تبقى لهم إلّا جبلات مطموسة مركوسة التي تظل ضالة سادرة لا تنفيّئ ، متفلتة لا تتلفت إلى علم أو هدى ، أو كتاب منير [1].

. قال علي بن غراب النامصة التي تنتف الشعر والمنتمصة التي يفعل ذلك بها والواشرة التي تشر أسنان المرأة والموتشرة التي يفعل ذلك بها والواصلة التي تصل المرأة بشعر امرأة غيرها والمستوصلة التي يفعل ذلك بها والواشمة التي تشم في يده المرأة أو في شيء من بدنها وهو أن تغزر بدنها أو ظهر كفها بإبرة حتى تؤثر فيه ثم تحشوها بالكحل شيء من النورة فتخضرّ والمستوشمة التي يفعل بها ذلك».

(١) نور الثقلين ١ : ٥٥٢ في أمالي الصدوق باسناده إلى الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال : لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ صعد إبليس جبلا بمكة يقال له ثور فصرخ بأعلى صوته بعفاريته فاجتمعوا إليه فقالوا : يا سيدنا لم دعوتنا؟ قال : نزلت هذه فمن لها؟ فقام عفريت من الشياطين فقال : أنا لها بكذا وكذا ، قال : لست لها ، فقام آخر فقال مثل ذلك فقال : لست لها ، فقال الوسواس الخناس أنا لها قال : بماذا؟ قال : أعدهم وامنيهم حتى يواقعوا الخطيئة فإذا واقعوا الخطيئة أنسيتهم الاستغفار فقال : أنت لها فوكله بها إلى يوم القيامة.

أقول : نص الآية أن ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ﴾ هو في الأصل من الشيطان الأصل ، وقد تعني هذه الرواية شورى شيطانية يرأسها الشيطان الاول فيدير أمر الشورى كقائد لها.

وفيه عن تفسير العياشي عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) حديث طويل يذكر فيه ما أكرم الله به آدم (عليه السّلام) وفي آخره فقال إبليس : رب هذا الذي كرمت علي وفضلته وإن لم تفضلني.

ذلك كيده اللعين للغاوين ، وأما عباد الله المخلصون والمخلصون فلم يؤذن له في مساسهم فهو إزاءهم ضعيف نحيف كلما اشتدت قبضتهم على حبل الله المتين وسببه الأمين.

﴿أُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَلا يَجِدُونَ عَنْها مَحِيصاً﴾ (١٢١).

«أولئك» الغاوون الشاردون السادرون ، الذين أوقعوا أنفسهم في فخاخ الشيطان فلم يجدوا محيصا ﴿مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ﴾ في الأخرى كما آووا إليها في الأولى ﴿وَلا يَجِدُونَ عَنْها مَحِيصاً﴾ هناك كما لم يجدوا هنا ، جزاء وفاقا ولا يظلمون نقيرا.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَداً وَعْدَ اللهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً﴾ (١٢٢).

﴿.. سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ﴾ هناك كما أدخلوا أنفسهم هنا جنات ﴿وَعْدَ اللهِ حَقًّا﴾ خلاف وعد الشيطان غرورا ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً﴾.

أجل وكما قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) «فإن أصدق الحديث كتاب الله وأوثق العرى كلمة الله وخير الملل ملة إبراهيم وخير السنن سنة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وأشرف الحديث ذكر الله وأحسن القصص هذا القرآن ..» [1].

. عليه لم أقو عليه؟ قال : لا يولد له ولد إلا ولد لك ولدان ، قال رب زدني ، قال تجري منه مجرى الدم في العروق قال رب زدني قال تتخذ أنت وذريتك في صدورهم مساكن ، قال رب زدني قال : تعدهم وتمنيهم ﴿وَما يَعِدُهُمُ الشَّيْطانُ إِلَّا غُرُوراً﴾.

(١)الدر المنثور ٢ : ٢٢٤ ـ أخرج البيهقي في الدلائل عن عقبة بن عامر قال خرجنا مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في غزوة تبوك فأشرف رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ....

﴿لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَلا أَمانِيِّ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً﴾ (١٢٣).

هنالك أماني شيطانية مكشوفة بصورة رسمية لعباد الشيطان بما يسوّله لهم ، ثم هنا أماني مغطّاة بغطاءات كتابية من شرعة الله ، فأهل كل شرعة له أمنية الإختصاص برحمة الله بمجرد انتسابه إلى تلك الشرعة ، وكأنها دون شروط سياج عن كافة العقبات والعقوبات ، فعمل السوء ـ إذا ـ لا يسيء إليه بسناد ذلك السياج.

وهنا الله يستأصل هذه الأماني من مسلمين وسواهم من كتابيين وسواهم ، أن «ليس» الجزاء واللّاجزاء ﴿بِأَمانِيِّكُمْ﴾ لأنكم مسلمون ﴿وَلا أَمانِيِّ

ـ فأصبح بتبوك فحمد الله واثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن اصدق الحديث ... وخير الأمور عوازمها وشر الأمور محدثاتها وأحسن الهدى هدى الأنبياء وأشرف الموت قتل الشهداء وأعمى العمى الضلالة بعد الهدى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وشر العمى عمى القلب واليد العليا خير من اليد السفلى وما قل وكفى خير مما كثر وألهى وشر المعذرة حين يحضر الموت وشر الندامة يوم القيامة ومن الناس من لا يأتي الصلاة إلا دبرا ومنهم من لا يذكر الله إلا هجرا وأعظم الخطايا اللسان الكذوب وخير الغنى غنى النفس وخير الزاد التقوى ورأس الحكمة مخافة الله عز وجل وخير ما وقر في القلوب اليقين والارتياب من الكفر والنياحة من عمل الجاهلية والغلول من جثاء جهنم والكنز كي من النار والشعر من مزامير إبليس والخمر جماع الإثم والنساء حبالة الشيطان والشباب شعبة من الجنون وشر المكاسب كسب الربا وشر المآكل أكل مال اليتيم والسعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن أمه وإنما يصير أحدكم إلى موضع أربع أذرع والأمر بالآخرة وملاك العمل خواتمه وشر الروايا روايا الكذب وكل ما هو آت قريب وسباب المؤمن فسوق وقتال المؤمن كفر وأكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ومن يتأل على الله يكذبه ومن يغفر يغفر له ومن يغضب يغضب الله عنه ومن يكظم الغيظ يأجره الله ومن يصبر على الرزية يعوضه الله ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يصبر يضعف الله له ومن يعص الله يعذبه الله اللهم اغفر لي ولأمتي قالها ثلاثا استغفر الله لي ولكم.

﴿أَهْلِ الْكِتابِ﴾ لأنهم أهل كتاب ، وإنما ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ منكم ومن سواكم.

فحين يقول إسماعيل لأبيه الصادق (عليه السّلام) : يا أبتاه ما تقول في المذنب منا ومن غيرنا؟ يقول ﴿لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَلا أَمانِيِّ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ (١).

نعم! وإن السوء يجزى به في الدارين أو في إحداهما ما لم يكفر عنه أو يتاب ويستغفر فإن التائب عن الذنب كمن لا ذنب له.

فكل الأمم في «يجز به» سواسية سواء ، والأمنيات المفضلة بعضها على بعض كلها منثورة هباء ، فإن ذلك قضية عدل الله.

ثم الجزاء فيما لم يستغفر عنه قد يكتفى به يوم الدنيا ، ف «ما يصيب المؤمن وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر الله به من سيئاته (٢)

وهذه شريطة الإيمان وكرامته ، وأما الكافر فقد يجمع عليه جزاءه لما

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٥٣ في عيون الأخبار في باب قول الرضا (عليه السلام) لأخيه زيد بن موسى حين افتخر على من في مجلسه باسناده إلى أبي الصلت الهروي قال سمعت الرضا (عليه السلام) يحدث عن أبيه أن إسماعيل قال الصادق (عليه السلام) : ...

وفي الدر المنثور ٢ : ٢٢٥ . أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة قال ذكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا فقال أهل الكتاب بيننا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن اوله بالله منكم وقال المسلمون نحن اولى بالله منكم ونبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله فأنزل الله هذه الآية.

(٢) الدر المنثور ٢ : ٢٢٧ عن أبي هريرة وأبي سعيد انهما سمعا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : ...» أقول : وهذا المعنى رواه عنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فيمن روى أبو بكر وعائشة وجماعة آخرون.

بعد موته إذ لا كرامة له على الله ويجزى على ظلمه قبل موته مزيدا.

وليس كل ما يصيب المؤمن دليلا على ذنبه المكفّر به ، فإن المصائب تتواتر على الأمثل فالأمثل ف «ما أصاب رجلا من المسلمين نكبة فما فوقها ـ حتى ذكر الشوكة ـ إلا لإحدى خصلتين : إلا ليغفر الله من الذنوب ذنبا لم يكن ليغفر الله له إلا بمثل ذلك ، أو يبلغ به من الكرامة كرامة لم يكن يبلغها إلا بمثل ذلك» [1].

فذلك النص الصارم يردّ مختلف الأمم عن أمانيهم إلى العمل وحده على ضوء الإيمان بإسلام الوجه لله بكل الوجوه ظاهرة وباطنة :

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾ (١٢٤).

وتلك ـ إذا ـ هي حياة طيبة لا غبار عليها كما في أخرى : ﴿مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٦ : ٩٧) ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا كُفْرانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كاتِبُونَ﴾ (٢١ : ٩٤).

فلا فارق بين ذكر وأنثى في كيان العمل وقدر الجزاء إلّا بقدر الإيمان وعمله ، كما لا فارق بين أمة وأمة في أصل الجزاء بقدره ﴿وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾.

---

(١) المصدر أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن بريدة الاسلمي سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقول : ...

وفيه أخرج ابن سعد والبيهقي عن عبد الله بن إياس بن أبي فاطمة عن أبيه عن جده عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال : أيكم يحب أن يصح فلا يسقم قالوا كلنا يا رسول الله قال : أتحبون أن تكونوا كالحمير الضالة ـ وفي لفظ الصيانة ـ الا تحبون أن تكونوا اصحاب بلاء واصحاب كفارات والذي نفسي بيده إن الله ليبتلي المؤمن وما يبتليه بالبلاء ليبلغ به تلك الدرجة».

وقد نفت ﴿لا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾ ما كان يخيّل ـ من اللّاسواء بين العاملين الصالحات أو الطالحات ـ إلى هؤلاء الطائفيين في أمانيّهم الكاذبة الخواء ، وما خيّل من الفارق بين ذكر وأنثى كما كانت تزعمه القدامى الهنود ومصر وسائر الوثنيين أن النساء لا ثواب على حسناتهن أم هو أقل ، أو أن الكرامة والعزة هما فقط للرجال كما زعمته فرقة من اليهود والنصارى ، ويزعمه مجاهيل من المسلمين وسواهم.

ثم ﴿مِنَ الصَّالِحاتِ﴾ تبعيضا دون تحليق على كل الصالحات توسعة ربانية لمن آمن وعمل صالحا : ﴿مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ (٢ : ٦٢).

ولو انحصر دخول الجنة بالمؤمن العامل كل الصالحات لكانت الجنة خالية إلّا عن شذر قليل هم المقربون والسابقون ، وانحسرت حتى عن العدول من المؤمنين فإن لهم لمما.

ذلك ، وليست الجنة ـ مع الوصف ـ لأهلها على حدّ سواء ، فقد يخرج من النار إلى الجنة ، أو يدخل الجنة بلا نار ولكنها على حدّه ومستحقه ﴿وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْراهِيمَ خَلِيلاً﴾ (١٢٥).

والدين هو الطاعة ، فمن حسن الطاعة الموافقة العلمية والعقيدية لحق الله وشرعته ، ومن ثم حسن الموافقة العملية الصالحة المتبنية الإيمان والنية الصالحة ، ف ﴿مَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ جارحة وجانحة ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ في كلا الوجهين ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ﴾ موحدا «حنيفا» معرضا عما يخالف التوحيد الحق وحق التوحيد ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْراهِيمَ خَلِيلاً﴾ كأنه خلّ في ربه حيث أسلم له وجهه

بكل وجوهه ، ناسيا نفسه ونفسياته ، ذاكرا ربه على أية حال.

ذلك ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى وَإِلَى اللهِ عاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٣١ : ٢٢) وقد يروى عن رسول الهدى قوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لما سئل عن الإحسان «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» (١).

ومن خلة إبراهيم خليل الرحمن ما بدا منه حين علّق على المنجنيق فجاءه جبريل (عليه السّلام) فقال : كلّفني ما بدا لك قد بعثني الله لنصرتك فقال : بل حسبي الله ونعم الوكيل إني لا أسأل غيره ولا حاجة إلا إليه» (٢).

فقد سماه الله خليله لأنه لم يسأل أحدا شيئا قط ولم يسأل شيئا قط فقال لا (٣).

---

(١) في المجمع في هذه الآية وروى أن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) سئل عن الإحسان فقال ...

(٢) نور الثقلين ١ : ٥٥٤ في كتاب الاحتجاج للطبرسي حديث طويل عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقول فيه قولنا : أن إبراهيم خليل الله فانما هو مشتق من الخلة أو الخلة فأما الخلة فانما معناها الفقر والفاقة وقد كان خليلا إلى ربه فقيرا وإليه منقطعا وعن غيره متعففا معرضا مستغنيا وذلك لما أريد قذفه في النار فرمى المنجنيق فبعث الله إلى جبرئيل فقال له : أدرك عبدي فجاءه فلقيه في الهواء فقال : كلفني ما بدا لك قد بعثني الله لنصرتك فقال : بل حسبي الله ونعم الوكيل إني لا اسأل غيره ولا حاجة إلا الله فسماه خليله أي فقيره ومحتاجه والمنقطع إليه عمن سواه إذا لم ينقطع اليه لم يكن خليله وإذا لم يعلم باسرار لم يكن خليله؟

وفيه في عيون الاخبار في باب ما جاء عن الرضا (عليه السّلام) من العلل باسناده إلى الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) قال سمعت أبي يحدث عن أبيه (عليهما السّلام) انه قال : انما اتخذ الله عز وجل ابراهيم خليلا لأنه لم يرد أحدا ولم يسأل أحدا قط غير الله.

(٣) المصدر ٥٥٥ في الكافي عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : «ا إن ابراهيم (عليه السلام) كان أبا أضياف فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم .

ذلك! «ولئن اتخذ الله إبراهيم خليلا فقد اتخذ الله محمدا (صلى الله عليه وآله وسلم) حبيبا» (١) وأين حبيب من خليل! ولأن الخلة درجات فخلة الحبيب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أعلى الدرجات (٢) وقد قال الله : «لأوثرن حبيبي على خليلي ونجيي»(٣).

ولقد كانت هذه حلقة صارحة صارمة في إنشاء التصور الإيماني الصحيح عن العمل والجزاء ، ذات الأهمية الكبرى في تصليح العقيدة من ناحية وفي استقامة العملية من أخرى.

ذلك ، ولأن الكون كله لله خلقا وتدبيرا فهو العادل كل العدل فيه بلا منازع ولا رشى :

. واغلق بابه وأخذ المفاتيح يطلب الأضياف وانه رجع إلى داره فإذا هو برجل او شبه رجل في الدار فقال يا عبد الله بإذن من دخلت هذه الدار؟ قال دخلتها بإذن ربها يردد ذلك ثلاث مرات فعرف ابراهيم انه جبرئيل فحمد ربه ثم قال : أرسلني ربك الى عبده من عبيده يتخذه خليلا قال ابراهيم فأعلمني من هو أخدمه حتى أموت؟ قال : فأنت هو ، قال : مم ذلك؟ قال : لأنك لم تسأل أحدا ...

(١) المصدر في الاحتجاج عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حديث طويل في مكالمة بينه وبين اليهود وفيه قالوا : ابراهيم خير منك ، قال : ولم ذلك؟ قالوا : لأن الله تعالى اتخذه خليلا ، قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : أن كان إبراهيم (عليه السلام) خليلا فأنا حبيبه محمد.

(٢) الدر المنثور ٢ : ٢٣٠ ـ أخرج الحاكم وصححه عن جندب انه سمع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول قبل أن يتوفى : أن الله اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا.

وفيه أخرج الطبراني عن سمرة قال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : أن الأنبياء يوم القيامة كل اثنين منهم خليلان دون سائرهم ، قال : فخليلي منهم يومئذ خليل الله ابراهيم».

(٣) المصدر عن أبي هريرة قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): اتخذ الله إبراهيم خليلا وموسى نجيا واتخذني حبيبا ثم قال وعزتي لأوثرن حبيبي على خليلي ونجيي».

أقول : ولئن اصطفى الله إبراهيم بالخلة وموسى بالكلام فقد اصطفى محمدا (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بالرؤية وهي المعرفة القمة التي لا تسامى ولا تساوي وهي مقام «أو أدنى» بعد «دنى».

﴿وَلِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَكانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطاً﴾ (١٢٦).

فله الحيطة الشاملة بما في السماوات وما في الأرض من إسراره وإعلانه ، وهو القادر العليم الرحيم ، فأينما وجد إسلام الوجه مع الإحسان واتباع ملة التوحيد ، فهنالك الجنة ﴿وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾ ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى﴾.

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامى بِالْقِسْطِ وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كانَ بِهِ عَلِيماً (١٢٧) وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً (١٢٨) وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ

فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً (١٢٩)
وَإِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكانَ اللهُ واسِعاً حَكِيماً (١٣٠) وَلِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي
الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ ما
فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَكانَ اللهُ غَنِيًّا حَمِيداً (١٣١) وَلِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ
وَكَفى بِاللهِ وَكِيلاً (١٣٢) إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكانَ اللهُ عَلى ذلِكَ قَدِيراً
(١٣٣) مَنْ كانَ يُرِيدُ ثَوابَ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللهِ ثَوابُ الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَكانَ اللهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾
(١٣٤)

هذه تكملة لما بدأت به السورة من حقل الأنوثة المظلومة في الجاهلية الجهلاء ، وسائر الضعاف من الولدان واليتامى ، وإقامة للبيت العائلي على كرامة شطري النفس الواحدة ، وإصلاح لما قد يتشجر بينهما قبل استفحاله.

وقد يناسب الاستفتاء والفتوى في النساء سابقة التسوية السابغة بين الذكر والأنثى في الأعمال وأجورها ، كما هما يفسّران المعنيّ من اليتامى أنهن أو منهن النساء الخليات من الأزواج المتوفى عنهن آباءهن ، ومن ثم تفسير للعدل المفروض بينهن في عديد الزواج.

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامى بِالْقِسْطِ وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كانَ بِهِ عَلِيماً﴾ (١٢٧).

الاستفتاء هي طلب الفتيّ من الرأي القويّ ، واستفتاء الرسول بحقه لا يعني إلّا طلب الوحي فيما يطلبون ، نازلا عليه من قبل أو ما ينزل قضية السئوال فلذلك يقول ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ لا «أنا أفتيكم فيهن» صرفا لأية فتوى عن رسول الله إلى الله.

ولأن الاستفتاء في النساء تعم مسألة الزواج بهن ومواريثهن وسائر حقوقهن حيث كانت هي محور السلب والإيجاب بين الجاهلية الظالمة والشرعة العادلة ، إذا ف ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَما يُتْلى ..﴾ ، ف ﴿ما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ﴾ هي الآيات في اوّل النساء بشأن التسوية بينهن وبين الرجال حيث ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ﴾ وإعطاء حقوقهن كبيرات ويتيمات : ﴿وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ﴾ والإقساط في اليتيمات المسموح زواجهن ﴿مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ﴾ وهذه مما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء ، أي المنقطعات عن الآباء وعن الأزواج حيث لا مدافع عنهن صامدا ﴿اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ﴾ من صدقات ونفقات ومواريث ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾.

ذلك ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدانِ﴾ يتامى أم سفهاء ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً

مَعْرُوفاً ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامى بِالْقِسْطِ﴾ كبارا كالنساء اليتيمات المعنيات ب ﴿يَتامَى النِّساءِ﴾ أم صغارا : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ﴾ هناك ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامى بِالْقِسْطِ﴾ هنا.

وحصيلة تلكم الفتي بحق يتامى النساء والمستضعفين يتامى وسواهم ، أن حقوقهم لا تذهب هدرا بضعفهم وصغرهم ويتمهم ، بل هم ـ بأحرى ممن سواهم ـ يظلون تحت ظل الله ورعايته ، ولا سيما اليتامى الذين تفوق حقوقهم حقوق من سواهم!.

وهكذا نستوضح المعنيّ من ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾ أن من المعني هنا من «اليتامى» ـ ﴿يَتامَى النِّساءِ﴾ فنتأكد أن اليتم لا يختص بعدم بلوغ النكاح ، بل والنساء المتوفى عنهن آباءهن وهن غير متزوجات أو المتوفى عنهن أزواجهن ، هن ﴿يَتامَى النِّساءِ﴾ ـ حيث تعني النساء اليتامى باضافة الصفة إلى الموصوف ـ إذ كن في استغلال النكاح للذين قال الله عنهم ﴿لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ ومن ثم ﴿الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدانِ﴾ أيا كانوا ، ثم ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامى بِالْقِسْطِ﴾ كضابطة تحلّق على كل اليتامى صغارا أو كبارا : ﴿وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كانَ بِهِ عَلِيماً﴾.

وفي نظرة أخرى إلى الآية أدبية هنا تحويل لأصل الفتوى إلى الله ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ كما فيمن سواهن وما سواهن من أحكام فتيّة تطاع في شرعة الله.

وكما «و» يفتيكم في ﴿ما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ﴾ ككلّ ، المحلّق على كل الأحكام الأنثوية بالنسبة لأنفسهن وأعراضهن وأموالهن وعشرتهن مع أزواجهن وسواهم ، ولا سيما ما يتلى ﴿فِي يَتامَى النِّساءِ﴾ كما سبقت في آية عديد

الزوجات ، «و» في «المستضعفين» بصورة عامة و «من الولدان» فإنهم أبرز مصاديقهم ، و «يفتيكم» ﴿أَنْ تَقُومُوا لِلْيَتامى بِالْقِسْطِ﴾ أيا كانوا ، ذكورا وإناثا ، بنات ونساء.

فلقد تناولت هذه الفتوى ـ كما سواها في مختلف الحقول ـ تصويرا للواقع المترسب في الجماعة المسلمة من الجاهلية التي التقطه منها المنهج الرباني ، كما وتناولت التوجيه المطلوب الوجيه لرفع الحيوية الإسلامية تطهيرا لها من كل الرواسب الجاهلية.

ولقد كانت اليتيمة تلقى من وليها طمعا في مالها وغبنا في مهرها سواء تزوج بها لجمالها ام لم يتزوج بها لدمامتها فاستغلها لما لها.

وقد تعني ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رغبتهم عن نكاحهن ضمن ما عنت من الرغبة في نكاحهن ، وعلى أي الحالين ﴿لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ﴾ زواجا وغير زواج ، فإن تزوجتموهن ﴿لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ﴾ من مال وعشرة صالحة وسائر حقوق الزوجية ، وإن لم تتزوجوا بهن ومنعتموهن عن الزواج رغبة في أموالهن أو في خدمتهن فقد جمعتم إلى الخيانة المالية خيانة نفسية حيث كتب الله لهن حرية الزواج وأنتم ﴿لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ﴾ من الزواج كما لا تؤتونهن حقوقهن المالية [1] ، ومما يفتيكم الله فيهن :

---

(١) الدر المنثور ٢ : ٢٣١ عن سعيد بن جبير قال كان لا يرث إلا الرجل الذي قد بلغ أن يقوم في المال فيه لا يرث الصغير ولا المرأة فلما نزلت المواريث في سورة النساء شق ذلك على الناس وقالوا : أيرث الصغير الذي لا يقوم في المال والمرأة التي هي كذلك فيرثان كما يرث الرجل فرجوا أن يأتي في ذلك حدث من السماء فانتظروا فلما رأوا أنه لا يأتي حدث قالوا لئن تم هذا أنه لواجب ما عنه بدّ ثم قالوا سلوا فسألوا النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فأنزل الله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ ... فِي الْكِتابِ﴾ في أول السورة ﴿فِي يَتامَى النِّساءِ ..﴾ قال سعيد بن جبير وكان الولي إذا كانت المرأة ذات جمال ومال رغب فيها ونكحها واستأثر بها وإذا لم تكن ذات جمال ومال أنكحها ولم ينكحها.

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ (١٢٨).

﴿خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً﴾ كما ﴿وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ خوف عن واقع النشوز لا مستقبله المحتمل ، فإنه ليس إفسادا حتى يصلح هنا أو يعالج بمثلث العظة والهجر في المضجع والضرب هناك ، إنما هو النشوز المخيف على كيان العائلة أو إضاعة لحقه فقط وكما فصلناه على ضوء آية نشوزهن.

إذا فليس خوف النشوز احتماله ولا سيما بحق من لا يحتمل في حقه نشوز ، فالرواية القائلة بحق الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قيلتها الغائلة ناشزة [1] ذلك! وليس الدفاع عن النشور مما يختص بالبعولة : ﴿وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ بل ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً.﴾.

وهنا «جناح» سلب للجناح المزعوم بحق المرأة المظلومة كما تقوله الجاهلية الظالمة أن ليس لها أية فاعلية في الدفاع عن حقوقها في حقل الزوجية وكأنها ـ فقط ـ متاع أو حيوانة لا يحق لها ما للإنسان من حقوق.

---

(١) الدر المنثور ٢ : ٢٣٢ ـ أخرج ابن سعد وابو داود والحاكم وصححه والبيهقي عن عائشة قالت كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى من هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يا رسول الله يومي هو لعائشة فقبل ذلك رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قالت عائشة : فأنزل الله في ذلك ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ ..﴾.

ومن إصلاحها ـ كاصلاحه ـ أن تعظه وتهجره في المضاجع أو أن تضربه أخيرا إن استطاعت أمرا بمعروف ونهيا عن منكر ، ولكنها لموضع ضعفها وعدم إمكانيتها لمثلث الإصلاح لم تؤمر به صراحا ، بل أجمل عن إصلاحها إياه فأدمج في إصلاحه : ﴿أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً﴾ أمرا لهما أن يتعاونا في ذلك الإصلاح ، دون إفساد ولا تفارق ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ مما سواه.

وهنا «إعراضا» بعد «نشوزا» يعني واقع الانقطاع عن تكاليف الزوجية أن تذروها كالمعلقة ، ف «نشوزا» هو الرفع عن تطبيقها كاملة أن يأتي ببعض ويترك بعضا ، ف «إعراضا» هو تمام النشوز و «نشوزا» هو بعضه بجامع التخلّف والترفّع عن واجبات الزوجية عشرة ونفقة أماهيه.

ومن الإصلاح بينهما أن يتراضيا على التخفيف عن حقها مغبّة بقاءها بحالها دون طلاق ، فقد كان يخيّل إلى الزوجين أن المصالحة على حق من حقوق الزوجية محرمة لأنها ثابتة عليهما كما هي ثابتة لهما ، فلا جناح ـ منعة عن الفراق ـ أن يتصالحا عن بعض حقوقها [1].

وعلى أية حال فلا بد من إصلاح النشوز المخيف من الزوجين أو أحدهما ، بمحاولة كريمة تقضي عليه أو تخففه.

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٥٨ صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال سألته عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ ..﴾ فقال : هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها : إني أريد أن أطلقك فتقول له : لا تفعل إني أكره أن تشمت بي ولكن أنظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي وهو قوله تبارك وتعالى : ﴿فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً﴾ وهو هذا الصلح.

وفيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال سألته عن قول الله جل أسمه ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ ..﴾ قال : هذا يكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأعطيك من مالي وأحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك كله.

ذلك «والصلح» خير مطلق كما هو خير من الطلاق ـ استئصالا للنشوز ـ وخير من النشور ، فهو في مثلث من الخير ف «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما» (١).

فالحقوق الأنثوية التي يصلح الصّلح عليها صالحة للصلح ، وأما التي لا يصلح فلا.

ولأن الصلح خير فلا يصلح من أحدهما شح يصد عن الصلح ولكن ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ والحرص على المشتهيات مالا ومشاعر مترسية في الحياة الزوجية ، أو تعرض اسباب تستثير ذلك الشح الدفين في نفس الزوج على زوجته ، فقد يكون تنالها عن شيء من صداقها أو نفقتها أو ليلتها ـ إن كانت له زوجة أخرى ـ فإرضاء لهذا الشح تستبقى معه عقدة النكاح ، حيث يسمح لها التنازل عن حقوق لها مفروضة عليه لصالحها.

ففي خوف نشوز البعل على الزوجة المحاولة الصالحة للصدّ عنه تنازلا عما يجوز من حقها ، وعلى بعلها أن يتسامح معها فلا يشحّ في استئصال حقوقها إبقاء عليها فلا يطلقها.

ولأن الرجل أقدر من المرأة على تخفيف شحّه ، وهي المسكينة تظل تحت ظله ورعايته ، فعليه أكثر مما عليها من التنازل في الصلح وحتى إذا كانت هي الناشزة فضلا عن نشوزه : ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ هتافا صارخا للنفوس المؤمنة ألا تطيش في جوّ الإصلاح ، ثم ولا يعني الإصلاح إلا وسط

---

(١) الدر المنثور ٢ : ٢٣٣ ـ أخرج الحاكم عن كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقول : ...

الأمر بين الأمرين ، دون انحياز إلى جانب والآخر قاحل بلا نصيب ، فالإحسان هو العطف إلى جانب الزوجة والتقوى هي عن الإجحاف بها عدلا في الإصلاح.

إحسانا بحقها وتقوى الله في مصالحتها ، دون أن يحكمه الشح فيما يشتهيه فيفتدي بها لشهوته ، بل عليه ملازمة الإحسان بحقها وتقوى الله في الحقوق التي قررها بينهما.

ولأن الله لا يكلّف نفسا إلّا وسعها فلا يتطلب من البعولة العدل بين النساء في الحب والرغبة ، بل الواجب هو العدل في القسم والنفقة :

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (١٢٩).

«لن» هنا لا تحيل العدل المفروض بين النساء ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ كما يقول قوّالون ، إنها تحيل سماح تعدد الزوجات لأن طليق العدل بينهن مستحيل ، بل الآية تقتسم العدل إلى مستحيل غير مفروض وهو العدل في الحبّ ، وإلى مفروض وهو سائر العدل عمليا في حقل القسم والنفقة.

وميل الرجل «عن» و «إلى» بين نساءه قد يكون قلبيا لا حول عنه فغير محظور[1] أم هو عملي كل الميل ، استئصالا عن بعض وإيصالا إلى

(١) نور الثقلين ١ : ٥٥٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال : سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له أليس الله حكيما؟ قال : بلى هو أحكم الحاكمين قال : فأخبرني عن قوله عز وجل ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً﴾ أليس هذا فرض؟ قال : بلى قال : فأخبرني عن قوله عز وجل ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ أي حكيم يتكلم بهذا؟ فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى أبي عبد الله (عليه السّلام) فقال : يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة؟ قال.

بعض ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ ظاهريا الى الباطني ﴿فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ لا ذات بعل ولا خلية تتزوج ، بل ميلوا بعض الميل وهو الحب غير المستطاع التسوية فيه بين المحبوبين.

فالعدل في القسم والنفقة هو واجب بين النساء بطبيعة الحال ، وعند خوف نشوز البعل يأتي دور الإصلاح ، صدا عن فورة النشوز وثورته إلى تطليقها أو أن يذرها كالمعلقة ، فتتنازل هي عن بعض حقوقها عليه ، وأما أن يصلحا على أن يذرها كالمعلقة فصلح محظور منكور يخالف كتاب الله وسنة رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم).

﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا﴾ بينكم وبين أزواجكم في نشوز مخيف منكما أو من أحدكما «وتتقوا» الظلم في الإصلاح فإنه إفساد من ناحية أخرى ، فإن هضم كافة الحقوق الأنثوية من الزوجة مصالحة لإبقائها في الزوجية إفساد لها وطغوى عليها.

ولكن ﴿إِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ غفورا عما تفلّت بالمصالحة من حقوق الزوجة ، رحيما ما كان الإصلاح غير مفرّط بحقها أن يذرها كالمعلقة ، فإنما قدر المستطاع من الطرفين ، فلا يجبر الرجل على غشيان امرأته المرغوب عنها قدر غشيانه امرأته المرغوب فيها ، فإنه غير مستطاع كما التسوية في الحب ، ثم المستطاع غير المرغوب الذي يصعب عليه تطبيقه هو مورد الإصلاح

. نعم جعلت فداك لأمر أهمني ان ابن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال : وما هي؟ قال فأخبره بالقصة فقال له أبو عبد الله (عليه السّلام) أما قوله عز وجل «فانكحوا ...» يعني في النفقة وأما قوله ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا ...﴾ يعني في المودة فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب وأخبره قال : «والله ما هذا من عندك» وفيه في تفسير العياشي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في الآية قال : في المودة.

على القدر المتوافق عليه.

فغير المستطاع عن بكرته غير مفروض ، والمستطاع المرغوب لا نزاع فيه ، إنما المستطاع غير المرغوب فيه هو المتصالح عليه خوفا عن الفراق أو أن يذرها كالمعلقة ، وهنا «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط» (١).

فحين تخشى المرأة أن تصبح مجفوّة حيث تؤدي هذه الجفوة والجفاء إلى الطلاق ، فليس جناح ﴿أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً﴾ وسطا بين الطلاق وكامل حقوق الزوجية.

فالصلح ينسم على القلوب المتقلبة التي دبت فيها الفجوة والجفوة نسمة من ندى الإبقاء على صلة الزوجية.

فالله الذي فطر الإنسان على ما فطر يعلم ميوله الطائلة ، فخطم عليها خطاما لتعديلها ، فحين يميل قلب الإنسان إلى زوجته الجديدة الشابة الجميلة ، ميلا لا حيلة في محوه أو تعديله ، فالإسلام هنا لا يحاسبه على ذلك الميل الذي هو قضية فطرته إذ لا يملك القضاء عليه ، بل هو يقرّه عليه أن ﴿لَنْ تَسْتَطِيعُوا ..﴾ ولكنه يأمره بما يستطيعه من مظاهر العشرة ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾

---

(١) الدر المنثور ٢ : ٢٣٣ عن أبي هريرة قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) : ... وفي تفسير الفخر الرازي ١١ : ٦٨ وروى ان عمر بن الخطاب بعث الى أزواج رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) بمال فقالت عائشة : الى كل أزواج رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بعث عمر بمثل هذا فقالوا : لا ، بعث الى القرشيات بمثل هذا والى غيرهن بغيرة فقالت للرسول ارفع رأسك وقل لعمر : ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان يعدل بيننا في القسمة بماله ونفسه فرجع الرسول فأخبره فأتم لهن جميعا.

ظاهره إلى باطنه ، فتحرم الأخرى عن كل حقوق الزوجية ﴿فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.

ذلك ولقد كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يعدل بين نساءه فيما يملك فكان يقول : «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» (١).

ذلك فيما أمكنت العدالة المستطاعة ، فأما إذا يخافان أن ألّا يقيما حدود الله أو يخاف هو أو تخاف هي فهنا يأتي دور الفراق رغم أنه أبغض ، للفراق عن ترك حدود الله لولا الطلاق ، فالإسلام ليس ليمسك علقة الزوجية بالسلاسل والأغلال مهما بلغت بها الحال تحليلا للحرام وتحريما للحلال ، فإنما يمسكها بالمودة والوئام ، أو يفرقها بالرحمة والحنان ، ولا عليهما أن يخافا فقرا أو ثغرا في الحياة بعد الفراق :

﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكانَ اللهُ واسِعاً حَكِيماً﴾ (١٣٠).

﴿يُغْنِ اللهُ كُلًّا﴾ من حيث المال والحال أم والعيال ﴿مِنْ سَعَتِهِ وَكانَ اللهُ﴾ منذ خلق الخلق «واسعا» في القدرة والرحمة «عليما» بمواضع الحاجة.

إن الزواج الصالح يغني كلا من الزوجين ، فقد يخيّل إليهما أن الفراق يفرّق عنهما غناه الى عناه ، فهنا الله يعد المتفرقين بحكمه أنه يغنيهما بسعته ، بديلا عما يخشيان فراقه عنهما.

(١) الدر المنثور ٢ : ٢٣٣ ـ أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن المنذر عن عائشة قالت كان النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ...

وفي نور الثقلين ١ : ٥٥٩ عن الصادق عن آبائه (عليهم السّلام) أن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان يقسم بين نساءه في مرضه فيطاف بينهن وروى أن عليا (عليه السّلام) كان له امرأتان فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الأخرى.

فمن يطبّق واجبه في النكاح والفراق يغنيه الله تعالى ويعوّضه خيرا [١] وأما الذي يترك واجبه فلا عدة له من الله إذا كان ظالما فليستعد لوعده تعالى

ذلك! فقد نرى القرآن يحافظ على العدل ما أمكن للمكلفين ، إدراجا في درجاته حتى إذا خيف الظلم فحظرا حظرا.

فواجبات الزوجية هي ثابتة على عاتق الزوجين ، إلّا أن يتصالحا في التجافي عما يجوز التجافي عنه والتنازل فيه ، ومن ثم الطلاق إذا لم يجدا إلى الوفاق . حفاظا على حدود الله . سبيلا ، فأما الوفاق على دوام الزوجية تركا لبعض حدود الله فلا.

وليس التنازل في الإصلاح إلّا في الحقوق الصالحة للتنازل عنها ، دون حدود الله الثابتة ، فالتنازل عن حق المضاجعة الذي يخلّف التخلفات الجنسية ، وعن حق النفقة الواجبة الذي يخلف حرجا يوردها إلى موارد الهلكة نفسيا أو خلقيا ، وما أشبه هذه وتلك ، إن المصالحة عليها إفساد من نوع آخر لا يجبر أي كسر ، بل ويلزم المكسور على الكسر.

إنما المصالحة تختص بالحقوق التي ليس في تركها أو التخفيف عنها مشكلة أخرى محظورة في شرعة الله كتقليل المضاجعة والنفقة وما أشبه مما تتحمله الزوجة إبقاء على حياة الزوجية ، تقديما للأهم على المهم بشأنها.

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٥٩ في الكافي بإسناده الى ابن أبي ليلى قال حدثني عاصم بن حميد قال كنت عند أبي عبد الله (عليه السّلام) فأتاه رجل فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فأتى أبا عبد الله (عليه السّلام) فسأله عن حاله فقال له اشتدت بي الحاجة قال ففارق ثم أتاه فسأله عن حاله فقال أثريت وحسن حالي فقال أبو عبد الله (عليه السّلام) إني امرتك بأمرين أمر الله بهما قال الله عز وجل ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيامى ... وَاللهُ واسِعٌ عَلِيمٌ﴾ وقال ﴿إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾.

﴿وَلِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَكانَ اللهُ غَنِيًّا حَمِيداً﴾ (١٣١).

«وقد جمع الله ما يتواصى به المتواصون من الأولين والآخرين في خصلة واحدة وهي التقوى أن اتقوا الله وفيها جماع كل عبادة صالحة وبها وصل من وصل إلى درجات العلى»[١].

فلأنه تعالى له ـ فقط ـ لا لسواه ما في السماوات وما في الأرض ، لذلك فله الوصية بالتقوى ولا تضره الطغوى حيث لا يخرج ما في السماوات وما في الأرض بها عن ملكه وملكه ، ﴿وَكانَ اللهُ﴾ قبل خلقكم وبعده «غنيا» عن تقواه «حميدا» في غناه ، فسواء عليه أن يتقى أو يطغى عليه ولا يضره كيدهم شيئا من ملكيته ومالكيته.

﴿وَلِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَكَفى بِاللهِ وَكِيلاً﴾ ١٣٢.

لقد كررت في هاتين ملكيته تعالى ومالكيته تأشيرا عشيرا لحق وصايته وتقواه أنهما لزام أن ﴿لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ﴾ وأن كفر الخلق ليس يمس من كرامة ألوهيته في غناه وحمده ، وأنه الوكيل على كل شيء لا سواه.

﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكانَ اللهُ عَلى ذلِكَ قَدِيراً﴾ ١٣٣.

فليس له فيكم حاجة ولا عليه منكم من ضرر ، ف ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ عن الوجود «ويأت» بخلق «آخرين» يعبدونني لا يشركون بي شيئا «وكان الله

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٥٩ عن مصباح الشريعة عن الإمام الصادق (عليه السلام) مستدلا بهذه الآية.

على ذلك قديرا» ولكنه لم يفعل ذلك حيث يأمن بأسكم وهو يريد ليبتليكم في هذه الأدنى.

ف ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَراءُ إِلَى اللهِ وَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ. إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ وَما ذلِكَ عَلَى اللهِ بِعَزِيزٍ﴾ (١٤ : ٢٠).

﴿مَنْ كانَ يُرِيدُ ثَوابَ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللهِ ثَوابُ الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَكانَ اللهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ ١٣٤.

فأحسن بمن يريد ثواب الآخرة وأعقل به حيث يعطى ثواب الدنيا مزرعة للآخرة وليست مزرئة عليها ، وأقبح بمن يريد ثواب الدنيا وأجهل حيث يحرم ثواب الآخرة ولا يعطى من ثواب الدنيا إلّا كما يريد الله ف ﴿مَنْ كانَ يُرِيدُ الْعاجِلَةَ عَجَّلْنا لَهُ فِيها ما نَشاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاها مَذْمُوماً مَدْحُوراً. وَمَنْ أَرادَ الْآخِرَةَ وَسَعى لَها سَعْيَها وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولئِكَ كانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُوراً. كُلًّا نُمِدُّ هؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ مِنْ عَطاءِ رَبِّكَ وَما كانَ عَطاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً﴾ (١٧ : ٢٠).

ف «من كانت الآخرة همته كفاه الله همته من الدنيا ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ومن أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله فيما بينه وبين الناس» [(١)].

ذلك وقد يعني ﴿ثَوابَ الدُّنْيا﴾ فيما عناه أجر الدنيا على الصالحات ، نظرة

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٦٠ في كتاب الخصال جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن أمير المؤمنين (عليهم السّلام) قال : «كانت الفقهاء والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا ثلاثا ليس معهن رابعة : ...» وفيه في نوادر الفقيه روى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال : الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه.

للأجر العاجل على صالح العمل للآجل ﴿فَعِنْدَ اللهِ ثَوابُ الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ﴾ وهو الذي يؤتي مريد الثواب كما هو الصالح الصواب ، فإن أعطي قليلا في العاجل فله كثير الآجل ، أو إن يحرم عن ثواب العاجلة فله كل ثوابه في الآجلة ولا يرضى العاقل بثواب العاجلة عن الآجلة ﴿وَكانَ اللهُ سَمِيعاً﴾ طلبات المريدين ثواب الدنيا «بصيرا» بما يصلح لهم ويصلحهم.

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللهُ أَوْلى بِهِما فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً (١٣٥) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلى رَسُولِهِ وَالْكِتابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً (١٣٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ

وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً (١٣٧) بَشِّرِ الْمُنافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ
الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً (١٣٩) وَقَدْ نَزَّلَ
عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللهِ يُكْفَرُ بِها وَيُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا
فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَالْكافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً (١٤٠)
الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللهِ قالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كانَ لِلْكافِرِينَ نَصِيبٌ
قالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ
لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً (١٤١) إِنَّ الْمُنافِقِينَ يُخادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خادِعُهُمْ وَإِذا قامُوا إِلَى
الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ قَلِيلاً (١٤٢) مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذلِكَ

لا إِلى هؤُلاءِ وَلا إِلى هؤُلاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً (١٤٣) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطاناً مُبِيناً (١٤٤) إِنَّ الْمُنافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً (١٤٥) إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً (١٤٦) ما يَفْعَلُ اللهُ بِعَذابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكانَ اللهُ شاكِراً عَلِيماً﴾ (١٤٧)

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللهُ أَوْلى بِهِما فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ ١٣٥.

هنا رباط عريق بين هذه الآية وما تقدمها من الأمر بالقسط في اليتامى والنساء ، والمصالحة في حقل الزواج ، فآية الشهادة هذه ضابطة ثابتة في كافة حقولها دونما استثناء.

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ﴾ (٥ : ٨).

معاكسة التعبير بين الآيتين في ﴿قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ﴾ و ﴿قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ﴾ تفرض على الذين آمنوا القوامية لله في الشهادة بالقسط والقوامية بالقسط في الشهادة لله ، فهما معا قضية الإيمان بالله ﴿وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ تقديما لحق الله على باطلكم أو ما ترونه حقا لكم وهو باطل في ميزان الله.

والخبران المتعارضان في جواز الشهادة على الوالدين وعدم جوازه [1] معروضان على نص الوجوب في الآية ﴿وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ولا يقبل ذلك النص تقيدا بالميت منهما حيث الشهادة لله والقوامية بالقسط لا تتقيد بحال دون حال ، والأكثرية المطلقة من الشهادات هي على الأحياء ، و ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً﴾ تختص بالمشهود عليهم الأحياء ترحّما على فقير وانتفاعا من غني ، وإتباع الهوى المحظور في حقل الشهادة كما في سائر الحقول لا يقبل

---

(١) من الأخبار الموافقة للآية الكريمة خبر علي بن سويد عن أبي الحسن (عليه السّلام) قال كتب أبي في رسالته الي وسألته عن الشهادة لهم : فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم فإن خفت على أخيك ضيما فلا «الوسائل باب الشهادات ب ١٩ ح ٣).

وفي نور الثقلين ١ : ٥٦١ عن تفسير القمي قال أبو عبد الله (عليه السّلام): ان للمؤمن على المؤمن سبع حقوق فأوجبها أن يقول الرجل حقا وإن كان على نفسه أو على والديه فلا يميل لهم عن الحق وخبر داود بن الحصين أنه سمع الصادق (عليه السّلام) يقول : «أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ..» (الوسائل).

ذلك وأما الرواية الأخرى فلم نجدها بخصوصها اللهم إلا نقلا كما في النهاية في خبر لا تقبل شهادة الولد على والده ، ومثله في الفقيه ، وفي الخلاف نسب ذلك الى أخبار الفرقة.

أقول : ولو كانت هنالك أخبار متواترة بالمنع لطردت لمخالفة القرآن.

التقيد بحال دون حال كما اللّي في الشهادة أو الإعراض عن حق الشهادة محظوران على أية حال.

فنص الآية من جهات عدة يطرد الرواية المختلقة في المنع عن الشهادة على الوالدين ، مهما أفتى بها من لا يؤصّل القرآن بل ويستأصله في الأحكام وسواها!.

وهنا يتقدم ﴿قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ على ﴿شُهَداءَ لِلَّهِ﴾ حيث الشهادة الصالحة لله في كل حقولها تتطلب القوامية بالقسط ، كما هناك معاكسة التقدم لمكان أن الشهادة بالقسط تتطلب قوامية لله ، فتلك الشهادة الصالحة الكريمة هي من خلفيات القوامية لله بالقسط.

والقسط هو فضل فوق العدل ، وقد فرضه الله تعالى في القوامية والشهادة لله ، وهما من قضايا الإيمان الصالح.

ثم ﴿شُهَداءَ لِلَّهِ﴾ هنا كما ﴿شُهَداءَ بِالْقِسْطِ﴾ هناك هي الشهادة بأمر الله لوجه الله ، وقد تعم تلقي الشهادة لله وإلقاءها لله ، شهادة طليقة لحضرة الربوبية دونما رعاية إلّا حق الله لا سواه ، ولا يعارض حقّ الله حقّ أحد سواه فضلا عن باطله أن تترك تلقي الشهادة وإلقاءها لنفسك أو الوالدين.

إذا ف ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ حالكونكم ﴿شُهَداءَ لِلَّهِ﴾ كما في سائر الحالات[1].

﴿وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولا يبرّر ترك الشهادة لله أن المشهود عليه أوله غني يستفاد منه أو فقير يستفيد ، والشهادة تمنع تلك الفائدة عن الغني أو للفقير ف «إن يكن» المشهود

(١) نصب «شهداء» اما على الحالية أو الوصفية ل «قوامين» أم هي خبر ثان ل «كونوا».

عليه أوله ﴿غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً﴾ لست أنت أولى بهما حفاظا على مصلحة لهما ﴿فَاللهُ أَوْلى بِهِما﴾ فإنه هو وليهما ووليكم وهو الآمر أن تكونوا شهداء لله لا لأهوائكم أو مصلحيات تهوونها ﴿فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى أَنْ تَعْدِلُوا﴾ عن الشهادة لله ، أو عن أن تعدلوا في الشهادة لله ﴿وَإِنْ تَلْوُوا﴾ في الشهادة ليّا لغني أو فقير «أو تعرضوا» عن الشهادة لله ﴿فَإِنَّ اللهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ لا تخفى عليه خافية.

فلا غنى المشهود عليه أوله يبرّر اللّيّ في الشهادة له أو عليه أو الإعراض عنها طمعا في غناه مهما ينفق في سبيل الله ، ولا فقره بالذي يبرّر الشهادة لصالحه سلبا أو إيجابا ترحما عليه (١) ففي لي الشهادة أو الإعراض عنها حين تكون على

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٦١ في كتاب الخصال عن أبي عبد الله (عليه السّلام) «ثلاثة هم أقرب الخلق الى الله تعالى يوم القيامة حتى يفرغ من الحساب رجل لم تدعه قدرته في حال غضبه الى أن يحيف على من تحت يديه ورجل مشى بين إثنين فلم يمل مع أحدهما على الآخر بشعرة ورجل قال الحق فيما له وعليه» وفيه عن الخصال عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليهما السّلام) ان لله تعالى جنة لا يدخلها إلا ثلاثة رجل حكم في نفسه بالحق.

وفي الدر المنثور ٢ : ٢٢٤ ـ أخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال نزلت في النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) «اختصم إليه رجلان غني وفقير فكان حلفه مع الفقير يرى أن الفقير لا يظلم الغني فأبي الله إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير».

أقول : «كان حلفه مع الفقير» لا يعني أنه أراد أن يحكم للفقير لفقره تعطفا عليه قبل أن يسمع الى الطرفين ، فإنما كانت رجاحة ـ لو كانت ـ في نظره لمجرد الفقر فأزال الله عنه تلك الرجاحة ووجهه الى حاق الحق ، ولم يكن ليحكم إلا بالحق ، فإنما هو من قبيل أياك أعني وأسمعي يا جاره.

ذلك! وإذا كان بعيثه عبد الله بن رواحة لا ينحرف عن الحق قيد شعرة فهل هو ينحرف أو يحاول ، فقد بعثه رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقدر على أهل خيبر محصولهم من الثمار والزروع لمقاسمتهم إياها مناصفة حسب عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بعد فتح خيبر ، ان حاول اليهود رشوته ليرفق بهم فقال لهم : والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إلي ولأنتم والله أبغض إلي من أعدادكم من القردة والخنازير وما يحملني حبي إياه وبغضي لكم على أن لا أعدل فيكم فقالوا : «بهذا قامت السماوات والأرض» .

نفسه أو الوالدين والأقربين تقديم للنفس ومن يتعلق بها على الله وذلك إشراك بالله أو إلحاد في الله ومشاقة في دين الله.

وترك الشهادة الحقة على الوالدين خوفة عن عقوقهما إيجاب لعقوق الله وحطم لحقوقه ، وهل الوالدان إلهان من دون الله حتى تراعيهما في التخلف عن شهادة الله تقديما لهما على الله؟ ﴿تِلْكَ إِذاً قِسْمَةٌ ضِيزى﴾ أن تقدّم خلق الله على الله!.

أجل وإن القوامية بالقسط شهادة لله لا سواه أمانة كبرى في كل حال ومجال ، يتساوى في حق الشهادة له أو عليه المؤمن وسواه والقوي والضعيف ، الغني والفقير ، العدو والصديق ، حيث الشهادة حسبة لله وتعامل مع الملابسات المحيطة بكل عناصر القضية ، تجردا عن كل تميل أو هوى أو مصلحية إلا رعاية حق الشهادة لله ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ أو التعطّف على قوم ﴿عَلى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ في الشهادة «اعدلوا» على أية حال لكم أو عليكم ، لعدوكم على حبيبكم أماذا ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى﴾ وليسود العدل والتقوى كل مجالات الحياة وجلواتها.

ذلك رغم صعوبة المزاولة لحق الشهادة عمليا ، فإن إدراكها مرّ ومحاولتها فضلا عن مزاولتها أمرّ ، ولكن المنهج الإيماني يجنّد النفوس المؤمنة أن تخوض

. أقول : وهذه حقيقة ينبغي أن تتنبه إليها الذين يؤخذون بالتشكيلات القضائية التي جرت وبالإجراءات القضائية التي استحدثت ، وبالأنظمة والأوضاع القضائية التي نمت وربت فتعقدت ، فيحسبون أن هذا كله أحرى بتحقيق العدالة وأضمن مما كانت في تلك الإجراءات البسيطة في تلك الفترة الفريدة في تلك القرون الخالية البعيدة ، وان الأمور اليوم أضبط وأحكم مما كانت على صورتها البسيطة.

وليس معنا هذا أن نلغي التنظيمات القضائية الجديدة ولكن معناه أن نعرف أن القيمة ليست للتنظيمات ولكن للروح التي وراءها أيا كان شكلها وحجمها وزمانها ومكانها.

معارك التجربات المرة ، لتصبح الحياة الإيمانية حلوة.

فحين يكون المشهود عليه أوله غنيا قد تقتضي الأوضاع الاجتماعية مجاملة ، أو قد تثير غناه وتبطره النفس ضده فتحاول أن تشهد ضده ، أو يكون فقيرا تستغل ضعفه وفقره للشهادة عليه ، أو تشفق عليه فتشهد له معاونة لضعفه ، فالمشهد الإيماني يجنّد النفس تجاه هذه الملتويات والعقبات الكئودة أن الله هو الأولى وحقه أرعى ف ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى﴾.

إن الحقّ بمرّه هو المحور في شرعة الله دون الهوى مهما خيّل إليك أنها حق رغم تخلفها عنه ، فالهوى صنوف شتّى هي خطوات للشيطان ، فحبّ الذات الأعمى هوى ، وحب الأهل ـ الأعمى ـ هوى ، والعطف على الفقير أو مضارته هوى ، ومجاملة الغني أو مضارته هوى ، وشنآن العدو في موقف الشهادة هوى ، كما وحب آخرين في موقفها هوى ، فلتكن الشهادة له أو عليه مجردة عن كل الأهواء على أية حال ، ناحية منحى الحق لله على أية حال.

تلك قوامية بالقسط شهادة لله ، وهو فوق العدل و «العدل أقل ما وضعت» (١) يا رب! ذلك ، ولأن القوامية بالقسط شهادة لله ولو على النفس

---

(١) الدر المنثور ٢ : ٢٣٤ ـ أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في الآية قال : هذا في الشهادة فأقم الشهادة يا ابن آدم ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين أو على ذي قرابتك وأشراف قومك فإنما الشهادة وليست للناس وإن الله تعالى رضي بالعدل لنفسه والاقساط والعدل ميزان الله في الأرض به يرد الله من الشديد على الضعيف ومن الصادق على الكاذب ومن المبطل على المحق وبالعدل يصدق الصادق ويكذب الكاذب ويرد المعتدي ويوبخه تعالى ربنا وتبارك وبالعدل يصلح الناس يا ابن آدم ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما يقول : الله أولى بغنيكم وفقيركم ولا يمنعك غنى غنيّ ولا فقر فقير أن تشهد عليه بما تعلم فإن ذلك من الحق وذكر لنا أن نبي الله موسى قال يا رب أي شيء وضعت في الأرض أقل؟ قال : «العدل أقل ما وضعت» أقول : ومن ثم الأكثر هو القسط والفضل.

والنفيس بحاجة الى كامل الإيمان وكافله في ذلك الحقل ، لذلك :

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلى رَسُولِهِ وَالْكِتابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً﴾ ١٣٦.

أترى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هم ـ فقط ـ المؤمنون بهذه الرسالة السامية؟ وهم مؤمنون بما استجد أمرهم به ﴿بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلى رَسُولِهِ وَالْكِتابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾! وليست تعني «آمنوا» الثانية ـ فقط ـ مزيد الإيمان بنفس الرسالة ومقتضياتها ، فإن عبارته الصالحة «ازدادوا إيمانا»!

لذلك فقد تعني ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ كل من له إيمان مّا ببعض هذه فليؤمن بالكل [١] أم بكلها فليزدد إيمانا ، فهي تشمل عدّة الإيمان وعدّته ، استجاشة للسلوك في كل مسالك الإيمان ، دون جمود وركود على حاضره.

فعلى الذين آمنوا بالله أن يؤمنوا برسالة الله ، وعلى المؤمنين به وبرسالة له أن يؤمنوا بكل رسالاته دون تفريق بينها ، حيث الإيمان بكل رسالات الله هو لزام الإيمان برسالة من الله ، كما الإيمان بها هو لزام الإيمان بالله [٢].

---

(١) المصدر أخرج الثعلبي عن ابن عباس أن عبد الله بن سلام وأسد وأسيد ابني كعب وثعلبة بن قيس وسلاما ابن أخت عبد الله بن سلمة وسلمة ابن أخيه ويامين بن يامين أتوا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقالوا يا رسول الله إنا نؤمن بك وبكتابك وموسى والتوراة وعزيز ونكفر بما سواه من الكتب والرسل فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بل آمنوا بالله ورسوله محمد وكتابه القرآن وبكل كتاب كان قبله فقالوا : لا نفعل فنزلت هذه الآية فآمنوا كلهم.

(٢) المصدر ـ أخرج ابن المنذر عن الضحاك في الآية قال : يعني بذلك أهل الكتاب كان الله قد أخذ ميثاقهم في التوراة والإنجيل وأقروا على أنفسهم أن يؤمنوا بمحمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فلما بعث الله رسوله دعاهم الى أن يؤمنوا بمحمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) والقرآن وذكرهم الذي أخذ عليهم من الميثاق فمنهم من صدق النبي واتبعه ومنهم من كفر.

وهنا «رسوله» في حقل الإيمان الرسالي الأخير ليس إلّا الرسول الأخير ، والتعبير عنه ب «رسوله» كأنه هو ـ فقط ـ رسوله ، للتأشير الى أنه يحمل كل رسالة الله ، فإنه يحمل كل ما حملته رسل الله ولديه مزيد هو الخلود.

إذا ف ﴿الْكِتابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلى رَسُولِهِ﴾ هو القرآن العظيم ، ثم ﴿الْكِتابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ هو جنس كتابات السماء ، كما و «كتبه» تؤيد ذلك الشمول.

﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ جمعا لذلك الكفر أو تفريقا ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً﴾ حيث الكفر برسول أو كتاب واحد ومعه آياته الرسولية والرسالية ، ذلك كفر بكل رسل الله وكتاباته مهما تظاهر مدع للإيمان أنه ـ فقط ـ كافر ببعض ، وإن كان الكفر الطليق أكفر من غير الطليق ، ولكنهما مثل بعضهما البعض في الخروج عن الإيمان الطليق.

أجل وقضية الإيمان الصالح بالله الإيمان بالرسالة العامة الربانية لأنها قضية الرحمة الرحيمية ، ثم الإيمان بكل من حمل رسالة من الله حين يحمل معه آيته الرسالية ، ثم الإيمان بيوم الجزاء حيث الربانية الطليقة والرسالة الربانية دون جزاء هاوية خاوية.

إذا فأصول الإيمان هي سلسلة موصولة مع بعضها البعض لا تنفصل ، فإن كل سابقة من حلقاتها برهان لا مردّ له على كل لاحقة.

ذلك وفي واجهة أخرى ل ﴿آمَنُوا آمِنُوا﴾ استنهاض لكل من يحمل إيمانا أن يتوسع فيه ويحلق على كل أبعاده العرضية والطولية ، دونما إخلاد الى أرض واحدة في حقل الإيمان ، فعلى المؤمنين ككل أن يزدادوا إيمانا في عدّته وعدّته ، وفي باطنه الى ظاهره ، وفي كل مجالاته وجولاته : ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زادَهُمْ هُدىً وَآتاهُمْ تَقْواهُمْ﴾ (٤٧ : ١٧) ﴿لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ وَيَزْدادَ

الَّذِينَ آمَنُوا إِيماناً﴾ (٧٤ : ٣١) ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدادُوا إِيماناً﴾ (٤٨ : ٤).

هنا الذين آمنوا بألسنتهم ولما يؤمنوا بقلوبهم ﴿قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (٤٩ : ١٤) و ﴿الَّذِينَ قالُوا آمَنَّا بِأَفْواهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ ومنهم المنافقون ، والذين آمنوا ببعض وهم كافرون ببعض وهكذا ، كل أولاء داخلون تحت الخطاب أن «آمنوا» تكميلا لساحة الإيمان وتجميلا لسماحته.

ولقد قال الله في خصوص المؤمنين بهذه الرسالة السامية ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥ : ٩٣).

وقد تعني الآية عشرة كاملة من وجوه الإيمان بعد الإيمان حيث الجمع أجمع [١].

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾ ١٣٧.

هنا عرض لأردء الارتدادات عن الإيمان ، كفر مرتين بعد مرتي الإيمان ، وازدياد كفر بعد الثانية ، جريمة نكراء بحق الإيمان والمؤمنين حيث تزعزع بسطاءهم وترددهم في إيمانهم ، فهم من المتآمرين على حق الإيمان ، المؤتمرين

---

(١). «آمنوا صوريا آمنوا حقيقا» ٢ «آمنوا بالله آمنوا برسل الله وكتبه» ٣ «آمنوا ناقصا آمنوا كاملا» ٤ «آمنوا في أية درجة كملوا الإيمان بدرجاته» ٥ «آمنوا في الماضي آمنوا في المستقبل وقد تؤيده «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا» ٦ «آمنوا تقليديا آمنوا ببرهان» ٧ «آمنوا بالأدلة الإجمالية آمنوا بالأدلة التفصيلية» ٨ «آمنوا بالله وبعض الرسل والكتب آمنوا بجميع الرسل والكتب» ٩ «آمنوا بالتوراة آمنوا بالقرآن والإنجيل» ١٠ «آمنوا بالإنجيل آمنوا بالقرآن والتوراة».

بالأمر المدبّر المشئوم ﴿آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (٣ : ٧٢) وذلك من ازدياد الكفر حيث يتكرر لهذه البغية اللعينة.

فذلك ارتداد ملعون في أصله وفصله ، في أصله استهزاء بمادة الإيمان وأهله : ﴿وَإِذا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قالُوا آمَنَّا وَإِذا خَلَوْا إِلى شَياطِينِهِمْ قالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّما نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُنَ﴾ (٢ : ١٤).

وفي فصله استفزازا لهم حيث يتلكئون ، إذا ف ﴿لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ فإن غفرهم ظلم بالإيمان وأهله ﴿وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾ إلّا سبيل جهنم ، ﴿إِلَّا الَّذِينَ تابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ ..﴾ كما في تلحيقة هذه الآيات المتحدثة عن فنون النفاق الكافر والكفر المنافق بأرذله ، وآيات أخرى ك ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجاءَهُمُ الْبَيِّناتُ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ... إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ (٣ : ٩٠).

ذلك ، وإذا قبلت التوبة الصالحة ممن تكرر منه الارتداد وإزداد كفرا ، فهلا تقبل ممن ارتد مرة ولا سيما عن جهالة ثم آمن عن صالح الإيمان؟!.

وقد تشمل ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هناك ﴿الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾ كافة المؤمنين بالله دون المؤمنين بهذه الرسالة الأخيرة فقط ، فالذين آمنوا بموسى ثم كفروا به ثم آمنوا ثم كفروا وازدادوا كفرا بأن كفروا بمن بشر به كما كفروا به ﴿لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ..﴾ ولماذا؟ لأن إيمانهم ليس مستقرا بل هو نفاق في الإيمان ف :

﴿بَشِّرِ الْمُنافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً﴾ ١٣٨.

فإنهم أولاء الأنكاد حال ايمانهم ينافقون وحال كفرهم بعد ايمانهم يزدادون كفرا ، فلئن كانت لهم بشارة فهي هو العذاب الأليم فضلا عن النذارة.

ولو أنهم تابوا عن نفاقهم كما في آية التوبة الآتية ، غفر الله لهم ، فإنما ﴿لَمْ يَكُنِ اللهُ﴾ هناك و «بشر» هنا قضية طبيعة الحال في المنافقين الذين يتكرر منهم ظاهر الكفر بعد الإيمان.

فمثلهم ـ إذا ـ كمثل قوم يونس : ﴿فَلَوْ لا كانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَها إِيمانُها إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنا عَنْهُمْ عَذابَ الْخِزْيِ ..﴾ (١٠ : ٩٨) وهو بعد التهديد الشديد بعدم قبول الإيمان عند رؤية البأس : ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنا بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ. فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبادِهِ وَخَسِرَ هُنالِكَ الْكافِرُونَ﴾ (٤٠ : ٨٥).

إذا ف ﴿لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ لا تعني إلّا الذين يموتون كفارا أولا يتوبون توبة نصوحا.

وقد تعني ﴿لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ تأكد الغفران ، فهو المسلوب فقط دون أصله بإمكانيته في ظروفه الصالحة.

إذا فلا غفران إلّا لأهله في أهليته وهي صالح الإيمان مهما كفر قبله وارتد مرات ومرات.

فالكفر الذي يسبق الإيمان يغفره ويستره الإيمان ، فإن الذي لم يشهد النور معذور حيث هو مدلج في الظلام الديجور ، وأما الكفر بعد الإيمان ولا سيما في مراته وكراته ، فهو الكفر المقصر دون قصور ، والكفر المعاند دون فتور ، حيث الإيمان تكشف للفطرة التي فطر الناس عليها ، فالارتداد بعد الإيمان ارتجاع الى التيه الوقيح بعد النور ، اللهم إلّا الذي آمن نفاقا ثم كفر ، فهو

لاعب بالإيمان إذ لم يعرفه ، فليس ضلاله كالذي ارتد بعد معرفة الإيمان كالذين ﴿جَحَدُوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوًّا﴾.

ولقد استغرقت شكيمة النفاق الدائر بين ظاهر الإيمان وباطن الكفر ، استغرقت مجالة واسعة وعرضا عريضا في هذه الآيات ، ولكي نعرف حبائل النفاق ومخلّفاته ضد كتلة الإيمان.

﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾ ١٣٩.

وهذه مواصفة أخرى للمنافقين أنهم ﴿يَتَّخِذُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ اختصاصا لموالاتهم الكافرين ومعاداتهم المؤمنين ، فقد تعني ﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أنهم لا يختصون موالاتهم بهم فإنما يستبدلون الكافرين بالمؤمنين ، وأما المولاة العوان بين هؤلاء وهؤلاء فهي موالات مشركة لا تعتبر من موالاة الإيمان ، كما العبادة المشركة ليست من عبادة الله.

وماذا يبتغون من هذه الموالاة الكافرة؟ ﴿أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ﴾! ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾ ولأهل الله ، ف ﴿لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلكِنَّ الْمُنافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ (٦٣ : ٨).

فعزة الرسول والمؤمنين راجعة الى الله فإنها من الله على ضوء الإيمان بالله ، فلا معارضة بين آيتي اختصاص العزة بالله وتعميمها للرسول والمؤمنين.

إن عبودية الله وولاية الله ورسوله والمؤمنين هي كلها عزة واعتلاء ، فكيف يعتز المؤمن بمن يكفر بالله ، وكأن الله لا يكفيه عزة أم هو ذليل وأعداءه أعزة.

فالاعتزاز بأية موالاة في أيّ شأن من شؤون الكفار اهتزاز في الإيمان

وابتزاز منه ، بل وموالاتهم محرمة على أية حال اعتزازا وسواه من غايات ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً﴾ فظاهرة الولاية ـ فقط ـ والضرورات تقدر بقدرها : ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾ (٣ : ٢٨) وقد فصلنا القول حول ولايتهم والتقية منهم على ضوء هذه الآية فلتراجع.

ذلك ، ومن موالاتهم ألا تقعدوا معهم حين يكفرون بآيات الله ويستهزءون أو يمنعون فينتهون :

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللهِ يُكْفَرُ بِها وَيُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَالْكافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾ ١٤٠.

﴿قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ﴾ من ذي قبل كما في الأنعام المكية ـ وهذه مدنية ـ : ﴿وَإِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٦٨).

فكما الخوض مع الخائضين هو من شيمة الكافرين : ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخائِضِينَ﴾ (٧٤ : ٤٥) كذلك القعود معهم حيث تتأثر بخوضهم أم لا تؤثر في تركهم ساكتا فيحسبونه منهم ف ﴿إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ﴾ مهما اختلف خائض ومشارك معه ، وقاعد ساكت عنه ، فإنهم ثالوث الدركات.

ذلك ، إلّا أن يعني القعود معهم الرد عليهم في مجلسهم ، أو المحاولة فيه حيث تسمعهم ما يقولون ثم تخلوا بالمؤمنين العارفين لكي تدبّر الإجابة عن شطحاتهم والرد على كفرهم واستهزاءهم.

فإنما محظور الحضور معهم هو قعود المقاعدة الجارة والمسايرة [1] دون سائر القعود.

ذلك والصغي الى المعاصي ككل هو من المعاصي [2] والجلوس في مجالس الظلم هو من الظلم ، إلا أن تمنع أهلها ، ﴿فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ أيا كان الظلم ، فكما الظلم دركات ، فالإصغاء إليه والقعود مع الظالم في ظلمه أيضا دركات.

فلا يختص المحظور بالجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، بل كل موائد العصيان والظلم وكل مجالسه محظورة مهما اختلفت دركاتها.

أجل ﴿إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ﴾ وإن في نفاق القعود معهم ساكتين حيث يخيّل إليهم وفاقكم وفيه فتّ لعضد الإسلام وثلّم في ساعده ﴿إِنَّ اللهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَالْكافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾ مهما اختلفت دركاتهما كدركات كل منهما ، وقعود

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٦٤ عن الكافي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شعيب العقرقوفي قال سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) في قول الله عز وجل ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ ...﴾ فقال : «إنما عنى بهذا الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في الائمة فقم من عنده ولا تقاعده كائنا من كان».

وفيه مثله عن العياشي عن محمد بن الفضل عن أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) في الآية قال : إذا سمعت الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في أهله فقم من عنده ولا تقاعده.

(٢) المصدر فيمن لا يحضره الفقيه قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) في وصيته لابنه محمد بن الحنفية ففرض على السمع ألا تصغى به الى المعاصي فقال عز وجل : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ ..﴾.

تفسير البرهان ١ : ٤٢٣ بسند متصل عن أبي الصلت المروي عن الرضا (عليه السّلام) في قول الله جل جلاله ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ قال فإنه يقول «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين حجة ولقد أخبر الله تعالى عن كفار قتلوا نبيهم بغير الحق ومع قتلهم إياهم لم يجعل الله لهم على أنبياءه سبيلا».

المؤمن معهم ساكتا هو أخف دركا فأطفّ مماثلة.

والمخاطبون في ﴿قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ ... إِذا سَمِعْتُمْ ... فَلا تَقْعُدُوا ... إِنَّكُمْ﴾ هم كل المسلمين مؤمنين ومسلمين سذّج ولما يدخل الإيمان في قلوبهم والمنافقين ، ثم ﴿إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ﴾ في الأصل هم المنافقون الرسميون ، وعلى هامشهم الآخرون.

فهنا أصل الضلالة «الكافرون» وعلى هامشهم المنافقون القاعدون معهم المسايرون المصايرون ، ثم بسطاء المسلمين ومن ثم المؤمنون السذّج الذين يقعدون معهم أحيانا.

و ﴿إِنَّ اللهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَالْكافِرِينَ﴾ يعني المنافقين الرسميين ، دون القسمين الآخرين الذين لا يعنون بقعودهم معهم نفاقا مهما كانت عمليتهم من النفاق أو من ضعف الإيمان أم لما يدخل الإيمان في قلوبهم.

والقعود المحظور معهم إنما هو ﴿حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ لا لنا ولا علينا ، فإذا تركوا الخوض المحظور فلا محظور من هذه الناحية.

ولأن القاعدين معهم دركات ، فكذلك المماثلة والجمع في الجحيم دركات.

فالمنافق القاعد معهم هو مثلهم تماما أو هو أنحس : ﴿إِنَّ الْمُنافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ ف ﴿إِنَّ اللهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَالْكافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾ كما كانوا يوم الدنيا في الكفر بآيات الله والاستهزاء بها جميعا.

ثم ﴿إِنَّ اللهَ جامِعُ﴾ القاعدين الآخرين دونما عذر عاذر «مع الكافرين» قدر المحظور من قعودهم وجمعهم معهم ، فقد يكتفى لهم بنار البرزخ إذا لم يتوبوا ولم يثوبوا.

﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللهِ قالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كانَ لِلْكافِرِينَ نَصِيبٌ قالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ ١٤١.

هؤلاء المنافقون المصلحيون ﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ سجال الحرب ﴿فَإِنْ كانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللهِ﴾ وهم أولاء غير فاتحين ولا متفتحين معكم في جبهات القتال ﴿قالُوا أَ[1] لَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ في الإيمان.

إذا فلنا نصيب من غنيمة الفتح كما لكم نصيب ﴿وَإِنْ كانَ لِلْكافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ من الحرب وليس فتحا أيا كان، ولا من الله تأييدا لهم «قالوا» لهم ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ استحفاظا لغلبكم عليهم ﴿وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بما كنّا نوصلكم من أخبارهم منعة لكم عن أوضارهم؟.

وذلك من لقاء النفاق العارم، أنهم يلقون كلّا من المؤمنين والمنافقين بوجه إمساكا للعصا من وسطها، وتلوّيا وتلوّنا كالديدان والثعابين مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء، انتفاعا من الجانبين وتحذّرا عن بأس الجانبين.

ففي فتح المؤمنين ﴿أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ معية بقلوبنا، أم ومعية في نفس المعركة، فقد كانوا يخرجون إليها أحيانا تخلخلا للصفوف وإظهارا للوجود فيها مع كل حائطة على أنفسهم كيلا يقتلوا أو يصابوا بشيء.

وفي نصيب الكافرين ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ أن غلبناكم من ذي قبل ﴿وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ حيث آزرناكم ووازرناكم بحمى ظهوركم وتخذيل المؤمنين لصالحكم إذ تخللنا في صفوفهم لصالحكم والتجسّس والتحسّس لكم، حيث الاستحواذ هو الغلبة، وقد تعني ـ فيما عنت ـ أن البعض منكم هممتم الدخول في الإسلام ونحن حذّرناكم عنه فغلبناكم على ما وهمتم فغلبتم عليهم، فهاتوا نصيبنا من غلبكم عليهم لأن لنا شطرا من ذلك الغلب.

فهم أولاء الأنكاد البعاد بطنوا في قلوبهم السمّ ضد المؤمنين وعلى ألسنتهم الدهان لكي ينتفعوا من الجانبين ويأمنوا الضر من الناحيتين.

﴿فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾

واقعيا لا حول عنه ولا تحويل ، مهما حكم يوم الدنيا شرعيا وبعض الواقع قدر ما لا يزول الابتلاء من البين ، ثم

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾

فالكافر أيّا كان وأينما كان لا سبيل له على المؤمن ، و «لن يجعل» سلب بات لواقع الجعل وشرعته ، شرعيا يوم الدنيا ، وواقعيا في النشآت الثلاث.

فالمؤمنون مزودون بكافة الآيات الربانية آفاقية وأنفسية ، وبكافة الحجج الفطرية والعقلية والكونية والشرعية ، ولا حجة للكافرين عليهم مكافحة ، إلا تسويلات إبليسة لا سبيل لها الى المؤمنين ، ف ﴿لَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ «من طريق الحجة» (١) ولا أية محجة ومبلجة ، فحجة المؤمنين بما جعل الله بالغة وحجة الكافرين دامغة.

ولأن الله يحكم بينكم يوم القيامة (٢) فليست الحرب السجال بغلب الكافرين على المؤمنين سبيلا لهم عليهم حيث يجبر كل كسر لهم منهم يوم القيامة.

ثم إن ذلك الغلب هو بين محنة لهم ومهنة ، محنة حين لم يقصّروا في

---

(١) الدر المنثور ٢ : ٢٣٥ ـ أخرج عبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه عن علي (عليه السّلام) أنه قيل له : أرأيت هذه الآية ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ وهم يقاتلون فيظهرون ويقتلون؟ فقال : أدنه أدنه ثم قال ﴿فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾.

واجبهم تجاه الله ، ترفيعا لدرجاتهم ، ومهنة حين يقصّرون كما في أحد ، ولن يضيع حق المؤمن بشرف الإيمان أينما كان.

فحين يجد المؤمنون سبيلا للكافرين عليهم في سلطة زمنية أماهيه ، فليس ذلك من جعله سبحانه في شرعة له أو تكوينا منه كما من عنده ، فصحيح أنه ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾ ولكن ﴿ما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ شخصيا أو من أنفس الآخرين.

فالسلطة الشرعية للكافرين على المؤمنين مستأصلة عن بكرتها في شرعة الله ، والسلطة الزمنية لهم عليهم كما الشرعية ليست من شرعة الله ، فإنما هي لقلة الهمم الإيمانية أمّاهيه من ملابسات قضيتها أن يتسلطوا علينا ردحا من الزمن و ﴿لا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٣ : ١٣٩) و ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذىً وَإِنْ يُقاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبارَ ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ﴾ (٣ : ١١١) ، والمخاطبون هنا هم المؤمنون المحققون شرائط الإيمان فرديا وجماعيا ، و ﴿ذلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِعْمَةً أَنْعَمَها عَلى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (٨ : ٥٣).

وليس قتل الكافرين الأنبياء والائمة والصالحين سبيلا منهم عليهم (١)

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٦٤ في عيون الأخبار عن أبي الصلت الهروي قال قلت للرضا (عليه السّلام) يا بن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في سواد الكوفة قوم يزعمون أن الحسين بن علي (عليهما السّلام) لم يقتل وأنه ألقي شبهه على حنظلة بن أسعد الشامي وأنه رفع الى السماء كما رفع عيسى بن مريم (عليهما السّلام) ويحتجون بهذه الآية ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ فقال كذبوا عليهم غضب الله ولعنته وكفروا بتكذيبهم لنبي الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في اخباره بأن الحسين (عليه السّلام) سيقتل والله لقد قتل الحسين (عليه السّلام) وقتل من كان خيرا من الحسين أمير المؤمنين والحسن بن علي (عليهما السّلام) وما منا إلا مقتول وإني والله ـ

حيث الحجة الربانية بالغة على هؤلاء الظالمين ، وليس من الله إلا عدم المنعة التكوينية عن هذه المظلمات ، وقد يمنع أحيانا كما في نار إبراهيم وملاحقة موسى واغتيال المسيح (عليهم السّلام) ، وفي ليلة المبيت لرسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وكلّ حسب الحكمة العالية الربانية في أصلين أصيلين ، أصل الإختيار وأصل الحفاظ على الرسالات.

وترى الشهداء في سبيل الله هم المغلوبون بسبيل القتل عليهم؟ وقد رفعت درجاتهم بالشهادة الكريمة والمغلوب هو القاتل الظالم إذ لم يقتل إلّا الجسد وأما الروح فهو الغالب.

فليس لأسنة الظالمين ورماحهم نصيب إلّا الأبدان وللأرواح التعالي وارتفاع الدرجات ، وأحسن بما أنشد في حق سيد الشهداء والإمام الحسين (عليه السّلام) :

قد غيّر الطعن منهم كل جارحة   سوى المكارم في أمن من الغير

أجل ﴿فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾.

ثم «لن يجعل» تعم في الشرعي منه الإمضاء مع الإنشاء ، فكما الله لن يجعل سبيلا للكافرين على المؤمنين في أي حقل من الحقول فردية وجماعية ، أحكامية وزمنية ، كذلك لن يمض ما يجعله المؤمن على نفسه للكافر.

. لمقتول بالسم باغتيال من يغتالني أعرف ذلك بعهد معهود اليّ من رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أخبره به جبرئيل (عليه السّلام) عن رب العالمين عز وجل وأما قوله ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ فانه يقول : «لن يجعل الله لهم على أنبياء (عليهم السلام) سبيلا».

فلا ولاية للكافر على المؤمن أصيلة ولا فرعية ، ومن فروعها عدم ولاية الأب الكافر على الولد المؤمن اللهم إلّا مصاحبة معه معروفة ﴿وَصاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً﴾.

ومنها عدم جواز نكاح المؤمنة بالكافر لعدم جواز طاعته عليها ولاية ، إضافة الى نص ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (٦٠) ١٠) ﴿وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ (٢ : ٢٢١).

فسلطة الولاية وسلطة الملكية والمالكية أماهيه من سلطات وسبل لهم على المؤمنين منفية منهية ، فليس للكافر أن يشتري عبدا مؤمنا ، ولا يقتل مؤمن بكافر ذميا وسواه ، ولا يملك الكافر مال المؤمن بغنيمة وسواها إلّا أن تكون تجارة عن تراض أماهيه من تعامل مشروع.

وترى حين تختص السبيل المسلوبة للكافرين على المؤمنين بهم ، فهل المنافقون وسائر المسلمين الذين لما يدخل الإيمان في قلوبهم ، هل للكافرين عليهم سبيل؟.

المنافقون هم مثل الكافرين بحكم المماثلة المنصوصة في الآية إلا فيما خرج بقاطع البرهان كظاهر الأحكام الإسلامية التي تعم كافة المسلمين ، ثم الباقون داخلون في المؤمنين بقرينة قرنهم بالكافرين والمنافقين.

فحين تعم ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾ مؤمني أهل الكتاب وسائر الموحدين ، فكيف لا تشمل هنا طليق «المؤمنين» غير المنافقين الرسميين ، الذين آمنوا بهذه الرسالة السامية مهما كانوا فيه درجات!.

فكما لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين بهذه الرسالة سبيلا ، كذلك لن يجعل الله للكافرين بسائر الرسالات على المؤمنين بها سبيلا ، ولن يجعل

للمشركين والملحدين على الموحدين سبيلا ، ضابطة عامة روعيت فيها رجاحة الإيمان على أية حال.

ذلك! فالقدر المعلوم هنا من «المؤمنين» المؤمنون ـ على درجاتهم ـ بهذه الرسالة السامية ، فكما لا سبيل للكافر عليهم ، كذلك لا سبيل للمنافق عليهم مثلان لا يتفارقان إلّا في البعض من المظاهر المنافقة ، فلا يجوز تزويج المؤمنة بمنافق ولا منافقة بمؤمن حيث الغاية المجوزة في آية البقرة «حتى يؤمنوا وحتى يؤمن» والمنافق ليس مؤمنا ، وكذلك كافة الأحكام التي موضوعها الإيمان لا تشمل المنافقين والمنافقات ، مهما شملت المسلمين والمسلمات ولما يدخل الإيمان في قلوبهم.

فهذا وعد يحمل كل إنشاء وإخبار من الله ، يستأصل كل سبيل للكافرين والمنافقين على المؤمنين ، فالهزائم اللاحقة بالمؤمنين ليست إلا من خلفيات ثغرات في إيمانهم ، في شعورهم أو عملهم.

فحين يؤمر المؤمنون باتّا لا حول عنه ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ..﴾ فلا يعني انهزامهم أحيانا عن الكفار إلّا انهزامهم عن ذلك الإعداد المستطاع.

ولئن تتبعنا الهزائم الإسلامية طول التاريخ الإسلامي ، نجدها كلها من مخلّفات ثغرات ، ففي أحد ثغرة ترك الطاعة لقائد القوات المسلمة الرسولية.

﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾.

فإعجاب المؤمنين بكثرتهم ثغرة في محكم إيمانهم ، يبتليهم الله بهزيمة وقتية لكي ينتبهوا ثم نصرهم بإيمانهم لما انتبهوا ف ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَواطِنَ كَثِيرَةٍ

﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ... ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْها وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذلِكَ جَزاءُ الْكافِرِينَ. ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ عَلى مَنْ يَشاءُ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٩ : ٢٧).

والهزيمة الابتلائية للمؤمنين كما في حنين وكذلك هزيمة البلاء كما في أحد ، كانت هزيمة ظاهرية حملت معها قوة في نفوس المؤمنين ، حيث تبعث الهمة وتذكي الشعلة وتبصر لمزالق وتكشف عن الأخطاء وعن طبيعة المعركة ، فإنها تقدمات للغلب بعد الهزيمة مهما طال الطريق.

ف ﴿لَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ تقرر انتصار الروح الإيمانية على مدار الزمن ، غالبين في المظاهر أو مغلوبين.

فكما الله عزيز غالب على أمره ، كذلك المؤمنون بالله هم أعزة لا يذلون ولا يذلّلون ما هم مؤمنون ، فهناك فرق بين دعوى الإيمان ومظهره وحقيقته ، فحقيقته في التصور والعقيدة والعمل لا تغلب أبدا ، ولكن دعواه دون مظهر ، أو مظهر دون حقيقة ، إنها بطبيعة الحال تغلب كما يغلب سائر من لا حقيقة له.

﴿إِنَّ الْمُنافِقِينَ يُخادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خادِعُهُمْ وَإِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ ١٤٢.

﴿يُخادِعُونَ اللهَ﴾ : يعاملون معه عمل المخادع كأنه. وعوذا به. يخادع ﴿وَهُوَ خادِعُهُمْ﴾ كما هم يخادعونه ، ولكن أين مخادعة من مخادعة ﴿يُخادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَما يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَما يَشْعُرُونَ﴾ (٢ : ٩) ف «إن الله عز وجل لا يخادع ولكنه يجازيهم جزاء الخديعة» [(١)].

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٦٥ في عيون الأخبار عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه قال سألت.

ذلك ومن مخادعتهم الله ﴿وَإِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى﴾ قاموا حال أنهم كسالى وهم في كل أحوالهم في القيام الى الصلاة كسالى ﴿وَإِنَّها لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخاشِعِينَ﴾ وعبء وحمل ثقيل على الذين لا يؤمنون.

﴿يُراؤُنَ النَّاسَ﴾ حتى في قشر الصلاة ، فلولا الناس لتركوها كما تركوا باطنها.

﴿وَلا يَذْكُرُونَ اللهَ﴾ بألسنتهم «إلّا قليلا» ذكرا قليلا ، أو قليلا منهم ، فلا يذكرونه بقلوبهم لا كثيرا ولا قليلا لأنهم لا يؤمنون ، ثم وحتى لو ذكروا الله بألسنتهم كثيرا فهو قليل في ميزان الله [1] حيث الذكر إنما هو بالعدّة الباطنية لا بالعدة الظاهرية إلا إذا صاحبها الباطن.

فذلك الثالوث بشأن الصلاة هو الشأن الشائن الفاتن للمنافقين.

فهم لا يقيمون الصلاة بل يقومون الى الصلاة كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلّا قليلا ، فيذكرون الله في الصلاة لفظا باللسان فيما يجهر فيه إذا كانوا مع المؤمنين ثم يتركون سائر الذكر واجبا أو راجحا إذ لا يؤمنون.

ـ الرضا (ع) ـ إلى أن قال ـ : وسألته عن قوله الله عز وجل ﴿سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ﴾ وعن قوله ﴿يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ﴾ وعن قوله عز وجل ﴿يُخادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خادِعُهُمْ﴾ فقال : إن الله عز وجل لا يسخر ولا يستهزئ ولا يمكر ولا يخادع ولكنه عز وجل يجازيهم جزاء السخرية وجزاء الاستهزاء وجزاء المكر والخديعة تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

(١) المصدر ٥٦٦ في أصول الكافي قال أمير المؤمنين (ع) من ذكر الله عز وجل في السر فقد ذكر الله كثيرا إن المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر فقال الله عز وجل : يراءون الناس ولا يذكرون الله إلّا قليلا.

وفي الدر المنثور ٢ : ٢٣٧ ـ أخرج مسلم وأبو داود والبيهقي في سننه عن أنس قال قال رسول الله (ص): تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلّا قليلا.

كما وفي غير الصلاة لا يذكرون الله متجاهرين إلّا إذا لزم الأمر لمصلحية النفاق ، فذكرهم المخصوص بألسنتهم قليل في قليل ، قليل مهما كان كثيرا إذ ليس له معنى في القلب ، وقليل في ظاهر اللسان إذ ليس إلّا إذا لزم الأمر ، وقليل في إخفاته باللسان إذ ليس كذلك إلّا إذا لزم الأمر ، قلات ثلاث وهي بثالوثها قليلة بجنب ذكر المؤمنين مهما كان قليل المظاهر.

فالصلاة حالة الكسل حالة منافقة وإن حصلت للمؤمنين بفارق أن حال المنافقين في حقل الصلاة كلها كسل ، والمؤمن قد تتفق له تلك الحالة البئيسة.

وهم يراءون الناس في كل عباداتهم ومظاهر أفعالهم وليس كذلك بسطاء المؤمنين فضلا عن وسطائهم أو الكملين.

وهم لا يذكرون الله على أية حال إلا قليلا ، والمؤمنون قد يذكرونه كثيرا وأخرى قليلا ، ثم وذكر المؤمن كأصل هو بكلا القلب واللسان وذكر المنافق لا يتجاوز اللسان.

أجل وهؤلاء المنافقون ليسوا من الكافرين ـ بفارق مظاهر الإيمان ـ وليسوا من المؤمنين ـ إذ هم في قلوبهم كافرون ـ وليسوا من المسلمين ـ ولما يدخل الإيمان في قلوبهم ، إذ لا ينتظر منهم إيمان حيث تعرّق الكفر في قلوبهم ـ يظهرون الإيمان ويصيرون الى الكفر والتكذيب لعنهم الله (١).

ذلك «وللمنافق ثلاث علامات يخالف لسانه قلبه وفعله قوله وعلانيته سريرته وللكسلان ثلاث علامات يتوانى حتى يفرط ويفرط حتى يضيع ويضيع

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٦٥ في أصول الكافي عن محمد بن الفضيل قال كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن مسألة فكتب إلي : إن المنافقين ـ إلى ـ فلن تجد له سبيلا ليسوا من الكافرين وليسوا من المؤمنين وليسوا من المسلمين يظهرون الإيمان ويصيرون إلى الكفر لعنهم الله.

حتى يأثم ، وللمرائي ثلاث علامات يكسل إذا كان وحده [١] وينشط إذا كان الناس عنده ويتعرض في كل أمر للمحمدة [٢].

فيا أيها المؤمن «لا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فإنهما من خلال النفاق «[٣] ف «من حسّن الصلاة حيث يراه الناس وأساءها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه» [٤].

والكسل على أية حال فشل ، إن في أمر الآخرة فلها وإن في أمر الدنيا فلها [٥] و «مثل المنافق مثل جذع أراد صاحبه أن ينتفع به في بعض بنيانه فلم

---

(١) وفيه عن معاني الأخبار عن عبد الله بن سنان قال كنا جلوسا عند أبي عبد الله (عليه السّلام) إذ قال له رجل من الجلساء جعلت فداك يا بن رسول الله (ص) أخاف علي أن أكون منافقا فقال : إذا خلوت في بيتك نهارا أو ليلا أليس تصلي؟ فقال : بلى فقال : فلمن تصلي؟ فقال : لله عز وجل فقال كيف تكون منافقا وأنت تصلي لله عز وجل لا لغيره؟.

(٢) المصدر في كتاب الخصال عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال قال لقمان لابنه يا بني لكل شيء علامة يعرف بها ويشهد عليها ـ إلى قوله ـ وللمنافق ..

(٣) المصدر في كتاب العلل بإسناده إلى زرارة عن أبي جعفر عليهما السّلام حديث طويل يقول فيه : ولا تقم إلى الصلاة ... وقد نهى الله عز وجل المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني من النوم وقال للمنافقين ﴿**وَإِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً**﴾.

أقول : يعني من النوم بيان لأخف المصاديق للسكر وأخفاها فإن أصل السكر من الخمر.

(٤) الدر المنثور ٢ : ٢٣٥ ـ أخرج أبو يعلى عن ابن مسعود قال قال رسول الله (ص) : ...

(٥) المصدر عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته ومن كسل عما يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه ، وفيه قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) إن الأشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر.

وفيه عن علي بن الحسين عليهما السّلام قال : «إن المنافق ينهى ولا ينتهي ويأمر بما لا يأتي وإذا قام إلى الصلاة اعترض قلت يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وما الاعتراض؟ قال : الالتفات فإذا ركع ربض .

يستقم له في الموضع الذي أراد فحوله في موضع آخر فلم يستقم فكان آخر ذلك أن أحرقه بالنار» [١] : ﴿وَإِذا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (٦٣ : ٤).

﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذلِكَ لا إِلى هؤُلاءِ وَلا إِلى هؤُلاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ ١٤٣.

حالة جامعة جامحة للمنافقين ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذلِكَ﴾ الذي سبق من إيمان وكفر.

والذبذبة هي الحركة الدائبة وتنقّلة مستمرة كذبذبة الساعة غير المستقرة على حال ، وقد تكون مركبة من «ذب ـ ذب» فكلما يميلون الى جانب يذبون عنه الى آخر ، فلأنه مكرور منهم دون ثبات فهم إذا ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذلِكَ﴾ ثم ﴿لا إِلى هؤُلاءِ وَلا إِلى هؤُلاءِ﴾ تفسر تلك الذبذبة الحائرة المائرة :

﴿لا إِلى هؤُلاءِ﴾ المؤمنين باطنا الى ظاهر ، «ولا الى هؤلاء الكافرين» ظاهرا الى باطن ، فقد اقتسموا إسرارهم وإعلانهم بين الفريقين ، يعتذرون الى كلّ إن عرفوا حالهم أنهم لمنهم فإنما يسايرون عدوهم مستهزئين ، وذلك هو الضلال المبين.

﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ﴾ بما ضل هو نفسه عن سواء الصراط ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ الى الهدى : ﴿فَلَمَّا زاغُوا أَزاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ﴾ فقد ذبذبوا أنفسهم بين ذلك

ـ يمسي وهمه العشاء وهو مفطر ويصبح وهمه النوم ولم يسهر وإن حدثك كذب وإن ائتمنته خانك وإن غبت اغتابك وإن وعدك أخلفك».

(١) المصدر عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله سلّم): مثل المنافق ...

فأضلهم الله بأن ذبذبهم ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ حيث أذاقهم الله وبال أمرهم.

ذلك والذبذبة بين الحق والباطل هي نفاق عارم على أية حال ، مهما تسربت الى بعض المؤمنين البسطاء دون الفضلاء والوسطاء.

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطاناً مُبِيناً﴾ ١٤٤.

لقد كان للأنصار بالمدينة في بني قريظة رضاع وحلف ومودة فقالوا لرسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) من نتولى؟ فقال : المهاجرين ، فنزلت الآية [(١)].

و «الكافرين» هنا تعم المنافقين وسائر الكافرين بل هم أولاء أكفر منهم وأضل سبيلا لتجسسهم في نفاقهم على المؤمنين واضلالهم بسطاءهم في عشرتهم اللئيمة.

فاتّخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين هو اتخاذ للشيطان وليا من دون الله وهذا سلطان مبين لله على هؤلاء.

﴿إِنَّ الْمُنافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً﴾ ١٤٥.

الدرك هو الهابط كما الدرج هو الصاعد ، فكما للجنة درجات حسب درجات المؤمنين ، كذلك للنار دركات حسب دركات الكافرين : ﴿لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ (١٥ : ٤٤) وقد تكون أبوابها عمودية فوق بعض فأسفلها هو الدرك الأسفل فلأن ﴿لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ فليست النار فسحة واحدة فإن مختلف أبواب فسحة واحدة لا تخلّف مختلف العذاب ، فهي ـ إذا ـ أبواب سبعة سفل بعض أسفلها جحيم المنافقين ، فلأن المنافقين هم

---

(١) تفسير الفخر الرازي ١١ : ٨٦ والسبب فيه أن الأنصار ...

في أهبط دركات الكفر هم ـ إذا ـ في الدرك الأسفل من النار.

وهذا مخصوص بالمنافقين الرسميين لأنهم ﴿أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ دون من يوافقهم في بعض النفاق وهم مؤمنون.

وقد يروى عن رسول الهدى (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قوله «معاشر الناس سيكون من بعدي أئمة يدعون الى النار ويوم القيامة لا ينصرون ، معاشر الناس إن الله وأنا بريئان منهم ، معاشر الناس إنهم وأنصارهم وأشياعهم وأتباعهم في الدرك الأسفل من النار ولبئس مثوى المتكبرين (١).

هؤلاء المنافقون الذين عرّف الله بهم في بضع آيات وهددهم بما هدّدهم والى الدرك الأسفل من النار ، فهل لهم بعد من توبة؟ أجل :

﴿إِلَّا الَّذِينَ تابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾ ١٤٦.

هنا الاستثناء يعم كل الكافرين منافقين وسواهم ، فليس باب التوبة مسدودة ما وجدت إليها سبيلا مهما كنت كافرا أو منافقا فضلا عن فاسق.

وهذه المعية المشرّفة لهم بالمؤمنين تتبناها قواعد أربع هي التوبة والإصلاح والاعتصام بالله وإخلاص الدين لله ، جبرا لكل كسر هو من خلفيات الكفر والنفاق في كل دركاتهما.

ذلك ولا نجد مربع التوبة إلّا هنا لأنه يواجه نفوسا منافقة مذبذبة متولية عن الله الى سواه فلا بد لها في سبيل التوبة أسباب زائدة على العاصمين الآخرين.

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٦٧ في كتاب الإحتجاج عن النبي (صلّى الله عليه وآله سلّم) حديث طويل وفيه يقول: ..

١ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تابُوا﴾ عن كفرهم نفاقا وسواه ، رجوعا الى الله بقلوبهم فأعمالهم دون خاوية الأقوال.

٢ «وأصلحوا» ما أفسدوا من أحوالهم وأحوال المؤمنين قدر المستطاع ، إذ لا يكلف الله نفسا إلّا وسعها.

٣ ﴿وَاعْتَصَمُوا بِاللهِ﴾ في تلك التوبة وذلك الإصلاح وفي سبيل الفلاح الى الله ، بعد ما اعتصموا بما سواه.

٤ ﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ﴾ وطاعتهم «لله» ، بعد ما أخلصوه لما سواه ، فالإخلاص هو الأصل في كل عمل ف «أخلص دينك يكفك القليل من العمل» (١) و «طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تتجلى عنهم كل فتنة ظلماء» (٢) ف «ما أخلص عبد لله أربعين صباحا إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه» (٣) و «قد أفلح من أخلص قلبه للإيمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وأذنه مستمعة وعينه ناظرة ، فأما الأذن فقمع والعين مقرة لما يوعى القلب وقد أفلح من جعل قلبه واعيا» (٤)

---

(١) الدر المنثور ٢ : ٢٣٦ ـ أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الإخلاص وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن معاذ بن جبل أنه قال لرسول الله (صلّى الله عليه وآله سلّم) حين بعثه إلى اليمن أوصني قال : أخلص ...

(٢) المصدر عن ثوبان سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله سلّم) يقول : طوبى ..

(٣)المصدر أخرج ابن أبي شيبة والمروزي في زوائد الزهد وأبو الشيخ بن حبان عن مكحول قال : بلغني أن النبي (صلّى الله عليه وآله سلّم) قال : ما أخلص ...

(٤) المصدر أخرج أحمد والبيهقي عن أبي ذر أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله سلّم) قال : قد أفلح ...

وفيه أخرج البيهقي عن أبي فراس رجل من أسلم قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله سلّم) سلوني عما شئتم فنادى رجل يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله سلّم) ما الإسلام؟ قال : إقام الصلاة وإيتاء الزكوة قال فما الإيمان قال : الإخلاص ، قال فما اليقين؟ قال : التصديق بالقيامة ، وفيه أخرج البزار بسند حسن عن أبي .

أجل ﴿أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخالِصُ﴾ (٣٩ : ٣) عن كل شوب ﴿قُلِ اللهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي﴾ (٣٩ : ١٤).

وللإخلاص لله بعدان اثنان ، خلقي بتقديم كافة المحاولات لكامل الإخلاص حسب المستطاع ، ورباني يتم إخلاص العبد فيجعله خالصا طليقا لله لا نصيب فيه لمن سواه والآخرون هم المعصومون ، والأولون يتطرقون طرق العصمة.

فإذا تحققت هذه الشروطات الأربع ﴿فَأُولئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ والمؤمنون هنا هم الأصلاء في الإيمان الذين تعرقت فيهم وتقومت هذه القواعد الأربع.

فلأن هؤلاء التائبون الآئبون الى الله هم في بداية المسير ولّما تتحقق فيهم هذه القواعد ، ﴿فَأُولئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الأصلاء وليسوا منهم.

ذلك وكما الطالبون لهديهم الصراط المستقيم هم ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَداءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ ما لم يصلوا الى ما وصلوه ، فإذا وصلوا فهم منهم وليسوا معهم.

﴿ما يَفْعَلُ اللهُ بِعَذابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكانَ اللهُ شاكِراً عَلِيماً﴾ ١٤٧.

«ما» ذا ﴿يَفْعَلُ اللهُ بِعَذابِكُمْ﴾ ولا تضره معصية من عصاه ولا تنفعه طاعة من أطاعه وأتاه «إن شكرتم» الله «وآمنتم» بالله ﴿وَكانَ اللهُ﴾ منذ كنتم

. سعيد الخدري عن النبي (صلّى الله عليه وآله سلّم) أنه قال في حجة الوداع : «نضر الله أمرا سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه ، ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مؤمن إخلاص العمل لله والمناصحة لأئمة المسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعاءهم يحيط من وراءهم» وفيه أخرج النسائي عن مصعب بن سعود عن أبيه أن ظن أن له فضلا على من دونه من أصحاب النبي (صلّى الله عليه وآله سلّم) فقال النبي (صلّى الله عليه وآله سلّم) إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم.

«شاكرا» لمن شكره «عليما» بما شكره.

إذا فليس العذاب إلّا منّا ، وليس انتقاما لربنا منا ولا دفاعا عن ساحة قدسه ، ولا شهوة التعذيب أو رغبة التنكيل أو التذاذ الآلام أو إظهار البطش والسلطان ، تعالى الله عن كل ذلك علوا كبيرا ، إنما هو تحقيق العدل بين عباده وكما : ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلا يَرْضى لِعِبادِهِ الْكُفْرَ﴾ (٣٩ : ٧).

﴿لا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ وَكانَ اللهُ سَمِيعاً عَلِيماً (١٤٨) إِنْ تُبْدُوا خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللهَ كانَ عَفُوًّا قَدِيراً (١٤٩) إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلاً (١٥٠) أُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً (١٥١) وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً (١٥٢) يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتابِ أَنْ

تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتاباً مِنَ السَّماءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسى أَكْبَرَ مِنْ ذلِكَ فَقالُوا أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ
الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ فَعَفَوْنا عَنْ ذلِكَ وَآتَيْنا مُوسى
سُلْطاناً مُبِيناً (١٥٣) وَرَفَعْنا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثاقِهِمْ وَقُلْنا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبابَ سُجَّداً وَقُلْنا لَهُمْ لا
تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنا مِنْهُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً (١٥٤) فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآياتِ اللهِ
وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِياءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْها بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً
(١٥٥) وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلى مَرْيَمَ بُهْتاناً عَظِيماً (١٥٦) وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ
مَرْيَمَ رَسُولَ اللهِ وَما قَتَلُوهُ وَما صَلَبُوهُ وَلكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ ما
لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّباعَ الظَّنِّ وَما قَتَلُوهُ يَقِيناً (١٥٧) بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَكانَ اللهُ عَزِيزاً حَكِيماً
(١٥٨) وَإِنْ مِنْ

أَهْلِ الْكِتابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً﴾ (١٥٩)

﴿لا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكانَ اللهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾ ١٤٨.

«لا يحب» هي في العبارة الربانية عبارة أخرى عن «يبغض» إذ لا يخلو ربنا بالنسبة لأفعال عباده وتروكهم عن حب أو بغض، حيث العوان بينهما دون حب أو بغض هو الجاهل، أو غير المتولي ربوبية لما يفعل أو يترك، فأما الرب الناظر البصير بكل مسير ومصير فهو إما محب أو مبغض يعنيان الثواب والعقاب.

فكما أن لكل مفروض ثوابا وعلى كل مرفوض عقابا، كذلك في كل منهما حب من الله أو بغض لا يعنيان حالة كما في الخلق، فإنما غضب الله عذابه كما أن حبه ثوابه.

و ﴿الْجَهْرَ بِالسُّوءِ﴾ تعم الجهر بسوء ما عمله عامله وهو مستور، اغتيابا أم بحضرته أم جهرا بالقول السوء على المسيء غير ما فعل، أم على ما فعل، أم فرية عليه وبهتانا.

فالجهر بالسوء من القول على أية حال مبغوض عند الله مرفوض مهما اختلفت دركاته، فالدعاء والدعاية الجاهرة بالسوء من القول محرمة اغتيابا أو بهتانا أو إيذاء، ولا أجمع من ﴿الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ حيث تشمل كل إساءة قولية جاهرة بحق الآخرين، حيث تؤذيه وتشجّع السامعين على السوء، وعلى

الجهر بالسوء ، وعلى من أسيئ إليه ، وهو في جملة جميلة نظيرة لهذه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [1] (٢٤ : ١٩).

أجل ، وربّ كلمة عابرة لا يتحسب قائلها حسابا لما تحتها من خلفيات سوء ، أو شائعة عابرة لم يقصد بها إلّا فردا من الناس ، وهي كماهيه تترك في نفسية المجتمع وفي أخلاقهم وفي اختلاق جو مظلم آثارا مدمّرة حيث تتجاوز الآحاد الى المجتمعات.

واللسان الجاهر بالسوء من القول ليس وراءه عقلية إيمانية وتحرّج عما يحصد من سوء ، تدميرا للثقات المتبادلة حيث يخيّل إليهم غلب الشر رغم فرديته القليلة ، ووا ويلاه إن كان بهتانا لا أصل له.

فقالة السوء الجاهرة حين تنتشر تصبح كالمنشار ، تنشر قدر ما تنتشر ، فيهون عملية السوء في المجتمع المنشور فيه ، ويتعوّد الألسنة على الجهر بالسوء ، وتشجّع كوامن السوء باقترابه على اقترافه ، فهنالك الطامة الكبرى بخلفية الانحلال الجماعي والفوضى الخلقية ، بما لاكته الألسن الهرجة المرجة دون تحرّج.

فهذه السلبية الباتة هي من الأصول الخلقية العامة الإسلامية غير المستثناة اللهم : ﴿إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ فالمظلوم له جهر بالسوء انتصارا على ظالمه ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ. إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤٢ : ٤٢).

ذلك ، بل هو من شيم الإيمان حتى لا يشيع الظلم : ﴿وَالَّذِينَ إِذا

---

(١) راجع تفسير الآية في الفرقان (١٨ ـ ١٩ : ٧٥) تجد فيه تفصيل القول ما يناسب آيتنا هذه.

﴿أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ (٤٢ : ٣٩).

والإنتصار له أبعاد عدة ، منها دفع الظلم ، ومنها فضح الظالم ليعرف فيتجنب فيضعف بذلك ساعده ومساعده ، «فلا بأس للمظلوم أن ينتصر ممن ظلمه بما يجوز الإنتصار به في الدين» [١] معارضة للظلم بالظلم دونما اعتداء ﴿فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾.

وليس يختص الظلم بما يقال عليك من سوء فرية أو اغتيابا ، بل و «إن جاءك رجل وقال فيك ما ليس فيك من الخير والثناء والعمل الصالح فلا تقبله منه وكذبه فقد ظلمك»[٢].

بل و «إنه الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح عليه في أن يذكره بسوء ما فعله» [٣] وليس السماح هنا إلّا في الضيافة المقصرة المهينة دون القاصرة ، فحين تكون الضيافة ظلما واعتداء بالضيف عن تقصّد ، فقد يجوز فيه الجهر بالسوء من القول أنه لم يحسن ضيافتي ، أم فعل كذا أو كذا ، وأما الغافل الأبله غير القاصد ، أو الذي قدّم مستطاعه ولكنه لا يناسب شؤون الضيف ، فلا يسمح فيهما الجهر بالسوء من القول.

ذلك ، ومن الظلم استقضاء الحق فيما لا يجوز كأن تستقضي المديون

---

(١) مجمع البيان عن أبي جعفر الباقر عليهما السّلام : لا يحب الله الشتم في الإنتصار إلّا من ظلم فلا بأس .. وفي تفسير العياشي عن أبي الجارود عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : «الجهر بالسواء من القول أن يذكر الرجل بما فيه».

أقول : فهو في المستثنى منه الاغتياب كمصداق من مصاديق الجهر بالسوء ، وفي المستثنى نفس الاغتياب دون زيادة على ما فيه.

(٢) نور الثقلين ١ : ٥٦٨ عن تفسير القمي وفي حديث آخر قال : ...

(٣) المصدر وروي عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنه الضيف ...

وليست له ميسرة وهو غير ظالم في دينه وتأجيله [1].

وأقل الإنتصار «من دعا على من ظلمه فقد انتصر» [2] عليه فإن الله سميع لدعاء المظلومين ولكن شرط ألا يستطيع دفعا لظلمه إلا الدّعاء ، ومن ثم إعلام الناس بظلمه ، ثم الأخذ على يديه لكيلا يظلم ، ف «الظالم والمظلوم كلاهما في النار» حين ينظلم المظلوم ولا يهتم في إخفاق نعرته وإخماد نائرته.

وقد تعني «من ظلم» ـ بمن عنت ـ الجهر بالسوء من القول على المظلوم الساكت وفي سكوته تشجيع للظالم ، وعلّه لذلك الشمول لم يقل «إلا ممن ظلم» حتى تشمل «على من ظلم» فليجهر بالسوء من القول عليه تنديدا به وتشنيعا لماذا لا ينتصر من ظالمه ولا يفضحه وإن في الجهر بالسوء من القول عليه ، أو تجهر بالسوء على ظالمه حين لا يستطيع المظلوم أن يجهر به حيث لا يجد له حيلة ولا يهتدي سبيلا.

فللمظلوم الجهر بالسوء من القول على ظالمه اعتداء بالمثل ، أو انتصارا عليه دعاية أو منعة عن ظلمه ، ولكنه إن عفى عنه ـ فيما يجدي العفو إعفاء عن ظلمه وإصلاحا له ـ فهو محبور مشكور.

---

(١) فعن الوافي والتهذيب بسندهما عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على أبي عبد الله (عليه السّلام) فشكى رجلا من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكو فقال له أبو عبد الله (عليه السّلام) ما لفلان يشكوك؟ فقال يشكوني اني استقضيت منه حقي فجلس أبو عبد الله (عليه السّلام) مغضبا فقال : كأنك إذا استقضيت حقك لم تسئ أرأيت قول الله تعالى : ﴿وَيَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ﴾ أترى أنهم خافوا الله عز وجل أن يجور عليهم لا والله ما خافوا إلّا الاستقضاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقضى فقد أساء.

(٢) الدر المنثور ٢ : ٢٣٧ ـ أخرج الترمذي عن عائشة أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله سلّم) قال : من دعا ..

وفيه أخرج أبو داود عن عائشة أنها سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله سلّم): لا تسبخي عنه بدعائك.

فقد يجب الجهر بالسوء على الظالم حين لا ينتهي أو لا تخف وطأته إلّا بذلك ، نهيا عن منكر الظلم ، وإن لم ينته ففضحا له حتى يعرف فيتجنب.

وقد يحرم إذا ازداده ذلك الجهر ظلما وعتوا ، وبينهما عوان انتصارا راجحا وإن في الاعتداء عليه بمثل ما اعتدى.

ذلك ﴿وَكانَ اللهُ سَمِيعاً﴾ أقوالكم «عليما» بأحوالكم ، لا تخفى عنه خافية ، فهو عليم موارد الحظر والسماح للجهر بالسوء من القول ، دون أن ينغر بغرور ويحتال باحتيال هؤلاء الذين يجهرون بالسوء من القول على الأبرياء ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾!

فحين يشك في الجهر بالسوء من القول أنه محظور أو محبور ، ويوشك أن يكون في الحق من المحظور فهو ـ إذا ـ محظور حيث الخارج عن الضابطة هو المقطوع كونه «ممن ظلم».

إذ لا بد في السماح لذلك الجهر إما من إصلاح ، أم اعتداء على الظالم مثل ما اعتدى ، وأما أن يطلق اللسان السوء على كل رطب ويابس علّه يستحقه فلا! حيث الضابطة الثابتة هي الحظر إلّا الخارج بقاطع البرهان.

وترى «من ظلم» تختص بالجاهر بالسوء إذا ظلم هو نفسه ، أم وإذا ظلم بما ظلم أهله ، أم وأظلم منه إذا ظلم الحق ، فقضية النهي عن المنكر الجهر بالسوء كسائر موارد السماح في الجهر بالسوء من القول حيث يدور الأمر بين مهم الجهر بالسوء محظورا ، والأهم منه وهو الظلم فإنه أشد محظورا.

إن الجهر بالسوء من القول على المبتدع في الدين والهاتك حرم المسلمين

مجاهرا في فسقه [١] ليس مرفوضا بل وهو مفروض سياجا على الحرمات وهياجا على ترك المحرمات.

ذلك ، والسماح مخصوص بخصوص المتجاهر به والابتداع دون المستور وغير الابتداع ، ثم وفي المتجاهر به يجوز الجهر بالسوء في نفسه حيث المتجاهر لا حرمة له فيما تجاهر ، ولكنه إذا خلف إشاعة الفاحشة فلا ، حيث السماح لاغتيابه نسبي لحقه ، فلا يضيع حق الجماهير المسلمة بسماح الجهر بسوء ما فعله.

وقد تعني «من ظلم» ـ لمكان حذف الجار ـ كلّا من «من ظلم ـ لمن ظلم ـ على من ظلم» ف «ممن ظلم» أن يجهر بسوء ما فعل به استنصارا له أم فضحا على الظالم ، و «لمن ظلم» حين هو قاصر أو مقصر في الجهر بالسوء وقضية الإنتصار للمظلوم وتضعيف الظالم الجهر بسوء ما فعل فعلى القادر على ذلك الجهر أن يجهر «لمن ظلم» لصالحه وبديلا عنه.

وعلى هامشه «على من ظلم» حين لا يجهر ويستمر في الانظلام الذي هو ظلم من واجهة أخرى فكما يجهر بالسوء على الظالم لأنه ظلم ، كذلك على المظلوم لأنه ظالم في سكوته على قدرته وإمكانيته.

---

(١) ففي رواية هارون بن الجهم إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة ، وفي أخرى : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له ، ورواية أبي البختري : ثلاثة ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع والإمام الجائر والفاسق المعلن بفسقه ، وصحيحة أبي يعفور في بيان العدالة : أن الدليل على ذلك أن يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته ، ورواية علقمة المحكية عن المحاسن : من لم تره بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنبا ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله تعالى داخل في ولاية الشيطان.

ومن موارد الفرض في الجهر بالسوء الظلم الجماعي ، فليفتضح مثل المبتدع في الدين ومن أشبه ، ومما يجوز فيه الجهر بالسوء قدر الضرورة التي تبيح المحظور :

١ نصح المستشير ، فإن مصلحة المستشير أقوى من الوقيعة الصالحة في المشار عليه فإن المشورة واجبة أو راجحة فلتكن الإشارة لصالح المستشير واجبة أو راجحة.

٢ النهي عن المنكر ، فإن تركه حفاظا على حرمة الآتي بالمنكر أنكر ، ففيما يترتب ترك المنكر على ذكره عند من يؤثر في تركه وجب ، ولكنه يقتصر على مورده دون جهر عند سائر الناس (١).

٣ دفع المبدع بفضحه حتى يحذر عنه الناس وكما يروى عن رسول الهدى (صلّى الله عليه وآله وسلّم) «إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البرائة منهم أكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الإفساد في الإسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات (٢).

ذلك ولكنه ليس كل من تراه مبتدعا في خاصة رأيك ، وإنما هو الآتي بخلاف الضرورة الإسلامية الثابتة بالكتاب والسنة ، فالمسائل المختلف فيها بين علماء الإسلام ليست لتتخذ ذريعة لتهمة البدعة ، فإنه فوضى جزاف أن يرى كلّ ما يراه أنه هو الحق لا سواه ثم يرمي من سواه بالابتداع!.

---

(١) ومما يدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان قال جاء رجل إلى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقال : إن أمي لا تدفع يد لامس فقال (صلّى الله عليه وآله سلّم) : أحبسها ، قال قد فعلت فقال (صلّى الله عليه وآله سلّم) فامنع من يدخل عليها ، قال : قد فعلت ، قال (صلّى الله عليه وآله سلّم) فقيدها فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها عن محارم الله ...

(٢) الكافي بسنده الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله سلّم) : ..

٤ جرح الشاهد الفاسق فإن رد شهادة الزور أوجب من الستر على شاهد الزور ، وذلك الرد هو قضية واجب النهي عن المنكر فتركه ـ إذا ـ منكر لا يبرره الستر عليه.

٥ دفع الضرر عن المغتاب فإن حفظ النفس وما ضاهاها أوجب من حفظ العرض وكما يروى في الصحيح عن الإمام الصادق (عليه السّلام) أنه أمر عبد الله بن زرارة أن يبلغ أباه : اقرأ مني على والدك السّلام فقل له إنما أعيبك دفاعا مني عنك فإن الناس يسارعون الى كل من قربناه ومجدناه لإدخال الأذى فيمن نحبه ونقربه ويذمونه لمحبتنا ويرون إدخال الأذى عليه وقتله ويحمدون كل من عيّبناه نحن وإنما أعيبك لأنك رجل اشتهرت بنا بميلك إلينا وأنت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود لمودتك لنا وميلك إلينا فأحببت أن أعيبك ليحمدوا أمرك في الدين بعيبك ونقصك ويكون ذلك منا دافع شرهم عنك يقول الله عز وجل : ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكانَتْ لِمَساكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَها وَكانَ وَراءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾ هذا التنزيل من عند الله والله ما عابها إلّا لكي تسلم من الملك ولا تغضب على يديه ولقد كانت صالحة ليس للعيب فيها مساغ والحمد لله فأفهم المثل رحمك الله فإنك والله أحب الناس إليّ وأحب أصحاب أبي إلي حيا وميتا وإنك أفضل سفن ذلك البحر القمقام الزاخر وإن وراءك لملكا ظلوما غصوبا يرقب عبور كل سفينة صالحة ترد من بحر الهدى ليأخذها غصبا ويغصب أهلها فرحمة الله عليك حيا ورحمة الله عليك ميتا [1].

هذه وما إليها من الجهر بالسوء من القول الذي يبرّره دفع الظلم بالظلم شخصيا أو جماعيا ، أو يفرضه تقديما للأهم على المهم ، ليست محظورة مرفوضة

---

(١) نور الثقلين ٣ : ٢٨٥ ح ١٦٣ في كتاب تلخيص الأقوال في تحقيق أحوال الرجال في ترجمة زرارة ابن أعين روى في الصحيح.

بل هي مجبورة أم مفروضة حفاظا على الأهم الأحرى.

﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللهَ كانَ عَفُوًّا قَدِيراً﴾ ١٤٩.

هنا في المسرح امتداح للخير إبداء وإخفاء ، وامتداح للعفو عن سوء . وطبعا ألّا يكون إخفاء سوء أن يشجع المسيء على إساءته . ﴿فَإِنَّ اللهَ كانَ عَفُوًّا قَدِيراً﴾.

فالعفو عن السوء على قدرة هو في أصله مشكور ، إلّا أن يخلّف ذلك العفو سوء وقليل ما هو ، حيث الناس مفطورون على التأثر بالعفو والتحسّر على سوء فعلوه ، وهذه من أوسع أبواب التربية الربانية أن يواجه السوء بحسن على قدرة : ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٤١ : ٣٤).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلاً ١٥٠ أُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً﴾ ١٥١.

من شروطات الإيمان بالله ـ الأصيلة ـ عدم التفرقة بين الله ورسله : ﴿لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ (٢ : ٢٨٥) وبين الله ، ولا بينهم أنفسهم ، لأنهم كلهم يحملون رسالة الله دون تفرّق : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (٦ : ١٥٩).

وهنا يعبر عن المفرقين بين الله ورسله إيمانا ببعض وكفرا ببعض ب ﴿الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ﴾ حيث التفرقة هذه كافرة ناكرة لله ، فإن الكفر برسالة من الله ، مزودة بآية من الله قاطعة ، إنه في الحق كفر بالله ، وإلّا فلما ذا الكفر برسالة منه ساطعة المنار؟.

والتفرقة بين الله ورسله دركات ، منها ادعاء الإيمان بالله والكفر بكل رسالات الله ، ارتياحا عن عبء التكاليف الإلهية مع الحفاظ على الإيمان المدعى كما يدعيه المشركون والموحدون غير الكتابيين.

ومنها دعوى الإيمان بالله وبالبعض من رسالاته دون بعض ، تهودا أو تنصرا ، أم ـ وعوذا بالله ـ دعوى الإسلام ونكران سائر الرسالات أم بعضها الأخر.

ومنها الإيمان برسالة البعض ودعوى ألوهية بعض كمن يؤلّهون المسيح (عليه السّلام) تفريقا بين هذا الرسول وسائر الرسل في كيان الرسالة.

ومنها الإيمان بعصمة البعض منهم دون بعض تدنيسا لساحة الرسالة على المأثومين في زعمهم.

ومنها الإيمان بالله وكل رسالاته ، اقتساما لشرعته الى مفروضة ومرفوضة ، كمن يدعى الإسلام ثم يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض كسائر أهل الكتاب الكافرين بالبعض الذي يبشر بمجيء الرسول محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) : ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ (٢ : ٨٥) هذه وسائر التفرقات بين الله ورسله ، أو بين رسله ، أو بين رسالاته ، كلها من مخلّفات الكفر بالله ورسله مهما ادعوا الإيمان بالله أم وبرسله ، فكل كفر بوحدة الرسل فيما حمّلوه ووحدة الرسالة ، هو كفر بوحدانية الله ، وسوء تصور لقضيتها الرسالية الرسولية.

ولأن ذلك نفاق في الإيمان يشكّل خطرا عارما على بسطاء الإيمان ف ﴿أُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً﴾ وكما هم أهانوا سماحة الإيمان وأظلموا ساحته.

هؤلاء المنافقون في ادعاء الإيمان ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلاً﴾ بشق العصا شطرين أو أخذها من الجانبين ، وليس هنالك إلا كفر طليق أو ايمان طليق مهما اختلفت الدركات أو الدرجات.

ذلك ، وقد تجري هذه المنافقة لكل من لا يسلم وجهه لله ورسالته تماما ، كالمؤمن بهذه الرسالة والناكر لاستمراريتها في المعصومين من آل الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) شرط أن يكون مقصرا ، فأما القاصر فهو خارج عن أحكامه إلا في الإشراك بالله إذ لا قصور فيه.

وترى الكفر فيه حق وباطل ليكون ﴿أُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ حَقًّا﴾؟ الحق هنا لا يقابل الباطل ، وإنما تعني حاق الكفر وعمقه المتكامل فيه ، فحق الباطل هو حاقه وكامله دون إبقاء.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ ١٥٢.

هؤلاء الأكارم يعاكسون أمر الإيمان وجاه المنافقين فيه حيث لم يفرقوا أي تفريق في حلقات الإيمان ومتعلّقاته ﴿أُولئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ فإذا تسرب منهم لمم من ذلك التفريق ﴿وَكانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ يغفر من يستغفره ويرحم من يسترحمه.

﴿يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتاباً مِنَ السَّماءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسى أَكْبَرَ مِنْ ذلِكَ فَقالُوا أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ فَعَفَوْنا عَنْ ذلِكَ وَآتَيْنا مُوسى سُلْطاناً مُبِيناً﴾ ١٥٣.

ذلك السؤال العضال نجده في المشركين : ﴿أَوْ تَرْقى فِي السَّماءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنا كِتاباً نَقْرَؤُهُ﴾ (١٧ : ٩٣) واليهود : ﴿فَقالُوا أَرِنَا اللهَ

﴿جَهْرَةً﴾ لكي نراه ونسمعه يوحي إليك ، وأهل الكتاب ككلّ ﴿أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتاباً مِنَ السَّماءِ﴾ ويكأن الله هو ساكن السماء حتى ينزل كتاب وحيه على رسوله منها ، وهل إن هذه السماء بكتابها أسمى من سماء الوحي البيّنة في القرآن العظيم ، فقد يأتي كتاب من السماء من الله أو سواها وليس في سموّه كوحي القرآن النازل من سماء الرحمة المتميزة الإلهية على قلب النبي الأمى.

فما ذلك السؤال وأمثاله إلّا نتيجة الجهل والنكران ، تعنتا على الحق وتعندا ﴿مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ فَعَفَوْنا عَنْ ذلِكَ﴾ البعيد البعيد ﴿وَآتَيْنا مُوسى سُلْطاناً مُبِيناً﴾ يبين الحق صراحا ناصعا لا غبار عليه.

وهنا ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسى﴾ عرض لأجهل ما سأله أهل الكتاب في مسرح الكتاب ، إذا ف : ﴿يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتابِ﴾ يعمهم الى النصارى وسائر أهل الكتاب ، ولو عنت «أهل الكتاب» خصوص اليهود لجيء بخصوصهم دون طليق «أهل الكتاب» (١).

ولأن ذلك السؤال كان في خضمّ نزول القرآن في العهد المدني وهم كانوا يسمعونه ولا يرعونه ، فسؤالهم ﴿أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتاباً مِنَ السَّماءِ﴾ نكران لوحي القرآن إذ لم ينزل جهارا من السماء ، انعطافا الى مكان من السماء وانحرافا عن مكانة القرآن الذي يحلق على الأرض والسماء!.

---

(١) الدر المنثور أخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي قال جاء ناس من اليهود إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله سلّم) فقالوا : إن موسى جاءنا بالألواح من عند الله فائتنا بالألواح من عند الله حتى نصدقك فأنزل الله: ﴿يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتابِ﴾ ـ إلى ـ ﴿بُهْتاناً عَظِيماً﴾.

وفيه عن ابن جريح قال : إن اليهود والنصارى قالوا لمحمد (صلّى الله عليه وآله سلّم) لن نبايعك على ما تدعونا إليه حتى تأتينا بكتاب من عند الله إلى فلان أنك رسول الله وإلى فلان أنك رسول الله فأنزل الله : يسألك أهل الكتاب.

وقد يعني ﴿كِتاباً مِنَ السَّماءِ﴾ ـ فيما عنى ـ كتابا من الله إليهم أن محمدا رسولي والقرآن كتابي [١] رغم أن القرآن نفسه دليل قاطع لا مرد له على الأمرين ، برهان لا يساوى ولا يسامى بأي برهان.

ثم كيف ﴿سَأَلُوا مُوسى﴾ والسائلون إياه هم الغابرون دون الحاضرين في ﴿يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتابِ﴾؟ لأنهم كلهم ـ إلّا قليل ـ في سلك واحد وأقله كونهم راضين بما سأل وفعل أسلافهم ، وكما ينسب القرآن أفعالا من الغابرين الى الحاضرين بنفس السبب ، مما يدل على أن الراضي بفعل قوم هو منهم وكما ﴿إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ﴾ يعنى القاعدين مع الخائضين في آيات الله.

وهنا الإجابة ب ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسى أَكْبَرَ مِنْ ذلِكَ﴾ تنديدة شديدة وتهديدة أن ينالهم ما نال السائلين موسى (عليه السّلام) من أخذ الصاعقة إياهم ، «ثم» ولم ينتبهوا عن غفوتهم حيث ﴿اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ﴾ استبدالا بالله العجل في رؤيته وعبادته ، ﴿فَعَفَوْنا عَنْ ذلِكَ﴾ الحنث العظيم ـ لا عنهم ـ فلم نستأصلهم عن بكرتهم فإنما قلنا لهم ﴿فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ تخفيفا عن ثقل الحنث ثم :

﴿وَرَفَعْنا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثاقِهِمْ وَقُلْنا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبابَ سُجَّداً وَقُلْنا لَهُمْ لا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنا مِنْهُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً﴾ ١٥٤.

﴿وَرَفَعْنا فَوْقَهُمُ الطُّورَ﴾ بكامله ترهيبا رعيبا «بميثاقهم» حيث ان سبب رفعه كان ميثاقهم الذي نقضوه أو أرادوا نقضه كما فصلناه في البقرة [٢] فاستحكمه الله بنتق الجبل فوقهم.

﴿وَقُلْنا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبابَ﴾ باب القدس «سجّدا» خضّعا لله ﴿وَقُلْنا لَهُمْ

---

(١). ج ١ : ٤٤٧ الفرقان على ضوء الآية «وَإِذْ أَخَذْنا مِيثاقَكُمْ وَرَفَعْنا فَوْقَكُمُ الطُّورَ ..» (٦٤).

﴿لا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنا مِنْهُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً﴾ فقد كان رفع الطور فوقهم مسرحا لإيثاق الميثاق الغليظ عليهم أن ﴿خُذُوا ما آتَيْناكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا ما فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢ : ٦٤) ﴿... خُذُوا ما آتَيْناكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا﴾ (٢ : ٩٣).

﴿فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآياتِ اللهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِياءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْها بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ ١٥٥.

لقد نقضوا ميثاقهم على معاهدة شرعة الله وكفروا ـ إذا ـ بآيات الله ، وقتلوا أنبياء الله وقالوا ـ لما ندد بهم ووعظوا ـ قلوبنا غلف : لا تعي ما توعون ﴿بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْها بِكُفْرِهِمْ﴾ طبعا بعد انطباعها بما زاغوا ﴿فَلَمَّا زاغُوا أَزاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [(١)] ﴿فَلا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ منهم ، أو وقليلا من الإيمان ، فالمؤمنون منهم قلة ، وإيمان القلة منهم قلة ، اللهم إلا الأقلون كما قال الله عنهم ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ (٧ : ١٥٩).

وإنهم أولاء الحاضرين في ذلك الخطاب «لم يقتلوا الأنبياء وإنما قتلهم أجدادهم فرضي هؤلاء بذلك فألزمهم الله القتل بفعل أجدادهم فكذلك من رضي بفعل فقد لزمه وإن لم يفعله» [(٢)].

﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلى مَرْيَمَ بُهْتاناً عَظِيماً﴾ ١٥٦.

فقد بهتوها بالزنا وبذلك كفروا حيث أخرجوا بذلك المسيح

---

(١) الدر المنثور ٢ : ٢٣٨ ـ أخرج البزار والبيهقي في الشعب وشعفه عن ابن عمر عن النبي ؛ (صلّى الله عليه وآله سلّم) قال : الطابع معلق بقائمة العرش فإذا انتهك الحرمة وعمل بالمعاصي واجترئ على الله بعث الله الطابع فطبع على قلبه فلا يقبل بعد ذلك شيئا.

(٢) نور الثقلين ١ : ٥٦٨ في تفسير علي بن إبراهيم قال : هؤلاء ..

(عليه السّلام) من جمعية الرب وكما في مختلقة كتابية [١] فلا يعني البهتان الذي هو من أسباب كفرهم أنهم بهتوا مريم ـ فقط ـ بالزنا ، بل وخلفيته العظيمة أن روح الله المسيح (عليه السّلام) وليد زنا وهو مع الأبد ممنوع عن الدخول في جمعية الرب.

وذلك البهتان العظيم هو مثلثة الجهات : أنها ـ وعوذا بالله ـ زنت ، وأن المسيح وليد زنا دون وسيط ، ثم وهما وليدا زنا بوسائط عظما في ثالوثهم المنحوس على مريم وعيساها وآباءهما ، والنبيون وسائر المعصومين هم أنوار في أصلاب شامخة وأرحام مطهرة لم تنجسهم الجاهلية بأنجاسها ولم تلبسهم من مدلهمات ثيابها.

أجل و «إن رضا الناس لا يملك وألسنتهم لا تضبط ألم ينسبوا مريم ابنة عمران (عليها السلام) انها حملت بعيسى من رجل نجار اسمه يوسف» [٢].

هكذا يهتك ساحة القدس الرسالي للمسيح عيسى بن مريم (عليهما السّلام) ويقابله تأليهه من آخرين ، وهنا يخاطب النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عليا : «إن لك من عيسى مثلا أبغضته اليهود حتى بهتوا أمه وأحبته النصارى حتى أنزلوه المنزل الذي ليس له» [٣].

وما أجمعه كفرا جماع الرأى من أهل الكتابين بحصيلة : أن المسيح

---

(١) راجع ج ١٦ : ٣١١ ـ ٣١٢ من الفرقان تجد فيه تفصيل التهمة.

(٢) نور الثقلين ١ : ٥٦٨ في أمالي الصدوق بإسناده إلى الصادق (عليه السّلام) حديث طويل يقول فيه لعلقمة يا علقمة : ...

(٣) الدر المنثور ٢ : ٢٣٨ ـ أخرج البخاري في تاريخه وصححه عن علي (عليه السّلام) قال قال لي النبي (ص) :

(عليه السّلام) وهو وليد زنا ، هو الله ، أم هو ابن الله ، بهتان عظيم على الله وعلى أفضل عباد الله!.

﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللهِ وَما قَتَلُوهُ وَما صَلَبُوهُ وَلكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّباعَ الظَّنِّ وَما قَتَلُوهُ يَقِيناً ١٥٧ بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَكانَ اللهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾ ١٥٨.

آية وحيدة منقطعة النظير حول نكران صلب المسيح (عليه السّلام) حافلة لما تقولوا فيه وواقع الحال الغائبة عنهم فما يملكون هؤلاء المضلّلون بشأنه والمضلّلون إلا ظنا وزعما خاويا.

وقد اختصرت القصة في «آل عمران» ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْماكِرِينَ. إِذْ قالَ اللهُ يا عِيسى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ...﴾ (٥٥) وهنا التفصيل ، ثم لا نجد ثالثة في القصة فإنهما تكفيان حسما لمادة الشبهة والظّنة.

ولقد ذكر من مواد كفرهم هنا أمران اثنان : ﴿قَوْلِهِمْ عَلى مَرْيَمَ بُهْتاناً عَظِيماً. وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللهِ﴾.

فكفرهم في المادة الأولى هو فريتهم على معصومين عدة أنهم من مواليد الزنا خلاف نصوص الوحي الصارم بعصمتهم ورسالتهم.

وهو في المادة الثانية أن خرافة صلب المسيح (عليه السّلام) المختلقة عليه خلّفت أساطير كتابية ضده وضد كافة الرسالات الإلهية.

فليست قصة صلبه (عليه السّلام) ـ فقط ـ كذبة تاريخية مجردة لا تستحق إلا التكذيب ، بل هي قصة ذات أبعاد بعيدة عن ساحة الإيمان فضلا عن

الرسالة القدسية العيسوية وسائر الرسالات ، وقد يأتيكم نبأها بعد حين.

وهنا ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللهِ﴾ هي قولة اليهود حسب ظنهم حيث ألقوا عليه القبض . في زعمهم . فقتلوا المزعوم أنه المسيح (عليه السّلام).

وترى هؤلاء قالوا إنهم قتلوا رسول الله تصديقا لرسالته؟ أن ﴿عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ هو كلمة الله وهم نسبوه الى أب زان! وكذلك «رسول الله» وهم مكذبوه! إنها منهم تهكم بدعواه الرسالة قائلين ومستهزئين ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللهِ﴾!

ثم إن فرقة من النصارى تقولوا أنه قتل الله أو ابن الله مهما كان في ناسوته أم سواه ﴿وَما قَتَلُوهُ وَما صَلَبُوهُ﴾ هما معا تكذبان كل أنواع القتل بالنسبة للمسيح (عليه السّلام) ، ولأن سلب القتل قد لا يسلب الصلب ، لذلك يتقدم صلبه «ما قتلوه» ، كما أن سلب الصلب لا يسلب كل أنواع القتل ولذلك يتأخر عن «ما قتلوه» استئصالا عن ساحته كل أنواع القتل : صلبا كما يزعمون أم غيره من خنق أمّاذا كما قد يزعمون

ذلك! ولأن قتلا مّا بحساب المسيح (عليه السّلام) كان واقعا لا مردّ له بإجماع أعداءه وأحباءه ، فما هو الحلّ في ذلك البين؟.

إنّه ﴿وَلكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ شبه القتيل لليهود أنه المسيح فأخذه وصلبوه.

وترى من ذا الذي «شبه لهم»؟ أهو واحد من حوارييه؟ وهو ظلم بالبريء! وفسح لمجال قتله للظالم القاتل!.

أم هو الذي قدّمه للصلب مكرا واحتيالا في ذلك الاغتيال! إنه وارد عدلا من الله كما وهو مستفيض نقله أن يهوذا الا سخر يوطي الذي باعه بثمن

بخس دراهم معدودة ، ألقى الله شبه المسيح (عليه السّلام) عليه فقبض وصلب بديله.

هؤلاء هم اليهود الذين ظنوا صلبه دون خلاف ، ثم اختلف فيه محبّوه : ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّباعَ الظَّنِّ﴾ : وهنا محاولة مسيحية لتعقيم الآية عن تكذيب الصليب :

فقد خيّل الى بعض المبشرين المسيحيين (١) أن «شبه لهم» تعني «خيل إليهم» فهم ـ إذا ـ مشتبهون في قصة الصلب؟.

ولكن ذلك التخريج المريج ماذا ينفعه إلّا أنهم لا يعلمون صلبه إلّا شبهة وهكذا يقرر القرآن بسائر ألفاظ الآية دون فائدة زائدة لذلك التخييل العليل ، على أن «شبه لهم» راجع الى اليهود ، ثم النصارى ﴿إِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّباعَ الظَّنِّ وَما قَتَلُوهُ يَقِيناً. بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ ...﴾!.

وهنا في فاعل «شبه لهم» محتملات يعتمد المؤوّل على أنه المسيح (عليه السّلام) أن شبّه لهم بغيره فظنوه غير المسيح! وسائر ألفاظ الآية تقضي على ذلك التخريج التحريج.

إنما «شبه لهم» القتيل المصلوب بالمسيح أن القى الله شبه المسيح عليه فاشتبهوا في أمره فظنوا أنهم صلبوه ﴿وَما قَتَلُوهُ وَما صَلَبُوهُ﴾.

ذلك ، وما المشاكل المزعومة في ذلك التشبيه ، بعد الإياس عن أي تأويل إلا اضطراب القتيل.

---

(١) هنا لنا حوار مع الحداد في كتابه (مدخل إلى الحوار الإسلامي المسيحي) فصلناه في (عقائدنا) ١٨٣ ـ ١٨٨ نختصره هنا كما يناسب الفرقان.

فإلقاء شبه إنسان على آخر لمصلحة ملزمة آية رسالية من الله لمرة واحدة على مدار الزمن لا يفتح باب السفسطة ، وإنما سد هنا باب المرطقة الصليبية على المجازفين فيها.

فلا يعني ذلك الإلقاء لمرة يتيمة أن الله يلقي شبه كل إنسان على آخر على طول الخط ، كما لا يعني حية العصى لموسى أن كل عصى تبدل حية تسعى ، ولا خروج الجمل عن الجبل لصالح ان كل جبل يخرج منه جمل ، ولا إشارة محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الى القمر حيث انشق بها القمر ، أن كل إشارة من كل مشير الى القمر ينشق بها القمر.

وأما أن الله أيده بروح القدس فهل عجز هنا عن تأييده فاضطر الى هذه الحيلة؟ فذلك التأييد الأكيد هو الذي نجاه من ذلك القتل اللعين ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْماكِرِينَ﴾ وهم يتقولون أنه صلب هكذا وبكل مهانة ومذلة فأين ـ إذا ـ ذلك التأييد!.

فهل إن إلقاء شبهه على عدوه ورفعه الى السماء عجز ومهانة ، وإلغاؤه في ذلك المسرح اللعين قوة وكرامة؟!.

وأما أن واقع ذلك الإلقاء لا يحول اليهود عن يقين الصلب ، فغير واقع كما يزعمون ، حيث بيّن القرآن ذلك الواقع وخطأ اليهود في يقينهم والنصارى في شكهم ولا ينبئك مثل خبير ، كما ونصوص من التوراة والإنجيل تتجاوب مع القرآن في ذلك التكذيب.

فالظن ممن أدعوا قتله ، والظن منهم حيث رأوا كأن المسيح (عليه السّلام) صلب ، ولكن : ﴿وَما قَتَلُوهُ يَقِيناً﴾ ثابتا لا حول عنه ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَكانَ اللهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾.

ذلك! وما من أحد من هؤلاء وهؤلاء يقول ما يقوله عن يقين إلّا ظنا ، فلقد تتابعت الأحداث سراعا وتضاربت الروايات وتداخلت حول صلبه في تلك الفترة بحيث يصعب الاهتداء فيها الى يقين إلّا ما يقصه القرآن العظيم ، حيث الأناجيل ـ وحتى الأربعة المصفّاة من بينها ـ كتبت بأيدي غير أمينة بعد فترة من عهد المسيح وهي متضادة في نقل القصة ، كيف لا والحضور في واقع القصة كانوا حيارى مما حصل فضلا عمن بعدهم من المضطهدين لإنجيله!.

ذلك! وفي قصة الصلب أساطير تستحي عن نقلها الأقلام ، ولكي تعرف القصة بأصلها وفصلها حسب القرآن والإنجيل ومختلف الآراء بين علماء الإنجيل ، نفتح لكم منها أبوابا :

١ العهدان يتجاوبان في نكران الصلب

في إنجيل متى ٣٦ : ٣١ ومرقس ١٤ : ٢٧ «كلكم تشكون في في هذه الليلة» قالها المسيح مخاطبا للحواريين ليلة الصلب.

فكيف يصدّق الشاكون فيه إيمانا به أو في صلبه في رواية الصلب؟!.

ومن مقالات المسيح (عليه السّلام) : إن أيدي اليهود لم تمسه ـ كما في يوحنا ٧ : ٣٢ ـ ٣٤ «... فأرسل الفريسيون ورؤساء الكهنة خداما ليمسكوه. فقال لهم يسوع أنا معكم زمانا يسيرا بعد ثم أمضي الى الذي أرسلني ستطلبونني ولا تجدونني وحيث أكون أنا لا تقدرون أنتم أن تأتوا» فكيف يكذّب المسيح (عليه السّلام) في صراح قوله لممسكيه : «ستطلبونني ولا تجدونني وحيث أكون أنا لا تقدرون أنتم أن تأتوا» ثم يصدّق اليهود والذين صدقوهم ، ولا تحتمل «لا تجدونني ـ ولا تقدرون أن تأتوا» وجدانه في برزخه وإتيانه فيه إذ لم يرسلوا ليمسكوه في البرزخ!.

ذلك ولقد نسمع مختلق الصلب بولص يتفلت في رسالته الى العبرانيين ف ٧ قائلا : الذي في أيام جسده إذ قدم بصراخ شديد ودموع وطلبات وتضرعات للقادر أن يخلصه من الموت وسمع له من أجل تقواه «إذا فكيف له موت الصليب اللعين وهو شر موت كما يقول!

ومن العهد العتيق تصريحة دانيال كما في الأصل العبراني :

«وأحرى هشابو ميم ثيشيم ووشيم يكارت ما شيح» (دانيال ٩ : ٣٦) : وبعد إثنين وستين أسبوعا ينقطع المسيح ويختفي» وغير خفي أن اختفاءه لا يعني إلا غيابه المحير للحاضرين حيث الصلب أو القتل والموت . لو كان واقعا عليه . غير خفي.

ذلك ومن كبار علماء الإنجيل قائلون بمقالة القرآن ، مستنكرين خرافة العذاب الصليبي ، مستخفين بالصلب والصليب والمصلوب ، ومنهم إحدى عشر طائفة ممن يذكرهم موسيهيم في تاريخه [١] ويقول الموسيوارد او ارسيوس [٢] «إن القرآن ينقل قتل عيسى وصلبه ويقول بأنه ألقي شبهه على

---

(١) هو الأستاذ الشهير الذي كان يدرس في مدارس اللاهوت الإنجيلية ، وهؤلاء هم : الساطرنيوسيون . الكاربوكراتيون . المركبونيون . البارديسيانيون . التاتيانيسيون . المانيسيون . البارسكاليونيون . البوليسيون . الدوسيتية . الموسيونية . الغلنطانيائية.

(٢) هو أحد أعضاء الأنسيتوري الفرنسي في باريس المشهور بمعارضته المسلمين في كتابه : عقيدة المسلمين في بعض المسائل النصرانية ص ٤٩ ، يقول فيه من القائلين مقالة القرآن : مباسيليديون كانوا يعتقدون أن عيسى (وهو ذاهب لمحل الصلب) القي شبحه على (سيمون السرياني) تماما والقي شبح سيمون عليه ثم أخفى نفسه ليضحك على مضطهديه اليهود الغالطين.

ومنهم السيرنثيون فأنهم قرروا أن أحد الحواريين صلب بدل عيسى وقد عثر على فصل من كتاب الحوريين وإذا كلامه نفس كلام الباسليدينيين.

ومنهم التاتيانوسيون اتباع تاتيانوس تلميذ يوستينوس الشهيد.

غيره فغلط اليهود فيه وظنوا أنهم قتلوه وما قاله القرآن موجود عند طوائف نصرانية».

ويقول الموسيوارتست ذي بونسن الألماني (١) : إن جميع ما يختص بمسائل الصلب والفداء هو من مبتكرات ومخترعات بولص ومن شابهه من الذين لم يرووا المسيح وليست من الأصول النصرانية الأصلية.

وقال «ملمن» (٢) «إن تنفيذ الحكم كان في وقت الغلس وإسدال الظلام ، فيستنتج من ذلك إمكان استبدال المسيح بأحد المجرمين الذين كانوا في سجون القدس منتظرين حكم القتل عليهم كما اعتقد بعض الطوائف وصدقهم القرآن.

وعلى الجملة فإن أغلب الشعوب الشرقية قبل الإسلام رفضت مسألة الصلب والقتل بحق المسيح (عليه السّلام) حتى أن الباسيليوس الباسيليدي يقول : إن نفس حادثة القيامة . قيام المسيح بعد الصلب والقتل . هي من ضمن البراهين الدالة على عدم حصول الصلب على ذات المسيح ، ومعلوم أن نصارى سوريا هم الذين وقعت هذه الحادثة بينهم فهم أقرب الناس الى العلم بحقيقتها ، وكذلك من جاورهم من نصارى المصريين وغيرهم لحصول الجوار وقرب المسافة.

تناقض النقل الإنجيلي في رواية الصلب

ومما يوهن رواية الصلب ويستأصله هي التناقضات الثمان في النقل

---

(١) في ج ١ من تاريخ الديانة النصرانية.

(٢) في كتابه : الإسلام أي النصرانية الحقة ص ١٤٢.

الإنجيلي في رواية الصلب ، مما يبين دون ريب أن الرواة لم يكونوا يشهدونه ، وإنما تناقلوه أو تخيلوه.

فقد اختلفت الأناجيل في : ١ حامل الصليب ٢ والاقتراع على ثياب المصلوب ٣ وما كتب فوق رأسه ، ٤ ورفيق المصلوب ٥ والمستهزئين به ٦ ودعاءه ٧ وصرخته ٨ وآخر كلامه [1].

---

(١) حامل الصليب : في متى ومرقس ولوقا (سمعان القيرواني) وفي يوحنا أنه المسيح نفسه.

وشراب المصلوب : في متى أنهم أعطوه خلا ممزوجا بمرّ ، ومرقس أنه كان خمرا بمرّ.

والاقتراع على ثيابه : في متى ومرقس ولوقا أنهم اقتسموا ثيابه واقترعوا عليها ، وفي يوحنا أن المقسوم عليهم أربعة اقترعوا على قميصه فحسب.

وما كتب فوق رأسه : في متى جعلوا فوق رأسه مكتوبة كالتالي : هذا هو يسوع ملك اليهود ، ثم صرح لوقا أنها كانت بأحرف يونانية ورومانية وعبرانية ، ويوحنا : أنها باللاتينية عوض الرومانية.

ورفيق المصلوب : في متى ومرقس أنهما كانا لصين ، ولوقا : أنهما كانا من المذنبين ، ويوحنا لم يذكر جريمتهما.

والمستهزئين بالمصلوب : في متى ومرقس ولوقا : استهزء به المارون ورؤوساء الكهنة والشيوخ واللصان اللذان معه بقولهم : خلّص آخرين وأما نفسه فما يقدر أن يخلصها ، وفي يوحنا أنهم قالوا : السّلام عليك يا ملك اليهود رغم أنه كان حاضرا وقت الصلب ولكنه لا يذكر شيئا مما كتبه الثلاثة.

ودعاء المصلوب : في لوقا : قول المسيح : «يا أبتاه اغفر لهم لأنهم لا يعلمون ما يفعلون» والثلاثة الآخرون لم يذكروها رغم ما وعد لوقا بداية إنجيله أنه لا يكتب شيئا إلّا بعد تأكده ممن شاهدوا ـ أي الثلاثة الآخرون ، ورغم أنها كانت ضربة قاضية على النصرانية.

إذ إن معنى هذا الدعاء أن المسيح ليس بيده من الأمر شيء وأنه لم يصلب فداء عن الخطيئة إذ يعتبر الصلب خطأ من فاعليه والفداء عن الخطيئة ـ على حد تعبيرهم ـ من أهم الأصول المسيحية!.

وصرخة المصلوب : في متى ومرقس أن المصلوب صرخ مرتين ، وفي لوقا مرة واحدة ويوحنا يكذب الثلاثة : أنه لم يصرخ!.

وآخر كلام المصلوب : في يوحنا أنه : يا أبتاه في يديك استودع روحي ، ومتى ومرقس أنه : يا إلهي إلهي لماذا تركتني؟.

شبهات أخرى مسيحية حول الصلب

يروى عن بعض المدققين من علماء أوروبا الأحرار وكذا الذين يسمّون ، المسيحيين العقليين ، أن الذي صلب . مهما كان مسيحا أم سواه . لم يمت ، بل أغمي عليه ولفّ باللفائف ووضع في ذلك الناووس ، أفاق وألقى اللفائف حتى إذا جاء الذين رفعوا الحجر لافتقاده خرج واختفى عن الناس حتى لا يعلم به أعداءه.

ومن براهينهم أن المصلوب لم يجرح منه إلا كفاه ورجلاه وهي ليست من المقاتل ، ولم يمكث معلقا إلا ثلاث ساعات ، وكان يمكن أن يعيش على هذه الصفة عدة أيام ، وأنه لما جرح بالحربة خرج منه دم وماء والميت لا يخرج منه ذلك بل قالوا إن ذلك لم يكن صلبا تاما.

ومن الشاهد على شيوع هذا الرأي ما جاء في ذخيرة الألباب في بيان الكتاب (٦٣٥) كالتالي : للكفرة والجاحدين في تكذيب تلك المعجزة مذاهب شتى ... فمنهم من استفزتهم مع (بهردواك وبولس غتلب) حماقة الجهل ووساوس الكفر الى أن قالوا : أن يسوع نزل عن الصليب حيا ودفن في القبر حيا.

يهوذا شبيه المسيح!

واتفقت النصارى على أن يهوذا الأسخر يوطي هو الذي دل على يسوع المسيح وكان رجلا عاميا من بلدة خريوت في أرض يهوذا ، تبع المسيح وصار من خواص أتباعه وحوارييه الاثنى عشر ، ومن الغريب أن يهوذا كان يشبه المسيح في خلقه كما نقل جرج سايل الإنجليزي في ترجمته للقرآن المجيد فيما علقه على سورة آل عمران ، نقل وعزى هذا القول الى (السير نثيين والكربوكراتيين) من

أقدم فرق النصارى الذين أنكروا صلب المسيح وصرحوا بأن الذي صلب هو يهوذا الذي كان يشبهه شبها تاما.

والنصارى مجمعون أن يهوذا فقد بعد قصة الصلب حيث افتقدوه وما وجزوه ولكنهم حفاظا على أكذوبة صلب المسيح وجهوا فقد يهوذا كالتالي :

«إن يهوذا أسف وندم على ما كان من إسلامه المسيح الى اليهود حتى حمله ذلك على بخع نفسه انتحارا فذهب الى حقل وخنق نفسه فيه» (متى ٢٧ : ٣ ـ ١٠) أو «علق نفسه في ذلك الحقل» (أعمال الرسل ١ : ١٨).

ذلك وحصيلة الخلاف المسيحي حول الصلب : ١ أن المسيح لم يصلب وإنما صلب يهوذا الملقى عليه شبح المسيح ٢ أن يهوذا كان شبيه المسيح ٣ أن المسيح صلب ولم يمت على الصليب ٤ أنه صلب ومات على الصليب.

برنابا والصليب.

وشاهد صدق إنجيلي على تزييف الصليب شهادة القديس برنابا الحواري في إنجيله الذي كتبه بإملاء السيد المسيح (عليه السّلام) قائلا : «فاعلم يا برنابا إنه لأجل هذا يجب عليّ التحفظ وسيبيعني أحد تلاميذي بثلاثين قطعة من نقود وعليه فإني على يقين من أن من يبيعني يقتل باسمي لأن الله سيصعدني من الأرض وسيتغير منظر الخائن حتى يظنه كل أحد إياي ومع ذلك فإنه لما يموت شرّ ميتة أمكث في ذلك العار زمنا طويلا في العالم ... ولكن متى جاء «محمد» رسول الله المقدس تزال عني هذه الوصمة وسيفعل الله هذا لأني اعترفت بحقيقة مسيّا الذي سيعطيني هذا الجزاء أي أن أعرف أني حي وأني بريء من وصمة تلك الميتة» «برنابا ١١٢ : ١٣ ـ ١٨) و (٢٢٠ : ٩ ـ ٢٠).

«ودخل يهوذا بعنف إلى الغرفة التي أصعد منها يسوع ، وكان التلاميذ كلهم نياما فأتى الله العجيب بأمر عجيب فتغير يهوذا في النطق وفي الوجه فصار شبيها بيسوع حتى أننا اعتقدنا أنه يسوع. أما هو فبعد أن أيقظنا أخذ يفتقد لينظر أين كان المعلم لذلك تعجبنا وأجبنا : أنت يا سيد هو معلمنا ، أنسيتنا الآن؟. أما هو فقال مبتسما : هل أنتم أغبياء حتى لا تعرفون يهوذا الاسخريوطي؟ وبينما كان يقول هذا دخلت الجنود وألقوا أيديهم على يهوذا لأنه كان شبيها بيسوع من كل وجه» (برنابا ٢١٦ : ١ ـ ٩).

«أما يسوع فوجده الذي يكتب ويعقوب ويوحنا . فقالوا وهم باكون : يا معلم لماذا هربت منا؟ فلقد طلبناك ونحن حزانى. بل إن التلاميذ كلهم طلبوك باكين ، فأجاب يسوع : إنما هربت لأني علمت أن جيشا من الشياطين يهيئ لي ما سترونه بعد برهة وجيزة فسيقوم علي رؤساء الكهنة وشيوخ الشعب وسيطلبون أمرا من الحاكم الروماني بقتلي لأنهم يخافون أن اغتصب ملك إسرائيل. وعلاوة على هذا فإن واحدا من تلاميذي يبيعني ويسلمني كما بيع يوسف الى مصر ، ولكن الله العادل كما يقول النبي داود [١] من نصب فخا لأخيه وقع فيه ، ولكن الله سيخلصني من أيديهم وسينقلني من العالم. فخاف التلاميذ الثلاثة ولكن يسوع عزاهم قائلا : لا تخافوا لأنه لا يسلمني أحد منكم فكان لهم بهذا شيء من العزاء» (برنابا ١٣٩ : ١ ـ ١٠).

الصلب والفداء اليسوعي :

ان قصة الصلب بحق سيدنا المسيح (عليه السّلام) التي يشدّد القرآن النكير عليها ، ليست كقصة من سائر القصص التي يمرّ عليها مر الكرام ، بل

---

(١) (كما في مزمور ٩ : ١٥ ـ ٥٧ : ٦).

هي بمتعلقاتها وأصولها الأساطيرية الغابرة طول تاريخ الوثنية قصة إباحية بربرية تفك كافة القيود المقررة في شرائع الله ، فهي ذات أهمية كبرى إيجابا من الإباحيين المتسترين في طليق شهواتهم بقشور ونقابات شرعية! وسلبا من الشرعيين الحقيقيين.

ولقد كان حامل شعلة الصلب المحرقة شرعة المسيح وكيانه هو بولص قائلا : «المسيح افتدانا من لعنة الناموس إذ صار لعنة لأجلنا لأنه مكتوب ملعون من علق بخشبة. لتصير بركة إبراهيم للأمم في المسيح يسوع لننال بالإيمان موعد الروح» (٣ غلاطية ١٣ : ١٤).

وكتابة اللعنة هذه هي التي في تثنية التوراة ٣١ : ٢٢ ـ ٢٣ : «وإذا كان على إنسان خطيئة حقها الموت فقتل وعلقته على خشبة فلا تبت جثته على الخشبة بل تدفنه في ذلك اليوم ، لأن المعلق ملعون من الله. فلا تنجس أرضك التي يعطيك الرب إلهك نصيبا».

هذا النص يعتبر المعلق المبيّت على خشبة ملعونا إذا كان عليه خطيئة حقها الموت ، وبولص يعتبر تلك اللعنة خلاصا لمن يعتقد في ذلك الفداء العارم التصفوي لكافة الذنوب ، الإباحي الطليق لكل عصيان!.

ولكي يؤكد على النجاة بلعنة الصليب عن لعنة الناموس يعتبر شريعة الناموس منسوخة بذلك الفداء قائلا : «الشريعة الموسوية غير واجبة على المسيحيين لأنهم تحت التوفيق [1] وتلكم الشرائع نسخت بعد صعود المسيح [2] والمسيح حصر الشريعة في حب الله (إله الأقانيم!) وحب الجار

---

(١) روم ٤ : ١٤ ـ ١٥ و ٧ : ٤ و ٦ وغلاطية ٣ : ١٣ و ٢٥ و ٥ : ١٨.

(٢) غلاطية ٣ : ٢٤ وفس ٢ : ١٥ وعب ٩ : ١٠ ،

كما تحب نفسك» [١].

ذلك رغم تصريح التوراة «ملعون من لا يقيم كلمات هذا الناموس ليعمل بها ويقول جميع الشعب آمين» (تث ٢٧ : ٢٦).

وكما المسيح (عليه السّلام) يصرح : «لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ما جئت لأنقض بل لأكمل. فمن نقض إحدى هذه الوصايا الصغرى وعلم الناس هكذا يدعى أصغر في ملكوت السماوات ، وأما من عمل وعلم فهذا يدعى عظيما في ملكوت السماوات» (متى ٥ : ١٧ . ١٩) و «بولص» يعني الصغير فقد وافقه اسمه إثمه أن نقض وصايا الناموس وكما أخبر به السيد المسيح (عليه السّلام).

بولص يأتي بصوفيته العارمة ويختلق أسطورة الأقانيم والفداء الصليبي ليستأصل شريعة الله عن بكرتها وتبعه من تبعه من حزبه الصوفيين لتحتل الإباحية مكان الشريعة [٢] والفداء الصليبي عريق في الوثنية العتيقة [١] ثم

---

(١) إنجيل متى ٢٢ : ٣٧ . ٤٠ راجع (عقائدنا) فقيه بحث فصل حول لغة الصليب.

(٢) يقول القس الدكتور فندر الألماني في كتابه ميزان الحق وهو على حد قوله رد على الإسلام : أن المسيح لعن من أجلنا بالموت الصليبي.

ويقول الدكتور همند في شرح الآية (غلا ٢ : ٢٠) وصلبت مع المسيح وأنا الآن حي لكنني لست بحيّ بل إن المسيح هو الحي فيّ وما نلت الآن من الحياة الجسمانية فهو متعلق بالإيمان بابن الله الذي أحبسني وجعل نفسه فدية لأجلي أي خلفني ببذل روحه لأجلي عن شريعة موسى ..

وقال في شرح الآية (٢١) أستعمل هذا العتق لأجل ذلك ولا أعتمد في النجاة على شريعة موسى ولا أفهم أن أحكام موسى ضرورية لأنه يجعل إنجيل المسيح كأنه بلا فائدة.

ويقول الدكتور : وت بي . ولو كان كذا فاشترى النجاة بموته ما كان ضروريا وما كان في موته حسن مّا.

ويقول باهل : لو كانت شريعة اليهود تعصمنا وتنجينا فأية ضرورة كانت لموت المسيح ولو كانت .

. الشريعة جزء لنجاتنا فلا يكون موت المسيح لها كافيا.

وفي تفسير دوالي جيردمينت قول دين أستان هوب : نسخ رسومات الشريعة بموت عيسى وشيوع إنجيله.

وقال لوطر في ص ٤٠ : ٤١ من ج ٣ من كتابه كما ينقله عنه وارد كاتلك في ص ٣٨ من كتابه : لا نسمع من موسى ولا ننظر إليه لأنه كان لليهود فقط ولا علاقة له بنا في شيء مّا.

وهكذا مقالات نفر آخرين مثل إسلي بيس وفرقة أنتي نومنس وهم أتباعه وأخيرا برتراندراسل في قوله : وأخيرا أرسل الإله الأسمى ابنه مؤقتا ليحل في جسم يسوع الإنسان كي يحرر العالم من تعاليم موسى الخاطئة.

(١) يقول دوان في كتابه ١٨١ . ١٨٢ : ان تصور الخلاص بواسطة تقديم أحد الآلهة ذبيحة فداء عن الخطيئة قديم العهد جدا عند الهنود الوثنيين وغيرهم وذكر هذه التقدمة عند الهنود لعصر الفديك بمعنى العلم بالديانات وهي كتابات شعرية وترنيمات للهنود مؤلفة من أربع كتب وقد كتبت قبل المسيح بألف سنة.

وكتاب الركفدا .. يمثل الآلهة يقدمون «بروشاو» وهو الذكر الأول قربانا ويعدونه مساويا للخالق ...

وجاء في كتاب «التزيابرهما» ما نصه : وسيد المخلوقات «برجاباتي» قدم نفسه ذبيحة للآلهة.

وفي كتاب «استباتابرهما» ما نصه : والعالم لهذه الذبيحة (بروشاميدا) أي ضحية الذكر الأولى يصير كل شيء.

وقال هوك في رحلته ج ١ : ٣٢٦ ويعتقد الهنود الوثنيون بالخطيئة الأصلية.

وقال دوان : ويعتقد الهنود بأن كرشنا (المولود البكر الذي هو نفس الإله (فشنو) والذي لا ابتداء له ولا انتهاء على رأيهم تحرّك حنوا لكي يخلص الأرض من ثقل حملها فأتاها وخلص الإنسان بتقديم نفسه ذبحية عنه.

وقال القس جورج كوكس في كتاب الديانات القديمة وتصف الهنود كرشنا بالبطل الوديع المملوء لاهوتا لأنه قدم شخصه ذبيحة ويقولون : إن عمله هذا لا يقدر عليه أحد سواه.

وقال المسيو كوينيو . نقلا عن كتاب لاندي . الآثار المسيحية : يذكر الهنود موت كرشنا بأشكال متعددة أهمها أنه مات معلقا على شجر سمر بها بضربة حربة.

وقد صور الراهب (جورجيوس) الإله (اندرا) الذي يعبده أهالي (النيبال) مصلوبا كما يصورونه

نراه حرفياً في صلب المسيحية (١)

. يوم عيده الذي يقع في شهر آب.

وجاء في ترنيمة (بوظا) عانيت الاضطهاء والامتهان والسجن والموت والقتل بصبر وحب عظيم لجلب السعادة للناس وسامحت المسيئين إليك ، ويدعون بوظا الطبيب العظيم مخلص العالم والممسوح والمسيح المولود الوحيد الوجيه وأنه قدم نفسه ذبيحة ليكفر آثام البشر ويجعلهم ورثاء ملكوت السماوات وبولادته ترك كافة مجده في العالم ليخلص الناس من الشقاء والعذاب كما نذر.

وقال بيل في كتابه تاريخ بوظا ص ٣٢ : قال (بوجانا) سأتخذ جسدا ناسوتيا وأنزل فأولد بين الناس لا محبهم السّلام وراحة الجسد وأزيل أحزان وأتراح العالم وان عملي هذا لا أبغى به اكتساب شيء من الغنى والسرور.

وقال لبي هوك في كتابه : رحلة هوك . إن بوظا بنظر البوظيين إنسان وإله معا وان تجسد بالناسوت في هذا العالم ليهدي الناس ويفديهم ويبين لهم طريق الإيمان.

وقال مكس مولر في كتابه تاريخ الآداب السنسكريتية ص ٨٠ : البوظيون يزعمون أن بوظا قال : دعوا كل الآثام التي ارتكبت في هذا العالم تقع علي لكي يخلص العالم.

وقال دوان : كان الفداء بواسطة التألم والموت لمخلص إلهي قديم العهد جدا عند الصينين وأن أحد كتبهم المقدسة المدعو (بيكنيك) يقول عن (تيان) أنه القدوس الواحد وأنه سيعيد الكون إلى البر ويعمل ويتألم كثيرا ولا بد له من اجتياز تيار عظيم تدخل أمواجه إلى نفسه فالقدوس تيان لأجل الناس يموت لكي يخلص الصالح وهو واحد مع الله منذ الأزل قبل كل شيء.

وقال (مورى) في كتاب الخرافات : يحترم المصريون (أوسيريس) ويعدونه أعظم مثال لتقديم النفس ذبيحة ليأنس الناس الحياة.

ويعتقد الوثنيون أن آلهتهم المتجسدين نزلوا إلى الجحيم بعد قتلهم أو صلبهم ليخلصوا الأموات ، مثل كرشنة . زورستر . أدونيس . باخوس . هرقل . عطارد . بالدور . كوتز لكوتل وغيرهم من آلهتهم المتجسدين المصلوبين.

(١) في إنجيل نيكو ديموس الأصحاح ١٥ : ١٧ . أنه دارت بينه وبين الشياطين محادثة في الجحيم وخل ص من فيها من النساء والأطفال والرجال ، وكذلك في كتاب صلاة النصارى (١٦: ٣b) واعتقاد الحواريين (ص ٦) وقتيقيسمون ص ٦٠ ، ٦٤ ، ٧٥ ، ٧٦ . أن المسيح دخل الجحيم بعد صلبه ، والقديسان : اكليمنغس الاسكندري واوريجانس يعتبرون ذلك من بشارات الإنجيل.

. (وهما من أكبر الأساتذة في كنيسة الإسكندرية في القرون الأولى المسيحية وأكليمنغس أستاذ اوريجانس ووفاته ٢١٤ م كما اوريجانس مات ١٥٤ م.

والقديس كريسستوم (٣٧٤ م) يعتبر منكري هذه البشارة الإنجيلية كافرا وهذا كما في (٢٤١ : ٣١ وبط ٣ : ١٧ . ١٩ ومكاشفات فيلبس تأليف فيلبس كود الوفس ١٦٦٩ في رومية الكبرى ط بسلوقيت.

ويقول القس مار طيروس في توجيه عذاب المسيح في الجحيم : لما نزل ربنا المسيح من اللاهوت إلى الناسوت ولبس الجثمان البشري لذلك كان ولا بد أن يتحمل جميع العوارض البشرية ولأجله دخل جحيم النار وعذب فيها وخلص أهلها منها ولا تحتاج هذه العقيدة إلى برهان.

ويقول القس يوسف ولف : أجل إنه عذب ولا ريب فيه ولا عيب.

ويقول فخر الإسلام في كتابه أنيس الأعلام : جرت لي مناظرة مع باطر وسألته عن ذلك فأجابني بكل صراحة ؛ إن المسيح دخل الجحيم وعذب بدلا منا.

وفي كتاب اللاهوت العقائدي تأليف لوديغ اوث ج ٢ ص ١٠١ : نزل المسيح بعد موته إلى الجحيم بنفسه المنفصلة عن جسده ، الجحيم هو مقر نفوس الأبرار الذين ماتوا قبل المسيح ، ويتضمن قانون الرسل في أحدث صيغة له (القرن الخامس) هذه العبارة : ونزل إلى الجحيم ، وكذلك قانون euicumque (٤٠D) والمجمع اللّاتراني الرابع (١٢١٥) يعلن بأكثر دقة : ونزل إلى الجحيم» .. لكن بنفسه (٤٢٩D انظر ٣٨٥D).

والقديس بولس يذكر مكوث المسيح في الجحيم (روم ١٠ : ٦ . ٧) والتقليد يجمع على القول بنزول المسيح إلى الجحيم كما القديس اغناطوس الأنطاكي وايريناس يصرحان بذلك.

والقديس اوغسطينوس يمثل إيمان الكنيسة جمعاء بقوله : من يمكنه انكار نزول المسيح إلى الجحيم سوى غير المؤمن (رسالة ١٦٤ . ٢ : ٣) والكتب المنحلة أيضا تشهد على إيمان الكنيسة بنزول المسيح إلى الجحيم.

وغاية هذا النزول إلى الجحيم على ما يقول علماء اللاهوت عامة تخليص الأبرار منه وتخصيصهم بثمار الفداء ، أي اشراكهم في الرؤية الطوباوية (انظر القديس توما ٣ . ٥٢ : ٥ ، التعليم المسيحي الروماني ١ . ٦ : ٦).

﴿بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَكانَ اللهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾ (١٥٨).

﴿وَما قَتَلُوهُ وَما صَلَبُوهُ﴾ فهل مات وقتئذ دون قتل أو صلب؟ كلا! ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ﴾ وذلك رفع في المكانة لا في المكان فحسب ، إنما رفعه الله من هذا الجمع الجامح الكالح الذي أراد صلبه ، وهو في صيغة أخرى : ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ...﴾ (٣ : ٥٥).

والتوفّي هو الأخذ وافيا وهو هنا أخذه من بين الظالمين تطهيرا له عن العذاب الصليبي الذي طالت مخلفاته اللّاطائلة بين اليهود والنصارى.

فلا يعني رفعه إليه ضمّه إليه سبحانه إذ ليس له مكان ، ولا قتله أو صلبه حيث سلبهما عنه ولا موته للآية التالية :

﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً﴾ (١٥٩).

هنا ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ تعني قبل موت المسيح ، فهل آمن به أهل الكتاب حتى الآن وحتى المسيحيين منهم فضلا عن اليهود؟ فليكن حيّا حتى الآن ، وقد يؤمن به أهل الكتاب العائشون قرب موته وهو زمن ظهور المهدي القائم من آل محمد صلوات الله عليهم أجمعين حيث ينزل المسيح ويصلي وراءه فلما يراه أو يسمعه أهل الكتاب يصلي وراءه يؤمنون به ، وهو في نفس الوقت إيمان بالرسالة الإسلامية ، اللهم إلّا ممن شذ منهم المعنيين بمثل قوله تعالى : ﴿فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ ..﴾.

والقول إن ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ تحتمل قبل موت كل كتابي ، مردود أدبيا ومعنويا بالوجوه التالية :

١ لو عني ب «موته» موت الكتابيين كانت قضية الفصاحة «قبل موتهم»

لكيلا يحتمل موت المسيح (عليه السّلام) بل وذلك قضية الجمع في ﴿إِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ﴾ أي : ان أحد من أهل الكتاب ، فهو ـ إذا ـ كلهم فكيف يناسبهم ضمير المفرد ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ وإن لم يشتبه الأمر؟ ولا يعارض هذا بإفراد «ليؤمنن» إذ لا يأتي فيها هذه الشبهة.

٢ المرجع في هذا الاحتمال وهو ﴿أَهْلِ الْكِتابِ﴾ أبعد من المرجع على ما نقول وهو المضمر إليه في «به» فالأصح هو الأقرب قضية كونه أحسن الوجهين.

٣ محور الكلام هو المسيح فليكن هو المرجع لضمير «موته» حتى ولو كان أبعد ذكرا وهو أقرب.

٤ الضمائر المفردة في هذه الآيات ك «قتلوه ـ صلبوه ـ شبه ـ فيه ـ منه ـ رفعه ـ به ـ يكون» ـ وهي ثمانية عدد أبواب الجنة ـ كلها راجعة إلى المسيح (عليه السّلام) فكيف تخلف في هذه اليتيمة ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ عن المرجع لهذه الثمانية؟!.

٥ إن المسيح أعتبر شهيدا على أهل الكتاب يوم القيامة ، فهل يشهد على إيمانهم كلهم والإيمان عند رؤية البأس لا ينفع ، و «ليؤمنن» تعني أكيد الإيمان دون مكيده أيا كان من مثلثه ، فليس ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ إيمانهم عند رؤية البأس ، إنما هو إيمانهم بما يرون من آيات صدقه يوم نزوله.

٦ لو عني قبل موت أهل الكتاب في استغراق الإيجاب ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ﴾ لكان اليهود قبل بعثة المسيح مؤمنين به قبل موتهم ، وهم لم يؤمنوا به بعد مبعثه ، بل وظنوا أنهم قتلوه ، ولكن إيمانهم قبل موت المسيح يحد عديد المؤمنين به أنهم الذين يعيشون قرب موته.

٧ إن المسيح يعتبر شهيدا على أهل الكتاب ما دام فيهم ؛ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً ما دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ فكيف يكون شهيدا عليهم يوم القيامة أنهم آمنوا به قبل موتهم وليس هو فيهم؟.

٨ ﴿فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ﴾ دليل بقاء اليهود والنصارى إلى يوم القيامة فكيف هم مؤمنون به قبل موتهم؟.

٩ قضية التأكد لعدم قتله وصلبه عدم موته حتى يؤمن به أهل الكتاب إيمانا اختياريا ، وأما إيمانهم الاضطراري به قبل موتهم فلا يمتّ بصلة لتأكيد السلب.

١٠ لا نرى أي يهودي يؤمن بالمسيح قبل أن يموت ، ولو آمن به لم ينفعه إيمانه [١]

وهذه عشرة كاملة تؤيد وتؤكد أن الكتابيين الكائنين قرب موت

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٧١ عن تفسير القمي عن شهر بن حوشب قال قال لي الحجاج يا شهر! آية في كتاب الله قد اعيتني فقلت أيها الأمير أية آية هي؟ فقال : قوله : ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ والله أني لأمر باليهودي والنصراني فيضرب عنقه ثم أرمقه بعيني فما أراه يحرك شفتيه حتى يخمد فقلت أصلح الله الأمير ليس على ما تأولت قال كيف هو؟ قلت : إن عيسى ينزل قبل يوم القيامة إلى الدنيا فلا يبقى أهل ملة يهودي ولا غيره إلّا من آمن به قبل موته ويصلي خلف المهدي قال : ويحك أنّى لك هذا ومن أين جئت به؟ فقلت : حدثني به محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السّلام فقال : جئت والله بها من عين صافية.

وفي الدر المنثور ٢ : ٣٤١ ـ أخرج الفريابي وعبد بن حميد وصححه عن ابن عباس في قوله ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ ..﴾ قال : خروج عيسى بن مريم ، وفيه عنه في ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال : قبل موت عيسى ، وفي ثالث عنه يعني أنه سيدرك أناس من أهل الكتاب حين يبعث عيسى سيؤمنون به» وفيه أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في الآية قال : إذا نزل آمنت به الأديان كلها ، وفيه أخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : إذا نزل عيسى (عليه السّلام) لم يبق يهودي في الأرض إلّا آمن به فذلك حين لا ينفعهم الإيمان ، وأخرج مثله ابن جرير عن أبي مالك والحسن.

المسيح (عليه السّلام) سوف يؤمنون به.

وقد يعم ذلك الإيمان إيمان اليهود أنهم ما قتلوه وما صلبوه وإن لم يؤمنوا به تماما ، وتلائمه ﴿فَأَغْرَيْنا بَيْنَهُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ إِلى يَوْمِ الْقِيامَةِ﴾ حيث تلمح ببقاء اليهود ـ وإن قليلا ـ إلى يوم القيامة ، فقد ينقسم الإيمان به قبل موته إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ ليؤمنن به كامل الإيمان وقضيته الإيمان بمحمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) حيث يرون المسيح (عليه السّلام) يصلي وراء المهدي (عليه السّلام) ، وهذا هو الإيمان الصالح فإن وقفة الإيمان على المسيح أيا كان غير مقبول إذ قضيت نبوته.

٢ ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ أن يدخلوا في حزبه ، فيصبحوا مسيحيين حقيقيين ، وهذا أقل من الأوّل.

٣ ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ أنه ما قتل وما صلب وهم جماعة من اليهود الذين لا يؤمنون به كالأول او الثاني ، فإنما يؤمنون بانه ﴿ما قَتَلُوهُ وَما صَلَبُوهُ وَلكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ حيث يرونه يصلي وراء المهدي (عليه السّلام) ، وهذا أقل من الأولين. ومن ذلك توافق اليهود والنصارى في زماننا على أن المسيح (عليه السّلام) لم يصلب ، مهما كان توافقا سياسيا أم دينيا.

ذلك وقد يروى عن رسول الهدى (عليه السّلام) قوله : يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا يقتل الدجال ويقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية ويفيض المال وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين واقرؤا إن شئتم ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ موت عيسى بن مريم

(عليهما السّلام) [(١)] و «كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم وإمامكم منكم» [(٢)].

فليكن إمام المسلمين حينذاك أفضل من المسيح حتى يكون إمامهم دون المسيح ، فهل هو إلا المهدي القائم من آل محمد (عليهم السّلام)؟! وكما في رواية أخرى عنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) «.. فإذا هم بعيسى فتقام الصلاة فيقال له تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم إمامكم فليصل بكم ..» [(٣)]. و «تقدم أنت فصل بنا» [(٤)] مما يدل أنه يصلي خلف إمام

---

(١) الدر المنثور ٢ : ٣٤٢ . أخرج ابن مردوية عن أبي هريرة قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): يوشك ... ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات.

(٢) المصدر أخرج أحمد والبخاري ومسلم والبيهقي في الأسماء والصفات قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله سلّم) : ..

(٣) المصدر أخرج أحمد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله سلّم): يخرج الدجال في خفقة من الدين وأدبار من العلم . إلى قوله (صلّى الله عليه وآله سلّم) ثم ينزل عيسى فينادي من السحر فيقول يا أيها الناس ما يمنعكم من أن تخرجوا إلى الكذاب الخبيث فيقولون : هذا رجل حي فينطلقون فإذا هم بعيسى فتقام الصلاة ... فإذا صلوا صلاة الصبح خرجوا إليه فحين يراه الكذاب ينماث كما ينماث الملح في الماء فيمشي إليه فيقتله حتى أن الشجرة تنادي يا روح الله هذا يهودي فلا يترك ممن كان يتبعه أحد إلّا قتله».

(٤) أخرج معمر في جامعه عن الزهري أخبرني عمرو بن سفيان الثقفي أخبرني رجل من الأنصار عن بعض أصحاب النبي (صلّى الله عليه وآله سلّم) قال ذكر رسول الله (صلّى الله عليه وآله سلّم) الدجال . إلى أن قال . : فينزل عيسى عند صلاة الفجر فيقول له أمير الناس تقدم يا روح الله فصل بنا فيقول : إنكم معشر هذه الأمة أمراء بعضكم على بعض تقدم أنت فصل بنا فيتقدم فيصلي بهم فإذا انصرف أخذ عيسى حربته نحو الدجال فإذا رآه ذاب كما يذوب الرصاص فتقع حربته بين تندوته فيقتله ثم ينهزم أصحابه فليس شيء يومئذ يجن أحدا منهم حتى أن الحجر يقول : يا مؤمن هذا كافر فاقتله والشجر يقول : يا مؤمن هذا كافر فاقتله.

المسلمين فهل هو إلّا الأفضل من المسيح (عليه السّلام) وهو المهدي من آل محمد (عليهم السّلام).

﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيراً (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ مِنْهُمْ عَذاباً أَلِيماً (١٦١) لكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً (١٦٢) إِنَّا أَوْحَيْنا إِلَيْكَ كَما أَوْحَيْنا إِلى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَإِسْماعِيلَ وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْباطِ وَعِيسى وَأَيُّوبَ

. أقول : قصة نزول المسيح متواترة من طريق الفريقين لا نكير لها ، وهي تؤيد أنه حي حتى الآن دون ريب.

وَيُونُسَ وَهارُونَ وَسُلَيْمانَ وَآتَيْنا داوُدَ زَبُوراً (١٦٣) وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْناهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ
وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللهُ مُوسى تَكْلِيماً (١٦٤) رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ
لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكانَ اللهُ عَزِيزاً حَكِيماً (١٦٥) لكِنِ اللهُ يَشْهَدُ بِما أَنْزَلَ إِلَيْكَ
أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفى بِاللهِ شَهِيداً (١٦٦) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ
اللهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلالاً بَعِيداً (١٦٧) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ
طَرِيقاً (١٦٨) إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها أَبَداً وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً (١٦٩) يا أَيُّهَا
النَّاسُ قَدْ جاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْراً لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ ما فِي
السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَكانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (١٧٠)

«فبظلم» عظيم ما أعظمه ﴿مِنَ الَّذِينَ هادُوا﴾ راجعين عن حاق الشرعة التوراتية ﴿حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ تضييقا عليهم حتى يفيقوا عن غفوتهم ، فقد حرم الله عليهم «بظلم» . و ﴿بِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيراً﴾ ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ﴾ حيث جمعوا بين عصيان العقيدة الصالحة وعصيان العمل الصالح فكفروا ﴿وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ مِنْهُمْ عَذاباً أَلِيماً﴾ وذلك جمع بين عذاب في الدنيا وعذاب الآخرة.

هذه الظلامات الأربع وهي التخلفات الرئيسية عن شرعة الله أصلية وفرعية هي التي سبّبت تحريم طيبات عليهم ككل ، كافرين وعصاة ومؤمنين ف ﴿اتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خاصَّةً﴾.

أجل وطيبات أحلت لهم هي : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُما إِلَّا ما حَمَلَتْ ظُهُورُهُما أَوِ الْحَوايا أَوْ ما اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذلِكَ جَزَيْناهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصادِقُونَ﴾ (٥ : ١٤٦).

بلى ولأنهم جاسية قلوبهم ، غليظة أكبادهم ، لا يحنون رؤوسهم إلا للمطارق أو نتق الجبل فوقهم كأنه ظلة كأنه واقع بهم.

هذه هي الأكثرية الظالمة الصادة عن سبيل الله الآكلة الربا وأموال الناس بالباطل.

﴿لكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً﴾ (١٦٢).

﴿الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ لا يعني فقط علماءهم فإن منهم - بل وأكثرهم - ﴿جَحَدُوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوًّا﴾.

ولا فقط اتقياءهم غير العلماء إذ قد يضلّلهم العلماء السوء فيضلون عن جهالة ، ولو كان القصد هنا الأتقياء لكانت الصيغة السائغة نفس «الأتقياء».

بل هم الجامعون بين الرسوخين في علم الإيمان عن علم ، فهم النافذون في المعرفة الكتابية والحالة الإيمانية بما عرفوه من كتاب الله.

ذلك ف «المؤمنون» هم سائر المؤمنين الكتابيين الماشين في ظلال الراسخين في العلم منهم ، فهم المقلدون صالحي علماءهم ﴿يُؤْمِنُونَ بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ قرآنا وسنة ﴿وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ وهو كل كتابات الوحي قبل القرآن.

هذا هو الطرف الأصيل عقيديا لإيمانهم ، جامعا لمجامع الإيمان أصليا وفرعيا ، ومن ثم تفصيل تقديما لأصيل أعمال الإيمان على أصيل الإيمان.

ولماذا «المقيمين» نصبا وبعدها مرفوعان اثنان؟ قد يعني نصبها رفعها بين سائر مظاهر الإيمان بمعنى : أخص بالذكر بين المؤمنين ككل ﴿الْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ﴾.

فلا يعني اختصاص إقام الصلاة بين سائر بنود الإيمان ، بل هو اختصاص بين أعمال الإيمان.

ثم ﴿وَالْمُؤْتُونَ الزَّكاةَ﴾ فإنهم في الأكثرية الطليقة من ذكرهم يردفون بالمقيمين الصلاة.

ومن ثم تفصيل لأصل الإيمان ككل ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وعدم الإختصاص هنا بعد الإختصاص في ﴿الْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ﴾ لأن عادم الإيمان بالله واليوم الآخر عادم لأصل الإيمان فلا مورد إذا لاختصاصهم بين «المؤمنون».

فما أرتبه ترتيبا رتيبا رطيبا أن يقدم ﴿الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ ثم التابعون لهم : «المؤمنون» وفي حقل الإيمان يتقدم عمل الإيمان في أفضل

مظاهره : ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ﴾ ثم الزكاة التالية لها ﴿وَالْمُؤْتُونَ الزَّكاةَ﴾ ثم يفسر عقيدة الإيمان بعد ما فسر عمله كأفضله : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ والنتيجة ككل «أولئك» الأكارم في شطري الإيمان بشرطيه عقيديا وعمليا ﴿سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً﴾.

أجل ، فالعلم الراسخ في القلب هو قلب العلم ولزامه راسخ الإيمان ، وهو العلم المستقر الذي لا يشوبه جهل أو جهالة في مواد الإيمان عقيديا وعمليا.

واما العلم والمعرفة غير الراسخة في القلب فقد تتأرجف وتنقلب كفرا وجحودا أعاذنا الله منه ، اللهم إلّا المعرفة السالكة سبيل الكمال تأييدا من ذي الجلال ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زادَهُمْ هُدىً وَآتاهُمْ تَقْواهُمْ﴾.

ولكي يعلم أن الوحي سلسلة موصولة واحدة من إله واحد مهما اختلفت فيه بعض المظاهر ينبهنا ربنا :

﴿إِنَّا أَوْحَيْنا إِلَيْكَ كَما أَوْحَيْنا إِلى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَإِسْماعِيلَ وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْباطِ وَعِيسى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهارُونَ وَسُلَيْمانَ وَآتَيْنا داوُدَ زَبُوراً﴾ (١٦٣).

فالوحي الرسالي في أصله واحد مهما تكثر في فصله ونسله قضية مختلف الحاجات والظروف ، وهنا ﴿النَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ يعم إلى سائر اولي العزم وهم إبراهيم وموسى وعيسى ، من دونهم من أصحاب السمو الرسالي كإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وأيوب ويونس وهارون وسليمان وداود ، فهؤلاء التسعة هم في الدرجة الثانية من الوحي ، ومن ثم من ﴿لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ ومن ثانية الدرجة الثانية اثني عشر نبيا ذكروا في سائر القرآن ، ويعرف محتد كلّ في رسالته ونبوته من الآيات التي تحمل ذكراهم بهداهم.

وذكر نبينا محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أولا وهو آخرهم مبعثا لأن القصد ذكر النبوة الأصيلة التي يرأسها نبينا ، ومن ثم نوح وهو أوّل النبيين من أولي العزم مهما سبقه نبي كادريس ، والمشابهة بين الوحي إلى اوّل النبيين الأصلاء وآخرهم تعني أنهم سلسلة موصولة واحدة من منبع واحد ، موكب واحد يترائى على طريق التاريخ الرسالي المتواصل المتآصل ، يضم هذه الصفوة المختارة من شتى الأقوام وشتى البقاع في شتى الأمصار والأعصار.

ذلك وفي هذا التشبيه الجماعي : ﴿أَوْحَيْنا إِلَيْكَ كَما أَوْحَيْنا إِلى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ حيث الممثل به كل وحي رسالي قبل الوحي إلى نبينا ، فيه دليل أنه «جمع له كل وحي» (١) بلا إبقاء ، فقد أوحى إليه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كل ما أوحى الى كل أنبياءه ورسله وله زيادة تحمل خلود رسالته.

ذلك لأن أقل ما يحمله هذا التشبيه كمّ الوحي وكيفه ، ومن ثم كم وكيف هما رمز الخلود في هذه الرسالة الأخيرة.

وترى كم عديد ﴿رُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾؟ المستفاد من آيات النبوة والرسالة؟ ان عديد الرسل أكثر بكثير من النبيين ، مهما اختلفت الروايات في عدد كلّ منهم.

و «الأنبياء» في بعضها تعمها بتأويل كونها جمعا لكلا النبيء والنبيّ لا سيما وأن الرسل فيها أقل ذكرا بينهم ، فالمعني منهم أصحاب الرسالات العظيمة أنبياء وسواهم (٢).

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٧٣ في تفسير العياشي عن زرارة وحمران عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السّلام قال : ﴿إِنَّا أَوْحَيْنا إِلَيْكَ كَما أَوْحَيْنا إِلى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ فجمع له كل وحي.

(٢) الدر المنثور ٢ : ٣٤٦ ـ أخرج بعدة طرق عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله (صلّى الله عليه وآله سلّم) كما الأنبياء؟ قال : مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألفا قلت يا رسول الله كم الرسل منهم؟ قال ثلاثمائة وثلاثة.

﴿وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْناهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللهُ مُوسى تَكْلِيماً﴾ (١٦٤).

«من قبل» هنا تعني قبل هذه الآية ، ثم ﴿لَمْ نَقْصُصْهُمْ﴾ تعم من قصهم الله عليه من بعد ومن لم يقصصهم لا قبل ولا بعد ، حيث القرآن ليس كتاب القصة كأصل ، وإنما يقص من تأريخ الصالحين والطالحين ما يصلح عبرة لهذه الأمة.

وقد يلمح تخصيص موسى (عليه السّلام) بالذكر هنا بأنه يحمل أهم النبوات بعد نبينا ، وقد أدرج إبراهيم وعيسى وقبلها نوح درج سائر النبيين المذكورين.

وليس تكليم الله موسى كما يكلم خلق خلقا فقد «كلم موسى تكليما بلا جوارح وأدوات ولا شفه ولا هوات سبحانه وتعالى عن الصفات.

﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكانَ اللهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾ (١٦٥).

قصصنا أم لم نقصص «رسلا» هم سواء في كونهم ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ كما حمّلوا ، وذلك التبشير والإنذار الرسالي ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ

. عشر جم غفير ثم قال يا أبا ذر أربعة سريانيون آدم وشيت ونوح وخنوخ وهو إدريس وهو أول من خط بقلم وأربعة من العرب هود وصالح وشعيب ونبيك وأول نبي من أنبياء بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى وأول النبيين آدم وآخرهم نبيك.

أقول : وفيه في حديث أبي أمامة عنه (صلى الله عليه وآله سلم) «وخمسة عشر» بدلا عن ثلاثة عشر.

وفيه عن أنس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله سلم) كان فيمن خلا من إخواني من الأنبياء ثمانية آلاف نبي ثم كان عيسى ابن مريم ثم كنت أنا بعده».

أقول : لعله يعني أكابر من أوحى إليهم لا كلهم.

﴿الرُّسُلِ﴾ إذ كانوا يحتجون على الله لو لا الرسل : ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْناهُمْ بِعَذابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقالُوا رَبَّنا لَوْ لا أَرْسَلْتَ إِلَيْنا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آياتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزى﴾ (٢٠ : ١٣٤). ﴿وَلَوْ لا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنا لَوْ لا أَرْسَلْتَ إِلَيْنا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آياتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢٨ : ٤٧) ﴿وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (١٧ : ١٥) (١).

صحيح أن العقل رسول في الأنفس كما الشعور في أنفس الحيوان مهما اختلفت الدرجات ، ولكنما المسؤولية التي تحملها رسالة الوحي الآفاقية لا يحملها رسول العقل ، فلا يهلك بعذاب الاستئصال من لم يأتهم رسول مهما كانوا مسئولين بما يحمله رسول العقل ويحمّلهم إياه.

ومن ثم فنفس الضلال لولا رسالة الوحي خزي وذل لمثل الإنسان الذي خلق في أحسن تقويم ، فمع الغض عن سلب المسؤولية لولا الرسالة ، هنا حجة لهم على الله لماذا لم يرسل رسلا ﴿فَنَتَّبِعَ آياتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ «ولا أحد أحب إليه العذر من الله ولذلك بعث الرسل مبشرين ومنذرين» (٢).

﴿وَكانَ اللهُ عَزِيزاً﴾ قادرا على إرسال الرسل فلما ذا لا يرسل «حكيما» في مادة الإرسال ونوعيته فلما ذا لا يرسل ، فعزته تعالى وحكمته حجة عليه من الناس لو لم يرسل رسلا مبشرين ومنذرين ، ولذلك كله :

«فبعث فيهم رسله وواتر إليهم أنبيائه ليستأدوهم ميثاق فطرته ويذكروهم

---

(١) لتفصيل البحث حول حجة الرسالة راجع تفسير هذه الآية في سورة الأسرى ج ١٥ الفرقان.

(٢) الدر المنثور ٢ : ٣٤٨ ـ أخرج أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وابن المنذر وابن مردويه عن ابن مسعود قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله سلّم) لا احد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك مدح نفسه ولا أحد أحب إليه العذر ...

منسي نعمته ويحتج عليهم بالتبليغ ، ويثيروا لهم دفائن العقول ، ويروهم آيات القدرة ، من سقف فوقهم مرفوع ، ومهاد تحتهم موضوع ، ومعايش تحييهم ، وآجال تفنيهم ، وأوصاب تهرمهم ، وأحداث تتابع عليهم ، ولم يخل الله سبحانه خلقه من نبي مرسل ، أو كتاب منزل أو حجة لازمة ، أو محجة قائمة ، رسل لا تقصر بهم قلة عددهم ، ولا كثرة المكذبين لهم ، من سابق سمى له من بعده ، أو غابر عرفه من قبله ، على ذلك نسلت القرون ومضت الدهور وسلفت الآباء وخلفت الأبناء إلى أن بعث الله نبيّه محمدا (صلّى الله عليه وآله وسلّم) [1].

وصحيح أن لله الحجة البالغة في الآفاق والأنفس بما منحهم من الفطر والعقول ، ولكنه سبحانه رحمة لعباده ، وتقديرا لكون خلقه في أحسن تقويم ، ولغلبة الشهوات على ذلك الحسن القويم ، اقتضت رحمته التي كتبها على نفسه أن يرسل إليهم ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ يذكروهم ويبصّرون محاولة استنقاذ فطرهم وتحرير عقولهم من ركام الشهوات التي هي حجابات عن دلائل الهدى وموحيات الإيمان في الآفاق والأنفس.

ودور العقل بين رسالات الوحي الآفاقية والأنفسية هو دور الوسيط بين الفطرة والشرعة الربانية ، وكما أمرنا بإقامة وجوهنا للدين حنفاء ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها﴾ (٣٠ : ٣٠).

فبالفطرة والعقل تعرف شرعة الله ، ثم في تجاوب صالح بينهما يتعرف إلى مرماها ومغزاها ، دون استقلالية بجنبها ولا استغلالية بها ، فإنما هو التسليم السليم أمام وحي الشرعة الربانية ، المكملة لوحي الفطرة والعقلية الإنسانية.

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٧٦ في نهج البلاغة قال (عليه السّلام) : فبعث ..

إن شرعة الله تستنقذ العقلية الإنسانية وفطرتها مما يرين عليهما من ركامات الشهوات والقصورات والتقصيرات ، وترسم لهما منهج التلقي الصالح الصحيح.

وليس دور العقل دور الحاكم بجنب الشرع ، فبعد أن يتأكد من صحة صدور الشرعة عن الله فليس دوره إلّا التفهّم عنها بصورة صالحة والتسليم لها تماما دون التقحّم عليها.

وإن رسالات السماء كلها تخاطب العقول التي تتبنى الفطر ، لكي تعقل وحي الله تماما فتتكامل به وتتصاعد إلى المراقي السامقة التي تتجاوب مع أحسن تقويم.

فالعقل الإيماني السليم هو الوسط بين إفراط التأليه للعقل الإنساني لحد يحق له إبطال شرعة الله ، وبين تفريط الإلغاء له عن بكرته فعليه أن يصدق كلما يعرض عليه من وارد وشارد مهما يرفضه او لا يفرضه.

كلا! إنه رسول الوحي في الباطن ليتلقى وحي الشرعة من رجالات الوحي بعد ما عرف صدقهم بآيات الرسالة الصادقة.

فليس للعقل ان ينتقص شرعة الله أو وينتقضها ، فإنما عليه أن يتفهمها لكي يطبقها ، وليس فرض تسليمه لها انتقاصا له ، بل هو تحديد لدوره كما حده الله ، فلأن العقل محدود غير طليق وشرعة الله نازلة بعلم الله الطليق غير المحدود ، فليكن الأصل هو شرعة الله ، ولها تخطئة العقل واستكماله ولا عكس.

وليس ما يتم بالرسالة ـ عن طريق العقل نفسه ـ ليتم بغيرها ، فضلا عن العقل نفسه ، فالتاريخ البشري على طوله لم يسجل لنا أن عقلا واحدا من العقول

الكبيرة النادرة الناضجة النابغة اهتدى إلى مثل ما اهتدت إليه العقول العادية بالرسالة ، لا في تصورات عقيدية ، ولا في خلق ، ولا في نظام حياة ، ولا في تشريع لذلك النظام.

فلا نجد أي فيلسوف عبقري لامع بمستوى أدنى رسل الله في التصور الصالح عن الكون ومعرفة المكون والشرعة التي بلّغها العالمين.

فالخلخلة وعدم الاتزان والتوازن هي الطابعة الدائمة العشيرة للحياة العقلية المنفصلة عن رسالة الوحي ، مهما تلمّعت العقول والعلوم وتضخمت في بعض جوانب الحياة حيث تنطفي جوانب أخرى وقد يذوب تلمّعها بعد حين.

وأما رسالة الوحي ف ﴿لَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾!.

﴿لكِنِ اللهُ يَشْهَدُ بِما أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفى بِاللهِ شَهِيداً﴾ (١٦٦).

دور «لكن» هنا إضراب عما يتقولون في نكران وحي القرآن كقولتهم نزّل علينا كتابا من السماء ، أن القرآن بنفسه دليل وحيه الصارم من سماء الرحمة الربانية دونما حاجة إلى شهادة أخرى غير نفسه.

وانه لا شهيد أشهد من الله ولا شهادة لله أشهد من كتاب الله ، إذا فالله هو الشهيد بين الرسول والمرسل إليهم فهل ترى من باقية؟ : ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهادَةً قُلِ اللهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ..﴾ (٦ : ١٩). ﴿قُلْ كَفى بِاللهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتابِ﴾ (١٣ : ٤٣).

أجل ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ فالقرآن شهيد على وحيه لما يحوى من علمه ، حال

﴿وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ بما أنزل حيث الرسالة الملائكية مشهودة فيه ولكن ﴿كَفى بِاللهِ شَهِيداً﴾ في كتابه الحكيم.

ثم و «بعلمه» تشمل كل علمه لولا «أنزله» فقد تتحدد «بعلمه» ب «أنزله» بالممكن إنزاله إلى خلقه مما يلمح بإن الله أنزل من علمه في القرآن ما يمكن إنزاله إلى خلقه، فهو ـ إذا ـ ما سوى العلم المختص بساحة قدسه تعالى.

وهنا اضافة «علم» إلى نفسه المقدسة دليل أنه يعني علمه الفعلي دون الذاتي الذي هو هو، فالخلق محرومون عن علمه الذاتي وكذلك علمه الرباني الذي به خلق ما خلق ودبر ما دبر، إذا ف «علمه» قد يشمل كل ما سوى علمه الذاتي وعلمه الفعلي الرباني الذي يتميز به عن خلقه [1].

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٧٤ في كتاب التوحيد عن علي (عليه السّلام) كلام طويل وفيه : كلم موسى ..

وفيه عن التوحيد بإسناده إلى محمد بن الجهم عن أبي الحسن (ع) حديث طويل وفيه يقول حاكيا عن موسى في قومه : يخرج بهم إلى طور سيناء فأقامهم في سفح الجبل وصعد موسى إلى الطور وسأل الله تبارك وتعالى أن يكلمه ويسمعهم كلامه فكلمه الله تعالى ذكره وسمعوا كلامه من فوق وأسفل ويمين وشمال ووراء وأمام لأن الله عز وجل أحدثه في الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتى سمعوه من جميع الوجوه.

وفيه عن علي (عليه السّلام) حديث طويل يقول فيه وقد سأله رجل عما اشتبه عليه من الآيات : وكلام الله ليس بنحو واحد، منه ما كلم الله به الرسل ومنه ما قذفه في قلوبهم ومنه رؤيا يريها الرسل ومنه وحي وتنزيل يتلى ويقرأ فهو كلام الله فاكتف بما وصفت لك من كلام الله فإن معنى كلام الله ليس بنحو واحد فإن منه ما تبلغ رسل السماء رسل الأرض.

وفيه عن كتاب الإحتجاج روى عن صفوان بن يحيى قال سألني أبو قرة المحدث صاحب شبرمة أن أدخله إلى أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) فأستأذنته فأذن له فدخل فقال أخبرني جعلني الله فداك عن كلام الله لموسى (عليه السّلام) فقال : الله اعلم ورسوله بأي لسان كلمه بالسريانية أم بالعبرانية؟ فأخذ أبو قرة بلسانه فقط فقال : إنما أسألك عن هذا اللسان فقال أبو الحسن (عليه السّلام) سبحان الله مما تقول ومعاذ الله لموسى (عليه السّلام) فقال : الله أعلم ورسوله بأي لسان كلمه بالسريانية أم بالعبرانية؟ فأخذ أبو قرة.

وهنا ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ اشارة الى موضع شهادته في كتابه انه علمه الصارم الطليق وكما تحدى به ﴿وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ (١٧ : ٨٨) ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنا عَلى عَبْدِنا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَداءَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكافِرِينَ﴾ (٢ : ٢٤).

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلالاً بَعِيداً﴾ (١٦٧).

الكفر اللازم دون تعد بصدّ عن سبيل الله ضلال قريب ، وهو قريب إلى الهدى ، ولكنه المتعدي ﴿وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلالاً بَعِيداً﴾ وهو غريب عن الهدى ، حيث تعرق الكفر وتعمق فلا طريق لصاحبه إلا طريق جهنم :

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً﴾ (١٦٨).

حيث أضافوا إلى ظلمهم أنفسهم بكفرهم ظلمهم إلى من سواهم حيث صدوهم عن سبيل الله ، فقد سدّت عليهم طرق الهدى كما سدوها على الحائرين ، اللهم :

ـ قائل فاعل ، قال : كيف ذلك؟ قال : كلام الخالق للمخلوق ليس ككلام المخلوق لمخلوق ولا يلفظ بشق فم ولسان ولكن يقول له كن فكان بمشيئته ما خاطب به موسى من الأمر والنهي من غير تردد في نفس.

﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها أَبَداً وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً﴾ (١٦٩).

وهذا جزاء وفاق حيث فتحوا طريق جهنم إلى أنفسهم وسواهم خلودا في الكفر والصد عن سبيل الله ، فهم ـ إذا ـ ﴿خالِدِينَ فِيها أَبَداً﴾ ما دامت ومن ثم الموت المطلق المطبق خمودا مع خمود النار فلا نار ـ إذا ـ ولا أهل نار.

﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْراً لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَكانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (١٧٠).

﴿.. قَدْ جاءَكُمُ﴾ محققا دون ريب «الرسول» كأنه هو الوحيد في رسالة الوحي ، إذ يحمل كل رسالات الوحي وزيادة «بالحق» ـ «جاءكم بالحق ـ الرسول بالحق ـ بالحق من ربكم» جيئة عظيمة في مثلثها ، مجيئا بالحق ، رسالة بالحق ، بالحق من ربكم ، فقد يحمل إليكم كل الربوبيات التربوية من ربكم ، محلّقة على كل الحاجيات عرض المكان وطول الزمان.

و «الحق» الذي جاء به من ربكم هو الرسالة القرآنية السامية بما مع نفسه المقدسة من قمة عليا في العصمة التامة والبلاغ الرسالي ، فهو بما جاء به حق طليق لا حول عنه ولا نظرة لما فوقه إذ لا فوق له.

صحيح أن كافة رسل الله يجيئون بالحق من الرب ، ولكنه حق محدّد لردح من الزمن يتحول إلى جديد وجديد هو سديد لزمنه ، ولكن ذلك الحق الأخير لا حدّ له ولا جديد بعده ، بل هو جديد سديد لكل زمان ومكان ، لكل جن وإنسان أم أيا كان.

﴿فَآمِنُوا خَيْراً لَكُمْ﴾ آمنوا بذلك الحق الجديد يكن خيرا لكم من كلما قبله ، مهما كان كل حق من ربكم ، ولكنه أحق بالإيمان وأحرى.

﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا﴾ بذلك الحق فلن تضروا الله شيئا ولن تنقصوا من ملكه

شيئا ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَكانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾.

فلا يطلب منكم الإيمان بحق أم ذلك الحق ليتحقق ملكه ، أو علمه وحكمته ، فلا تنفعه طاعة من أطاعة ولا تضره معصية من عصاه ، فإنما الإيمان هو ﴿خَيْراً لَكُمْ﴾ لا لله ، فإنما ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ وذلك الحق من حاقّ الرحمة فلا يريد منكم في الإيمان به إلّا ﴿خَيْراً لَكُمْ﴾.

﴿يا أَهْلَ الْكِتابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقاها إِلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ إِنَّمَا اللهُ إِلهٌ واحِدٌ سُبْحانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَكَفى بِاللهِ وَكِيلاً (١٧١) لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْداً لِلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً (١٧٢) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ

فضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا واسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذاباً أَلِيماً وَلا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً (١٧٣) يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جاءَكُمْ بُرْهانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً (١٧٤) فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِراطاً مُسْتَقِيماً﴾ (١٧٥) يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١٧٦)

﴿يا أَهْلَ الْكِتابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقاها إِلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ إِنَّمَا اللهُ إِلٰهٌ واحِدٌ سُبْحانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَكَفى بِاللهِ وَكِيلاً﴾ (١٧١).

هنا جولة أخيرة في هذه السورة مع النصارى بعد الجولة السابقة مع اليهود والصيغة فيهما واحدة هي ﴿يا أَهْلَ الْكِتابِ﴾ نبهة لهم أن الشرعة الكتابية بعيدة في أصلها عن هذه التخلفات.

وهنا يقضي على أسطورة «ثلاثة» من لاهوتهم العقائدي المختلق ، حيث يضاهي أساطير الوثنيين من قبل وكأنه ترجمة أو ترجمان لها على سواء.

وهذه الثلاثة هي الأقانيم المسيحية التي اختلقوها مهما اختلفوا فيها ، أنها أجزاء إله واحد مثلثة الأقانيم ، أم إن الله ثالث ثلاثة والآخران منبثقان من ذاته و ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللهَ ثالِثُ ثَلاثَةٍ وَما مِنْ إِلهٍ إِلَّا إِلهٌ واحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ (٥ : ٧٣).

أم إن المسيح وأمه إلهان اثنان : ﴿وَإِذْ قالَ اللهُ يا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللهِ قالَ سُبْحانَكَ ما يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ ما لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ ما فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ ما فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. ما قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا ما أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ..﴾ (٥ : ١١٧) [1].

---

(١) كما تصرح الكنيسة الكاثوليكية : «كما أن المسيح لم يبق بشرا كذلك مريم أمه لم تبق من النساء بل انقلبت وينوسة أي إلهة ، لذلك تراهم كثيرا ما يحذفون أسماء الله مثل (يهوه) من كتب المزامير ويثبتون مكانها اسم «مريم» كقوله : «احمدوا الله يا أولاد فالكاثوليك لأجل إظهارهم عبودتهم لمريم طووا هذا من الزبور وبدلوه إلى : احمدوا مريم يا أولاد.

وهذه الكنيسة كلما صلّي فيها مرة واحدة بالصلاة الربانية (آبانا الذي في السماوات) يصلّى فيها بالصلاة المريمية عشرون مرة كما يكتبه الأب عبد الأحد داود الآشوري العراقي في كتابه الإنجيل والصليب.

ويقول جرجس صال الإنجليزي في كتابه مقالة الإسلام ص ٦٧ ـ ٦٨ ردا على الإسلام عند ما يذكر.

وقد نبحث حوله في آية المائدة هذه والتوبة ﴿وَقالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْواهِهِمْ يُضاهِؤُنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (٣١) فإليهما التفصيل (١) وهنا إجمال كما تقتضيه آيتنا.

إنهم يغالون في المسيح ما لم يقله أو يغله في عباراته أو إشاراته ، فقد يصرح بأنه عبد الله في ثمانين موضعا كما درسناه في مريم (٢) ويزيف أسطورة

ـ بدع النصارى ـ : من ذلك بدعة كان أصحابها يقولون بالوهية العذراء مريم ويعبدونها كأنما هي الله ويقربون لها أقراصا مضفورة من الرقاق يقال لها (كلّيرس) وبها سمي أصحاب هذه البدعة (كلّيريين) وهذه المقالة بالوهية مريم كان يقول بها بعض أساقفة المجمع النيقاوي حيث كانوا يزعمون أن مع الله الأب إلهين هما عيسى ومريم ، ومن هذا كانوا يدعون المريميين وكان بعضهم يذهب إلى أنها تجردت عن الطبيعة البشرية وتألهت وليس هذا ببعيد عن مذهب قوم من نصارى عصرنا قد فسدت عقيدتهم حتى صاروا يدعونها تكملة الثالوث ناقص لولاها وقد أنكر القرآن هذا الشطط لما فيه من الشرك ثم اتخذه محمد ذريعة للطعن في عقيدة التثليث».

ويذكر (ابيقان) الفلسطيني في كتابه : الشامل في الهرطقات : بدعة عربية يسميها (الكلّيرين) من (كلّيرس) قرص خبز من طحين الشعير كانت تتعاطاها بعض نساء العرب النصارى فيقدّمن من تلك الأقراص قرابين عبادة لأم المسيح على مثال ما كانت تقدمه نساء العرب الجاهليات للإلهة (اللات).

والمجمع المسكوني الثالث عام ٤٣١ يلقب مريم «أم الله» أليس هذا دليلا على أنهم كانوا يؤلهون المسيح وأمه من دون الله.

وفي كتاب اللاهوت العقائدي ٢ : ١٠٨ ل (لودويغ أوث) : أن مريم هي حقا أم الله تقول الكنيسة في قانون الرسل بأن ابن الله ولد من مريم العذراء فهي أم الله من حيث هي أم ابن الله!.

أقول : والتفصيل راجع إلى كتابنا (عقائدنا).

(١) راجع أيضا «عقائدنا» ٦٥ ـ ١٤٥ و «حوار» ٣٨٣ ـ ٣٩٩ وج ٣٠ الفرقان على ضوء سورة التوحيد ، فلا نعيد هنا تفصيلا إلّا على ضوء آيتي المائدة والتوبة.

(٢) ج ١٦ الفرقان ص ٣٠٥.

الثالوث وألوهيته كما يقول : «إن الحياة الأبدية معرفة الله بالوحدانية وأن المسيح رسوله» (يوحنا ١٧ : ٣) و «أول الأحكام أن نعرف أن إلهنا واحد» (مرقس ١٢ : ٢٩) وكما يقول له الكاتب : لقد قلت حسنا إن الله إله واحد وليس غيره من إله ولما رآه المسيح عاقلا في جوابه وكلامه خاطبه قائلا : لست بعيدا عن ملكوت الله» (مرقس ١٢ : ٣٢ ـ ٣٣).

ومن ثم يندّد ببطرس ويعتبره شيطان حين غلى إذ قال له «حاشاك يا رب! فالتفت إليه وقال : اذهب عني يا شيطان أنت معثرة لي لأنك لا تهتم بما لله لكن بما للناس» «متى ١٦ : ٢٢ ـ ٢٣) (١).

وقد يندد علماء الإنجيل ببطرس هذا القائل الغالي (٢).

وقد يعتبر السيد المسيح من يظنه إلها او ابن الله من المجانين : «...

---

(١) وأخرج برنابا الحواري هذه القصة كالتالي : وانصرف يسوع من أورشليم بعد الفصح ودخل حدود قيصرية فيلبس. فسأل تلاميذه بعد أن أنذره الملاك جبرائيل بالشغب الذي نجم بين العامة قائلا ماذا يقول الناس عني؟.

أجابوا : يقول البعض أنك إيليا وآخرون أرميا أحد الأنبياء ، أجاب يسوع : وما قولكم أنتم في؟ أجاب بطرس إنك المسيح ابن الله ، فغضب حينئذ يسوع وانتهره بغضب قائلا : اذهب وانصرف عني لأنك أنت شيطان وتحاول أن تسيء إلى ، ثم هدد الأحد عشر قائلا : ويل لكم إذا صدقتم هذا لأني ظفرت بلعنة كبيرة من الله على كل من يصدق هذا .. فبكى بطرس وقال : يا سيد لقد تكلمت بغباوة فأضرع إلى الله أن يغفر لي» (برنابا ٧٠ : ١ ـ ٧) «وأراد المسيح أن يخرج بطرس فشفع له التلاميذ ثم هدده ثانيا ألا يكرر مقالته الكافرة هذه» (برنابا ٨ : ١١).

(٢) يقول مستر فلك والدكتور كود وبرنتس وهو الملقب بالمرشد الفاضل في لسان «جويل» أن بطرس رئيس الحواريين غالط فيما كتبه وجاهل بالإنجيل وقد ضل عن الإيمان الصحيح بعد نزول روح القدس ، لا فحسب بل ويصرح «جان كالدين» أن بطرس ابتدع في الكنيسة بدعا جارفة وأخاف المسيحية بها واستلب منها حريتها وجعل التوفيق المسيحي تحت رجليه».

فلما عرفوه أخذوا يصرخون مرحبا بك يا إلهنا! وأخذوا يسجدون له كما يسجدون لله. فتنفس الصعداء وقال : انصرفوا عني أيها المجانين لأني أخشى أن تفتح الأرض فاها وتبتلعني وإياكم لكلامكم الممقوت. لذلك ارتاع الشعب وطفقوا يبكون» (برنابا ٩٢ : ١٩ ـ ٢٠) [(١)].

والحق ان المسيح (عليه السّلام) لم يدع الألوهية ولا أنه ابن الله ولم يخلد بخلده هذه الدعوة العارمة ، ولا يوجد في الكتب المقدسة صريح ولا ظاهر في هذه الدعوى إلّا بعض المتشابهات ك «أنا والآب واحد؟؟؟؟» (لوقا ١٠ : ٣٠) وهنا «الآب» اليونانية بمعنى الخالق دون الأب بمعنى الوالد ، وقد تعنى الوحدة بالغ مقام التسليم للخالق ، حيث الوحدة في الكيان ذاتيا أو صفاتيا أو بين الخالق والمخلوق مستحيلة ذاتيا.

ذلك وكما في محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ﴿ثُمَّ دَنا فَتَدَلَّى. فَكانَ قابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنى﴾ (٥٣ : ٩) فإن مقام التدلي أرقى مقامات القرب.

وأما «هذا هو الذي أتى بماء ودم يسوع المسيح. لا بالماء فقط بل بالماء والدم. والروح هو الذي يشهد لأن الروح هو الحق ، فإن الذين يشهدون (في السماء) هم ثلاثة (الآب والكلمة والروح القدس وهؤلاء الثلاثة هم واحد.

(١) وهكذا يشهد على عبوديته لله الأرض والسماء قائلا : «أشهد أمام السماء وأشهد كل شيء على الأرض إني بريء من كل ما قد قلتم ، لأني إنسان مولود من امرأة فانية بشرية وعرضة لحكم الله ، مكابد شقاء الأكل والمنام وشقاء البرد والحر كسائر البشر لذلك متى جاء الله ليدين يكون كلامي كحسام يخترق كل من يؤمن بأني أعظم من إنسان» (برنابا ٩٣ : ١٠ ـ ١١ و ٩٤ : ١ ـ ٣).

ويعتبر من يدعوه إلها ضالا مستحقا للمقت : «إنكم قد ضللتم ضلالا عظيما أيها الإسرائيليون لأنكم دعوتموني إلهكم وأنا إنسان ، وإني أخشى لها أن ينزل الله بالمدينة المقدسة وباء شديدا مسلما إياها لاستبعاد الغرباء ، لعن الله الشيطان الذي أغراكم بهذا ألف لعنة» (برنابا ٩٢ : ٢ ـ ٤).

والذين يشهدون في الأرض هم ثلاثة) الروح والماء والدم والثلاثة هم واحد» (الرسالة الاولى ليوحنا ٥ : ٦ ـ ٨).

أما هذه فليست ككل من الآيات الإنجيلية ، فإن بين الهلالين منها ـ الذي هو من مستندات التثليث ـ مقحمة ملحقة من المثلثين كما يشهد له أقدم النسخ وكبار وعلماء الإنجيل [1].

---

(١) هنا (في السماء) و (الآب .. ـ إلى ـ هم ثلاثة) لا توجد في أقدم النسخ وكما تصرح بذلك الترجمة العربية عن الأصل اليوناني ـ التي هي مدار النقل في كتبنا كلها ـ فإن التنبيه الموجود في أول الكتاب المقدس هكذا» والهلالان () يدلان على أن الكلمات التي بينها ليس لها وجود في أقدم النسخ وأصحها ١.

إذا فتصريحة التثليث هنا الحاقية زيدت بأيدي الدساسين وكما يقول كبار المحققين من علماء الإنجيل أمثال كريسباج ـ شولز ـ هورن ـ المفسر الإنجيلي الكبير رغم تعصبه في الحفاظ على الأناجيل حيث يقول : هذه الجملة الحاقية يجب حذفها عن الإنجيل ، وقد تبعه جامعوا تفسير هنيري ـ اسكات آدم كلارك ، ثم اكستائن وهو من أعلم علماء التثليث ومرجعهم حتى الآن لا ينقل هذه العبارة في رسالاته العشر التي كتبها حول هذه الرسالة الإنجيلية ، إذا فلم تكن عبارة التثليث هذه في الإنجيل حتى القرن الرابع زمن اكستائن.

ذلك وقد تكلف اكستائن في إثبات الثالوث في مناظرته مع فرقة ايرين المنكرين له تكلفه في الآية (٨) قائلا : إن الماء هنا هو الآب والدم هو الابن والروح هو روح القدس.

فلو كانت تصريحة التثليث موجودة في زمنه في هذه الرسالة الإنجيلية لما اضطر إلى ذلك التكلف البارد ، والصحيح أن القصة من هذه الثلاثة نفس المسيح بجزئية الجسماني والروحاني.

وممن صرح بذلك الإلحاق القسيس الدكتور فندر الإلماني في ميزان الحق ، ويكتب المفسر الشهير هورن ١٢ صحيفة في التفتيش عن هذه الجملة وقد لخصها جامعوا تفسير هنري واسكات كالتالي :

لا توجد هذه العبارة في النسخ اليونانية قبل القرن ١٦ م فهي إذا ملحقة في نفس القرن ٢ لا توجد في المطبوعات الأولى ثم نراها بعدها ٣ لا توجد في شيء من التراجم إلّا اللاتينية بقلة ٤ لم يستدل لها أحد من القدماء والمؤرخين الكنيسيين ٥ زعماء بروتستانت الروحيون هم بين مسقط لهذه العبارة ومبق لها علامة بضميمة علامة الشك والتزييف.

وأما «في البدء كان الكلمة والكلمة كان عند الله وكان الكلمة الله. هذا كان في البدء عند الله. كل شيء به كان وبغيره لم يكن شيء مما كان. فيه كانت الحياة والحياة كانت نور الناس. والنور يضيء في الظلمة والظلمة لم تدركه» (يوحنا ١ : ٥). [1] فمن قال لكم إن «الكلمة» هو المسيح حتى يكون هو الله؟ فقد تعني كلمة التكوين كما و :

﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٣٦ : ٨١) والقول وهو الكلمة يرمز إلى نفاذ أمره في كل خلقه.

وهذه الكلمة لها واجهتان ، الأولى هي القدرة الذاتية فهي هي الله : «وكان الكلمة الله» والثانية هي القدرة الفعلية فهي فعل الله : «والكلمة كان عند الله» حيث القدرة الفعلية ناشئة عن القدرة الذاتية ، فالقدرة الفعلية هي عند القدرة الذاتية لأنها ناشئة عنها كما أن الصفات الفعلية كلها ناشئة عن الصفات الذاتية وهي الحياة والعلم والقدرة.

إذا ف «في البدء كان الكلمة» هي القدرة الذاتية عبارة أخرى عن الذات ، و «الكلمة كان عند الله» هي القدرة الفعلية التي كانت عند الذاتية.

ذلك ف ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ ترفيعا للمسيح الرسول الى محمّد الله المعبود المرسل ، وهنا ينبري رسولنا العظيم قائلا : «لا تطروني كما أطرت النصارى

---

(١) من ميزات هذه النسخة ما يلي : الكتاب المقدس أي كتب العهد القديم والجديد . معارف عمومية نظارت جليلة ٦ شباط ٢٢١ تاريخلو و ٤٧٩ و ١٦٨٧ نومرولي رخصتنامة سيله طبع أو لنمشدر . ٢.bLe ٢٨١BI ndet.Ref وقد ترجم من اللغة اليونانية طبع في المطبعة الامريكانية في بيروت سنة ١٩٠٦.

عيسى بن مريم (عليهما السلام) ، فإنما أنا عبد فقولوا : عبد الله ورسوله» ، ﴿وَلا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ كما هو حق في واقعه عقليا وكتابيا.

﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ لا ابن الله ، هو ﴿رَسُولُ اللهِ﴾ كسائر الرسل فما هو بدعا من الرسل ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقاها إِلى مَرْيَمَ﴾ الكلمة التكوينية تصديقا لما وعده في كلمة تدوينية ، ومثالا مثيلا لآية منه علما وقدر ، ﴿أَلْقاها إِلى مَرْيَمَ﴾ إلقاء للنطفة الرجولية دون أن ترى صلبا ، كما وأن آدم لم ير صلبا ولا رحما و ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسى عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ قالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٣ : ٥٩) (١).

﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ من فعله لا من ذاته فإن ذاته سبحانه لا روح ولا جسم ولا مبعض أيا كان ، فإنما «منه» صدورا خلقيا لا ولاديا ولا تبدّلا لذاته التجردية إلى ذات مادية (٢) ف «هي روح مخلوقة خلقها الله في آدم وعيسى» (٣).

---

(١) للاطلاع على المسيح الكلمة وروح منه راجع الفرقان ٢٨ : ٤٥٢ ـ ٤٥٥ و ١٦ : ٢٩١.

(٢) الدر المنثور ٢ : ٣٤٩ ـ أخرج البخاري عن عمر قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله سلّم) قال : من شهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبد ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء على ما كان من العمل.

(٣) نور الثقلين ١ : ٥٧٧ في أصول الكافي عن حمران قال سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن قول الله عز وجل ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ قال : هي ..

وفيه في كتاب التوحيد بإسناده إلى أبي جعفر الأصم قال : سألت أبا جعفر عليهما السّلام عن الروح التي في آدم والتي في عيسى ما هما؟ قال : «روحان مخلوقان اختارهما واصطفاهما روح آدم وروح عيسى صلوات الله عليهما».

أقول ذلك الاختيار والاصطفاء يعم بعديهما : آية خارقة للعادة وفضيلة ، وروح محمد وآله الطاهرين مفضّلة على روحيهما في الفضيلة وكما فيه عن إكمال الدين وتمام النعمة بإسناده إلى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السّلام قال قال.

ذلك وكما أن روح آدم (عليه السّلام) منه : ﴿فَإِذا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ (١٥ : ٢٩) وكذلك أرواح بنيه ككل : ﴿.. وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسانِ مِنْ طِينٍ. ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ ماءٍ مَهِينٍ. ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلاً ما تَشْكُرُونَ﴾ (٣٢ : ٩).

ف «روح منه» كما «روحنا» (١٩ : ١٧ و ٢١ : ٦٦ : ١٢) ك «من روحه» هنا مهما امتازت روح المسيح (عليه السّلام) بميزتي خرق العادة والمحتد الروحي الرسالي ، ولكن روح محمد وأرواح المحمديين من عترته هي روح الأرواح كلها ، محلقة على الروحيات والروحانيات كلها.

ويعجب الإنسان ـ وهو يرى وضوح القضية بكاملها ـ من فعلة الهوى ورواسب الوثنية التي عقّدت قضية المسيح هكذا الوقيح أن ألهوه ثم اختلفوا فيما اختلقوه.

﴿فَآمِنُوا بِاللهِ﴾ أنه الله «ورسله» أنهم رسل الله ، دونما تداخل بين الرسالة والألوهية ولا تبدل «ولا تقولوا» آلهة «ثلاثة» على مختلف التفسير الثلاثي : أنها إله واحد أو ﴿ثالِثُ ثَلاثَةٍ﴾ إله الأصل أو المسيح ، أو الثنوية المريمية تناسيا عن الإله الأصل «انتهوا» عن هذه الهرطقات يك ﴿خَيْراً لَكُمْ﴾ من ذلك الشر الطليق الحميق.

﴿إِنَّمَا اللهُ إِلهٌ واحِدٌ﴾ في ذاته وصفاته ومعبوديته وسائر شؤون ألوهيته

ـ رسول الله (صلّى الله عليه وآله سلّم): «لما أسري بي إلى السماء أوحى إلى ربي جل جلاله فقال : يا محمد! إني اطلعت إلى الأرض اطلاعة فاخترتك منها فجعلتك نبيا وشققت لك من اسمي اسما فأنا المحمود وأنت محمد ثم اطلعت ثانية فاخترت منها عليا وجعلته وصيك وخليفتك وزوج ابنتك وأبا ذريتك وشققت له اسما من أسمائي فأنا العلي الأعلى وهو علي وخلقت فاطمة والحسن والحسين من نوركما ثم عرضت ولايتهم على الملائكة فمن قبلها كان عندي من المقربين».

وربوبيته ﴿سُبْحانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ولماذا يتخذ ولدا ، ألكي يتخلص عن غربة إلى معين يرثه و ﴿لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَكَفى بِاللهِ وَكِيلاً﴾ عن نفسه وعن كل خلقه فلا يحتاج إلى وكيل.

ولن تستقيم تصورات الناس وحيوياتهم إلّا بتمحيص حقيقة التوحيد من كل غبش أن يعرفوا الصلة بينهم وبين ربهم ، وكذا الانفصالة في هذا البين ، فهو باين عن خلقه وخلقه باين منه ، لا هو في خلقه ولا خلقه فيه ، فكلما عند الله لا يوجد عند خلقه وجدان الألوهية والربوبية ، وما عند الخلق لا يوجد عند الخالق ذاتية او صفاتية أو افعالية ، اللهم ألّا عندية التخليق لا من ذاته ، إنما لا من شيء أو من شيء هو أبدعه.

واما الصلة فهي انه إلههم وهم المألوهون ، وهو ربهم وهم مربوبون ، هو خالقهم وهم مخاليق ، هو مالك لهم وهم مماليك ، وهم كلهم سواء في أصل العبودية له والحاجة إليه ، وإنما يتفاضلون في درجات العبودية لا سواها.

﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْداً لِلَّهِ وَلَا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً﴾ (١٧٢).

واين الاستنكاف وهذه الأناجيل على ما فيها من تحريفات وتجديفات تصرح عشرات المرات أن المسيح عبد لله خالصا مخلصا له الدين ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبادَتِهِ﴾ أيا كان مسيحا أو الملائكة المقربين ﴿وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً﴾.

وهنا التعبير عن عيسى ب «المسيح» وتوصيف الملائكة ب «المقربين» تلميح إلى سبب في «لن» استنكافا واستكبارا ، حيث المسيح ممسوح برحمة خاصة من الله والملائكة مقربون بما قربهم الله ، ومن الجهل ذلك التكريم العظيم بالنسبة لمن يستنكف عن عبادة المكرّم ويستكبر!.

ومن ثم ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ﴾ صيغة عامة تشمل كافة المستنكفين عن عبادته والمستكبرين ، ممسوحين أو مقربين كالمسيح والملائكة ، أو مغرّبين كالطواغيت ، ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعاً﴾ صالحين وطالحين دون أن يفلت منهم فالت ومن ثم :

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذاباً أَلِيماً وَلا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً﴾ (١٧٣).

فالإيمان بالله ورسله وعمل الصالحات التي تصلح لساحة الربوبية هما الضمانان الوافيان ل ﴿فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [1] ثم الاستنكاف عن عبادته والاستكبار ضمانات لأليم العذاب ثم ﴿وَلا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً﴾.

﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جاءَكُمْ بُرْهانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً﴾ (١٧٤).

«برهان» بيان للحجة وتبيان للمحجة ، فهو القرآن ومعه رسول القرآن فإنه بيان للقرآن تفسيرا وتأويلا علميا وعمليا وبلاغيا ، ثم ﴿نُوراً مُبِيناً﴾ هو القرآن : ﴿ما كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتابُ وَلَا الْإِيمانُ وَلكِنْ جَعَلْناهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشاءُ مِنْ عِبادِنا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٤٢ : ٥٢).

كما وهو نبي القرآن الذي ينير الدرب في الاستنارة بأنوار القرآن : ﴿يا

---

(١) الدر المنثور ٢ : ٢٤٩ عن ابن مسعود قال قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله سلّم) في قوله ﴿فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال : أجورهم يدخلهم الجنة ويزيدهم من فضله الشفاعة فيمن وجبت لهم النار ممن صنع إليهم المعروف في الدنيا.

أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتابٌ مُبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٥ : ١٦).

أجل وإن الرسول هو النور المنزل من ساحة الربوبية كما القرآن نور : ﴿فَاتَّقُوا اللهَ يا أُولِي الْأَلْبابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً. رَسُولاً يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آياتِ اللهِ مُبَيِّناتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ﴾ (٦٥ : ١١).

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِراطاً مُسْتَقِيماً﴾ (١٧٥).

الاعتصام بالله تعم الاعتصام بشرعته إلى الاعتصام بتوفيقه ، والمعتصم الأوّل هو القرآن ومعه على ضوءه رسول القرآن ، برهان من ربكم ونور مبين.

و ﴿رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِراطاً مُسْتَقِيماً﴾ ذلك المثلث البارع هو نتيجة الإيمان بالله والاعتصام به ، حيث يدخلهم الله فيه في مثلث النشآت دنيا وبرزخا وعقبى.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١٧٦).

لقد لمحّنا إلى هذه عند البحث عن آية الكلالة الأولى وأن هذه تخص كلالة الأبوين والأولى تعم كلالة الأب إلى الأم قضية آية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ﴾ فإن

المنتسب بالأبوين أقرب وأولى من المنتسب بأحدهما ، ثم المنتسب بالأب أو الأم هما سيان في قرب النسبة لو لم يقدم المنتسب بالأم.

وهنا «يستفتونك» بحذف مورد الفتوى قد تتقيد بأنها في الكلالة قضية الجواب : ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾.

ولأن السؤال والجواب من الكلالة ليس إلّا عمن بعد الطبقة الأولى التي هي الأصيلة غير الكليلة ولا الكلالة ، وأن «له أخت» تختص الوارث ب «أخت» في طبقتها ، بذلك كله نعرف أن هذا الميراث لا يعني إلّا عند فقدان الطبقة الأولى ولدا كما ذكر ووالدين كما يفهم [١] اللهم إلّا الزوجان فإنهما لا طبقة لهما خاصة ، بل يرثان بصورة طليقة حسب الآية التي تبين ميراثهما.

ثم الظاهر من «أخت ـ هو ـ إخوة» ما لم تتقيد ، أنهم الإخوة من الأبوين ، ثم آية الكلالة الأولى تؤكد هذا لظاهر وتجعله نصا في الإخوة من الأبوين ، لمكان الفرق بين الفرضين ، وآية اولوا الأرحام تقرر كضابطة أن الأقرب إلى المورث هو الأولى ، فمن الأولوية مزيد الميراث كما هنا حيث يزيد على الميراث المقرر للكلالة في الآية الأولى.

ومنها أن في مجتمع الكلالة من أبوين ومن أحدهما يختص الميراث بكامله بالأولين لمكان الأقربية والأولوية ، كما في مجتمع الكلالة من أب والكلالة من أم يرثان مع بعضهما البعض ، مهما كان لكلّ نصيب من ينتسب إليه.

وضابطة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ كما هي ثابتة ﴿فِي أَوْلادِكُمْ﴾ كذلك في الكلالة من الأبوين ، ثم في غير هذه الكلالة والأولاد بحاجة إلى دليل آخر.

---

(١) نور الثقلين ١ : ٥٧٩ في الكافي بسند متصل عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السّلام قال : إذا ترك الرجل أباه أو أمه أو ابنه أو ابنته إذا ترك واحدا من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى الله في كتابه ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾.

و «ولد» هنا كما في ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ تعم الأنثى إلى الذكر ، فحتى إذا خص بالأنثى لا يعبر عنها ب «ولدة» فكيف يدعى أنه فقط الذكر.

ثم «ولد» كما تعني الولد دون وسيط كذلك الولد بوسيط أو وسطاء ، فالأولاد ما نزلوا كما الآباء ما علوا هم من الطبقة الأولى مهما لم يرث البعيد ما كان القريب حيّا.

فالأخت تأخذ النصف فرضا إذا كانت واحدة وتأخذ الباقي ردا إن لم تكن هنا زوجة فإنها تأخذ الربع والباقي يرد عليها ، وفرض الواحدة لرعاية الزوج إن كان ، وكذا إن لم يكن أجداد أو جدات.

ثم ﴿وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ﴾ لم يحدد بالنصف لأن الأخ يرث كل ما يرثه فرضا ، فإن كان للأخت زوج فله نصف ما تركت والباقي للأخ ، وإن لم يكن لها زوج ولا أجداد أو جدات فله المال كلّه لذلك ﴿وَهُوَ يَرِثُها﴾ طليقة دون نصف أم سواه.

ثم ﴿وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِساءً﴾ تعم الإثنين فما زاد كما أن «ما فوق اثنتين» في حقل البنات شملت الاثنتين فما فوقهما ، وهنا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ من المال كله إن لم يكن للمورث زوج أو زوجة أو جد أو جدة ، وإلا فبقية ما ترك حيث الأزواج يرثون من الأصل.

وضابطة ﴿حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ هنا ثابتة في عديد الكلالة المختلفين وأما المتفقين فالثلثان للأختين والأخوات فرضا والباقي ـ ان كان ـ ردا ، وأما الأخوان أو الإخوة فلهم المال كله أمّا تبقى بعد زوج أو زوجة كما ﴿وَهُوَ يَرِثُها﴾.

والظاهر من ناصية الآية أنها تقسيم ميراث الإخوة والأخوات إذا انحصر

وراثهم بأمثالهم ، دون المشاركين الآخرين أزواجا وجدودا وجدات ، وإذا يستقيم التقسيم دون أي تقدير كالتالي :

لأخت واحدة النصف فرضا والباقي ردا ، ولأخ واحد المال كله ، ولأختين فصاعدا الثلثان بالسوية فرضا والباقي ردا ، وللإخوة دون أخت أو أخوات المال كله بالسوية ، ثم ﴿وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ من المال كله.

وأما عند المشاركة مع الوارثين الآخرين في نفس الطبقة أو مع أحدهما فلكل نصيبه حسب ما فرض الله.

الفهرس

محظور الاكل بالباطل في مترامي أطرافه وأعرافه «إلاّ أن تكون تجارة من تراض منكم» وما أِشبه . قول فصل حول شروط التجارات وسائر المعاملات........................ ٨ . ٢١
كيف ترك كبائر السيآت يكفر السيآت؟ .... ٢١ . ٢٩
هل يرث موال من متروكات؟ .... ٣٤ . ٣٦
لا تعني «الرجال قوامون على النساء» فضلهم عليهن إنما هوواجب الحراسة عليهن ٣٦ . ٤٨
نشوز كلّ من الزوجين وأحكامه العادلة بينهما في وقل فصل.......................... ٤٨ . ٦٠
«لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ..» في بحوث فاسحة.................................. ٧٥ . ٩٠
ما هو حدود الشرك غير المغفور واين هو في قول فصل ....٩٨ . ١٠٩
تزكية النفس المحظورة والمحبورة وما بينهما؟ .... ١١٠ . ١١٣
كيف يفضّلون المؤمنين على الكافرين!.. ١١٥ . ١١٨
كيفية دائم العذاب في النار بنفسج الجلود ،فما هي الجلود؟.................. ١٢٢ . ١٢٦
من هم «أولي الامر منكم» على ضوء آيته فى حوار بين المذاهب............ ١٣٢ . ١٤٨
شفاعة الرسول في حقل الاستغفار وأبعادها؟ .... ١٥٢ . ١٥٦
هولاء الأربح هم اللذين انعم الله عليهم .... ١٦٠ . ١٦٨
واجب القتال في سبيل الله والمستضعفين .... ١٧٩ . ١٨١
كيف «كلّ من عند الله»؟ و «ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك».. ١٨٨ . ١٩٥
«أفلا يتدبرون القرآن»؟ فكيف فتدبره .... ١٩٨ . ٢٠٣
كلام حول صالح الاستنباط وطالحه .... ٢٠٣ . ٢٠٨
شفاعة حسنة وشفاعة سيئة : أو ليس بيع العشب ممن يعملع خمرا من شفاعة سيئة؟! ٢١٠ . ٢٢٧
التحيات الاسلامية في قول فصل .. يجوز او يجب . رد السلام على الكفار إلاً ٢١٥ . ٢٢٧
أقسام قتل المؤمن خطا وعمدا ، وهل دية الخطأ على العاقلة؟! هل يعم «تحرير رقبة مؤمنة» تحرير سجناءهم؟ ما هو قتل المؤمن متعمدا الذي عليه اشد العذاب؟......... ٢٣٧ . ٢٥٧

في حقل الجهاد .... ٢٦٤ ـ ٢٧٣
المستضعفون الثلاثة صالحون وطالحون وعوان بينهما في قول فصل............ ٢٧٣ ـ ٢٨٤
صلاة الخوف والسفر في بحوث فقهية ، هل نقصر اليوم من الصلاة في ثمانية فراسخ وبهذه الوسائل السريعة؟!.. ٢٨٨ ـ ٣١٤
أبعاد حاكمية الرسول (ص) بما أراد الله؟ .... ٣١٧ ـ ٣٢٤
النجوى المحظورة والمحبورة؟.. ٣٣١ ـ ٣٣٦
ماهي «سبيل المؤمنين»؟ وليس للنبي نفسه سبيل؟ .... ٣٣٦ ـ ٣٣٩
كيف «إن يدعون من دونه إلا إناثاً» وهن طرف ضئيل من المعبودين من دون الله؟!٣٤١ ـ ٣٤٢
ما ذا تعنى «فليثيرن خلق الله»؟ هل تشمل حلق اللحى وما أشبه؟ .... ٣٤٤ ـ ٣٥٢
ليس الجزاء ثوابا وعقابا بالجنسية الطائفية او ذكورة وانوثة قائما «من يعمل سوء يجز به أيأ كان .... ٣٥٣ ـ ٣٥٧
يتامى النساء نشوز البعولة ـ استحالة عدل بين النساء وامكانية الآخر وهو المفروض٣٦٠ ـ ٣٧١
«كونوا قوامين بالقسط ولو .. على الوالدين» خلا فاللفتوى الشهيرة......... ٣٧٦ ـ ٣٨٢
حظر القعود مع الظالمين إلاّ .... ٣٨٨ ـ ٣٩٠
«لن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلاً» في بحث فصل .... ٣٩٢ ـ ٣٩٧
الجهر بالسوء من القول محظورا ومحبورا وما بينهما ـ الموارد المستثناة من حرمة الاغتياب٤٠٨ ـ ٤١٦
«وما قتلوه وما صلبوه» في حوار اسلامي مسيحي ـ استمرارية حياة المسيح حتى يقوم وفي الأمر الحجة بن الحسن المهدي عليه السلام ـ عشرة كاملة من مقربات طول حياته (ع)٤٢٣ ـ ٤٤٤
أسطورة الأقاليم لها أبعاد وثنية ـ حوار اسلامي مسيحي حول كيان المسيح .... ٤٦٠ ـ ٤٧٠
حكم كلالة الاب او الاتم أمام كلالة الابوين .... ٤٧٠ ـ ٤٧٣